

فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ٥ سُورَةُ الْأَنْعَامِ: آيَةٌ
حَدِّ الْمَنْعَمِ انعم علينا بطبع كتاب لآبواب سائل بصلوة كالمفتاح و
سالك الصراط المتقيم كالمصباح اعنى كتاب

نور الإيضاح

تأليف الفقيه النبيل الشيخ حسن بن علي الشربلاني رحمته الله عليه
مع حاشيته الجلييلة المفيدة المسماة

بالإصباح

لا فخر عباد الله الى رحمة محمد اعزاز علي غفرله
مدرس دار العلوم الديوبنديه

مكتبة رحمانية
اقرا سنو
غزني سٹریٹ. اردو بازار لاہور

فَالِقَ الْأَصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرَ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ
حَدَّثَنَا نَعْمَانُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَشِيرٍ عَنْ كَلِمَاتٍ
سَأَلَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمَ كَالْمَصْبَاحِ اعْنَى كِتَابَ

نور الإيضاح

تأليف الفقيه النبيل الشيخ حسن بن علي الشربلاني نور الله عليه
مع حاشيته الجليلة المفيدة المسماة

بالإيضاح

لا فخر عباد الله إلى رحمة محمد عزاز على غفرته
مدرس دار العلوم الديوبندية

مكتبة رحمانية
غزني سٹریٹ - اردو بازار لاہور
اقدام سنٹر

صُورَةٌ مَا أَفَادَهُ الْبَحْرُ الْهَامِرُ وَالْحَبْرُ الْدَاهِرُ حَلُولُ الدَّقَائِقِ كَشَافُ الْحَقَائِقِ
 أَنْوَارُ الْأَسْتِقْيَاءِ الْمَوْلَى الْهَمَامُ وَالْعِلْمُ الْقِمَامُ قُدْرَةُ الْعُلَمَاءِ لِذِكْيَاءِ زُبْدِ الْفُضْلَاءِ
 الْأَثْقِيَاءِ مَوْلَانَا السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْأَوْشَاءِ الْكَشْمِيرِيِّ لِذَوَاتِ الشَّمْسِ وَوَيْوَيْدِ وَأَنْوَارِهِ مُسْتَنْيرَةٍ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قامت له القامات ونحرت له الجباه وتحركت بنكته
 الشفاء - احمد على جميل احسانه وجزيل امتنانه كما ينبغي لجدول وجهه ولعظيم سلطانه والصلوة
 السدوم على سيد الانبياء وخيرة خلقه مصطفىا - وعلى الامحابة الذين نشر اسنته واناروا معالمه هداة
 هداة - اما بعد فان علم الدين اعلى الله مناره واجبي اثاره - فضله على الفضائل من ضرريات الدين
 من حازة وفازيه اصبح على تلج اليقين ببل الجبين - قد اسمع فضله داعي الهداية لذي اذنين - و
 قد بين الصبيح لذي عينين - ثم ان علم الفقه علم الفرائض والواجبات والسُنن - وهو علم الحقوق
 وعلم الحلال والحرام وعلم الاداب والسُنن وهو معرفة النفس مالها وما عليها ومدار كل الجمائد و
 الكرائم عليها واليها - وان كتاب نور الايضاح شيخ الفقيه المحدث مولى المولى حسن بن عماد الشرنبلالي
 بحمد الله تعالى من متأخرى محدثي الحنفية وفقهاهم من مشاهير كبريهم كتاب في الاركان
 الاربعة سهل الحصول وتسمت النفوس من انفاسه رباحية فهب عليه قبول بالقبول ولوسيا قد
 حشى غرر ووشى طررة العدمة الفهامة ذوالماثر العالى ادامه بالفضل العالى اللهم فيضه كقطر الولى
 المولوى اعزاز العلى المدرس بن العلوم الديوبندية اقامها الله وادامها نجاء بحمد الله كما ترى وفوق
 الذى ترى على المثل السائر كل الصيد فى جوف الفراء عند الصباح يحمد القوم السرى

بنزِيل سحرة طيب المستنقع

كقريض سارية تنفخ الصبا

فتغتم وتهتم
 فقد طاب وقد عمر

ولو عن فيض مد راب
 ولم يدك فيه من ريب

لهذا الكوش الجارى
 وفاض عليك من غيب

فبادر ايها السارى
 اذا ما كان من سيب

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

محمّد انور
 عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد العليم لا يزيب عن حيطته علمه مثقال ذرة - وشكر المنعم اعرق الانام في بحار جوده كره بعد كره - وودت عطايا
لسقيا الهادرة اى درة - ووعدها بالمغفرة وسترا الذنوب من تاب عاقبة كانت نفوسها اوبرة - وصلوة بعد صلوة على من هو في الرسل كالشمس
بين النجوم ولم يوت احدا مثل ما اوتي صلى الله عليه وسلم من العارفين والعلوم وعلى صحابته الوخيار واله الابرار الاطهار اى يوم القدر
(ولبعد) فهذه دروس تشفى العليل وتروى الغليل فاقت الاقمار ضياء الشمس نورا - وانهلقت منفجرة فنادة المناهل جد اول كانت
او مجورا - جعلتها افادة نطلبة العلوم الدينية لتكفر سياقي وتقوم مقام حساق - وان اريد الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله .

الدَّرْسُ الْاَوَّلُ (في فضيلة الفقه)

قال عز من قائل ومن يؤت الى الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا - وقد فسره جماعة من ارباب التفسير يعلم الفروع الذي هو علم
الفقه وكفى به مدحا وخيرا وقال الامام اوجل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى

تفقه فان الفقه افضل قائل	الى البر والتقوى واعدل قاصد	وكن كل يوم مستفيدا زيادة
من الفقه واسبح في بحور القوائد	فان فقيها واحدا امتوسعا	اشد على الشيطان من الفاعل

وقيل

اذا ما اعترود علم بعلم	فعلم الفقه اولى باعتراز	فكم طيب يفوح ولا كسك	وكم طير يطير ولا كياز
------------------------	-------------------------	----------------------	-----------------------

الدَّرْسُ الثَّانِي (في احوال ائمة الفقه)

قالوا الفقه زرع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد طحنه ابو حنيفة
عجته ابو يوسف وخبزته محمد فسا سائر الناس يا كلون من خبزة .

قوله زرعته اى اول من تكلم باستنباط فروع عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من
اصحابه اسلم قبل عمر رضي الله تعالى عنهما قال النووي في التقييد وعن مسروق انه قال انتقل علم الصحابة الى ستة (١) عمر
١٠٠٠ وعلی (٣) وای (٣) وزین (٥) وای الدرداء (٦) وابن مسعود - ثم علم الستة الى علي وعبد الله بن مسعود .

قوله وسقاه اى ايده ووضعه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عم الاسود بن يزيد وخال ابراهيم
النخعي ولد في جيلة النبي (صلى الله عليه وسلم) واخذ الفزان والعلم عن ابن مسعود وعلی وعمر وای الدرداء وعلی وعبد الله بن مسعود
قوله وحصده اى جمع ما تفرق من فوائده وفوائده وحياته للافتتاح به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعي
الكني الامام المشهور الصالح الزاهد روى عن الوعش وخلد في سنة ست وستين وتسعين .

قوله وداسه اى اجتهد في تنقيح وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الامام وميم تحريم واخذ حماد بعد ذلك عنه قال
الامام ماصليت صلوة الا استغفرت له مع والدي - مات سنة مائة وعشرين .

قوله وطحنه اى اكثر اصوله وفروع ووضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابو حنيفة فانه اول من دون
الفقه ورتبه البرايا وكتبا على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك في موطنه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم
وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط (كذا في الخيرات الحسان في ترجمة ابو حنيفة
التمان للعلامة ابن حجر) .

قوله وعجته اى وفق النظر في قواعد الامام واصول واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم
ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضي القضاة فانه كما رواه الغطيب في تاريخه اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب
ابو حنيفة ولا ملى المسائل ونشرها وبث علم ابو حنيفة في اقطار الارض وهو فقه اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه
وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة ولد سنة (١١٣) وتوفي ببغداد سنة (١٤٢)

قوله وخبره اي زاد في استنباط الفرع وتقيحها وتهديتها بحيث لم تحتج الى شئ اخر الا امام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة وابي يوسف محرز المذهب النعماني المعجم على فقاهته ونباهته روى انه سأل رجل المزني عن اهل العراق فقال ما تقول في ابي حنيفة فقال سيدهم قال فابو يوسف قال اتبعهم الحديث قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم تفريراً قال فزفر قال احدثهم قياساً ولد سنة (١٣٢) وتوفي بالري سنة (١٨٩)

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ (فِي نَبْذَةٍ مِنْ مَنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)

قَالَ مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة في مسجد فرأيتَه يصلي الغداة ثم يجلس للناس في العلم حتى يصلي الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشاء فاذا صلى العشاء دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لا تعاهدته فلما هدا الناس خرج الى المسجد فانصب للصلاة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة لا تعاهدته الليلة فتعاهدته فلما هدا الناس خرج الى المسجد فانصب ففعل كفعله في الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى العشاء فقلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لا تعاهدته الليلة فتعاهدته ففعل كفعله في ليلتيه فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي اول من منته الى ان يموت واموت قال فلذمته في مسجده قال ابن معاذ بلغني ان مسعراً مات في مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله تعالى عنه رضي الابرار (رحمة الله على ابي حنيفة وعلى من اقتدى به وسهل الليالي في اشاعة العلوم الدينية وخراسانها و نشر اكنوز النبوية ودفا ثنها اللهم اجعلني ممن حد اذ ذره فانك على كل شئ قدير وبالاجابة جدير).

وسأل حفص بن غياث رحمه الله ابا حنيفة ما الذي تراه على الطاعة فقال اني دعوت الله تعالى باسمائه على حروف باء تا ثا الخ وقد ذكر الداعي في المقدمة الغزوية انتهى وقال السيرطي (في تبيين الصغيفة) روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال سمعت مسعراً بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلاً يصلي فاستخيت قرأته فقرأ شيئاً فقلت يركع ثم قرأ المثلث فقلت يركع ثم انصف فليرزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وروى عن خارجة بن خديجة بن مصعب قال ختم القرآن في ركعة اربعة من الاثمة وعد منهم ابا حنيفة.

وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان ابو حنيفة ربما ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمته - وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت اسد بن عمر يقول صلى ابو حنيفة في ما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة حفظاته ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين الف مرة.

وروى الخطيب عن حماد بن ابي حنيفة قال لما مات ابي سالنا الحسن بن عماره ان يتروى غسله ففعل فلما غسله قال يرحمك الله و يغفر لك لم تقطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد عينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتمت من بعدك وفضحت القراء وحبباً خمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مائة ذكرها العلامة العافظ النجم النبطي فان الامام رضي الله تعالى عنه قال رأيت رب العزة في المنام تسعاً وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رأيت تمام المائة لاسالت به بنحو الخلق من عذابه يوم القيامة قال فرأيت سبحانه وتعالى فقلت يا رب عتر جارك وجل شاكرك وتقدست اسمائك بمضيوع عبادك يوم القيمة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد النداء والعشى سبحان الابدى سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء غير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم يشأ احد سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد سبحان عذابي - وقال ابن المبارك رحمه الله -

لقد زان البلاد ومن عليها فما في المشرقين له نظير فمن كابي حنيفة في علة	امام المسلمين ابو حنيفة وله في المغربيين ولا بكوفة امام الخليفة والخليفة	باحكام واثار وفقه يبين مشمراً شهر الليالي رايت العائنين له سفا	كايات الزبور على الصحيفة وصام نهاده لله خيفة خود الحق مع حجج ضيفه
--	--	--	---

وكيف يحل ان يؤذى فقيهه
بان الناس في فقه عيال

له في الارض آثار شريفه
على فقه الامام ابي حنيفه

فقد قال ابن ادريس مقالاً
فلحنة ربنا اعداد رمل

صحيح النقل في حكم لطيفه
على من ردة قول ابي حنيفه

ومن جملة مناقبه ما رواه الخطيب عن ابي يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول رأيت رؤيا فافزعني رأيت ابي انبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانتيت البصرة فامرته وجد ليال محمد بن سيرين فسأله فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه أكثر من ان تحصى وانت شئت زيادة الاطلاع فراجع الى الانتصار لادام ثمة الامصا صنفه سبط ابن الجوزي في مجلد من كبريت -

الدَّرْسُ الرَّابِعُ (فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ)

اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الزاوية وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلثة - وهذه المسائل التي تسمى بظاهر الزاوية - والاصول هي ما وجدت في كتاب محمد التي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمسبوط والسير الكبير والسير الصغير وانما سميت بظاهر الزاوية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لا في الكتب المذكورة بل اتماني كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والمهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الزاوية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولي وانما في كتب غير محمد ككتاب المعرج للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الاماني لابي يوسف والاماني جمع الملاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته بالمعابر والقراطين فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا يسمى باملاء الاماني والاماني وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فاندست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوادر سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصا فاتفقوا عليها - ونظير ذلك لتسهيل الحفظ -

وكتب ظاهر الرواية انت الجامع الصغير والكبير كذالك مسائل النوادر	سأنا كل ثابت عنهم حوت والسير الكبير والصغير اسنادها في الكتب غير ظاهر	صنفها محمد بن الشيباني ثم الزيادات مع المسبوط وبعد ما مسائل النوادر	حرر فيها المذهب الثماني تواترت مع السند المضبوط خروجها الاشياخ بالدلائل
---	---	---	---

الدَّرْسُ الْخَامِسُ (فِي الْوَصَايَا)

(الاولى) اعلم يا بني علمك الله ووقفك لمرصاته ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين - (الاول) الاجتهاد في تحصيلها وقطع النظر عما سواها فان العلم لا يطيبك بعضه حتى تعطيه كلك واجعل معرفت حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم او يربغبك عنه فهو قبيح كما ما كان ولا فلو - وفرض الله واجبات وتوابعها من المؤكدات مُسْتَشْنَاة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق ومدكراتها افضل للطلبة من النوادر فما ظنك بغيرها -

(الثاني) تقوى الله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله - وانت الى الثاني اخرج منك الى الاول فانك ترى كثيرين لم يخشوا الله سقى علك ونهله بجوار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تصغير في الاجتهاد بمسهل لليالي ولكنك لن تجد احدا من الفساق والمجتريين على الله وان العيب نفسه عن اوقاب وكذا نفسه كل اكد فاذبشئ منها وان رأيت احدا يخالف ما قلت واحسنت الظن به فعلى ما قاله الشاعر الساهره

وما الخيل الا كاصديق قليلة
وان كثرت في عين من لا يحرب
اذا لم تشاهد غير حسن شياتها
واعضاؤها فالحسن عنك مفيد

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاساتذة بل كل من فاق علما وكاء ويوكان من الطلبة فان له دخلا عظيما في تحلى النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحد من المحصلين ظن بهم في بدء تحصيلهم خيرا واقسم انهم سيكونون من العلماء وحماة

الدين - ولما كانوا اساءوا الادب بالكتب والاساتذة حرموا العلم وبركاتهم وانت خبير بآيات القليل من البركة خير من الكثير مع غيرها - افترى قارون خيراً ممن بذل ماله كله في مرضات الله كلا ثم كلا - قال برهان الاسلام الزين نوحى في فضل رعاية الاستاذ من كتابه قليلاً المتعلم ان شمس الاثمة المحلوا في قد كان خرج من بخارا وسكن في بعض القرى اياما فزاد تلامذته الا القاصي ابوبكر محمد الزنجوري فقال له حين لقيه لم تزدني فقال كنت مشغولاً بمجدمة الولادة فقال تزدني العمرو لا تزدني رونق الدرس فكان كذلك فانه كان يسكن في اكثر اوقاته في القرى ولم يتطوره الدرس فموت تازى منه سادة يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا القليل -

(الثالث) حذر اثاره حذر ان تزيد بالعلوم الدينية الدنيا وجاهاها ومالها فان البهلوان الذي يلعب فوق الجبال خير من العلماء الذين يبيلون الى اعمال لانه ياكل الدنيا بالدنيا وهو دواعي يكون الدنيا بالدين - وقال بعض العلماء استجرار الجيفة بالشر اهون من استجرارها بالمصاحف - وقال (تعالى حده) ولا تشتروا بايتي ثمناً قليلاً واياي فاتقون ه ويحذر ان لا يكون مطمح انظارك وموقع ابصارك الا هذه الايات ه

وَأَنْ مَرَادِي صِحَّةٌ وَفِرَاحٌ يَكُونُ بِهَلْهَلِي فِي الْجَنَانِ بِدَوِّهِ وَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا الْعُرْوَةُ وَرَسُولُهُ مُقَدَّرًا كَمَا فِي كِتَابَةِ ١٢٠٠	يَكُلُّ بَنِي الدُّنْيَا مَرَادٌ وَمَقْصِدٌ لَا يَبْلُغُ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغًا فَفِي مِثْلِ هَذَا أَقْلِيْنَا فُسُلٌ وَلَوْلَا نَهْيُ
---	---

وَأَشَدُّ عَنْ الرِّيحِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَلِمِي مَعِي جِشْمًا يَمِيتُ يَنْفَعُنِي إِنْ كُنْتُ فِي الْبَيْتِ كَانَ الْعِلْمُ فِيهِ	قَلْبِي وَعَمَاءُ لَهُ لَا يَطْنُ صَنْدُقِي أَوْ كُنْتُ فِي السُّوقِ كَانَ الْعِلْمُ فِي السُّوقِ
--	--

(الرابعة) اياك والجب والكبر والحياء في العلم فانه قيل لبعض الاكابر من العلماء فلان من تلامذتك خذ منك سنين ولم يجهد احد اجتهاده في تحصيل العلم ثم لم يفز به فقال قد عافته العجب عن الترقى الى مدارج الكمال ومن ههنا اقول ان مجر الخدمه لا يكفي حصول المرام ما لم ترتفع الموانع - وراينا كثيرا منهم خدوا الاساتذة واكتفوا بها فوقوا فيما ارتقوا انفسهم فيه فانه العلم اعلى من ان يلتفت اليه من لم يلتفت اليه - وسئل بعض الاعلام بفرقت في العلوم قال لها استسقي في السؤل عما لها علمه صغيراً كان السؤل عنه او كبيراً -

وقال الخليل بن احمد يرتع الجهل بين الحياء والكبر في العلم -

(الخامسة) عليك بالجود والافاق مما اتاك الله من الخزان العلمية قليلاً كان او كثيراً فان الجود واليدل محمود في الامور كلها سيما في العلم - ولا تعرف ما في الدنيا من الاموال لا ينفده الا نفاق ولا يفنيه الا سرقات والتبذير غير العلم فانه كما عاين البحر لا ينزح نعبه او نعبتان بل بذله لا يثمر الا ازدياده بل لا يتاقي الا سرقات والتبذير في العلم -

ولكن روى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجواهر والذهب وقال عيسى بن مريم على نبينا وعليه الصلوة والسلام لا تلقوا الجواهر الخنازير فالعلم افضل من اللؤلؤ ومث لا يستحقه شر من الخنازير -

وحكى ان تلميذاً سأل عالماً عن بعض العلوم فلم يفده فقبل له لم منعته فقال لكل تربة عرس وكل بناء اسر وقال بعض البلغاء لكل ثوب لا يلبس وكل علم قابس -

وقيل لادب حنيفة لم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة -

(السادسة) لم انقط الكتاب في قبلي الا في الفارسية اعتماداً على زكوة المتحصلين وقوة استعدادهم وتمهيدنا لهم ثم رأيت الامور قد صعب عليهم فاعر بته فاعلمك يا فلذة كبدي وراحة روعي ان لا تقتم على ما فيه من الحركات والسكنات اعتماداً كلياً حتى لا تميز المبتدأ من المخبر والفاعل عن المفعول فكنت كمن قال وجدنا اباها نالها عابدين بل عليك الاعتماد على ما عرفت من الضوابط الخفية والقواعد الصرفية فان الغلط ممكن من وجوه شتى من ناسخ او من عمال الطبع وما برى نفسى ايضاً -

الدَّرْسُ السَّادِسُ (فِي تَرْجَمَةِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

هو الشيخ حسن بن عمار بن علي ابوالخديص المصري الشرنبلالي الفقيه العنفي الوناني كان من اعيان الفقهاء وفضلاء عصره
 وبين سار ذكره فانشرامه وهو احسن المتأخرين ملكة في الفقه واعرفهم بنصوصه وقولعه وانداهم تلمعا في التحريم والتعنيف
 وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره - قرأ في صباه على الشيخ محمد المحمدي والشيخ عبدالرحمن الميمني وتفقه على الامام
 عبد الله الخويزي والعلامة محمد العجبي وسنده في الفقه عن هذين الامامين وعن الشيخ الامام علي بن غافر القدي مشهور مستفيض و
 درس بجامع الانهر وتعين بالقاهرة وتقدم عنده ارباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به منهم العلامة احمد
 العجبي والسيد السند احمد المحمدي والشيخ الشاهين الامناوي وغيرهم من المصريين والعلامة اسمعيل انابلسي من الشاميين
 واجتمع به والدي المرخوم في منصفه في مصر وكان في حلقته فقال في حقه والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الازهر وكوكبه
 المنير لمتدولي - نوره صاحب السراج الوهاج لا يقبس من نوره او صاحب الظهيرة لا تخفى عند ظهوره وابن الحسن
 لا حسن الشاء عليه او ابويوسف لا جلته ولم يأسف على غيره ولم يلتفت اليه - عمدة ارباب الخدات وعدة اصحاب
 الاختلاف - صاحب التصريات والرسائل التي فاقت افق الوسائل - ميدى الفضائل بايضاح تقريره ومحبي ذوى الدفهام
 بدرر غور تحريمي فقال المسائل الدينية - وموضع المضللات اليقينية - صاحب خلق حسن وفصاحة لسان وكان احسن فقهاء
 زمانه وعتق كتبا كثيرة في المذهب واجلها حاشيته على كتاب الدرر والعنبر رملد خسر واشتهرت في حيوتهم واشتم الناس
 بها وهي أكبر دليل على ملكة الراسخة وتجربة وشرح منظومة ابن وهبان في الجلبان وله متن في الفقه ورسائل وتصريحات
 وافرة متذولة وكان له في علمه القوم باع طويل وكان معتقدا الصالحين والمجاهدين وله معهم اشارات ووقائع احوال منها
 ان بعضهم قال له يا حسن من هذا اليوم لا تشترك ولا دلهلك واولادك كسوة فكانت تاتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتر
 بعد هاشيما من فلان وقدم المسجد الأقصى في ستة وخمسة وثلاثين الف صحبة الاستاذ ذاني الاسعادي يوسف بن وفا وكان خفيصا
 به في حيوتهم وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلوة العصر حادي عشر شهر رمضان سنة تسع وستين ولف عن نحو خمس و
 سبعين سنة ودفن بتربة المجاورين.

والشرنبلالي بضم الشين المثلاثة مع الراء وسكون النون وضمة الباء الموحدة ثم لام الف بيد هالام نسبة بشيرا بلوله وهذه
 النسبة على غير قياس ولا اصل شبر ايلولي نسبة لبلدة اتجاه منوف العليا باقليم المنوفية لسواد مصر -
 جاء به والده منها الى مصر وسنة يقرب من ست سنين فحفظ القرآن واخذ في الاشتغال (رحمه الله تعالى) (خلاصة الاثر)

الدَّرْسُ السَّابِعُ (فِي تَرْجَمَةِ الْمُحَسِّيِّ)

لما رأيت اساطين الامة ونخاريرها بينوات اجمعهم وما كان ذلك منهم الا متحد يتأ بالتمم الالهية لا فخرنا
 ولا بطرا واشرفنا ان شانهما رافع من ذلك رأيت ان احتذى بهم في ذلك وامشى مشيتهم فان المرء من تشبه - وهذا
 مم اعتراني بقصور الباع في العلوم وابن الهيات من الخوم وايرانته (وانته على ما اتول وكيل) ما بعثني عليه الا اقتداء
 بهم لا الاعجاب والافتخار راى فخر لمن اوله منى والاخرة مينة وبينهما مهالك الدنيا وصروفها ولما قطع
 النظر عن قول الشاعر

يا ابن التراب و ما كوال التراب غدا

اقصر فانك ما كوال ومشروب

والد رضى ليلية الاولى من العاشة الرابعة بعد ما غربت الشمس من العاشة الثالثة بعد الالفت في بد ايون حين كانت
 ابي مستخد ما فيها فسما في جدي من الامر محمد اعزل زعلي وا بي هو محمد مزاج على بن حسن على بن خير الله من سكناء
 (امروهه) من مضافات مراد اباد في محلة منها تسمى (بشاهي جويتره) ومولدا مهاقي واخواله في بسريلى ومضى اكثر عمر
 في (شاهجهان پور) فلذ اختلفت في بيان وطنى الاصلى فان نسبت في عنفوان امرى الى (شاهجهان پور) ثم قلت اتي من اهل روبرلى
 ثم جرت حب وطنى ابائى الى ان انضوى الى اهل (امروهه) وهذه كلها من بلاد الهند فحمت مع ابي وكنت رضى الى (شاهجهان پور) فظلمت
 كان اخي الأكبر حفظ القرآن ثم نسيه فاقامنى والد في مقامه في حفظه فيسره الله لي على يد ابي نظ شرف الدين خان وكان شيخا متعبدا ومحبا

والسمع مع المزمير والمعازف وربما اجتمعت معه في مثل هذه الاجتماعات فتشهدت من حالهم ما كرهت به ما يفعلون من غير دليل شرعي فوقفى الله للفرغ عنه ولما بلغ مبلغ الرجال ثم سافر إلى وأنامه إلى كورة (آلهه) فشرعت في ميزان الصرف . لبعض انكتب الفارسية عند المولى مقصود على خان (مد ظله) الشاهجهانورى وما حرضنى عليه الاقول الاستاذ المحافظان كلام الله . يتم نعمة من غير ان يفهم معناه . وكان المولى المدوح رجلاً شقيقاً للطلبة يحبهم ولا كمحبة الام ولدها ويؤدبهم ويضربهم حتى ان اثار بعض الطلبة لم يرضوا بهذا الضرب وجادوه ولكنة كان اعرفهم لهذا المصراع ع جوراً شاهة بة زمهيد فاستفدت من فيوضه حتى شرعت في شرح الكافية لملاجامى وجعلت اناظر اخرين من الطلبة بالبحث في الصيغة المشككة . والتقليب المعضلة . وكانت الحرب سجالاً . وبينما انا على ذلك اذ القتتى صرود الدهر ونائبته الى شاهجهانور) وفوضنى اخى الى رجل ممن لا شئ عنده من العلم غير العجب والكبر والدعاوى الباطلة والتزويجى العلماء . فضيعت مصاحباً له من عمرى سنة كاملة وبضعة اشهر ونولا نعمة ربي واجابت به البطر بصرت الى الحور عبد الكور . ثم اخذ التوفيق الالهى بيد هذا النضال في الحيرة فدخل في مدرسة هى كاسمها (عين العلوم) ابقاها الله واساتذتها وعمالها الى نهاية الدوران . اسسها المولى عبيد الحق خان (قدس سره) وكان ابوه اوجده من اهل (كابل) وهو من اجل علماء زمانه واقاها مرات فجأة بمطونا . قرأت عليه وعلى المولى السيد بشير احمد المراد آبادى والمولى محمد كفايت الله الشاهجهان پورى ثم الدهلوى (دام الله فيوضهما مادام الملوان) واستقضت منهم سنين عديدة ولما كان لكل شئ افة وللعلم اناث حلت في عواصف النواش حتى تيقنت بحجمانى من العلم ففرضت ما اعترض لى من سوء المال على المولى عبيد الحق خان رحمه الله فاشارة لى بترك الاهل والاوطان فقلت سمعاً لتو لك وطوعاً لا مراك وتملت بقول الشاعر

تلقى بكل بلاد ان حلت بها | اهلا يا همل واوطاناً باطان |

فارحلت واقاربى غير راضين فدخلت دار العلوم الديوبندية وشرعت المجلد الاول من الهداية عند المولى المحافظ السئلة الفارسية افاض الله علينا من بركاته وبعض كتب المنطق عند المولى محمد سهول البهاكپورى وكان متعلماً فيها والكتب الاخرى عند غيرهما . ثم ارتحلت الى (ميرته) باصرا وبعض اقاربى وكان خيراً ان لا اقبل فاقمت بها اربع سنين وقرأت كتب الصحاح غير البخارى والعقائد والمعقولات وكتب الفلسفة وغيرها على المولى عبد المومن الديوبندى وبعض كتب الاصول والعروض وغيرها على المولى محمد عاشق اللهى مد الله اظلالهما . ثم شغلنى بعض اساتذتى في مطبعة وسعيت في تصحيح ما كتبى من الالفاظ الفرائسية وحسن طبعها ولما مضى على زمن طويل في مثل هذه الحالة حاسبت نفسى فوجدت قلبى علماً كفو ادم موسى صبراً اشدت الى ما ارتحلت عنه وكان العود احمد وقرأت الجامع للترمذى والصحيح للبخارى وسنن ابى داود والبيضاوى والمجلد الاخر من الهداية والتوضيح والتلويح على المولى شيخ الهند وما قدر لى من العلوم على المولى غلام رسول ادخلهما الله بمجوحة الجنان والمولى عزيز الرحمن المفقى بدار العلوم المذكورة متعنا الله بطول حيوتهم وعموم فيوضه واكتب الاد بية الدراسية على المولى السيد معز الدين ولما فزت بما يتسرى من العلوم امرنى المولى شيخ الهند رحمه الله بالتدريس في المدرسة النعمانية الواقعة في (پوريسى) من مضافات (بهاكپور) فاقمت بها نحواً من سبع سنين . ثم هوى لى وكان شيخاً ضعیفاً بترك الغربية واحتيالاً في (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة افضل المدرس الواقعة في (شاهجهانپور) تلك سنين فتوفى متكفل المدرسة فقادت التوفيق الى دار العلوم الديوبندية فخدمت الطلبة وانا على ذلك في هذا الوقت وقعت فترة في هذه الاقامة فذهبت الى (حيدرآباد) من بلاد الهند الجنوبية فما وجدت نفسى الاكحوت فارق الماء . وقمتت بعروض اكا برالدرسة كالمولى السيد نور شاه الكشميرى والمولى المفقى عزيز الرحمن الديوبندى والمولى حبيب الرحمن الديوبندى والحقانى وكنتى في ان اتحصيل ثروا خلتى دعاء الله في من صنف تداسهت فقلت .

عه حد في حادى العجلة في الطبعة الاولى الى التقصير في بيان ما مت الله على بيد ذلك العلم المقدم فانى منذ تشرفت بالدخول في زمرة تلامذته لازال المولى المدوح عطوفا على هذا السكين عطوفة لا يوجد نظيرها وبذل وسعه في تبليغى وما عرتنى نائبة من نواب الدهر الا قام مشتملاً على ناعنى وهذا يجعل ما صنع المولى المدوح بى والتفصيل لا يسعه هذا المختصر فجزاه الله عنى خير الجزاء وعصمه من شر الزمان وابقاه مادام الميزان ١٢ منه .

عنى به المولى المجهيل الحيدرآبادى المحافظ محمد مدين دار العلوم الديوبندية مد الله ظله ١٢ منه . مع اردت به وسيلتى في الدارين قد عا علماء المشرفين المولى محمد الحسن اسير بالظه قدس الله سره وحشرنا في زمريته ١٢ ميين ١٢ منه

على سواد الايضاح بالفارسية وهو اول تعليق قى ثم على ديوان الحماسة ثم على متن الكنز ثم على ديوان المتنبى وهذه كلها بالعربية و شرحاً لتقصيد الأمية والقصيد الأخلوقية للشيخ جيبالرحمن الثماني في الهندية وعروض المفتاح وعلى المختصر للقدورى ولكن مطبوع غير تعليق القدورى فانها استطوع وترجمت الزواجر للشيخ ابن حجر الهيثمي المكي وترجمت بعض الكتب الادبية والتفسيرية على لسان غيرى وعلمت انه ان لافشى سره - فحسدنى ابناء الزمان وادونى بما استطاعوا - ولله در القائله

هم يحسدونى وشرا الناس كلهم
من عاش فى الناس يوماً غير محسود

فعدرتهم لجهلهم واستصنعت الصفح عنهم مكان السيف وتعزيت بقول الشاعره

دع الحسود وما يلقاه من كمده
ان لمت ذاحد نفست كربتة

كفاك منك لهيب النار فى كبد
وان سكت فقد عدت به بيده

وربما ترجمت بهذين البيتين هـ

اصبر على مضمض الحسو
دنان مبرك قاتله

فالنار تاكل بعضها
ان لم تجد ما تاكله

ومما اتفق لى حين كنت مشتتاً فى حفظ القرآن قال لى بعض اصداقاه من اهل الدنيا ادوت بهذا المعصوم شراً لى يفعل به حفظ القرآن الا الحسوس على القبور واخذ الوجرة على قراءة القرآن كعادة حفاظ الزمان وقال لى بعض اخوانى لى ما امر امثال امره فى ترك تحصيل العلوم الدينية لا تكون بعد هذا الاكلاء علينا تستعيننا بالمال فتدو طم بجر غيرته تعالى وافاض على من نعمه حتى ما احتجت الى احد فى معيشتى وكسافى .

وانا ذواخوة سبب واختين ومات الاخر الاكبر شهيداً قتله بعض المشركين ظليماً واكبرى من الاختين وكلهم ذواولاد كثيرة غير الاخوين الصغيرين فان الاكبر منهما لا ولد له والا صغر منهما لم يستزوج - وتوفى والدى لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة بعد الالف (اللهم اغفر له .)

الدُّسُّ الثَّانِي (فِي بَيَانِ صَنِيعِي فِي هَذَا التَّعْلِيْقِ)

كان الكتاب مقتصراً على ركنين من الصلوة والصوم ثم اكمله المؤلف العلام بالخبريت من الزكوة والحج جعلتهما فى التعليق الاول كتاباً واحداً ليفيد اصلاحاً وكان باب زلة القارى من اهم مسائل الصلوة ادرجته فى التعليق الثانى بين ما يفسد الصلوة وما لا يفسد هاتكامل الحوائج .

واعلم ان كل ما فى هذا التعليق ماخذة كتب الاعلام من كبار العلماء ولكن لى فى البيان شائفاً فافى كلما نقلت العبارة من غير تغيير او بتغيير يسير نقلت مظهر اسم الماخوذ عنه او باشارة الى التصرف وكما تصرفت زيادة تصرف بتقدير العبارة وتخيرها ونحوها لادعية دعيت لى اقول "من فلان" وربما نسبتها الى نفسى واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة اكتفيت بامر احد هماغن الآخر ولعاريه باسأ .

وَهَذَا هُوَ اَيْضاً الرُّمُوزُ

العدد	رموز	رموز اليه	المصنف
١	ش	شاهي على الكنز	للشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين احمد الشاهي
٢	ط	طحطاي على مرآتى انفلا	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة احمد الطحطاي رحمة الله
٣	مر	مرآتى الفلاس	للامام الفقيه الحجة الشيخ حسن بن على الشرنبلالى رحمة الله
٤	ز	زيبلى على الكنز	للامام العالم العالم العلامة والبحر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن على الزيبلى الحنفى
٥	بحر	البحر الرائق على الكنز	للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره ووحيد دهره بحر المنهج التعاقى وابى حنيفة الثانى الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيد رحمة الله تعالى .

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
٦	دس	الذ المختار	لقدوة الفضلاء الاعلام وزبدة الفقهاء العظام مولانا محمد علو والدين الحصفكي بن الشيخ علي الحنفي رحمه الله تعالى .
٤	نم	جوهرة نيرة	للامام الهمام شيخ المشائخ والاسلام ابي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني رحمه الله الغني .
٨	منحة الحان	حاشية الجرائق	لخاتمة المحققين نخبة العلماء العالمين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد امين الشهير بابن عابد بن رحمه الله .
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والخبر العالم العلامة الشيخ عبد الدين محمد بن يعقوب الفيروز الابادي رحمه الله .
١٠	كاكي		العلامة الشيخ قوام الدين كاكي رحمه الله
١١	ف	فتح القدير	للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثوراسكندري المعروف بابن الهمام رحمه الله .
١٢	ك	كفايه على الهداية	لمولانا جلال الدين الخوارزمي الكرواني رحمه الله
١٣	اق	اقرب العوار	للسعيد الخوري الشرفي اللبناي اليسوعي
١٣	عن	محمد اعزاز علي غفرله	اللهم لا تجعله ممن ليس ثوب شوق فالبسه الله ثوب مدلة - اللهم امين -

وهذه ابیات أشد تها في حفلة تسمى ببادية الودب المتعلقة بدار العلوم
 الیوسیدی وأمر بإجازة تمتع من شمیم عدا رنجید فما بعد لعشیه من عدا رفقت علی
 لسا ر بعض المنهمکین فی مطالعة الکتب الشقیلین عن السامرة
 والمناد مال رب اجعلنی منهم امین

الأم على التجنب والتخلي وجبت القفر البيل لصحاري فاني لمجدل حلا تصوحا ولا يوي اذا هو في جوري	فقلت جيبهم هذا شعاري وجزيت البلاد ومن عليها يقيني من وقوعي في عواها رايتهم عدوي في البلايا	لقد طوقت في الافاق دهرًا وميزت الصغار من الكبار ولا يغتابني ان غبت عنه واحبابي اذا اناذ والجواري	لهم الودب
ولكن اکتا کتاب علم ويونسني اذا انا في الدمار طريفني تالدي ولي امري ويهد اتي اذا انا في السهار	سميري في الليالي والنهار خليلي في الهوجس الزنايا احب د خاسري وكذا ضاري به سكري اذا ما شئت خمرًا	يواسيني اذا هجمت همومي انيسي مؤنسي حاجي الدمار يد افعسكرا احزان عسني ومنه افاقتي وبه خماري	عالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء في الفقه

للشيخ العلامة المهام ابن وهبان ختمت بها ديباجتي هذه تكملة للأفادة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم
 على من تأييد المحل لله أجدر
 على مذهب النعمان ذي الم
 ورب مكان زيد بنه روية
 وما ان من كيد الحسبي يامن
 فشا وضوء صلوة يقدر
 وليس كالا ستنبي في الفرق ظاهر
 وكان حق البعث لصلواته
 وعنه رش شمر بيان وشدة
 وقد قيل الاستيقاظ ليس بشئ
 وزان الذي عجز عنه يبيدها
 ويوطئ بعد ثلاث وظهرت
 ووطئ بعد ثواني وقته
 وفي العكس لا تقضي حوزت
 ومن يقضي العادة الدم لم
 وعند ما عين الكلام بحسنة
 وفي انما انطالق التبرير اجب
 وواحدة منها وظهرت من
 وكاملة ما بين شيتين مثلها
 وفي اثرب حليها ما وابت
 وان بكر اولهسان من غير شية
 وفي انظار العين لها سيقن
 ولا يذبح الخبث ان تم بل صده
 ويعسر ما بعد قيام توفه
 وان يسكت الخبير ان الترابوا
 وينجر من ان شأ والخبر
 وقيل ان الخبز لا يدخل الكفة
 ويوحى تام خلف مسلم
 وتاديه الفتن راو في يوم
 ويقال بقرارة مطلقا
 ومن عن النعمان مثل جهن
 كذلك لوصول اهل مقبول
 وانفعل من صلى الجارة اخرا

وما ليس ميل ابيه فهو ابتر
 والجملة العظيم الثاني غير
 فاخذت منها ما يسير نظمه
 واسطر في رؤوس المسائل ليعرفها من حبل قتل اسطر
 ومن استشر ليس يحسن
 ويقرب عملا في السجود ويندر
 ومجدد العمدة اخلاص ونومها
 وصحبه كراي في الاما جريا
 ومن لم يجد الا نبيذ التمرة
 وعن زفر الاجر من دعف شية
 وقال كفى فيه الخدار العفص
 وجوزة من غير عجز محمد
 وقد جوز اسبح الحيا شره طلقا
 كرهته بعض ينقيه بعضهم
 ومن طهرت في ذنته من نداء
 فمن كان معناه الخبز بلبيله
 فنقضى لترك الصلوة وصومها
 وروى عن كعب بن جراح ملامبا
فصل من كتاب الصلوة
 وفي عمرة قول وخوف وجمعة
 على ظاهر المصطفى صلى الله عليه
 وكبر في حال الاقامة شية
 التي قرأ شتي وقيل ويجعل
 ولو قرأ المكتوب في المصنف الاول
 ولو لم يسلم سايبا كل ركعة
 ولا يتيم بعد اقيام امامهم
 ومن لم يجز ميا في نصف قر
 فنحن خلف الصف عام فرجة
 ومن خلف لحن يري صلوته
 ويكون في غير القبلة جماعة
 وفي كل شقم في التراويح يتدري
 ودخلها ان لم يكن تابعا اتي
 وثنتان كل شه يقرب شاسرط
 وصل على المستشهدين بدونه
فصل من كتاب الزكوة

وعقد في علم الفروع مسائل
 ولو اذكر المذكي في كل كتبنا
 وانا في مقتضى ما سوي بعون
فصل من كتاب الطهارة
 وغسل على شخص وافرسته
 وترتج كل البثر بالاشاة حية
 ويعقوب وامه عنه مثل محمد
 ويعقوب للاسلام قد قال جاب
 وقيل ما الاستيقاظ اشرا وحوذا
 وحب وضوء قد فرض الحاضر
 ومن طهرت اشأ وقت صلاحها
 به السند والتحرير لم يشأ
 وقد قيل في لغصتها انهم تصد
 دم القلب كيد الطحا طاهر
 في خذ خذوه القرفل وماء
 وتوردم او سوي على العصر ظهر
 وفي انظر لاجي الصفي الوتر
 وان يكف من كل عضو ليليه
 وفي غير نقص صوم لست لغا
 وان لحن لغاري وصله بعد
 وليس التحي في وصلوه بعقد
 كان زادا في القدرتين صلوته
 وسن بناكيد الجماعة وانفوتن
 وقيل جزء محمد من الصف لغرا
 ومحمد الحزب عند كوعه
 وقد كرهوا بعد الفرض تقوم
 ويعجز م من لم يقبل بوجوبه
 وان سلك السبوق قد ما يقب
 ومن تركها في الحال يعجز شأ
 ودون صلوة غسل يام وقيل لا
 وان الحلق الخش مات في صلوه
 وصاحب من حل والنصم معه

على محل المقار في الذكر ينشر
 على في نيل العلى ابحر
 تعرفها من حبل قتل اسطر
 ومن استشر ليس يحسن
 ويقرب عملا في السجود ويندر
 ومجدد العمدة اخلاص ونومها
 وصحبه كراي في الاما جريا
 ومن لم يجد الا نبيذ التمرة
 وعن زفر الاجر من دعف شية
 وقال كفى فيه الخدار العفص
 وجوزة من غير عجز محمد
 وقد جوز اسبح الحيا شره طلقا
 كرهته بعض ينقيه بعضهم
 ومن طهرت في ذنته من نداء
 فمن كان معناه الخبز بلبيله
 فنقضى لترك الصلوة وصومها
 وروى عن كعب بن جراح ملامبا
فصل من كتاب الصلوة
 وقيل جماعات الجمع واكثر
 كتوب قصيراى به تغيير
 وللصل بسم الله كفى المكبر
 وقيل ويجعل بل قبل اكثر
 اذا كان كالسبع ليس يتغير
 فيسجد اذا يجابها قال اكثر
 اذا عاذا الاتباع بعض يقترس
 فنزلت الصف ولان يعجز
 ويجعل شخصاً قبل ايضا يتكو
 يعين على السني ويحترس
 لها وبه قيل لتفردك لاجر
 ابصان اللهم حين يكبر وا
 بهما اذن الشبان كلا يصوس
 بينهما اقره المصرا كجر
 وزين ثافي السلبين فقر روا
فصل من كتاب الزكوة

وان انكوت من ارضعت
 ورومن رضاع م كرا يشتهه
 وفي العدا انطلق ليحق مطلقا لما قبل الاق البها ين يهدر
 ويكبر في اقام الثلاث بلفظة
 وبالحل والاصل الذي يرضع
 ومن ظاهره بعض يصح قبل
 ولو يجب تبرع من ميط الاما
 ولو يجوز الادراع من ثم عد
 وقد قيل بالتطيق سقطوا
 لعبد بثلت المال الصبي
 وليس لعبد متحق غير سائر
 واولد لهم ادى حق والى
 له شركت مع شره كتابة
 ولد له ولو لم يرضع حرد
 وقضى قرن من شركة واستقر
 وقيل اذا بنى على كمالها
 ولا حنثان طهق الوكيل
 ومو حلف ان يسان ويؤجر او يتابع فانوا في القضاء يكفر
 ولو حلف التمس وتما اورد
 ومن قال صوي وصلوا في
 وان حنثا لها كرا والها ينقد
 شرايطا احسابه الوجب قرا
 وتطرق في حنث شربها
 ولو جبر احمدا وسكر فقط ولا
 وقد شرط في الحنث ان يرضع
 ومن يتعمد الشتم لاحد
 ولو قال ياذن ابن من يحب
 ويحبس مقهور الا اجنب
 شقوا واقر ولخرجها لها
 ووقت اهل في الشتم موم
 ودخض العطا تابوا لخر
 ولو جرم اوزكى على صلواتنا
 ومن قال في ارضعت
 ومن ذم المال الحرام لسائر

وان كان لم الذرى في ثم شمر
 ويوشهد اهل ان تطيق زوجة
 حصص عيين وجب تخيير
 وان على التطيق زوجة
 ومن خولة تقتل ما ينهها
 ويوخالقت بالمال غير شدة
 وبعضهم لتكفير في اباها مطلقا
 ومن ولدت من نصف حوا القرة
 ومن لم تطق تزويجها المطلق
 ومولده لو وهى له جميعه
 وقال اذا اوبت الفاء فتمتق
 وفدعته اوجبة ولدت له
 ولو لم يرضع اطفالا لزوجته
 ومتمق عبد من ابيه ولو دة
 وذو حلف حنث اذا هو يصد
 بنا وهند واقتران خياطة
 ولو فصلوا فبما الذي فصلوا بها
 اجادة استجارا لبيع قسمة
 ولما تزوج من قبيلة عامر
 وقيل الى القاصى موى اوالده
 وقيل وان بنوى به قرية يمكن
 واكل عشاء قال فما اكلت له
 نكاح صحيح والذخول بها ب
 وسكر شرطي بنيد ومسلم
 ووجبة خمرة من سكر كرا ولا
 بلوغ اسلام وعقل وعفته
 وقيل حال الخطاب بعينهم
 وعز على التطيس ب حماهم
 ويقبل في التزويج قول النساء
 ولحق قطع المصود زيههم
 ولو احدث الجورن معهم بوجوب
 وان يتجم استر لفت فقد موزجها لا وذ العلم اخسروا
 وقيل له ما سقى الله قال لو كانا
 وامن من اعطى فالا شين كفرة
 ولو علم العطل به فدعاه

ومن هي تستغنى بلم فارضعت
 وان على التطيق زوجة
 ومن خولة تقتل ما ينهها
 ويوخالقت بالمال غير شدة
 وبعضهم لتكفير في اباها مطلقا
 ومن ولدت من نصف حوا القرة
 ومن لم تطق تزويجها المطلق
 ومولده لو وهى له جميعه
 وقال اذا اوبت الفاء فتمتق
 وفدعته اوجبة ولدت له
 ولو لم يرضع اطفالا لزوجته
 ومتمق عبد من ابيه ولو دة
 وذو حلف حنث اذا هو يصد
 بنا وهند واقتران خياطة
 ولو فصلوا فبما الذي فصلوا بها
 اجادة استجارا لبيع قسمة
 ولما تزوج من قبيلة عامر
 وقيل الى القاصى موى اوالده
 وقيل وان بنوى به قرية يمكن
 واكل عشاء قال فما اكلت له
 نكاح صحيح والذخول بها ب
 وسكر شرطي بنيد ومسلم
 ووجبة خمرة من سكر كرا ولا
 بلوغ اسلام وعقل وعفته
 وقيل حال الخطاب بعينهم
 وعز على التطيس ب حماهم
 ويقبل في التزويج قول النساء
 ولحق قطع المصود زيههم
 ولو احدث الجورن معهم بوجوب
 وان يتجم استر لفت فقد موزجها لا وذ العلم اخسروا
 وقيل له ما سقى الله قال لو كانا
 وامن من اعطى فالا شين كفرة
 ولو علم العطل به فدعاه

وقل فطمت فالبعض ما ياتش
 لها اوجه ثم الاو يبتد
 به لعرض وانكرا زهر المسخر
 فارسل قبل الحنث ليس يقدر
 ضيقا لم يترضه فهو غير
 يحق ولم يلزم ووجد يظهر
 له فككفهر المظاهرا اظهر
 وادخلت فاقضوا ما قبل قروا
 حضانتها والاراض يعقوب ينظر
 واثلث منها ويجز عيدين
 فيعتق بالاد حضارا ولى ويجز
 ولعبد عيه لم ولد نصير
 وام اب ابن به معه نصير
 له ولو به بالمشيئة يوجبر
 كذلك كيدل عنه فيما اصوس
 وقطع وصله عن دم الهن يذكو
 والحقى لخصن ووجه سنوس
 شرع وفرض ان يرضع المهر
 فتروجه بنتا له لا يرضع
 يعقوب يعقوب الموقر ينسكو
 يمينا وان بنوى التواب يفيض
 يكذب لون الحنث في العشر تغير
 وكل من الزوجين بالوصف ينظر
 حال الذي يحد ويحصر
 الى ما يزيد اسكر هذا يؤخر
 وليس يحد ولا حد يظهر
 واجابه حال القاصم اظهر
 وذنجر لما يستوي بطير
 يضم الى الشاهد من المذكور
 عليهم كان في اذا هو ينفسر
 عليهم ولو طفل ينجح الاو كبر
 فصل من كتاب السائر
 وان يتجم استر لفت فقد موزجها لا وذ العلم اخسروا
 وقيل له ما سقى الله قال لو كانا
 وامن من اعطى فالا شين كفرة
 ولو علم العطل به فدعاه

وبين ابني شخص رضاعا
 لها منه شر الزواج وانته
 وليس لها التفريق من قسم
 ومن يدعى استئان اقول قوله
 ويسقط بالادوية بقول الامام
 وبالنظر بواجب غير مظاهر
 ومن لم يرضع بالحنث عاقبا
 وواط ولا استئان بالجملا
 وتتفق ام وهي وليد موسر
 فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء
 وان باع نفس لعبد تمتعت
 وان كان ذاق المجلس اقل وعده
 وفي جنس غير الحنث يحد سنين
 توفى وما وفى فام ليست
 ومومن يعق العبد من دم
 نكاح وابداع طلاق اعادة
 تصدق واستبرأ من الفل كسوة
 تصدق من بنوى كاصغر لابل
 ومن ليس معنابا شرحا
 وفي ان حنثه وان في نفاق
 وفي كل عبد الذكوى نقد حرك
 وما له كماله خالفا ليس خائفا
 فصل من كتاب الحدود
 ويعقوب في الاسلام والوصف
 ولو في نهب الصر لشر مسلم
 قلا في خرمن ولا نهبوا في
 عليه والوصف لم يطا ناسدا
 ووقال با ابن الفجعة شتم
 وراج لمن في ارضه مظهر
 وقد شرط للقطع ما سائة
 ولا قطع ان يرضع ارضه سرقة
 ولو قال اني سارق وان يحد
 وورن غير يعقوب يحد بناذ منه
 ومن قال خذ اهلنا لثرونا
 وما جاهد الله من شرب خمر
 وقد كفر ا من في حوا يقول
 به صلة فالما لقرضاصير
 ويكفهر بالحد بانتردد
 احب حلاله والحرام اخير

فوق من فالله للحد ينسر
 وغير وقال البعض لا ينسر
 ولا حد لزوجين بالحنث
 وقد قيل وفوقى وبانقلت
 كل حقوق بانكاح تقدر
 اذا لم يظلمها الى ما يكفر
 رأت قلبه والحفت ويحد
 حتى ما يحسن نظهر
 ان حتى اذا ما ايلر ارب يحسن
 فلو قبل المملوك بالمال يحسن
 للمعقول كالا حد حتى يقدر
 مكاتبه والعبد فيها يحد
 من الولد بم والحي يحسن
 ولده لكون الذي يصد
 في الهبة والنفق والارث
 قضاه وعققت العرق
 كذا الصق يرضى والذمة تظهر
 وفي العين توفى غا الحال
 فلو حنثت في الحنث بعد
 وفي كل مملوك يعرض
 اوان ارسل اوله ولو طهر
 فصل من كتاب الحدود
 وما شرطه الشافعي في نكاح
 يعقوب في الاسلام والوصف
 ولو في نهب الصر لشر مسلم
 قلا في خرمن ولا نهبوا في
 عليه والوصف لم يطا ناسدا
 ووقال با ابن الفجعة شتم
 وراج لمن في ارضه مظهر
 وقد شرط للقطع ما سائة
 ولا قطع ان يرضع ارضه سرقة
 ولو قال اني سارق وان يحد
 وورن غير يعقوب يحد بناذ منه
 ومن قال خذ اهلنا لثرونا
 وما جاهد الله من شرب خمر
 وقد كفر ا من في حوا يقول
 به صلة فالما لقرضاصير
 ويكفهر بالحد بانتردد
 احب حلاله والحرام اخير

ويطلق للذي تركيب غلظة وليس له ذم الناب وقصر
 وباحض الامتنان ملكة كما نقل وكنته عند الثلثة يحظر
 ونوباً للسلطان او قبل الثرى وحيثما تعلمه لا يكفر
 ومن لعن الشيخين او سكره ومن قال في الويل للمجرم الكفر
 ومن يستعمل الذم في الويل الكفر ولو سبها اذ بالذم يهون
 كما حياست انشقا ونبعة من الابدان لا يتبأ للجمه كثير
 وفي منقذ المصالح ان ما به قد تحدى الويل بالانصوس
 وفي كفر من صلبه يطهارة مع الهزخشة الزايات بسط
فصل من كتاب التقيط واللقطة

واما ينبت بيتاع دار المسلم وتعلمك الذكر لمطهر كرا
 وتكفر من با كافر مؤسوم وياهاشما وقالوا اليسر
 وسحر من لو كفر هو المجرم وتجو مجبول ثم بعض يكفر
 فبشده ثقباً لمن يتنكر من لفقن يرح عن البعض يكفر
 من كافر ذلوا مقصي المجرم وميراثه للسليين بقدر
 بل الوعد في ذم المجرم في **فصل من كتاب الابق والمفقود**
 له غير بعد الثلثة يحصر اذا فر من ذم المجرم
 فقال ثم لا جعل جثه يحصر وان باه بقدر مثل يقر
 ونسأ لعقو وعشرون يذكروا في عمل اللذال ما يتوسوس
 فقال لهم اشترى يتقرب والاهما شئ ولو هو كثر
 واو لاداء ولو قد قيل المهر ومقتى الواء العلق خلق لعق
 لتاجر من غير اذن ليس له اتفاق عندم يتعذر
 بعينها كرها تصاد وتعمد وبعضهم في الثلثة يوجب
 ولو مطلقاً في اذ ليس يحضر ولا يستحق السهم من بعض
 عن لكل اولاد لكل محض ولو وقف في اذ ليس يحضر
 ولو وقف من اذ ليس يحضر ولو وقف في اذ ليس يحضر
 ولو وقف من اذ ليس يحضر ولو وقف في اذ ليس يحضر

اذ اما اشترى من مسلم ورواية اذ امان ذاق الفشر المجرم
 وليل واللال يعدم كما فر وليل والاسلام نوباً يظفر
 كمن قال لرايتل بدني شافاً ومن قول شوق لله لبعض مكفر
 وقد منعوا من ان تكون كرامة وعجزة معا يجل ويكبر
 واثنائها في كل ما كان خادفاً عن النفس المجرم في ينصو
 ولف يقصد ما ويل كالمعزير ورجاح كمن يفتي لك سهواً
 ووقوفه القاني لصح التقرى وفي حيوان نفسه ليس خبر
 مكافاة اخذ را فاحصاً وفي لم يقض له الجمل يذكر
 ولو اذ فوق الدرعين مصالحي ولو لم يلزم المذم وما اذ
 ولا جعل للسلطان نوباً لقا وديعة في الظهار المكفر
 وبالكيل في العاقب فعلها مع العقل القاني انشأ ما
 وقدمائة تاله وتسو بعضهم وسبيل سنين بعض ليقن
فصل من كتاب الشركة

وتما ذمه لانه بالجد يرجع وينها فترك الاخذ في ابيته
 وحيثما شخص نضر خذاه واجار مولد الابق مقدم
 ومن قال لها لتع عكز ذمه وفي نقفا الادل ليس يبيها
 ومع مائة عشر كوا المحمد وعن مالك والشافعي ذمه
 وفي العبد وفي اللذ مقدس في بعض الدين ليس يحصيه
 وفي شركة القراء ليست محجة واما اشترى يوم بين ذم
 للثلث ان كانوا ثلثة الفس ولسله اولاً وذمية دورا
 كما نسب عن هزلو تد من وولم يضر الدر عن غير ائمة
 ومن عيل وانفسه او محبة وان مسجل صاق والذم له
 وفي الوقف الال المني اشترى وعرف فقير الحال لادال عامر
 وتخرج بينه فاعنه فقتهه ومن مستحقه يخاصم بعضهم
 وفي موصت قال اهلكت سلفا ومن باه بالاجيل عازو كة
 يلفس في البعض فاسد وفي يفتد ايجانضم فتح ما
 بلذوان شتر من اللذ عند

وليس ختن فيضمن هلكه ويضمنها كباغ الظفر فيك
 ومن يتحقق العفة الجمل عمد ويبر لو ملك العبد منه لم
 ومن ايقظ بالظلم من ذمة ذوقمذ المولى رلاما عنده
 وتولد ان شخص اية موته واحمد اربع بعد نقد
 اذا اشترى من ذم المشرع وان شرع بعد الشخص ووبا
 بالها كالموت تسخر والة وقال اشترى المبدأ وان فان
 وقيل قول اشترى غيره شركة من العبد ولد ولدتتهن
 ونجا الاد في الوقف ذم ذم يوجب باقر المعين عبد ك
 وما جاز لون عند لا واداب وليس لفظ المتسا نفسها
 ويطلب نجا امر او هو بعد في ووشر في اختيار في الذم واقف
 ويركع وقف المصالح فريم ومن وقف طاعليه فالذم
 وان وقف المهرون فانك كبحر بمستقبل سوى الحال يصدر
 ومن با امرها في فيها مقابرو ونقد في بيع الفضولي عالاً
 ورثته المشرع اسقط خياسة وان له يري اذى او هو يوجب

اذا ما لولي قبل غسل جنابة وكلمه في العبد ضمن وان ابق
 على العبد في ذم جعل ليقن وصغر من بعد الثلثة عتقه
 ولو اذ فوق الدرعين مصالحي ولو اذ فوق الدرعين مصالحي
 ولا جعل للسلطان نوباً لقا وديعة في الظهار المكفر
 وبالكيل في العاقب فعلها مع العقل القاني انشأ ما
 وقدمائة تاله وتسو بعضهم وسبيل سنين بعض ليقن
فصل من كتاب الوقف

يدخلهم في الوقف يظهر غداً فقط فانفسه يحصر
 ويحب يرخا وانا المحض يامر اذا اذن القاني كماله
 فيضمن منه ويحصر وفي الشرع في العا اذ ليس يحضر
 ولو لم يهت كافي العطفين نصابها بالارده
 ولو وقف السط من مائنا اصلها تمت بجز ويوجب
فصل من كتاب البيع

في عتق الريم مع ما يجر ولو وامر الوبان تصد وان يكن
 وليس حرض بما امرنا طر وبما المان ليستين لبن
 ولو اذ في استجاره لعمارة وفي الحيا كالمعتاد في الاعيب
 وساكن بيت من له فيه الاه وبمطلقاً في اذ ليس يحضر
 ولا يستحق السهم من بعض عن لكل اولاد لكل محض
 ولو وقف في اذ ليس يحضر ولو وقف من اذ ليس يحضر
 ولو وقف في اذ ليس يحضر ولو وقف من اذ ليس يحضر

والمشترى في المصالح يوجب ويحيى من الذكر حين يظهرو
 وياهاشما وقالوا اليسر وسحر من لو كفر هو المجرم
 وتجو مجبول ثم بعض يكفر فبشده ثقباً لمن يتنكر
 من لفقن يرح عن البعض يكفر من كافر ذلوا مقصي المجرم
 وميراثه للسليين بقدر بل الوعد في ذم المجرم
 في ذم المجرم في **فصل من كتاب الابق والمفقود**
 له غير بعد الثلثة يحصر اذا فر من ذم المجرم
 فقال ثم لا جعل جثه يحصر وان باه بقدر مثل يقر
 ونسأ لعقو وعشرون يذكروا في عمل اللذال ما يتوسوس
 فقال لهم اشترى يتقرب والاهما شئ ولو هو كثر
 واو لاداء ولو قد قيل المهر ومقتى الواء العلق خلق لعق
 لتاجر من غير اذن ليس له اتفاق عندم يتعذر
 بعينها كرها تصاد وتعمد وبعضهم في الثلثة يوجب
 ولو مطلقاً في اذ ليس يحضر ولا يستحق السهم من بعض
 عن لكل اولاد لكل محض ولو وقف في اذ ليس يحضر
 ولو وقف من اذ ليس يحضر ولو وقف في اذ ليس يحضر
 ولو وقف من اذ ليس يحضر ولو وقف في اذ ليس يحضر

وقيل يجرى القصر من قبل
 ويستبرئ المولى المقلد عن ما
 وقد سحر ان انقضى في المال
 وان يبرح ما سلبه من كميله
 وتكون له بعد من يبرأ كما
 وعبد ابنه كما يظن ليس بها
 وان يقبل المصالح ما لي ثوباً
 ويلزم من عثر الخلق بعضهم
 وترويضها بطوش الواجور
 وما الصفة الواجبة والقدرة
 وعاقلة الدين من خزن من
 ووطبها للدينون تعبيلها
 واجز كيل مدهان بجلبس
 ومن يلزم الانفا فالقول قوله
 ومدى يفرق الجلبس من الاثنا
 ويقضي على من غاب باعتزاز
 ووجوه القاضي بفتح الناف
 وينفذ فيها في الامم قضاءه
فصل من كتاب الشهادات
 ابوكبير يدعى وشهوكة
 وتوشهد المحترج بالمدرك
 وتوشهد اذ نشأ دون ابيه
 وفي القتل والنصب التمسك
 ولا يعمل القاتل ولو شاهد
 ويقوم بقبول شهادته شاهد
 ومن لا يبرح يرى حد الطراد
 شهادته اذ انفا لقضاء حكمه
 وتترجمه ظالم هل هو حيد
 وتوشهد ولو وظن ان
 وربة حد بالشهادة اشهد
 وخطب السبابه وصاد
 ولو يقبل من لومت بها
 اذا اذها هاد ولو تقدر
 وفي الهم قد قول لو يكن قد
 والعكس في بعد من حد
 وقا لنص الف عند دولة

وليس بضاً قبل من يجرى
 ومن قبله وتحقق فظهم
 على المشتري للثمن لغير
 على الميراث تصدق اذ هو يكره
 فلو لم يخلص المشاء غير زير
 لرادون فيها والوصى المصد
 توفي في حق القول والمضم
 وذلك فيما اتوى المال يجرى
 وتقول الحق العرفي العرفي الظاهر
 كقولين قيل يتفق بوجوب
 ولد العبد للمؤرق والمكسب
 على انه له ميراث الميراث يجرى
 والجرسول الشرح بفتح فاكث
 وهو يتاحل اذا اتا له مس
 على حالة الموت ايرس
 وباعتزاز وباد شها ويقضي من
 مقارن ما مع ان كان يذكر
 ولا خلف الاطلا بالحق يجرى
فصل من كتاب الشهادات
 دواينه منع وما لم يجرى
 بزوج وقيل المنع ان يجرى
 ابنة جاز ولدان فيما يصور
 اذا اختلفا في واحد يقصر
 بخط مقلد بان يتل كوا
 مركبة من يدى هو يقدر
 بن كسب فالشهادته تقدر
 عليهم جزا ولو ديعقوب يكره
 وانذره الارسال اليهم يظهم
 اذا اكر مسحت والدمتكر
 فتقبل له السلطان من يوم
 بالشخص بعد هو يقدر
 وفي اخرس فيما يشترطهم
 بن بقول قل والدم بقرى
 كل قول الدين والمضم يجرى
 وبينها فرق يدين محدد
 اعراض ما عنهما غاب محسوس

ويأخذ نقضاً لغيره
 ومن يشتري ارضاً وفيها
فصل من كتاب الكفالة والحجالة
 ودين الى شهر عاين ان
 ولو كفل المملوك مولى بافته
 وتاجيل هذين الحجولة لم يجرى
 ولو رد المسمى من مال الضم
فصل من كتاب ادب القاضي
 ويقضى يوم العرفي يذناها
 وان فخره دون قد تادبا
 ويجس في نين على الطفل والدر
 ولو غاب ب الدين والدة انقضت
 الى درهم في المصغر ثلثة
 والعتق صلح المهر رثن جناه
 ويأخذ قهران الى الطفل ماله
 وان احد الخصمين بدلة نذ
 ويقصر من كان سهوا جازة
 وقد يتل حكم بفرقة عاجز
 ولم يشترط قبل من يجرى
 وقيل كوي المحل المهند ملك
 ولو قيل اعتاد شها اذ هله
 حولة ابرع صمان وصيصة
 وما يؤى يظن يشهد بالذي
 ويعمل بالبحر عندهما ولو
 على المشى ويطق سلها واكلة
 وفي جمل الملقوق في الادب خمسة
 بل قد قالوا بالمدلة مطلقا
 وصلى ما مر وعند علمه
 وفي عتقها المال باصا مشه
 وصحت بايضا لذل هرام
 ومن لا يبرح يجرى
 ومن يجرى كها وطوا خصمه
 كذاهبة المديون كذاهب
 بل ودع المديون عفا لذل
 وبع في عذر حله او عتق من
 اذا احاط ايا شاعر منهما

من اتبام لما يستغل يظهم
 ولو شتر طها فالذي باع احد
فصل من كتاب الكفالة والحجالة
 يا صخر با كفيل قد قبل يجرى
 ويجزى ولو اولا حران يهدر
 وان كان اعلى فالمحولة انظر
 يا صخر عن شتره قد يجرى
فصل من كتاب ادب القاضي
 وعرضا سيد بعد هو يقدر
 وهم كقول من طردك منك
 وصى وللاباير بعض تصورا
 يظن با كفيل ليس يجرى
 يجارجه في ذر سمه يقتر
 وخط ضمان السلفات المعقور
 ويحفظه بالعدل لمن يجرى
 يخاطبه فيها وذاك يقصر
 من الصخر ومن رضاي صدر
 يجوز ان لا يجرى ويسكر
 شهرة غير يشكي ويسفر
 لمن في قرى رضى فافس يجرى
 فلوان قد فادخله في ذك
 وكالقر القتل الرومان الخو
 لولدك وانكس ليس يسكر
 على الحكم للشباب اذ حيث يسكر
 لمام يهاجرا وهو اشهر
 وما دنها فانسب ما هو كثر
 وقيل في الدنيا بها يتأثر
 ومما اذا للشاهد من يجرى
 ويلزمها ما قوت ويقصر
 لا يجرى خلو كالجاردان بيت يكر
 ومن حجة من غير عد وضو
 ومن يجرى كها وطوا خصمه
 اذا امينا فانطوى اولي الجدر
 ووقف وقيل لو ليس يجرى
 وقال له لدها يفتك يكر
 على الغر اول جازفل والتأخر
 وان يجرى يجرى لا يجرى

بعد انقبض بالانتفا
 ولو بعث انقبض بالانتفا
 وتو كقبول النقض انقضه
 شريكه بكنف الدين لجرى
 ولو عاد ان يمتحق الدين فتمت
 ومن دون ان يرضى المجلجحة
 يجوز له ان يسترد من الذي
 واخذ الغني للرق ولو انظر
 وعند الجاز انقضا بطله الما الذي
 وفي الدين للمجرب وبكاتب
 ووطبها للدينون امهل حبه
 ومن عليه الخراج يجرى
 واربعة من له الحق كل اذا
 ولو جرم القاضي عن الحكم ماله
 ومن نصف اريد كثر كها
 ولم يقبلوا لانه عنده شاهد
 ولست ارى تقويمه من حكومة ارى
 الفصل من كتاب الوكالة
 ويشترط الاضمن من كثره
 واعلى رذ الطين ثم مدلل
 وقد قيل الاون الم والاوم يجرى
 ويقدر حد في الحد للخرج الملقوق
 طوق شرط اير القرض من اختلاف
 له جاز والقاضي لهذين بامر
 وقد جوزوها في انكاس حجمة
 ومن لا يؤى دون عن قرة
 بعشر اوف فما زاد وهو
 ويقبل عدل واحد في تقوم
 وفي غير العتقا شها دة
 ولا يخالف القاضي اعتقاد شهو
 ويجاز على وقف للمدح لام
 وعن بعضهم ان الصيحه قوام
فصل من كتاب الوكالة
 ويجوز كل في قه الوقف يظهم
 من المشتري من بين الذين يهد
 وفي الفقه قالوا يجوز التبرير
 يصح وبعض لا يعقوب يسكر

فذلك نقض بعد قبض بقره
 فيضن ان يهدك وما قال يهدك
 وفي مؤرد الحق قبل ويندر
 وصح اذا ادعى وفي اثنين يذكر
 فضا عام يلزم الى ما يجسر
 وشروطك في المصالح او غير
 ايا في الاستحسان هذا مقصر
 وياخذ في يوم البطالة اظهم
 الذي قبله وقبل ما المصغر يجرى
 وفي غير قول ذلك مقصر
 ثلثة ايام عسى يستسر
 وفي عصرنا قد قيل في الحق يجرى
 فان يمتنع من عليه يقصر
 وجوز اذا ما بالشوق المقصر
 يجزى على خلف بها يتمر
 ووجدت ايام حاضين يوم خروا
 ارى الفصل منها غير ما ذاك ينظر
 فلو شهد بالملك في الاضمن يجرى
 علانية والغير في السر يظهم
 اذ اخص ما معه سين واخذ
 امير ولم يعلم وله هو يجرى
 اختلاف المكان الوقت ليس يجرى
 له جاز والقاضي لهذين بامر
 ومن ذر والمضم في مؤسر
 ومن عن وهو بالقران يجرى
 لعل نقض في المشقة ينظر
 وجز بقدر ارش يقدر
 وعقل جميع الناس قالوا يجرى
 بما شهدا بالحق ان يمتنع بها
 وفي مكنته لا ينام قد قبل اليه
 وعدل كفى ممن ليدل انظر
فصل من كتاب الوكالة
 ويجوز كل في قه الوقف يظهم
 من المشتري من بين الذين يهد
 وفي الفقه قالوا يجوز التبرير
 يصح وبعض لا يعقوب يسكر

وكيل على حصص الحق فاعلم
ويوقض الدليل مال البيع كي
وتخصمه بالمتق او بالظولو
ومالك بطهر حيا العين حدة
ويطلب التكفيل بالنفس طاب
وما باعترا الحق خلفه يترك
وفي شريين من الغنم فخره
ويغضى صلي من غاب منقطعاً

وعمر لى قله يبعث
يسلمه منه فظلم يظن
فصل من كتاب الدعوى
يجوز وفي العصر بعض يقر
وعند ما ليس النشاء تغير
لمثبت عولة بجاذ يوم
سوى مشر للغير ولا يظن
كذلك الذي قدم منه لقر
بيد المدعى مال له ليس
يغضى صلي من غاب منقطعاً

وان رجل لبيع الكيل يرد
ومن قال عطا المال قابض
على الحاصل استخلف زعمه
ويجوز في دارو بيت حكمه
وعند اختلاف الباعين تحافا
اذا ان للدعي ان الشهو بمو
يقصد دونه باقول بالرضي
واقصرحى بالمدعى مقلد
ويوسع الدعوى غا فقط
لقبط مجهول برق يقر
اقربا لمعهم مشرجا
واقتره بالوقفضه نظير
وقول الوصي افسد لونا
وان كثر العتق فيه اختلف فهم
ومن قال بيني والذمجر دفعه
وحين شى الوقره مند به
ومن دون تقرط او فخره
وفي مال طفل بالمشق فاجز
وان صالحا من مال الله فتنه
لوشط الابرار من كل ما
فان كان في الهجره من حصر

وما قرض المولى ولو يما
وضوفه المديون ما لا اخر
اذا المرير من خصمه بتبين
كذلك لولا الحكم فيها معذرا
سواء قبل القبض او بعد يترك
ومن ذاق فيه اخته مطر
وبا لعمرك لا يرضى للمقرر
اذا شهد ثمان بالمدعى يترك
ومع مالك ذال الدمن لو يترك
اذا المرير حكم يصح انقر
ولو يتركه من قبل ليس يعبر
كاطلاقه ومن سواه ويترك
من الوشرين الالف لكل صح
وان غير قولك وقد قيل اظهم
الوحد اذ حيث التصاق يترك
فاكثر قالوا الشها لا تقهر

وكيل قضي المال وبالغضه
ويوقض المديون ما لا اخر
اذا المرير من خصمه بتبين
كذلك لولا الحكم فيها معذرا
سواء قبل القبض او بعد يترك
ومن ذاق فيه اخته مطر
وبا لعمرك لا يرضى للمقرر
اذا شهد ثمان بالمدعى يترك
ومع مالك ذال الدمن لو يترك
اذا المرير حكم يصح انقر
ولو يتركه من قبل ليس يعبر
كاطلاقه ومن سواه ويترك
من الوشرين الالف لكل صح
وان غير قولك وقد قيل اظهم
الوحد اذ حيث التصاق يترك
فاكثر قالوا الشها لا تقهر

عنده
ليقتضى منه ادى من فالزرك
وقيل الى ما يترك الخ مستطيل
فان رضى خلافه فافا خذله
الى ما يجي المحصول ويتنور
يجاب مقبول والذم بقره
ويغضى قال الخضم خلف يصر
وقيل انى تاى باحد اكثر
مع العاقد الدعوى عليه
شبهه اذ يخبر يقال فيبظن
ولو زاد فيه او بازيد يترك
فما يدعى من بعد منها يترك
لانام من بدل على ليس يترك

فصل من كتاب الاقرار
ومن قال ملكي الذان كان منشاء
وانما بيع فيه للصحة ائبلن
ومن يدعى سأل وقد قال له
اقر يا فلان في مكانين شهدا
ولو زاد اضا فاشا في عشرة
وقال له لافا غير عارن
ومن بعد صلح بعد كان يترك
وفي صلح جاز ليس جازرا
ولو با ارضان اليه وارتا
وجوز عن عيب يحنس مؤجل
ومن حصر عن ثمنها وصلحها
ومن قال ان تخلف شتر اذ لم يجز
سوى متولى اوققره مفا وحن
وان يترك ذوال مال قرضه خصمه
ومن يترك يتركه بقبض وديعة
ولو قال صتا لهر قال ودتها
ولو نكر او دعوا مات مجمل
لمسبعة قالو نصف اذ اوتت
اذا المرير المتب من بعد علمه
ومستوف مستبغ ومزارع
وسفرى اصلا مستبيرة
واعطادى نصف بصره مطلقا
وان قبض الانسان مال بيه
ومو مرير اهب قبل قبضه
وصحت ذابل وشر الحار لو
وقد جوزها في القدر رعا

فصل من كتاب الاقرار
ومن قال ملكي الذان كان منشاء
وانما بيع فيه للصحة ائبلن
ومن يدعى سأل وقد قال له
اقر يا فلان في مكانين شهدا
ولو زاد اضا فاشا في عشرة
وقال له لافا غير عارن
ومن بعد صلح بعد كان يترك
وفي صلح جاز ليس جازرا
ولو با ارضان اليه وارتا
وجوز عن عيب يحنس مؤجل
ومن حصر عن ثمنها وصلحها
ومن قال ان تخلف شتر اذ لم يجز
سوى متولى اوققره مفا وحن
وان يترك ذوال مال قرضه خصمه
ومن يترك يتركه بقبض وديعة
ولو قال صتا لهر قال ودتها
ولو نكر او دعوا مات مجمل
لمسبعة قالو نصف اذ اوتت
اذا المرير المتب من بعد علمه
ومستوف مستبغ ومزارع
وسفرى اصلا مستبيرة
واعطادى نصف بصره مطلقا
وان قبض الانسان مال بيه
ومو مرير اهب قبل قبضه
وصحت ذابل وشر الحار لو
وقد جوزها في القدر رعا

فصل من كتاب الاقرار
ومن قال ملكي الذان كان منشاء
وانما بيع فيه للصحة ائبلن
ومن يدعى سأل وقد قال له
اقر يا فلان في مكانين شهدا
ولو زاد اضا فاشا في عشرة
وقال له لافا غير عارن
ومن بعد صلح بعد كان يترك
وفي صلح جاز ليس جازرا
ولو با ارضان اليه وارتا
وجوز عن عيب يحنس مؤجل
ومن حصر عن ثمنها وصلحها
ومن قال ان تخلف شتر اذ لم يجز
سوى متولى اوققره مفا وحن
وان يترك ذوال مال قرضه خصمه
ومن يترك يتركه بقبض وديعة
ولو قال صتا لهر قال ودتها
ولو نكر او دعوا مات مجمل
لمسبعة قالو نصف اذ اوتت
اذا المرير المتب من بعد علمه
ومستوف مستبغ ومزارع
وسفرى اصلا مستبيرة
واعطادى نصف بصره مطلقا
وان قبض الانسان مال بيه
ومو مرير اهب قبل قبضه
وصحت ذابل وشر الحار لو
وقد جوزها في القدر رعا

فصل من كتاب الاقرار
ومن قال ملكي الذان كان منشاء
وانما بيع فيه للصحة ائبلن
ومن يدعى سأل وقد قال له
اقر يا فلان في مكانين شهدا
ولو زاد اضا فاشا في عشرة
وقال له لافا غير عارن
ومن بعد صلح بعد كان يترك
وفي صلح جاز ليس جازرا
ولو با ارضان اليه وارتا
وجوز عن عيب يحنس مؤجل
ومن حصر عن ثمنها وصلحها
ومن قال ان تخلف شتر اذ لم يجز
سوى متولى اوققره مفا وحن
وان يترك ذوال مال قرضه خصمه
ومن يترك يتركه بقبض وديعة
ولو قال صتا لهر قال ودتها
ولو نكر او دعوا مات مجمل
لمسبعة قالو نصف اذ اوتت
اذا المرير المتب من بعد علمه
ومستوف مستبغ ومزارع
وسفرى اصلا مستبيرة
واعطادى نصف بصره مطلقا
وان قبض الانسان مال بيه
ومو مرير اهب قبل قبضه
وصحت ذابل وشر الحار لو
وقد جوزها في القدر رعا

فصل من كتاب الاقرار
ومن قال ملكي الذان كان منشاء
وانما بيع فيه للصحة ائبلن
ومن يدعى سأل وقد قال له
اقر يا فلان في مكانين شهدا
ولو زاد اضا فاشا في عشرة
وقال له لافا غير عارن
ومن بعد صلح بعد كان يترك
وفي صلح جاز ليس جازرا
ولو با ارضان اليه وارتا
وجوز عن عيب يحنس مؤجل
ومن حصر عن ثمنها وصلحها
ومن قال ان تخلف شتر اذ لم يجز
سوى متولى اوققره مفا وحن
وان يترك ذوال مال قرضه خصمه
ومن يترك يتركه بقبض وديعة
ولو قال صتا لهر قال ودتها
ولو نكر او دعوا مات مجمل
لمسبعة قالو نصف اذ اوتت
اذا المرير المتب من بعد علمه
ومستوف مستبغ ومزارع
وسفرى اصلا مستبيرة
واعطادى نصف بصره مطلقا
وان قبض الانسان مال بيه
ومو مرير اهب قبل قبضه
وصحت ذابل وشر الحار لو
وقد جوزها في القدر رعا

فصل من كتاب الاقرار
ومن قال ملكي الذان كان منشاء
وانما بيع فيه للصحة ائبلن
ومن يدعى سأل وقد قال له
اقر يا فلان في مكانين شهدا
ولو زاد اضا فاشا في عشرة
وقال له لافا غير عارن
ومن بعد صلح بعد كان يترك
وفي صلح جاز ليس جازرا
ولو با ارضان اليه وارتا
وجوز عن عيب يحنس مؤجل
ومن حصر عن ثمنها وصلحها
ومن قال ان تخلف شتر اذ لم يجز
سوى متولى اوققره مفا وحن
وان يترك ذوال مال قرضه خصمه
ومن يترك يتركه بقبض وديعة
ولو قال صتا لهر قال ودتها
ولو نكر او دعوا مات مجمل
لمسبعة قالو نصف اذ اوتت
اذا المرير المتب من بعد علمه
ومستوف مستبغ ومزارع
وسفرى اصلا مستبيرة
واعطادى نصف بصره مطلقا
وان قبض الانسان مال بيه
ومو مرير اهب قبل قبضه
وصحت ذابل وشر الحار لو
وقد جوزها في القدر رعا

فصل من كتاب الاقرار
ومن قال ملكي الذان كان منشاء
وانما بيع فيه للصحة ائبلن
ومن يدعى سأل وقد قال له
اقر يا فلان في مكانين شهدا
ولو زاد اضا فاشا في عشرة
وقال له لافا غير عارن
ومن بعد صلح بعد كان يترك
وفي صلح جاز ليس جازرا
ولو با ارضان اليه وارتا
وجوز عن عيب يحنس مؤجل
ومن حصر عن ثمنها وصلحها
ومن قال ان تخلف شتر اذ لم يجز
سوى متولى اوققره مفا وحن
وان يترك ذوال مال قرضه خصمه
ومن يترك يتركه بقبض وديعة
ولو قال صتا لهر قال ودتها
ولو نكر او دعوا مات مجمل
لمسبعة قالو نصف اذ اوتت
اذا المرير المتب من بعد علمه
ومستوف مستبغ ومزارع
وسفرى اصلا مستبيرة
واعطادى نصف بصره مطلقا
وان قبض الانسان مال بيه
ومو مرير اهب قبل قبضه
وصحت ذابل وشر الحار لو
وقد جوزها في القدر رعا

فصل من كتاب الاقرار
ومن قال ملكي الذان كان منشاء
وانما بيع فيه للصحة ائبلن
ومن يدعى سأل وقد قال له
اقر يا فلان في مكانين شهدا
ولو زاد اضا فاشا في عشرة
وقال له لافا غير عارن
ومن بعد صلح بعد كان يترك
وفي صلح جاز ليس جازرا
ولو با ارضان اليه وارتا
وجوز عن عيب يحنس مؤجل
ومن حصر عن ثمنها وصلحها
ومن قال ان تخلف شتر اذ لم يجز
سوى متولى اوققره مفا وحن
وان يترك ذوال مال قرضه خصمه
ومن يترك يتركه بقبض وديعة
ولو قال صتا لهر قال ودتها
ولو نكر او دعوا مات مجمل
لمسبعة قالو نصف اذ اوتت
اذا المرير المتب من بعد علمه
ومستوف مستبغ ومزارع
وسفرى اصلا مستبيرة
واعطادى نصف بصره مطلقا
وان قبض الانسان مال بيه
ومو مرير اهب قبل قبضه
وصحت ذابل وشر الحار لو
وقد جوزها في القدر رعا

فصل من كتاب الاقرار
ومن قال ملكي الذان كان منشاء
وانما بيع فيه للصحة ائبلن
ومن يدعى سأل وقد قال له
اقر يا فلان في مكانين شهدا
ولو زاد اضا فاشا في عشرة
وقال له لافا غير عارن
ومن بعد صلح بعد كان يترك
وفي صلح جاز ليس جازرا
ولو با ارضان اليه وارتا
وجوز عن عيب يحنس مؤجل
ومن حصر عن ثمنها وصلحها
ومن قال ان تخلف شتر اذ لم يجز
سوى متولى اوققره مفا وحن
وان يترك ذوال مال قرضه خصمه
ومن يترك يتركه بقبض وديعة
ولو قال صتا لهر قال ودتها
ولو نكر او دعوا مات مجمل
لمسبعة قالو نصف اذ اوتت
اذا المرير المتب من بعد علمه
ومستوف مستبغ ومزارع
وسفرى اصلا مستبيرة
واعطادى نصف بصره مطلقا
وان قبض الانسان مال بيه
ومو مرير اهب قبل قبضه
وصحت ذابل وشر الحار لو
وقد جوزها في القدر رعا

فصل من كتاب الاقرار
ومن قال ملكي الذان كان منشاء
وانما بيع فيه للصحة ائبلن
ومن يدعى سأل وقد قال له
اقر يا فلان في مكانين شهدا
ولو زاد اضا فاشا في عشرة
وقال له لافا غير عارن
ومن بعد صلح بعد كان يترك
وفي صلح جاز ليس جازرا
ولو با ارضان اليه وارتا
وجوز عن عيب يحنس مؤجل
ومن حصر عن ثمنها وصلحها
ومن قال ان تخلف شتر اذ لم يجز
سوى متولى اوققره مفا وحن
وان يترك ذوال مال قرضه خصمه
ومن يترك يتركه بقبض وديعة
ولو قال صتا لهر قال ودتها
ولو نكر او دعوا مات مجمل
لمسبعة قالو نصف اذ اوتت
اذا المرير المتب من بعد علمه
ومستوف مستبغ ومزارع
وسفرى اصلا مستبيرة
واعطادى نصف بصره مطلقا
وان قبض الانسان مال بيه
ومو مرير اهب قبل قبضه
وصحت ذابل وشر الحار لو
وقد جوزها في القدر رعا

وفي حبك البلادى قولن والبناء
 وبما صنوا لشرط عند الامام
 ويسقط في وقت الهاء مثل ما
 وطيبا لشم والخيول لحباب
 وموت قال تصدق اسافرنا
 ومن ما مدونا وجر عقارة
 بما نده رجحة شعرة
 ولم يعطه لوج متفعل
 واصلا رشد بدل صلوحه
 وفي غير مفت ما جن ثمرها هل
 كبة اشرفه بل هو بر تصدق
 وان يقول العتق انى مؤخر
 وبالسلو البيع الشر الدرهن بخير
 وليس لهذا بغير نفس ولهنها
 وجارية والمرس من طبع بيته
 ليس اخذ اوثنية مطلقا

فصل من كتاب

ومتلف يحكم فردتين يسلم
 فلو نسي الحرما يضمن نقصها
 وبالعقر او بالتحليل او خبر ظالم
 ولو فاء العتق في الثوب خاق
 ومن ادركت مكروهة ذات شفعة
 وان تالذ ولشنان قبل تقاسما
 ومن يشترى دارا وشيئا غيره
 وذو الويل لم يشهد غا من اشترى
فصل من كتاب القسمة والحيطان
 ومن بعد اهل يعظم الغنص مائة
 وفي شريم فيما اهل تلك ملكه
 وشركته من شاء عمل مثله
 وقال ابن داري في الوصم بناوة
 ولم يرضوا بها يهدم حارة
 لها عمل رضى وبذو البصر
 ويعتق في هذا الاخير انظره
 ولو قال بذو الارض منى مزارع
 والساقى ان يساقى غيره
 صبي ابنى ثلثين ينقص

كامل القرى اذا راضها بين
 اجيرا اشترى وهو قد خيرا
 ولو نهد با الله فالهذ بخير
 وكيل وزن قبل ممن يعير
 فحلفتها وفاضال دفانا ليدركوا
 يوفاه للمساخر الجبس جد
 قران يهدى وطلد تصوير
 ومن يدعى فراره قبل بخير
 ويعقبوا لادبا الاثاك بخير
 بطيكا كد صدق بالخير بخير
 اذا ما اشترى جد وهو لا يفر
 لتبرى فالذكره معنى مصحح
 اجابة اقران قران بخير
 وقروض وقزير عرق ليطر
 يؤلف ولا ينفى مظاهره
 ومع ديتة وولد ذم بالمال بخير

العصب والشفعة

لبقنة العموم منه محض
 ولو نسي القرن او شاخ يدرك
 ياخذ هذا المسك يفر محض
 ليزم ارش النقص فيه فيقد
 فقد مضى او معا تخير
 فينقص حيث انقص ثلثا يفر
 شيقع على عمل المرس يفر
 اقر فيعطاها الى حين محض
فصل من كتاب القسمة والحيطان
 على الجبا او اولى قد قيل محرم
 وليس على الملوذ فيها هتد
 ولو طلب الدو لى السادة يفر
 الذى الدر شرط لا لامر محض
 وينصب فيها ما يشاء ويخبر
 واروجهها في ستة متفق
 ونما شاة اصل الجبى يفر
 لالقول بعد العتق والحض يفر
 وان اذن المولى ليس يفر
 وبالحمد والتسليم اللالكبير

وخالف في قد الهاء ما
 ويرجع ما لم يشترط يدعى
 وما يبلوغ اطفال تصحح
 ولو ذبح اللؤل ثوبا بالاجر
 ويعتق من ترك التجار الكرك

فصل من كتاب الحجر لا كراه

ولم يبق الا با عليه لاية
 او البيع والحجر قال بوقته
 وتبع لها اولى في رثاله
 ويمكن كراه من لزوم عتق
 وصح في الاصح اسلام
 ويحرم نعتق المولى بغير
 وادعى خاتم اشرف اهل
 ولا هبة الا تصدق دم
 ولو اذن القاضي يفره قوله
 وجوزة المولى فلا تخير
 وقيل على قد انتقام محض
 ليعتق ما اوى فقط لا يفر
 ليعتق قرب العتق بالاجل
 فقول السلطان قيمة سلعة
 وفي طلب قول الشفع مقد
 والحي في بيت من الذشفعة
 وشفعة اوساط لها وسائل
 وقولها في البيع شرط مقد
 وليس له ذم وهو لقا مثل
 عن الصاحبين في التجميد
 وان جعلوا قد السها فظفرهم
 ولم يذمت القسمة ان طلق
 وما اشترى يفر على عظم
 وذو العلوم يلزم قضا سلفه
 ولو زرع الانسان زرايد
 فاربعة حصص او اكثر حد
 واربعة لوقام كل بوحل
 وشرط حصا والباس فناء
 ولا زمة في الجابين فحيا
 ويكره لفظ الويل والجمي

يقدم فيها قوله لا المعن
 فز على شخصه يخط ويقتصر
 وصى وحن هو فيه محذور
 يقبله لو اصر ليس محض
 ولو من الزراع صنف فيذم
 وكالطفل محجور متى ما سجد

فصل من كتاب الحجر لا كراه

ولا لولى ذمى عشر تسهل
 فمن يدعى التخيير ليقول
 وقيل في الامكان والحال يفر
 ويعتق بتهن بالذم يفر
 وكذا لولا تملك بغير محض
 ويحرم نعتق في الشتر يفر
 وركل وزرع وزك فيذم
 فهاذنه ثمر ايضا اقدر
 ابو بصير الاذن سنة فينتج
 وجوزة المولى فلا تخير
 وقيل على قد انتقام محض
 ليعتق ما اوى فقط لا يفر
 ليعتق قرب العتق بالاجل
 فقول السلطان قيمة سلعة
 وفي طلب قول الشفع مقد
 والحي في بيت من الذشفعة
 وشفعة اوساط لها وسائل
 وقولها في البيع شرط مقد
 وليس له ذم وهو لقا مثل
 عن الصاحبين في التجميد
 وان جعلوا قد السها فظفرهم
 ولم يذمت القسمة ان طلق
 وما اشترى يفر على عظم
 وذو العلوم يلزم قضا سلفه
 ولو زرع الانسان زرايد
 فاربعة حصص او اكثر حد
 واربعة لوقام كل بوحل
 وشرط حصا والباس فناء
 ولا زمة في الجابين فحيا
 ويكره لفظ الويل والجمي

ومتا شانه فيكن صفه
 ومن بعد ما لو سيقوا مشاه
 وينت اصيل فيه من سافل
 وقيل بتر وجم لها الخولها
 وايجازى صنف من الكفاين
 وكالطفل محجور متى ما سجد

فصل من كتاب الماذن

وتد يوره ايضا جاز نومه
 ولو باع والقاضي بجا قال
 ويحرم نعتق الصفا المحض
 وفي مولا عتق عن محمد
 ومو لولع او اوافل محرم
 واذا ن اموال العبد يقتدر
 ولا بان ان يهدى بطفه
 واقره بالعين ولو اذ جاز
 ومن يفر الصغير ودية
 وامر عبد الخبير هز شارة
 ليعصها لادعبل ولو محجور
 وم ذلك قالوا بالانصاف
 كذا اهله لثالث لو كان غاصبا
 ولو اخرج لوشان من يد ظالم
 ياخذها ليشترى بصغيرة
 كما يدعى في الاصح وان
 وما في بناوة شفعة لاطلية
 وليس له قري دارين مية
 وما من اسقاط التحمل مستقط
 ولا يصح لبيان جبر والرضى
 وليس لهم قال او ما تقاسم
 وحيطه اهل محل ولحد
 وما اشترى فتم باب به
 وطن وسقف والرئى يفر
فصل من كتاب المربعة والمساقاة
 الى ذن اوهذا والاولى حيا
 وان تقضى ما في القضا لزم
 ياخذ رضعا للبيد صبي
فصل من كتاب لزناح والصبود
 عند الضيف والله في كل بلد

فيلزم بالمشترى اذ فيه نقص
 فقتصر ولكن الصميم لغو
 يجبل حرة كاذن كاذن اسطر
 وليس لفضح البيع احرل لغو
 ولون اجرائل من ذاك اكثر
 زواج طلاق والعتاق التفر
 وايصوم بالمال قالوا يفر
 قولها اذا من بعد محض
 على الدين اذا ما كتبت بغير
 وايضا وبالحن فيقد
 فلم يحرم البيم الذى يصوم
 واذا ن اموال العبد يقتدر
 ولا بان ان يهدى بطفه
 واقره بالعين ولو اذ جاز
 ومن يفر الصغير ودية
 وامر عبد الخبير هز شارة
 ليعصها لادعبل ولو محجور
 وم ذلك قالوا بالانصاف
 كذا اهله لثالث لو كان غاصبا
 ولو اخرج لوشان من يد ظالم
 ياخذها ليشترى بصغيرة
 كما يدعى في الاصح وان
 وما في بناوة شفعة لاطلية
 وليس له قري دارين مية
 وما من اسقاط التحمل مستقط
 ولا يصح لبيان جبر والرضى
 وليس لهم قال او ما تقاسم
 وحيطه اهل محل ولحد
 وما اشترى فتم باب به
 وطن وسقف والرئى يفر
فصل من كتاب المربعة والمساقاة
 الى ذن اوهذا والاولى حيا
 وان تقضى ما في القضا لزم
 ياخذ رضعا للبيد صبي
فصل من كتاب لزناح والصبود
 عند الضيف والله في كل بلد

وفي لبس والشا المعذر **فصل** في لبس ما كان لوح منه بنحو رجرجين نجا في بطن أمه
 ولو نسا من سمح شي فمات لا يحل وخص الصيد من سمح ولو هيا الأوسا للبيد منه
 ويجاز من الما لمخض عنه ولو أرسلت فيه لا حن تكبر ويوكل في بطن ماء الأوضة
 وتلك عصفور لرجل لرجل واعتاقه بعض الأمة سكن وان ليقه من غير جاز اعله
 ومما لا تطعمه كلبا فانه حيث حرم ففعله متدن وان ينزح في غير نجاها
 ويوكل باقها وان اكلها اذا ضربها واصيا بخير وان اشكلت فاذبحها ثم اشطها
 وفي لبس العين للذكري وفي نوعي البس الموقح وفي نوعي البس منها
 ولو حبك شاعرا فقبل لم يجب عنده غير اثنين ونظر والبالدار ان ينكح في الحمار
 ولو ترك الذكري لو يوكل قبل فلا مرالما من البقية اجزأ يعصي ولم ياكل كما قربتها
 وان ينسك وعنه بالجملة وان يشترى منها ثلث ثلاثة
 ومن ما لطفل في الصبي خنوم ومزى عنى او اوى اب هو ظهرا
 وفي شراة تركل فاشترى ولو غير الامون ليس بضامن ولو غلب شارح بعد نجا
 وعرجا والسكاجر في هتاء المقطوع اذنا وابتو ولو غير الامون ليس بضامن
 ويكرى شرياق وجوزجه ومال الشفا اكل فقتان بنض ولو غلب شارح بعد نجا
 كراهة تنزيه وقيل بجملة لان الله المسوح مهمامقرو
 ولينسل الحرة لقتا مما تحست وجرىا مها كان والقتان في وزا درفاق الكلام متفوات
 وليس لظيفان يتناول قمة ودعوة ذي محيل جربها
 ونص على رظيفص محمد ولا يكرى الميا بر لبس يحمل
 ويكرى في الحمار فخير خادوم ولا يدخل الحمام بالفسوخة
 ولا يشترى جوق القار ربيضة ويكرى طين الاكل سجا واخاه
 وللصالح الكذب وفي ظالم ويكرى مسوا والمخض ليس ببيدة
 ويفسق معتاد المرزوما واهل لخرى والقائل يظفر
 واتوب من ذكرا القران استاه ومن علم الاطفال فيكوز
 ودرسلعة ظن الشفا بقولها وقالوا تواب الطلل للظلم بصير
 ومن قال لو تارة ولسقط قوله فان اسقطت ميتا ففي السقط
 وللزوجة التميمين لا يوقن ومن ذكها التمر المحب يظفر
 وفي يوم عاشوراء يكرى كلهم وللغزو ضرب الطبل جائز
 ومن رام بزفي تاهرا وهو ورثتها ما قا الويتاب بفعله
فصل من كتاب الشرب والاشربة وتسلها ان واقمت قيل جاز
 ولينسك رضى في بقاء وشربها وليس يعا العا ولا هو يوجز
 ولو يورده لسبق مراد بصنوبه ولو يورده لشربها في يوم
 وان لم يضرب الطل اطلق عنهم ولو يورده لشربها في يوم
 وان هلكت لو ناوطها من ربيضة او من غيرها
 وان ترم من غير الخمر خاداة وان فسخت لو ناوطها بظهور
 فكريها يقفون ففعل شق وعنه كما قال امام مؤخر

وحل اذا ما ارضع ولد من حرم ومن لم يصبق دما وعذوة **فصل من كتاب الاضحية**
 فصاحبها ايضا حق بابها من لبس المحرمين يقصر واصحابها ايضا حق بابها
 وارسالها باشرط هل اصطياده ومن اكله كالكلب لا يصغر
 وقد حلا لحم البغال امها من الخيل قطعا ولا تستنكح
 فان اكلت لحمها اكلت جميعها وان اكلت ميتا نذرا من ميتة
 فغزوا ولا نهى على قيطون وما تجزى الخنثى وتجزى بالتي
 ولهيك ذلك السبع غول الجوز وقوى يرضه ما على الذبح بقدر
 ولو ذبحها شاة معا وكلاهما تصدق بالمتقبول لو يتأخر
 وعن ميتة صبي ما امره وضحى غنى باشتين لنفسه
 وما جازع نيقو فيهما رجوعا وشعرا والحوالة من تجزى
 وفي متعة او في جزاء نذركن وعنه الا الصغرى اعوى
 ونشأ فقطع والخنثى من بظهور وفي عدل الشواين مثاقيل
 ورجوع من البراد الزيت اكله وفي عدل الشواين مثاقيل
 ويبدى بسم الله اول اكله ورجوع من لباس من يزور
 ولا باس في درلباسا سكة وعند الكيل الجبض مثل موكل
 وقد قيل حلق الرأس في كل حمة يجب بعض الجوز يعوى
 وديبا البيت العتيق عتيقه وتباع وبالوشان كئي لعر
 ولو اهل محض يقصد اخصم ولو اهل محض يقصد اخصم
 وحل لفضل الميت البعض مطلقا وقد كرهوا والله اعلم بخبره
 ويكرى ان نسق لا سقاظ لعلمها ولو باس ان يلقى مع الشواين
 ويضرب عبد الغير بما امره ويضربها لخنثا في الكحل جائز
 ولو شك من بر لباسا كئي حرم وفي الصن ان يقب حابه فم
 ولو اذن بالقرض التصق بها ولو اذن بالقرض التصق بها
 وساق يقب الغبير ليس بها وما جوزوا الخل التراب الذي
 فليس عليهم نقل ما في حرمه وقيل يحل الخمر لحم اذا اخذت
 وما حل ان يسقى بها جوارحه ولو احل ان يسقى ليرما وينظر
 وفي جوز و تبم محمد يحرم وانما لا وهو يسكر
 ومن يستوي لبين المره من يجوز ويرهن من شخص اليبس الامن

فصل من كتاب الكراهية ويكرهه النعان والبيع ينفق
 وفيه وفاة الاكل والشرب يكرى ويجوز على البعض منهم معذر
 لان به ضربا من البرنشر عن الصدق كى كاسترا يصب
 وحل به حل لا زوار يعسر وحل يد صفر البير المصو
 اذا كان مهتما له عين يذكر وفي غير اهل العلم بعض يقب
 الصلاة فقد ورس العلم او انى ومنع ولو قرب الوقت الخمر يحجر
 ولان من عاقب الام محضن ولو اذن مضى دون شرط محقر
 ولو شك من بر لباسا كئي حرم وفي اجنبى في الحكم ايضا صطل
 او ما يند تملك ولو هو يهرى يصغر وفي اجبارها الفراق
 ويقضى به ان بالشهو تنور ويقضى به ان بالشهو تنور
 بارض لشخص هو لواء معبر ولو اطلق الدخالة الاثر محصر
 سعو وفي الا حليل ليس يقطن ولو اطلق الدخالة الاثر محصر
 والفق في خل مختلف سيطر

وفي لبس ما كان لوح منه بنحو رجرجين نجا في بطن أمه
 ولو نسا من سمح شي فمات لا يحل وخص الصيد من سمح ولو هيا الأوسا للبيد منه
 ويجاز من الما لمخض عنه ولو أرسلت فيه لا حن تكبر ويوكل في بطن ماء الأوضة
 وتلك عصفور لرجل لرجل واعتاقه بعض الأمة سكن وان ليقه من غير جاز اعله
 ومما لا تطعمه كلبا فانه حيث حرم ففعله متدن وان ينزح في غير نجاها
 ويوكل باقها وان اكلها اذا ضربها واصيا بخير وان اشكلت فاذبحها ثم اشطها
 وفي لبس العين للذكري وفي نوعي البس الموقح وفي نوعي البس منها
 ولو حبك شاعرا فقبل لم يجب عنده غير اثنين ونظر والبالدار ان ينكح في الحمار
 ولو ترك الذكري لو يوكل قبل فلا مرالما من البقية اجزأ يعصي ولم ياكل كما قربتها
 وان ينسك وعنه بالجملة وان يشترى منها ثلث ثلاثة
 ومن ما لطفل في الصبي خنوم ومزى عنى او اوى اب هو ظهرا
 وفي شراة تركل فاشترى ولو غير الامون ليس بضامن ولو غلب شارح بعد نجا
 وعرجا والسكاجر في هتاء المقطوع اذنا وابتو ولو غير الامون ليس بضامن
 ويكرى شرياق وجوزجه ومال الشفا اكل فقتان بنض ولو غلب شارح بعد نجا
 كراهة تنزيه وقيل بجملة لان الله المسوح مهمامقرو
 ولينسل الحرة لقتا مما تحست وجرىا مها كان والقتان في وزا درفاق الكلام متفوات
 وليس لظيفان يتناول قمة ودعوة ذي محيل جربها
 ونص على رظيفص محمد ولا يكرى الميا بر لبس يحمل
 ويكرى في الحمار فخير خادوم ولا يدخل الحمام بالفسوخة
 ولا يشترى جوق القار ربيضة ويكرى طين الاكل سجا واخاه
 وللصالح الكذب وفي ظالم ويكرى مسوا والمخض ليس ببيدة
 ويفسق معتاد المرزوما واهل لخرى والقائل يظفر
 واتوب من ذكرا القران استاه ومن علم الاطفال فيكوز
 ودرسلعة ظن الشفا بقولها وقالوا تواب الطلل للظلم بصير
 ومن قال لو تارة ولسقط قوله فان اسقطت ميتا ففي السقط
 وللزوجة التميمين لا يوقن ومن ذكها التمر المحب يظفر
 وفي يوم عاشوراء يكرى كلهم وللغزو ضرب الطبل جائز
 ومن رام بزفي تاهرا وهو ورثتها ما قا الويتاب بفعله
فصل من كتاب الشرب والاشربة وتسلها ان واقمت قيل جاز
 ولينسك رضى في بقاء وشربها وليس يعا العا ولا هو يوجز
 ولو يورده لسبق مراد بصنوبه ولو يورده لشربها في يوم
 وان لم يضرب الطل اطلق عنهم ولو يورده لشربها في يوم
 وان هلكت لو ناوطها من ربيضة او من غيرها
 وان ترم من غير الخمر خاداة وان فسخت لو ناوطها بظهور
 فكريها يقفون ففعل شق وعنه كما قال امام مؤخر

وحل اذا ما ارضع ولد من حرم ومن لم يصبق دما وعذوة **فصل من كتاب الاضحية**
 فصاحبها ايضا حق بابها من لبس المحرمين يقصر واصحابها ايضا حق بابها
 وارسالها باشرط هل اصطياده ومن اكله كالكلب لا يصغر
 وقد حلا لحم البغال امها من الخيل قطعا ولا تستنكح
 فان اكلت لحمها اكلت جميعها وان اكلت ميتا نذرا من ميتة
 فغزوا ولا نهى على قيطون وما تجزى الخنثى وتجزى بالتي
 ولهيك ذلك السبع غول الجوز وقوى يرضه ما على الذبح بقدر
 ولو ذبحها شاة معا وكلاهما تصدق بالمتقبول لو يتأخر
 وعن ميتة صبي ما امره وضحى غنى باشتين لنفسه
 وما جازع نيقو فيهما رجوعا وشعرا والحوالة من تجزى
 وفي متعة او في جزاء نذركن وعنه الا الصغرى اعوى
 ونشأ فقطع والخنثى من بظهور وفي عدل الشواين مثاقيل
 ورجوع من البراد الزيت اكله وفي عدل الشواين مثاقيل
 ويبدى بسم الله اول اكله ورجوع من لباس من يزور
 ولا باس في درلباسا سكة وعند الكيل الجبض مثل موكل
 وقد قيل حلق الرأس في كل حمة يجب بعض الجوز يعوى
 وديبا البيت العتيق عتيقه وتباع وبالوشان كئي لعر
 ولو اهل محض يقصد اخصم ولو اهل محض يقصد اخصم
 وحل لفضل الميت البعض مطلقا وقد كرهوا والله اعلم بخبره
 ويكرى ان نسق لا سقاظ لعلمها ولو باس ان يلقى مع الشواين
 ويضرب عبد الغير بما امره ويضربها لخنثا في الكحل جائز
 ولو شك من بر لباسا كئي حرم وفي اجنبى في الحكم ايضا صطل
 او ما يند تملك ولو هو يهرى يصغر وفي اجبارها الفراق
 ويقضى به ان بالشهو تنور ويقضى به ان بالشهو تنور
 بارض لشخص هو لواء معبر ولو اطلق الدخالة الاثر محصر
 سعو وفي الا حليل ليس يقطن ولو اطلق الدخالة الاثر محصر
 والفق في خل مختلف سيطر

وفي لبس ما كان لوح منه بنحو رجرجين نجا في بطن أمه
 ولو نسا من سمح شي فمات لا يحل وخص الصيد من سمح ولو هيا الأوسا للبيد منه
 ويجاز من الما لمخض عنه ولو أرسلت فيه لا حن تكبر ويوكل في بطن ماء الأوضة
 وتلك عصفور لرجل لرجل واعتاقه بعض الأمة سكن وان ليقه من غير جاز اعله
 ومما لا تطعمه كلبا فانه حيث حرم ففعله متدن وان ينزح في غير نجاها
 ويوكل باقها وان اكلها اذا ضربها واصيا بخير وان اشكلت فاذبحها ثم اشطها
 وفي لبس العين للذكري وفي نوعي البس الموقح وفي نوعي البس منها
 ولو حبك شاعرا فقبل لم يجب عنده غير اثنين ونظر والبالدار ان ينكح في الحمار
 ولو ترك الذكري لو يوكل قبل فلا مرالما من البقية اجزأ يعصي ولم ياكل كما قربتها
 وان ينسك وعنه بالجملة وان يشترى منها ثلث ثلاثة
 ومن ما لطفل في الصبي خنوم ومزى عنى او اوى اب هو ظهرا
 وفي شراة تركل فاشترى ولو غير الامون ليس بضامن ولو غلب شارح بعد نجا
 وعرجا والسكاجر في هتاء المقطوع اذنا وابتو ولو غير الامون ليس بضامن
 ويكرى شرياق وجوزجه ومال الشفا اكل فقتان بنض ولو غلب شارح بعد نجا
 كراهة تنزيه وقيل بجملة لان الله المسوح مهمامقرو
 ولينسل الحرة لقتا مما تحست وجرىا مها كان والقتان في وزا درفاق الكلام متفوات
 وليس لظيفان يتناول قمة ودعوة ذي محيل جربها
 ونص على رظيفص محمد ولا يكرى الميا بر لبس يحمل
 ويكرى في الحمار فخير خادوم ولا يدخل الحمام بالفسوخة
 ولا يشترى جوق القار ربيضة ويكرى طين الاكل سجا واخاه
 وللصالح الكذب وفي ظالم ويكرى مسوا والمخض ليس ببيدة
 ويفسق معتاد المرزوما واهل لخرى والقائل يظفر
 واتوب من ذكرا القران استاه ومن علم الاطفال فيكوز
 ودرسلعة ظن الشفا بقولها وقالوا تواب الطلل للظلم بصير
 ومن قال لو تارة ولسقط قوله فان اسقطت ميتا ففي السقط
 وللزوجة التميمين لا يوقن ومن ذكها التمر المحب يظفر
 وفي يوم عاشوراء يكرى كلهم وللغزو ضرب الطبل جائز
 ومن رام بزفي تاهرا وهو ورثتها ما قا الويتاب بفعله
فصل من كتاب الشرب والاشربة وتسلها ان واقمت قيل جاز
 ولينسك رضى في بقاء وشربها وليس يعا العا ولا هو يوجز
 ولو يورده لسبق مراد بصنوبه ولو يورده لشربها في يوم
 وان لم يضرب الطل اطلق عنهم ولو يورده لشربها في يوم
 وان هلكت لو ناوطها من ربيضة او من غيرها
 وان ترم من غير الخمر خاداة وان فسخت لو ناوطها بظهور
 فكريها يقفون ففعل شق وعنه كما قال امام مؤخر

وصم بدو الجوز النزلها
 ولو يتحقق اللون بعد هلاكه
 وان يتغير بالفسخ فمن يجز
 ولو يستعير الزهر لاهنه فلا
 وقد قيل فيهما اذا الزهر ادعى
فصل من كتاب الحنديات
 وان يبنوا بناء غير خطا يجز
 ويقوب في مذبح بيت صنفا
 وقائل مملوك باذن لملك
 وعقل قاتل المظل في بيت مانا
 عارية والتقتان هي مكنت
 وان ام عقول فهو في الكل عامد
 ويتبد في غير المعرسة
 ودامية سالت ودامية ست
 منقلة اي تنقل العطر يدع
 ومن دية في خطية نصف عشر
 وهاشمة في الخطا والعتق

له شركة فيه اصح واجد
 لزبيد بانها فز يدع
 وعند هلاك الزهر من يتخذ
 صان وفي عكس الصمان مقول
 هوكا والا فهو بالذم يوم
فصل من كتاب الحنديات
 ومن تاب بسم نفسه وهو يه
 على رجل معه ما تراخا
 وقاطعه بالاذن لا يتضر
 وفي اهل ذاك السجن يقوب
 ووقعت المولى لعبد لعجز
 ومن فضعه له بالذم يوم
 بلو فرق قول المالك للصيد
 ولاحمة في اللحم قطع اقوش
 وما مو في امراض تصور
 وعشرون وهاشمة في الخطا والعتق

وفي الفرس ثمر البنا باطل بلا
 فحق اخذ للراهن الزهر حلا
 ويصل باستحيا وحنينا له
 وجاز استعاق المستعير اية
 ولو بعدت جز الزهر يهلك عند
 وعرضك اولي الفضا من
 وان انت عن بعض الفضا
 ولو امر ولد نشا خصوصا بقله
 ومط صبي شفق فاعتدكها
 وقاصد حالة النوم ان
 ولو وقع المولى من يد امه
 ويقنع بعض في الشا وحده
 وروك اقسام الشجار كما
 وسحا في تفي بجلدة لسه
 ودامية بالذم ووصولها
 منقلة عشر نصف ثلثها
 الا شتران او في الفخر يخطو
 وفي الكفن التجهيز كمدين
 ويمالك ان يوصي القبول بها
 وعزل الوصي العدل صح وقيل
 وله يعط مال بالبلو وصية
 ومن باع منه عظه ثلث
 وشتر في الفز ويزو الحن
 وموصي بشي ثرين ثلث
 وصل به ما جاز عطا نفسه
 ومن ادع وعزل الثوب له
 وجازت بيت الله محمد
 وما جاز ان يوصي بحج لورث
 وبع امي من احييت فحطها
 وفي امة العوث درجة وار
 وارث ابن امرئ بصرة
 وارث زوج معما الحد ثلثه
 وفي اذال القولين عند ضم
 وله عيطا طرق الو اولاد
 ولو يجي المحرم لاشان اتق
 واراب م بها الام تجر
فصل في المعاياة

اصله والعكس شد اظهر
 بقرته من دينه لا يغير
 ويعتق له يربط بلا وهو
 وفي الوجبي الحكم لا يتغير
 فنضنه منه وبالز جبر
 وقول جر جرحي هو
 يموت وقلب لهال عنه مع
 فلو مثل ان يفعل ولما يجز
 على نفسه او غيره ويجز
 فيقتن ان اتقى وما منه يقين
 وجرح ليد مات قالوا كيف
 بعثت ما عنه يقصر
 من اللة انتت ما عنه يقصر
 ما ذكر للامحاح فيها وقروا
 لتي تين عظم الوران بالز
 وجائفة في الضحيت تقطو
 بجائفة ما مو يتبد
 ويعتق عنه كالامة لسه
 قضا ديون لا اقتضا يقبل
 ويرى ثنان الجوز معد
 ولو كان ذاع حن تجر يوزر
 الى ما يري من لة شأ ويظهر
 وما يشتره قد نعمت
 ويهد لم يقصر له ودين
 فيعطى الذي يقرو يتغير
 وفي وضعه في حيا شافغ
 ومن ثبير والطين يكثر
 وجزها يعق ان قال عروا
 ولو حو وها قبل موته
 فيوضع عنه ثلث ما يتاخ
 يعلقها بالموذ الحلف
 لوالد فيه اخذت يسطر
 لها شرمه ثلث ما يتاخ
 ولو كان جد في انة انكح
 يجز في اسكو ليس يسبر
 واراب م بها الام تجر
فصل في المعاياة

له ذلك المقبول فهو ما
 وفي اخذ ذ المال بلخر
 ولو قبض السلج ليل ريد
 وويام من العتق ان غار هنة
 وابره لان الهذ بل نظره
 مات وقال المورثون خلا
 ومقو سن ان يكن تلغ يرها
 وعند نرا مقله بقوله له
 ويرجع مع امر عوالة على
 ولو شى في فضا درجة لها
 وقاصد شخص ان اصاحو
 وحافر يبر في القياق ام الذم
 ودامية بالعين ومع يوزر
 وهاشمة وهي التي العظم كثر
 وما قيل ايضا الكون تذكر
 كما لغتين الثلث فيها يجز
 على حد قالا يجز ويكثر
 وحفظ ربيع في الذي يتضر
 وينصى بها للغير فهو الجبر
 الحق ان كان عدل واجد
 ولو ضاع اعطى اذ فيه تجر
 الى ما يري في دينه او يعر
 وبضمنها الوارثان يقصر
 فيوزر اسمي في القوم يعر
 ومن جن في المرعي يوزر
 يكون رجوا لو اذ ما يوزر
 فلو ما بعد اللق مو من يقصر
 واخر شخص منه هو وصية
فصل من كتاب الفرائض
 واخص ناسقني فمابعد
 ومصنون يقطع به الجبل
 وكالاب جد الميت الوارث
 ولو زوجة والام والجد
 ويقو قال الثلث ما يتغير
 مع الجد الشيا قال لا يسطر
 قد قيل ايضا في الوصية
 وليس خلافه الدار فيما يوزر
 وشرع ورفيق وجوهي

وفي نحو قيل لضمان
 بتلك بالدين الذي يتاخ
 تر من فسخه بالوجا زبير
 بدتم الى ما رهنه منه يقصر
 قناسا وفي استحيا ليس
 فها من تصاقر الشوق تور
 وفي امان لشمان قول تجر
 على قل من بالقتل المظل ما
 ويقنون له ميرك البول
 فذل لسطا والقتل فيه معذ
 به يقروى لا يقاد ويهد
 ودامية بالعين ومع يوزر
 وهاشمة وهي التي العظم كثر
 وما قيل ايضا الكون تذكر
 كما لغتين الثلث فيها يجز
 على حد قالا يجز ويكثر
 وحفظ ربيع في الذي يتضر
 وينصى بها للغير فهو الجبر
 الحق ان كان عدل واجد
 ولو ضاع اعطى اذ فيه تجر
 الى ما يري في دينه او يعر
 وبضمنها الوارثان يقصر
 فيوزر اسمي في القوم يعر
 ومن جن في المرعي يوزر
 يكون رجوا لو اذ ما يوزر
 فلو ما بعد اللق مو من يقصر
 واخر شخص منه هو وصية
فصل من كتاب الفرائض
 واخص ناسقني فمابعد
 ومصنون يقطع به الجبل
 وكالاب جد الميت الوارث
 ولو زوجة والام والجد
 ويقو قال الثلث ما يتغير
 مع الجد الشيا قال لا يسطر
 قد قيل ايضا في الوصية
 وليس خلافه الدار فيما يوزر
 وشرع ورفيق وجوهي

وقد ضم هذا الفصل عقودها
 ولادته تخيل في كفاة تخلل
 ومزاجه يعلو من ان تشهد
 ومن كل شهر الصياح نهاره
 واخرون اخت ابيه مزيج
 وعقد من بعد اطلاق تعدد
 وكيف باخذ المال للاذنة
 وان يقيم هم اسلوم ولم
 ومن عمر سبعون عند اماننا
 ومن عمر بصها بقوله اماننا
 وابن يقيم ابن اياه وامه
 واهي امام عالم تجاذجه
 واهي مقبلين يلزمه الذي
 واهي مدير ليس يملك اخنما
 واين يدرك كانه حيا حيث
 واهي شياه دون زجر يحلها
 واهي حداد لا يحل اصطفاه
 وعن ذالذي ان ما مجيبه فما
 ومن تركت ابنا عم ثلاثه
 واهي رجال اخوان العزلة
 وفيها زيادات بها زودها
 تطقت فجلت كل ورسة
 حكم بات في قهول التزاد كمل
 واسالك الهم خير ليقصا في
 قد يركلهم انصفا قديمة
 لك الحزن ما كلت مال الاذنة
 وزدت على الخسني وجوه انصرت
 وحق سؤل القبر فمر عذابه
 واصحابه الفركل مرسيا

ترتبتها في الحل بشو ليس
 ولاد المسح والنزح اللين الحو
 بهاعش مرات وجبا يكر
 وليس عن ولاد هوي فطر
 ومن نسبها وذلك مصور
 الى اربع من بعد تغير
 وسارق الفاحرت ليس يكر
 يكن تبعنا للاصل الا كيف
 وعند هاهما ان منها اعير
 ويعقوب كوفي يقول ويجير
 وبيلاك اثمان اليج يحصر
 وليس له ذنب ولادم يهدر
 يقربه ما لا الى ما يكر
 اعاد في غير الراهان المصور
 تكاح وارضاع طلاق فحقير
 واين المساق والمزاج كغير
 ميروا وما يبيد ولا هي تغير
 عليه اذ مات بالموت يسطور
 فمن ارثها الثلثين لغير
 وهذا فروع لا يتم صنعها
 وترتبت ترتيبا لهداية تصد
 كستها المعاني حللة الخن من
 فان تر تصيرا لينا افضل مد
 واحمد لك اللهم في اشكر
 خلقت جميع العالمين وخلقهم
 واظهر بالوقر ايمان مسلم
 وايد بينا المرسلين بصمة
 حسا وميزان مصانف فشرت
 وباقيهم والتابعين والاهم
 وصل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وما تخشع الما الا ان يظلم
 ومن ذاسي في انصلا يجر
 وجازلة اخذ الزكوة ويكر
 مريد الحج ليس بالدم يجير
 حرا على او عتري في تلك القصر
 وزوجان مملوكان خربنوها
 ومن قال لا اوجي بنا ولا امل
 ومن اخذ بالاداب اذن مالك
 واهي شريك ليس يملك قسمة
 وكيف يعو الشخص ملكا عبدا
 واهي كفيل بالادام مكلف
 واهي وكيل ليس يملك عزله
 وتار كحق الخن عنه سلخا
 وهل راهب لو بن بيع رجوة
 وغاصب كيف يضمن غيره
 وذو حية ملكه تقصدونها
 واهي رهين لو يور انك كاه
 واهي الوصايا لا يصير رجوها
 ومن ارث نصف الذي يور
 وسرى النزر منها النضر يرض
 عن الحشر لينا بالحيات تنشر
 فان تصير الباء والعرض
 فانت العظيمة التي او تغير
 وتدي كرامات لولي تظهر
 ومن شرطه علم فلا يكر
 وبالمعجزات الباهر زور
 جنان ويدين مرطو يخر
 وابتاعهم حسنا للجن
 وصل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

واخرون الفريك والرداع
 واهي صلوة بالقراءة افسد
 ومن ذاق غير عند قوم يعظم
 ومن ذالدم واخان عاقل
 وهل حرمة في الليل او غير
 واهيلة الزوجين ان حلقا
 وهل تأمل لو يرخن انما كثر
 وهل ابن لا يملك الولد دده
 ورضع على غير اللبن وقفها
 وما لك ارض ليس يملك غيرها
 وكيف ولهم الهمير حولة
 وكر في الوالي خصم بالقبول
 وهل غرام طعام عبدا في
 ومن دارى مملوكه باع
 وشفعة دار الرب ليس بنا
 وغاصب هل له منه شره
 وجان على شاة فما جينها
 وهل يش الانسا زوجته مع
 وحالة ان تات بائي فلم
 ختمت لولي الله نظمي بها
 ورجعت به اعدا عند فاحتها
 فنقل رحل الرحمن ناظر
 فيما رب كمن عوفى ولكن
 قد يورد ير احد متكلم
 تعاليت عن شبه جرم جرم
 وتعلم كذا بالفضل ربه
 وكان شفيح الحقن اجرا
 فصل سلاما متروا
 صلوق وتسايم يور شراها

والجنا قبل العين والفضل اعظم
 واهي صلوة بالسجتي تغير
 يره غنيا وهو بالمال يكر
 عليهم من شخص ما فمكر
 والقرى لها زواجا حلا واكثر
 كلام بتطبيق وعنت يجر
 ولكنها بالمومنين تحمر
 ومن عدا ميتا وهي منصر
 اجارتها انصر اذ اما موجر
 لغير شريك ثم لو منه ينظر
 وهل منها عليه تقصير
 بين بين مد ٦ او مسكر
 وهل مودع ما يضيع مال يجر
 وما عدا ناذ السكوت المقر
 ويجري به نهر لمن يتصور
 وهل شرهه طاهر يظهر
 فالغته هل فيه ايضا لغز
 سبها وابنه عن ارثها ياجر
 وان ولد بنتا لها الثلث
 فويل هار القوي السور
 على اسوها في الضنا لغز
 غنيا ضميضا بابن هيا لشهر
 فان عين الحقن انت الهدر
 ميم مردي خاق الحقن يجر
 وكيف ابن لا تحاط تقصير
 وتفرض نباغوش شرك يكر
 ومحنة القران الهمي بهر
 عليهم خصوصا عن الحقن يجر
 ومن خيجه جزو الوجع مطر

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا في تصحيح هذه الرسالة العربية ما كان في وسعنا من التعمق والتفكير والمراجعة
 الى لمطولا ولكن لما تكا النسخة المنقولة عنها سقيمة متعددا استفادا ما فرزنا في سعينا حق الفوا علمنا
 المواقف المشكوكة عندنا بعلامته (ا) فان كا عند احد صحيحة او وفق له مراد المصنف فليعنا
 بالاطلاع والله ثم لا يضيع اجر المحسين
 محمد اعزاز علي غفرله

قوله رب اصله رابك بناء على انه اسم فاعل فخذفت اللفظ وادغمت الباء في الباء ويصير ان يكون صفة مشبهة فلا حيز وهو من الترية وهي تبليغ الشيء حادفاً الى الحد الذي اراده المرعي ويخص المحلى بالهوالا بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في

رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
نحاته النبيين وعلى الله لطاهر وصحابته اجمعين قال العبد
الفقير الى مولاه الغني ابو الاخلاص حسن الوفاي الشربلوي

قولهم رب الدار اما المضاف للعاقل فهو مختص كما سيذكر لما ورد في صحيح مسلم لا يقل احدكم رقت بل سيدي ومولاي اي لا يقل احدكم على غير الله تعالى رقت بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه رقتي احسن مثواي لان ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزاً في شريعته وقد اتى الرب لعان نظها بعضهم في قوله قريبت محيطة مالك ومدبوس مرتب كثير الخبير والمؤمل المنعم وخائقنا المبتود جابر كسرنا - ومصلحنا والصاحب الثابت القدم وجامعنا والسيد احفظ فهذا - معان انت للرب فادع لمن نظم ١٢ حاشيه باجوري يحدف له قول العالمين اعلم ان ههنا الفاظ لا بد من معرفتها - فالاول اسم جمع وهو اسمر والى الجماعة كدلالة المركب على اجزائه تقوم ورهط والثاني الجمع وهو ما دل على الواحد المجتعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيد بن في قومه جاء الزيد بن فانه في قوة جاء زيد وزيد والثالث اسم الجنس الافرادي وهو ما دل على الماهية بلا قيد اي من غير دلالة على قلة او كثرة كماء وتراب والرابع اسم الجنس الجمعي وهو ما دل على الماهية بقيل الجمعية كتمر - اذا عرفت هذا فاعلم ان العالمين بفتح اللام اختلافاً فاذهب بعضهم مثل ابن مالك وامثاله الى انه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرداً عالم بفتح اللام ودليله ان العالم اسم عام لما سوى الله والجمعي بمن يعقل فيلزم ان يكون المفرد اعم من جمعه وهو باطل والتحقيق ان العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الالوان وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعة على عالين بكنة جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط في المفرد ان يكون علماً وصفة فعالم ليس بعلم ولا صفة وقيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم في معنى لصفته لانه علمه على وجوده والقبه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية ودليل ابن مالك واتباعه كما يبطل كونها جمعاً يبطل كونها اسم جمع لانه لا يصح ان يكون كل من الحج واسم الجمع اخص من مفرده فما هو جوابهم فهو جواب غيرهم ١٢ عن قوله والصلوة اعلم ان الصلوة ههنا هي المأمورية في خبر امر ان نصل عليك فكيف نصل فقال قول الامم صل على محمد الخ لانه مطلق الصلوة والفرق بينهما ان مطلق الصلوة معنا الوعظ والصلوة المأمورية معناها طلب الرحمة لانه من - مخلوق فيلاحظ كنهها ما هو انبها يحصل امتثال الامر فتكون اتم من غيرها وقيل معناها العطف ١٢ طحطاوي تصرفت له قوله والسلام - هو معنى التسليم وهو التحية او معنى السدومة من النقائص واتى المصنف بالسودم بكونه من المتأخرين الذين يردت كراهته انفراد الصلوة فيياتهم راء كراهته بشرط ثلثة الاول ان يكون مناجاة ما اذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثلثة ان يكون في غير الورد اما فيه فلا يكره الافراد الثالث ان يكون من غير داخل الحق الشريعة اما هو على السدوم - قال بعضهم اثبات الصلوة والسلام فصدق المکتب والرسائل حدث في زمن ولداية بنى هاشم ثم مضى العمل على استنباط ١٢ محمد اعزاز على غفلت له قوله سيدنا - ما خرج من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب الاسم السوي بالضم وهو الحمد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك واصل سيد سيواً جمعت الورد والياء وسبقت احدهما بالكون قلت الواو باء وادغمت الباء في الياء فنصار سيداً ١٢ طحطاوي بزيادة له قوله محمد قيل هو في التسمية سابق على احمد قاله ابن القيم ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم ان محي الله هذين الاسمين ان يسمى باحدهما احد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم ذكرهما في اكتب القديمة والادام السابقة ومع انهما من الاعدوم المنقولة فلم يقع ذلك لاحد قبله اصداً اما احمد في الاتفاق واما محمداً فعلى الاصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ١٢ طحطاوي يحدف له قوله الال المراد بالذل ههنا سائر امة الاجابة مطلقاً وقول صلى الله عليه وسلم ال محمد كل تقى عمل على التقوى من الشرك لان المقام لله ١٢ طحطاوي له قوله صحتها جمع صاحب وهو عند جمهور الاموليين من طالت محبته متبعاً ممتد يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديق في الاسم لذاصه نفيه عن الورد اتفاقاً اذ يقال ليس مصحياً بل وقد ارتحل من ساعة وقيل لا يشترط ١٢ طحطاوي تصرفت له قوله الشربلوي الاصل الشربلوي نسبة لغرية تجارة مينف العلباء باقليم المنوفية بسوا مصر المحرسة يقال لها شبر بلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشربلوي ١٢ طحطاوي نقلت عن درالكنوز عه اي سيد جميع المخلوقات -

له قوله كتاب الكتاب والكتابة لغة
الجمع واطلق الكتابة على هذا القوش فيها
من جمع حر فيها بعضها الى بعض وامطرا
طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة
شملت انواعها كهدى الكتاب فان فيه طهارة وثوب
وطهارة افضل الطهارة بالماء وطهارة بالتراب
الى غير ذلك اوله تمثّل بان لم يكن تحته باب ولا
فصل كتاب القطة واللقط والادب والفقير وانما
وافقونا اعتبرت ليخل نحو الطهارة فانها من
توابع الصلوة الا انها اعتبرت مستقلة اى اعتبارها
المعرب مستقلة بحيث لا يتوقف تصورها عليه
على شئ قبله وبعد ١٢ من الطحطاوى له قوله
الطهارة الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشئ
بمعنى النظافة وبكسرهما الالة كالماء والتراب
بعضها اسما فاضل بعد التطهير ١٢ من
الطحطاوى له قوله يجوز اراد بالجوذا الصلوة
يزم ما ير على ظاهر العبارة من ان الماء المملوئ
للغير كما اذا احرزه في حيز وغيره اذا توضأ غير
المالك لا يجوز اى لا يجلى به الوضوء ولكنه يصير
اى يترتب عليه صحة الصلوة ١٢ محمد بن اعين زاعى غفر له
له قوله ماء البحر التقيص عليه فى المنة قوم على
جوز التطهر لانه من من كما توم ذلك بعضنا
ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لانه
عليه صلوة والسلام قال لا يركب البحر الاحاج او معتد
ارواح في سبيل الله فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحر
تغريب ابو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا
الصل عن حنا وكان اذى من ابي هريرة ١٢ طحطاوى يحدث
له قوله احتزبه عن الذي يذب من الملوئ
لا يطهر الحلات فقط يذب في الشا ويحذف
عكس الماء ١٢ مراتى لفلو وطحطاوى له قوله

الْحَنَفِيُّ إِنَّهُ التَّمَسُّ مِنْ بَعْضِ الْأَخْلَاءِ عَامِلَنَا اللَّهُ
أَيَّاهُمْ يُطْفِئُ الْحَنَفِيُّ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْعِبَادَاتِ تَقْرِبُ
عَلَى الْمُتَبَدِّي مَا شِئْتَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الطُّوَلَاتِ
فَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَجَبْتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ وَلَا
أَذْكَرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ طَنَا
وَسَمَّيْتُهُ نَوْرًا لِأَيْضَاحِ وَنَجَاةِ الْأُرْوَاحِ وَاللَّهُ أَسْأَلُ
أَنْ يَنْفَعَهُ عِبَادَةٌ وَيُدِّيَهُ الْوَفَادَةُ

بفتح الفاء اضعف من
ضمها ١٢ طحطاوى
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمِيَاءُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةٌ مِيَاهُ مَاءِ السَّمَاءِ
وَمَاءِ الْبَحْرِ وَمَاءِ النَّهْرِ وَمَاءِ الْبَيْرِ وَمَاءٌ ذَابَ مِنَ النَّارِ وَالرَّدِ
مَاءُ الْعَيْنِ ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ
مَكْرُوهٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ وَطَاهِرٌ مُكْرَاهٌ وَهُوَ
مَا شَرِبَ مِنْهُ الْهَرَّةُ وَنَحْوُهَا وَكَانَ قَلِيلًا وَطَاهِرٌ
غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَهُوَ مَا اسْتَعْمَلَ لِرَفْعِ حَدِيثِ

ما لعين اعلان الاضادة في هذه الميالا للتعريف لا للتفسير والفرق بين الاضادتين صحة اطلاق الماء على الاول ذن الثاني اذ لا يصح ان يقال لما لو هذا
ما من غيرتين لو بدخلت ما البير لصحة اطلاقه فيه له قوله هو اعلان هذا على سبيل من الخوف انه اذا توضا المحدث ونوى الوضوء رقم الحد
ويتاب المتوضى واذا توضا غير المحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين واداء عبادة توصلها لا يرتفع المحدث لان ارتفاع الحد فرع شوبه يمكن
يثاب المتوضى للنية واذا توضا المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحد ولا يثاب في هذه الصور الثلث يكون الماء مستملا ما اذا توضا غير المحدث
ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستملا لا انتفاء الامرين ١٢ محمد بن اعين زاعى غفر له
عنه قدمت الطهارة على الصلوة تكونها شرطاً وهو مقدم ١٢ مراتى لفلو وهو الذى لم يخالطه ما يصير به مقيداً ١٢ للحى اى
الاهلية اذ الوحشية سرها محض ص ظاهر لمن ذهب انه ما بعد الناظر قليلاً ١٢ ط

وهو ما شرب منه حماراً أو بعل **فصل في الماء**

القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام

ويسمى سوراً الأول طاهر مطهر وهو ما شرب منه

الدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز

استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شئ

من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكره

استعماله مع وجود غيره وهو سور الهرة والد جاجة

المخلوة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدادة

وسواكن البيوت كالفارة والعقرب والرابع مشكوك

في طهوريته وهو سور البغل والحمار فإن لم يجد غير

توضأ به وتيمم ثم صلى **فصل في الواختلط**

أو إن أكثرها طاهر تحرى للتوضؤ و

له قوله سوراً - السور به من عينه أما السور
الهمزة البناء المييط بالبلد والهم اسور جمع سور
اسارقا الوراد يسمى سوراً إذا كان قليلاً فلو يقال
نحو النهر المشرب منه سور م و ط مخلصاً له قوله

أدى - اطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن في فيه نجاسة
فترق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحق والباطل
وإذا تجسس فيه كان شرب خمر أو أكل أو شرب نجساً
أو قال ملء الفم فشرب الماء من فوهة تجسس إن لم يوجد

ترد البزاق في فيه فترات والقائه أو ابتلعه قبل الشرب
فلا يكون سوراً نجساً عند الجحيفة والي يوسف كمنه
مكره لا نقول محمداً بيجظهاره الجحاسة بل بترق عند
١٣ م بطعن له قوله أو ما يؤكل - ولا كلمة في

سور ما يؤكل محمداً لانه من جدلة تاكل الجمل بالفتح
وهي في الأصل البقر وقد يكون بها عن العذرة فان كان
جدلة فالسور من القسم الثالث مكره ١٣ م بتصرف
له قوله نجس في الكلام نوع اجمال فاعلم ان سور
الكلب والخنزير نجس نجاسة غليظة بالاتفاق واما سور

غيرهما نجاسة غليظة وقيل خفيفة ١٣ م محمد عزرا على
غفر له في قوله لا يجوز أي لا يصح لتطهيره به مجال
ولا يشربه الا مضطراً كالميتة ١٣ م له قوله استعماله
اطلقه فمثل ما اذا استعمل في الطهارة والشرب والطيور ١٣ م

له قوله وجوز احترازه عما اذا لم يجد الا في توضؤ
التيتم مع وجوبه لانه طاهر ١٣ م محمد ابن زكري غفر له
له قوله الهرة - اطلقها وهي مقيد بالاهلية لسقوط
حكم الجحاسة اتفاقاً بعلبة الطواف واما اذا احتماها لم يفرغ

فسورها نجس لفقد علة الطوفان فيها ١٣ م محمد عزرا على غفر له
يكن كذلك فلو كرهه فيه بان جئت فلا يصل مقارها لقتل ١٣ م له قوله مشكوك - قال ابن ابي عمير
من المتأخرين من ابعضهم مشكوكا وبعضهم مشكوك - ولم يرد بذلك التوقف في كونه يزيل الحث فقالوا يجب استعماله ١٣ م
عن العهدة معينين وليس معناه المجهول بحكم الشرع كما فهمد ابو طاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو اذا كرهنا القول بالتوقف في مثل هذا لانتفاء
الدلة دليل الضرر وغاية الوتر ١٣ م له قوله وتيمم بالواد المقيد لطلق الاجتماع ليقيد التحير في التقدير والفضل تقيد العا للخرج عن الخلة والمراد وجوبه
الما وش ١٣ م له قوله ثم اتى بتم ليقيد ان الصلوة بعد غسلها وهو الافضل فلو صل بعد كل طهارة الصلوة صح مع الكراهة ولو يلزم الكفر لانه لم يصل غير طهارة
من كل وجه بل من وجه دون وجه ١٣ م له قوله وان فرغ بالفاعلية وعلامة دفعه ضمة متدقة على اليا المحرفة لانتقاء الساكنين واصلة اواني
لغفر له كجوار ١٣ م له قوله تحرى - ما من من التحرى وهو تفرغ الوتر والجهد لتمييز الطاهر عن غيره ١٣ م ط عه وكانت امه انا لا ادر ملكه لان

العبارة للا م ١٣ م وهو ما لا يكون عشراً في عشر لا يكون جارياً ١٣ م - من اقسام الماء القليل ١٣ م له احترازه عن سباع الطير ١٣ م
ص حيوانيت شكارى كهندي جيتا ١٣ م - من اقسام الماء القليل ١٣ م له آ ن كه بمنقاد خور شكار كند وورد ١٣ م كرخن سائل روتبا ١٣ م
له كرخن سائل دران نباشد

له قال زفر ولا يجوز البذرة باليتم ١٣ م زليبي .

من اقسام الماء القليل ١٣ م - من اقسام الماء القليل ١٣ م - من اقسام الماء القليل ١٣ م

من اقسام الماء القليل ١٣ م - من اقسام الماء القليل ١٣ م - من اقسام الماء القليل ١٣ م

من اقسام الماء القليل ١٣ م - من اقسام الماء القليل ١٣ م - من اقسام الماء القليل ١٣ م

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَلَا يُوقَعُ بَعْلًا حِمَارًا سَبَاعًا ^{١٢} ^{ميتقنة}

طَبِيرٌ وَحُشٌّ فِي الصَّحِيحِ ^{١٢} ^{سبب طهارة البان أنهما} وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى لَمَّا ^{١٢} ^{أي الحيوان الساقط}

أَخَذَ حُكْمَهُ ^{١٢} ^{مبتدأ} وَوُجُودَ حَيَوَانَ مَيَّتٍ فِيهَا يَتَجَسَّهَانِ يَوْمَهُ ^{١٢} ^{موتى عليهما في يوم البعث}

وَالْكَيْدَةَ ^{١٢} ^{مفعول} وَمُنْتَفِعِينَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^{١٢} ^{مبتدأ} وَلِيَا لِيَهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ قَوْلِهِ ^{١٢} ^{مبتدأ}

فَصَلِّ فِي الْأَسْتِنَجَاءِ ^{١٢} ^{وتترك الطلح كما شرحت} يَلْزِمُ الرَّجُلَ الْأَسْتِبْرَاءَ ^{١٢} ^{مفعول}

حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ ^{١٢} ^{مفعول} وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ ^{١٢} ^{مفعول} إِمَّا

بِالْمَشْيِ ^{١٢} ^{مفعول} وَالتَّخَمُّعِ ^{١٢} ^{مفعول} وَالِإِضْطِجَاعِ ^{١٢} ^{مفعول} أَوْ غَيْرِهِ ^{١٢} ^{مفعول} وَلَا يَجُوزُ الشَّرْؤُوعُ ^{١٢} ^{مفعول}

فِي الْوُضُوءِ ^{١٢} ^{مفعول} حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ ^{١٢} ^{مفعول} وَالِاسْتِجَاءِ ^{١٢} ^{مفعول}

سَنَةً ^{١٢} ^{مفعول} مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ^{١٢} ^{مفعول} مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ ^{١٢} ^{مفعول}

الْمَخْرَجَ ^{١٢} ^{مفعول} وَأَنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدَرًا لَشَدِيدِهِ ^{١٢} ^{مفعول}

لص قول نجاسة. أراد بها نجاسة ميتقنة فلا ينظر إلى ظاهر اشتغال بولها على انفرادها ١٢ م مع زيادة على قوله ولا. أي لا يفسد الماء من قوع بقل وحصار فيه يصير مشكوكا لادن بدن هذه الحيوانات طاهر لها مخلوقة لنا استعلا وانها تصير نجسة بالموت ١٢ ط ٣٣ قوله لا يصح وقيل يجب نزع كل الماء الحائل طورتها بلها بها ١٢ م.

١٢ قوله اخذ أي يكون الماء في حوله العائبة كان لعاب الوائم طاهر فالعاب طاهر ان كان نجسا فالعاب نجس ان كان العلاب مكنها فالعاب مكنه وقد علمته في الفصل السابق لأوسار محمد عزرا عن غفرله

١٢ قوله وجوز أي ان وجد حيوان ميت في البرزخ لم يعلم وقت موته فيحكم نجاسة البئر من يوم وليلة ان اشتغف بعد ثلاثة ايام وليا ليهان ان اشتغف وهذا عنه الامام حقيقا بقيد الحيوان لادن غير موت النجاسات لا يتأق في فيه التسفيل لو التحل بل يحكم نجاسة البئر من وقت الوجدان فقط والامر بالحيوان الموتي غير لائق وقيد بعدم العلم لونه ان علم او ظن فدواشكال ويعتبر الحكم من وقته بحد حذو واعلان قولها نجسها يعني به في حق الوضوء حتى يلزمهم عادة الصلوة اذا توضؤا منها واما في حق غير فانه يحكم نجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجوب

النجاسة في الشرب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بماؤها او يلزمهم او غسلها على الصحيح ١٢ عزرا

١٢ اذا توضؤا وامنها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة او كانوا متوضئين او غسلوا الثياب او عن نجاسة اعادة اجماعا ١٢ م ك قوله الاستنجاء هو تلمع النجاسة بنحو الماء ومثل القلم التقليل بنحو الجوهري في اللغة مسح موضع الخوا وغسله يعني مطلقا والنحو يخرج من البطن ١٢ م ط ٥ قوله يلزم عبر بالوزن لانه قولى من الوضوء لغوا الصفة بفتوة لا بفتوة الرجل حتى كان تركه من اكبر ١٢ م ط ٩ قوله الرجل ولا يحتاج المرأة الى الاستبراء المذكور في الرجل لوتساع محلها وتصرف بل تصبر قليلا ثم تستنجى ١٢ م ط ٥ قوله الاستبراء اعلان الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنجاء هو النقاوة وهو ان يدلك بالانجاء او بالاصابع حال الا والاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنجاء هو النقاوة وهو ان يدلك بالانجاء او بالاصابع حال الا

١٢ قوله البول خصه لان الغالب ينأخر البول والا فالعاب كذلك اذ لا فرق ١٢ ط ٥ قوله يطمن قال في المعنى بالمعنى نذهب الرطوبة الكريهة ١٢ ط ٥ قوله البول خصه لان الغالب ينأخر البول والا فالعاب كذلك اذ لا فرق ١٢ ط ٥ قوله يطمن قال في المعنى وصلى وقم في قلبه انه صار طاهرا جازلا ان يستنجى لان كل احد علم بحاله ١٢ ط ٥ قوله ستة اطلقه فشم للرجال والنساء وما اذا كان في القبل والذكر قيل استحب في القبل ١٢ محمد عزرا على غفرله ١٢ قوله من نجس. قيد به لادن البول طاهر على الصحيح وقوله يخرج المجرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غير يظهر بالاستنجاء كما خارج وخروج به حث من غير السبيلين كما نزل الاستنجاء من هذا الا حدثت كلها بحد كما في القهشقا وقوله المراد قيد التسمية استبراء ويكونه مسنونا لاد وصل العسل ١٢ عز ٥ قوله اللهم اختلفت الرأية في ذلك فقل ليعتبر بالوزن وهو ان يكون زنه قل الدم الكبر والتمسقال هو عشرين قيراطا والقيراط خمس شعيرات وقيل بالمساحة وهو قد عرض الكفة ووقف ابو جعفر بين الرأيتين فقال اراد محمد بذكر الوضوء تقدير النجاسة المائعة ويدر كواوزن تقدير النجاسة المستجدة وهذا هو الصحيح قال السرخسي يعتبر بحد هر زمانه ١٢ عز طهارة و نجاسة وكراهة عمه الاولى ان يقول وقت موته بدل وقت وقوعه ١٢ م لا يخفى حسن تقيد يمه على الوضوء ١٢ ط للمح هو من اقوى سنة الوضوء ١٢ ط ٥ بزوال البلال أي لا يظهر على الحجى بوضعه على المخرج ١٢ م بفتح اول وثاني وسكون حاء مهمله وضع فون ذومر كلوصا ص كرم ١٢

١٢ بفتح اول وثاني وسكون حاء مهمله وضع فون ذومر كلوصا ص كرم ١٢

١٢ بفتح اول وثاني وسكون حاء مهمله وضع فون ذومر كلوصا ص كرم ١٢

لَهُ قَوْلُهُ وَجِبَ لَدُنَّهِ مِنْ بَابِ أزاله التَّجَا
 فَلَذَلِكَ مَسَحَ بِالْمَجْرُودِ التَّقْيِيدُ بِالْمَاءِ النَّقَاطِ
 وَالْأَفْصَحُ أزالته بالماء أيضا ١٢ محمد بن زكريا
 غفرلَهُ ١٢ قَوْلُهُ وَيَقْرَأُ - لَوْ غَسَلَ سَائِلًا
 فَرَضَ فِي الْغَسْلِ فَلَوْلَمْ يَغْسِلْ مَا فِي الْمَخْرُجِ قَلِيلًا كَانَ
 أَوْ كَثِيرًا بَقِيَ مَا عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ فَلَا
 يَصِحُّ الْغَسْلُ - فَإِنَّ قَلَّتْ هَذَانِ فِي مَا اسْتَهْرَجَ فِي
 مَا بَيْنَهُمْ مِنْ أَنْ الِاسْتِجَاءَ مِنْ سَنَنِ الْغَسْلِ قَلَّتْ
 الْمَسْنُونُ هُوَ تَقْدِيرُ الِاسْتِجَاءَ لِنَفْسِهِ ١٢ محمد
 اعْنِ زَعْلَى غَفَرلَهُ ١٢ قَوْلُهُ مَنَقَ - بَانَ لَوْ كَانَ
 خَشِنًا كَالْفَجْرِ وَلِوَالِيسِ كَالْحَقِيقِ ١٢ م ١٢ هُوَ قَوْلُهُ
 أَحَبُّ لِحَصُولِ الطَّهَارَةِ الْمُتَقَيُّ عَلَيْهِ وَإِقَامَةِ
 السَّنَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْوَكَامِلِ لَدُنَّ الْمَجْرُودِ مَقْلُ الْمَاءِ
 غَيْرِ الْمَاءِ مُخْتَلَفٌ فِي تَطْهِيرِهِ ١٢ م ١٢ هُوَ قَوْلُهُ
 الْإِفْضَلُ - اِطْلَقَهُ فَإِنَّا فَادِ الْإِفْضَلِيَّةُ فِي كُلِّ
 زَمَانٍ وَقِيلَ الْجَمْعُ إِنَّمَا هُوَ سَنَةٌ فِي زَمَانِنَا مَا
 فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فَأَدْبَكَ لِأَنَّهُوَ كَانُوا يَبْعَثُونَ ١٢
 رُوِيَ ١٢ قَوْلُهُ يَقْتَصِرُ - وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ
 فَقَطْ أَقْرَبُ فِي الْفَضْلِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالْمَجْرُودِ
 مِنْ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَجْرُودَانِهِ دُونَهُمَا وَكَانَ
 يَحْصُلُ السَّنَةُ وَإِنْ تَقَابَرَتْ الْفَضْلُ ١٢ محمد
 اعْنِ زَعْلَى غَفَرلَهُ ١٢ قَوْلُهُ انْقَاءٌ - لَدُنَّ
 الْمُقْتَصِرِ فَلَوْلَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ بِشِدَاثِ بِيْرَاءِ عَلَيْهِ
 أَجْمَعًا لَوْ كَانَ هُوَ الْمُقْتَصِرُ وَلَوْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ
 بِوَأَحَدٍ اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ جَاذَكَمَا ذَكَرَ ١٢ م ١٢ -
 هُوَ قَوْلُهُ لَا سَنَةَ مُؤَكَّدٌ - لَمَّا رُدَّ مِنَ التَّيْبِ
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِ قَلْبِي وَتَرَمِنْ
 فَعَلَّ فَتَدَلَّ احْسَنَ وَمِنْ لَوْ فَلَاحِرَ جَرِي فَانَّهُ لَا يَحْتَمِلُ
 التَّوَابِلَ فَيَدُلُّ عَلَى نَقِيٍّ وَجَوَابِ الِاسْتِجَاءِ وَعَلَى نَقِيٍّ وَجَوَابِ الْعَدَمِ فِيهِ ١٢ م ١٢ -

وَجِبَ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الدَّرْهِهِمْ فَتَرَضَ غَسْلُهُ
 بِالْمَاءِ إِزَالَتُهُ ١٢
 وَيَقْرَأُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرُجِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ
 وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ إِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرُجِ قَلِيلًا وَإِنْ كَثُرَ
 بِحَرِّ مُنْقَ وَنَجْوَاهُ وَالغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ
 الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَسْمَعُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ وَالْحَجَرِ
 وَالسَّنَةُ انْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدَمُ فِي الْأَوْجَارِ مِنْ دُرِّ الْأَوْسُنَةِ
 مُؤَكَّدَةٌ فَيَسْتَنْبِجِي بِثَلَاثَةِ أَجْزَارٍ نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ
 بِمَا دُونَهَا وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْقَوْلُ
 مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفٍ وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَى
 قَدَامٍ وَبِالثَّلَاثِينَ قَدَامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا كَانَتِ الْخُصِيَّةُ
 مُدْلَاةً وَإِنْ كَانَتِ غَيْرَ مُدْلَاةً يَبْدَأُ مِنْ خَلْفٍ إِلَى
 قَدَامٍ وَالْمَرَاةُ تَبْدَأُ مِنْ قَدَامٍ إِلَى خَلْفٍ خَشِيَّةً
 تَلَوُّ قَدَامِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهَا أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدُكَ الْمَحَلِّ بِالْمَاءِ
 بِيَاظِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِينَ إِحْتِجَابًا لِيَصْعَدَ الرَّجُلُ

٩ قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَسِبْ فَلَا - تَحْرُجُ عَنْ زِيَادَةِ التَّلْوِيثِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الضَّرْفَةَ تَنْدَفِعُ بِهَا وَتَجْبِيسُ الطَّاهِرِ بِغَيْرِ ضَرْفٍ
 لَا يَجُوزُ كَمَا فِي الْعَيْطِ ١٢ ط ١٢ قَوْلُهُ وَيَصْعَدُ - وَذَلِكَ لِإِحْتِجَابِ الْمَاءِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ عَلَى جَسَدِهِ - وَهِيَ طَرِيقَةٌ
 لِيَعِضَ الْمَشَايخَ وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَتُهُمْ أَسَنَةٌ لِيَصْعَدَ بِلِيزْفِهَا جَمَلَةٌ ١٢ م ١٢ -
 ع ١٢ حِرَاكُهُ أَوْ تَقْبِيلُ إِزَالَتِهِ نَجَاسَتِ سِتِّ لَيْسَ حَجْرًا كَمَا فِي نَيْسَتِ ١٢ ع ١٢ تَاكُهُ سَاقَطُ شُرُوفِ نَيْسَتِ غَسْلٍ أَوْ رَغْسَلِ ١٢
 س ١٢ أَيْ إِزَالَةُ مَا فِي الْمَخْرُجِ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ ١٢ ط ١٢ لِحْمٍ مِنَ التَّنْقِيَةِ بِأَلْكَ وَصَافِ كَرُونِ ١٢
 ص ١٢ يَفِيدُ عَمُومَ الْأَمْرِ مَنَةً صَيْفًا وَشِتَاءً ١٢ ه ١٢ كَوْنُهُ اِبْلَغٌ فِي التَّنْظِيفِ ١٢
 ح ١٢ اِحْتِجَابُ إِلَى ثَلَاثِ أَصَابِعٍ فِي الِاسْتِجَاءِ ١٢ م ١٢ -

له قوله يقطع - اي عن العجل وعن ابراهيم
 استنجى بها لدن الرائحة اثر النجاسة فلا تطهارة
 مع بقائها الا ان ينشق والناس عنه غافلون ولم
 يقدر بعد لدن الصبيح تقويضه الى الري حتى
 يطئن القلب بالطهارة او ييقين وغلبة الظن يقبل
 يقدر في حق الموسوس سبع او ثلاث وقيل في الاجليل
 بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل ثمرة
 له قوله وفي انبيا لم في اركانها لينزل ما في
 الشرح بقدر الامكان ١٢ مع زيادة ٣ قوله ان
 لم يكن - وان كان صائما لا يمان في ارجاء المقعدة
 حفظا للصوم عن المضاد ١٢ بتغير له قوله لو
 يجوز قال الكمال انها يستنجى بالماء اذا وجد مكانا
 يستتر فيه ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو
 استنجى بالماء قال الفسق وكثيرا ما يفعلها علماء الصلوة
 في المضادة فضلا عن شاطئ النيل ١٢ شلى له قوله
 كشف قال العلامة فرح المستنجى لا يكشف عوته عند
 احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف
 حرام ومركب الحرام ناسق سواء كان الخس مجازا
 للمخرج اولد وسواء زاد على الدم اولد ومن فهم من
 عارتهم غير هذا فقدر سها ١٢ له قوله وزاد -
 فيد بالزيادة فان المعتبر في ستم الصلوة ما جاز المعتز
 من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قد
 الدم وهم الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع
 الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط
 اسيرة ولهذا الذبكرة تركه ولا يضمن الى ما في

اصْبَعَهُ الْوَسْطَى عَلَى غَيْرِهَا فِي ابْتِدَاءِ الاستنجاء ثم يُصْعَدُ
 بِنَصْرَةٍ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى اصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَالْمَرْأَةُ تَصْعَدُ بِنَصْرِهَا
 وَتَحْتَمِلُ مِنَ التَّنْظِيفِ ١٢ ^{لونه اوساث موصفا ١٢}
 وَأَوْسَطُ اصْبَاعِهَا مَعَا ابْتِدَاءً خَشْيَةَ حُصُولِ اللَّذَّةِ وَ
 يُبَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعَ الرَّاحَةَ الْكَرِيهَةَ وَفِي ارْحَاءِ
 الْمُقْعَدَةِ انْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَاذْ اَفْرَغْ عَسَلَ يَدَيْكَ ثَانِيًا وَ
 نَشَفْ مَقْعَدَتَكَ قَبْلَ الْقِيَامِ اِنْ كَانَ صَائِمًا فَصَلِّ لَوْ
 يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلِاستنجاء وَإِنْ تَجَاوَزَتْ النِّجَاسَةَ
 فَخَرَجَهَا وَزَادَ المتجاوز على قد ردد زهر لا تصم معه
 وَرَأَى فِي التَّنْبِيْهِ ^{وحيث في المائة ١٢}
 الصَّلَاةِ اِذَا وَجَدَ مَا يَزِيلُهُ وَيَحْتَمِلُ اِزَالَتَهُ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ
 وَمَسَاحَةِ فِي الْمَائَةِ ٢١ ^{من ماء او ما في ١٢}
 الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ وَيَكْبُرُهُ الْاِسْتِنْجَاءُ بِعَظْمِ طَعَامِ
 اَلدَّمِيِّ اَوْ بَهِيْمَةٍ وَاَلْجَرِّ وَخَرْقٍ وَفَحْمٍ وَرُحَابٍ وَجَبْرٍ
 لِوَالِهَاتِهِ وَالْوَسْرَانِ ١٢ ^{لا يزيله عند الغائبة ١٢}
 وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ كَخَرْقَةِ دِيْبَابٍ وَقَطْنٍ بِاَلْيَدِ الْيَمِينِ اَلْوَسْرَانِ

جسد من النجاسة فبقيت العبرة الجاوز فقط فان كان اكثر من ذلك لم يمنع والا فلهذا عند بي حنفية الى يوسف وعند محمد يعتبر موم موضع الاستنجاء حتى
 اذا كان المجموع اكثر من ذلك وهم منته عند وجب غسله وكذا ينضم ما في المخرج الى ما في جسد من النجاسة عند فحا صلوان المخرج كما لباطن عند
 حتى لا يبر ما فيه من النجاسة ا صلوا عند كالمخرج ١٢ زك كقوله لا تصم - لانه يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج
 من النجاسة انها الكفى فيه بغير الماء للصلوة ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل
 لدجل الجنابة وكذا الحائض والنفسا لما ذكرنا ١٢ من كقوله اذا اى عدم صحة الصلوة مشروط بشطين الاول وجوده من قبل النجاسة المتجاوز على قد الدم
 والثاني امكن ان تتركه من غير كشف العورة عند احد اما الاول فلانه عند عدم رجوع المزيل تصح صلواته مع الخس ولا يبيد الصلوة التي صلها
 مع الخس بعد ما وجد الماء لعدم القدرة على المزيل واما الثاني فلان كشف العورة حرام في تركه في طهارة النجاسة اذا لم يكن ازالها من غير
 كشف ١٢ محمد اعزاد على غفر له قوله من يراه اطلقه وهو مقيد بمن يحرم عليه جماعة وروامة العجوسية والتي زوجها للغير لانه ما هو عليه في حرمه نظره
 الى عوتهما وكذا نظرهما اليه اذ متى حرم الوطئ حرم الدمى الا اذا ما ستنى كما مر في الحائض والنساء ١٢ بتصرف له قوله الا - اي لا يستنجى الا بعد
 في اليسار كالشغل وغيره ولو استنجى بهذه الاشياء جاز ١٢ عه هي من الوصايح ما بين البصر والسياسة ١٢ عه ما بين اوسط والخضرة ١٢ عه اي
 بخرقه اوبسار اليسر مرة بعد اخرى ان لم تكن خرقه ١٢ ط له في ما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره طهارة ١٢ عه واذا لم يزد او بالضعف لما في
 المخرج فلا يصح تركه لان ما في المخرج ساقط لا اعتبار ١٢ له ازاله وذكر كون ١٢ عه احتمال بالكنس جيله لا يكتفى ١٢ له بالتحريك
 سقال ١٢ -

آب فَا ١٢

وَيَدْخُلُ الْخَلَاءُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى كَيْسَارِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا

بِضَرَّةٍ وَبِكُرَّةٍ وَبِكُرَّةٍ تَحْرِيمًا اسْتِقْبَالَ لِقَبْلَةٍ وَاسْتِنَاءً رُهَا وَلَوْ

فِي الْبَنِيَانِ وَاسْتِقْبَالَ عَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَهَبِ الرِّيحِ وَبِكُرَّةٍ

أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الْمَاءِ وَالظِّلِّ وَالْحَرِّ وَالطَّرِيقِ وَتَحْتِ

شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَالْبَوْلِ قَائِمًا الْأَذِينَ عُدُّ وَيُخْرِجُ مِنْ الْخَلَاءِ

بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي

الَّذِي وَعَافَانِي. فَصَلِّ فِي الْوُضوءِ أَرْكَانَ الْوُضوءِ

أَرْبَعَةً وَهِيَ فَرَايَضُهُ الْأَوَّلُ غَسْلُ الْوَجْهِ وَحَدَّ طَوْ

بِنُ مَبْدَأِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ وَحَدَّ

عَرْضًا مَابَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ وَالثَّانِي غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ

مَرْفِقِيهِ وَالثَّلَاثُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ وَالرَّابِعُ

مَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ وَسَبْبُهُ اسْتِبَاحَةٌ مَا لَا يَجِلُّ إِلَّا

بِهِ وَهُوَ حُكْمُهُ الدِّنْيَوِيُّ وَحُكْمُهُ الْأُخْرَوِيُّ

لَهُ قَوْلُهُ قَبْلَ دُخُولِهِ - اَطْلُقْهُ وَهُوَ مَقِيدٌ بِمَا

إِذَا كَانَ الْمَكَاتُ مَعْدًا لَدَيْكَ وَأَنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدًا

كَالصَّحْرَاءِ فَيَسْتَعِيدُ عِنْدَ أَوَّلِ الشَّرْعِ كَتَشْيِيرِ الْبَتَانِ

مَثَلًا قَبْلَ كَشْفِ الْعَوَّةِ وَأَنْ نَسِيَ ذَلِكَ أَقْبَى بِهِ فِي

نَفْسِهِ لِأَبْسَانِهِ ١٢ عَزَّ لَيْ قَوْلُهُ وَيَجْلِسُ لَدُنْهُ

إِسْهَلُ الْخُرُوجِ الْخَارِجِ وَيُوسِمُ فِيمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ١٣ لَيْ

قَوْلُهُ وَبِكُرَّةٍ - وَيَسْتَعِينُ مِنَ الْعَنَمِ وَالْوَكَاةِ مِنَ الرِّيحِ نَهَيْتُ

عَنْ مَبِينِ الْقَبْلَةِ أَوْ شَالَهَا فَإِنَّ الدُّسْتِقْبَالَ وَالِدُسْتِقْبَالَ

لَا يَكْرَهُانِ لِلضَّرْبَةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِنَيْتِي

يَخْتَارُ الدُّسْتِقْبَالَ بَارِدًا وَالدُّسْتِقْبَالَ أَجْمَرَ فَتَرَكُهُ أَدَا عَلَى

الْعَظِيمِ فَأَدَاةُ الْمَسْطَلِ فِي ١٢ ط بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ مَبِينِ

يَقِيدُ بِالْعَيْنِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ مَسْتَوِيٍّ لَكُنَّ

عَيْنُهُمَا بِمَبِينِ مِنْهُ لَوْ كُنَّا بِمَدِينَةِ الْقَبْلَةِ وَذَكَرَ اسْتِقْبَالَ

يَعْنِي لَدُنْهُ لَوْ كُنَّا بِمَدِينَةِ بَارَهُمَا ١٣ ط بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ

الظِّلِّ - أَيِ الْبِكْرَةِ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الظِّلِّ أَرَادَ بِالظِّلِّ

الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ النَّاسُ وَالْكِرَاهَةُ مَقِيدَةٌ جَاءَ إِذَا

كَانَ مَوْضِعُ الظِّلِّ مَبَاحًا وَآمِنًا إِذَا كَانَ لَمُوكًا فَيُجْعَلُ فِيهِ

قَائِمًا لِنَائِي ١٢ ط ٩ قَوْلُهُ غَسْلُ - الْفِعْلُ إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ بِحَيْثُ يَنْقَاطِرُ أَقْلَهُ فَظَرَّتَانِ فِي الْوُضوءِ وَتُكْتَبُ الْإِسَالَةُ بَدُونِ النَّقَاطِرِ ١٣ ط ٩ قَوْلُهُ

مَبْدَأًا - أَيِ سُوءِ كَانِ بِهِ شَعْرًا لَوْ أَشَارَ إِلَى أَنْ الْوَعْمَ الْأَوَّلُ وَالْوَقْرُ وَالْوَشْرُ فَرَضُ غَسْلِ الْبُحْبُحَةِ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ١٣ ط ٩ قَوْلُهُ مَسْحُ الْمَسْحِ

لَفَعْلًا مَرَّ بِالرِّجْلِ عَلَى الشَّيْءِ وَشَرَعًا إِصَابَةُ الْبِيْدِ الْمَبْتَلَةِ الْعَضْوِ وَيُولَدُ غَسْلُ عَضْوًا مَعَهُ وَلَوْ سَبَّلَ أَخَذَ مِنْ عَضْوٍ وَأَنْ إِصَابَةَ مَاءٍ أَوْ مَطْرٍ قَدَرِ

الْمَفْرُوضِ أَجْزَاءَ ١٢ ط ١٢ لَيْ قَوْلُهُ سَبْبُهُ السَّبْبُ مَا انْقَضَى إِلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِيهِ فَخَرَجَ بِ الْعِلَّةِ كَالْعَقْدِ فَإِنَّهُ عَلَةٌ مُؤَثَّرَةٌ فِي حُلِّ النِّكَاحِ ١٢ ط ١٢ لَيْ

عَمَّ بَعْضُ الْجَيْمِ وَأَسْكَاتُ الْحَاخِرِ فِي الْوَرَضِ وَالْحُلِّ ١٢ ط ١٢ لَيْ عَمَّ أَيِ خَرُوجِ الْفَضْلَاتِ الْمُتَرْتِبَةِ بِحَيْثُ ١٢ ط ١٢ لَيْ أَيِ بَاقِيَاءِ خَاصِمَةِ الْفَعْلِ

الَّذِي نَوَاسِكَ كُلَّهُ أَوْ خَرَجَ نَكَانَ مَنَظَرِ الْهَوَلِ ١٢ ط ١٢ لَيْ أَيِ مِنْ أَوَّلِ عَلَى الْجَبْهَةِ مَعَ بَكْسِ الْعَيْمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَقَلِيلُهُ ١٢ ط ١٢ لَيْ وَهِيَ الْعَطْفَانِ

الْمَرْتَقِعَاتِ فِي جَانِبِي الْقَدَمِ ١٢ ط ١٢ لَيْ كَالصَّلُوةِ وَمِنْ الْمَصْحُفِ ١٢ -

لَيْ أَيِ رَحَلٌ الْوَقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ مَتَوَضُّعًا ١٢ -

له قوله جاز - اعلم ان محل جواز الماء على الماء انما له
 يزول على رأس الشقاق فان زادوا غسل ما تحت
 الزايف كما في اللد عن المجتبى يكن ينبغي ان يعيد
 بعد الضم ١٢ ط يحدف له قوله ولا يباد - اي
 اذا غسل ولو من جنابة او وضوء ولو بعد حدث
 للوضوء ثم حلن الشعر وغسل ثم نفض ظفرك وشاربه
 لا يباد والغسل دون الغرض سقط والساقط لا يعوج
 ولكنه يستحب الغسل ١٢ عز له قوله ليس السنن
 لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحاً طريقة صلوة
 والذين يقولون فعل من غير لزوم (خرج به الغرض)
 ولا انكار (خرج به الوجوب) على تأكيدها وليست
 خصوصية (خرج به ما هو من خصائصه صلى الله
 عليه وسلم كسوء الوصال ١٢ عز له قوله غسل -
 اطلقه فشمّل ما اذا استيقظ من نوم ولكنك اكد
 في الذي استيقظ ١٢ عز له قوله الرسغين تيمية
 رسغ بضم الزلوم وسكون السين المهملة وبالفين الحرة
 للفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم

رجليه نجاً امر الماء على الدّ واء الذي وضع فيها
 ولا يباد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه
 ولا الغسل بقص ظفرك وشاربه - (فصل) ليس في الوضوء
 ثمانية عشر شيئاً غسل اليدين الى الرسغين والتسمية
 ابتداءً والسواك في ابتداءه ولو بالاصبع عند فقده
 والمضمضة ثلاثاً ولو بغرفة والاستنشاق ثلاثاً وغرفات وبالغفة في
 المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتحليل اللبنة الكلبة بكف ماء من أسفلها
 وتحليل الاصابع وتيمية الغسل واستيعاب الرسغين بالمسح مرة ومسح الأذنين

١٢ م بزيادة له قوله والتسمية المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بيسر تكليماً للظلم والمحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسؤاله
 الرحمن الرحيم ليعلم كل امرئ بالحيث ١٢ م ك له قوله ابتداء حتى يوليها فتذكرها في خلده وهي لا تحصل للسنن بخلاف الاكل لان الوضوء على واحد وكل
 لقمة فعل متأنف لغزله صلى الله عليه وسلم من توفوا وذكر اسماءه فانه يطوح جسداً كله ومن توفوا ولم يذكر اسماءه لم يطوح الا موضع الوضوء ١٢ م هـ
 قوله والسواك بكسر السين اسم لادستياك وتلقوا ايضاً والمراد الاول ووقته السنن في ابتداءه - قال الزيلعي في شرح الكفا والصحيح انها مستحبات يعني
 السواك والتسمية لانها ليسا من خصائص الوضوء ١٢ م و عز له قوله لو اوى ولو كان الاستياك بالاصبع عند فقد السواك اوفقد استانه ووضوئه
 افاد بقوله عند فقده انه لا يسن السواك بالاصبع عند وجوب السواك كما في الكفا في ١٢ م عاز على غفر له قوله والمضمضة هي لغة التبريد و
 اصطلاحاً استيعاب الماء جميع الغفر - والودرة والمرح ليسا بشرط فلو شئت الماعياً اجزاء ولو معاً لوكما في الفقه لكن الافضل ان يجمع ١٢ م ط له قوله - ق
 الاستنشاق - هو لغة من النشق (محركة من باب تعب) جذب الماء وتحويله من الدنف اليد واصطلاحاً ايصال الماء الى المارن وهو ما كان من الدنف
 افاد ان الجذب بفتح الدنف ليس شرطاً فيه شر ١٢ م ط له قوله بالمباغنة - قال الامام خواهرش اذ في في المضمضة الغرغرة وهي تنزل الماء في العين
 في الاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه الى الماستن من الفمها قال في البحر هو الاول ١٢ ط له قوله لخير - قيل فان الصائم لا يبالغ في المضمضة ولا في
 الاستنشاق خشية انسا والصوم ولو كان الصوم صوم نفل ١٢ م عاز ان على غفر له قوله تحليل هو تقريظ الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون
 بعد غسل الرجل ثلاثاً بكف ماء فقولك بكف متعلق بصوم المقد ١٢ م ط بضم الهمزة له قوله الاصابع وكيفية في اليد اذ خال بعضها في بعض وفي
 الرجلين باصبع من يمين ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحو ١٢ م له قوله وتيمية وفي اليد السنن تكوير القستو المستوعبة لادغرفات والمقوى
 فوضف والثنان بجد هاستان مؤكداً على الصحيح ١٢ ط له قوله واستيعاب - وكيفية ثمان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على
 مقدم راسه ولو يضع الابهام والمبحة ويمحا في كفيه ويدها الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويدها الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه
 وباطنهما بمسح كذا في المتصف ١٢ عناية له قوله ومسح - بان يمسح ظاهرها بالابهامين وداخلها بالبايتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل
 المختصرين في مسح يهما ويحكما ١٢ ط ع ذكر اللد تهيؤ طالب لاد للخصص ١٢ م عه بضم الزلوم وسكون السين ١٢ .

معك باراب برأشك بدست ١٢
 للوه انگستان درميان يكد بيكر آوسدن ١٢ .
 مع قيد به لون المسح لو ليس نكر لا عند نا ١٢ م

ولو بقاء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما
 نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالماء من رؤس
 الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم و
 قيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة - فصل من
 اداب الوضوء اربعة عشر شيئا الجلوس في مكان
 مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره و
 عدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب و
 فعل اللسان والدعاء بالماثور والتسمية عند كل
 عضو ادخال يمينه في صمغ اذنيه وتحريك يديه
 الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والومئط
 باليسر والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعدور

له قوله والولاء هو يسر الواء والمتابعة بنسب ال
 قبل حضاف السابق مع الاعتدال حدة اوزانها
 ومكانا فلوكات بن يتشرب للماء او كان الهواء
 مشربا او كانت المكات جادا يحقق الماسرعا
 فدا بعد تاركه ولو كان طريسا لا يحققه الا
 في ممد مستطيلة وتأتي الوضوء لا يكون تباينة الوضوء قوله
 بالنية هي لتعز القلبي على الفعل واصطلاحا توجه القلب لاد
 لايجاد القل جزءا وقتها بعد الاستحباب ليكون
 جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوي رفع الحسد او
 قامة الصلوة او ينوي الوضوء او امتثال الامر و
 عملها القلب فان نطق بها يجمع بين فعل القلب
 واللسان استحبه المشاخر ١٢ له قوله في كتابه فيه
 ان الؤبة خالية عن الدلالة على ذلك - وانما جاء
 انتصيص من فعله عليه الصلوة والسلام ١٢ - ط
 له قوله ابداءة هي بتثنية الباء والبداءة العفة
 وتبدل باء والماء من جمع ميمنة خوف اليسر في اليد
 والرجلين وهما عضوان مفصولان فخرجه العضو الواحد
 كما وجه فدا يطهيه اليامن والعضوان المستون
 كالذنين والتخفين فالسنة مسحهما معا ١٢ وط -
 له قوله لا اي وليس مسح الحلقوم بل هو يد ١٢ م
 له قوله لا خيرة اي التي اولها البداءة بالماء ١٢ م
 له قوله اداب - فخر بانته وضعت الاشياء موضعها

وقبل المحصلة الحميد وقيل الوضوء وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب ليعمله
 وعكس اليوم على تركه واما السنة فهو التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عدل مرة او مرتين وحكمها الثواب في تركها الثواب القاطن ١٢ م
 له قوله عند الاستعانة قال الكرماني لو كرهت في الصبر لا يقال خلد الاولي وساق علق احاديث طلة عمران النبي صلى الله عليه وسلم فله وضعف ما يدل على الكراهة
 ومن كان يتيقن على ضوئه بنية عثمان وفعله ناس من كبار التابعين ١٢ ط له قوله بالماثور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحاباة والتابعين ١٢ م
 له قوله عند اي الدعاء عند غسل كل عضو مسحه وكذا التسمية فقوله عند متعلق بكل من الدعاء بالماثور والتسمية فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله العظيم
 على سدة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني وارحمت الجنة ولا تسخني راحة النار وعند غسل الوجه بسم الله
 اللهم بين وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بين يميني وحاسبي حسا ما يسير وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تقطن
 كتابي ليشالي ولان ومن رواه ظهره وعند مسح راسه بسم الله اللهم اظني تحت ظن عورتك يو اظن الا ظن عورتك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اظني من الذين يمتحنون القلوب
 احسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم عتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله العظيم قد عمل الصلوة ليرتد الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعلني
 منقورا ويسعي مشكورا وتجارتني بن سبو ١٢ م وط له قوله خضر اي الغلة خضرة وهو يسر الجراء والضا وقال الفارسي الفصيح فتح الصا قال في المحيط يدل خضر فيهما
 اذنيه ويحكيها ١٢ م له قوله الواسع تين ثمان الضيقان علم وصول الماء تحتها استحبة كلة والاداء ١٢ م اعرف له قوله لغير المعدور عند ان وضوء المعدور ينقض فخره
 عند ابد خوله عند من بهما التي يوحى الوضوء المعدور من قبل الوضوء خيل ما بين بين الوضوء قد همل اوله كان بينهما وتوهمل في الوضوء في خا عندهما الوضوء زفره في غسل الؤبة
 الوضوء في الوقت خروجا عن الحد وان لم يكن بينهما قهمل قضا في خلو الوقت الثالث في اجما اعتبار عادة الوضوء حشد فلا فائدة في وضوءه قبل الوضوء قال وهذا محل المسئلة التي العقل
 فيها افضل من الفرض الثانية البراء المعرف من الغلظة الثالثة البدن بالسلام افضل من وضوءه وكوفي لغفران البداءة بالياء عامية والصواب بداءة ١٢
 عنابه عنه هو الحلق زيدت فيه الواو والجمع حد قير ١٢ -
 مع حفظ اللثاب عن الماء المستعمل ١٢ -

والأيتان بالشهادتين بعدة وان يشرب من فضل

الوضوء قائماً وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

من المتطهرين فصل ويكره للتوضي ستة

اشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه

به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير

عذر وثلاث المسح بماء جديد فصل

الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض على البخل

للصلوة ولو كانت نفلًا وللصلوة الجنازة وسجدة

التلاوة ولس القرآن ولواية والثاني واجب للطوا

بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة

واذا استيقظ منه وللمد اومة عليه فلو وضوء على الوضوء

وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة و

الشاد يشعرو فقهها خارج الصلوة وغسل ميت

له قوله يشرب قالوا ويقول عند شربه اللهم

اشفني بشفاك وداو ويدا وأنت واعصمني من

البرهن والامراض والادويج ١٢ ط ٤ قوله اللهم

زاد في فتح القدي برحمتك اللهم ومجدك اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله

اللهم اجعلني الخ ١٢ منه ط ٤ قوله ويكره المكروه

عند الفقهاء نوعان مكروه غير مأذون هو الخ عند طه

الكرهية وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت

الموجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه

اولي من فعله وكثيرا ما يطبق في بلاد من انظر في

الدليل فان كان نهياً ظاهراً يحكم بكل اهمة التحريم ما لم يوجد

صارد عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهياً بل

كان مفيداً للترك الغير للجوام فهي تنزيهية قاله من

البحر ١٢ ط ٤ قوله الاشارة هو العمل فوق الحاجة

لشرعية في فتاوى الحنابلة ص ١٢ في الوضوء زيادة

على عدد السنون والقدر المهوره في ذلك يكره الاسراف

فيه تحريم الوضوء المهوره المهوره له اما التوف على من

يتطهر به منه ما المدا رس فعوام ١٢ ط ٤ قوله و

١٢ محمداً على غفرله ط ٤ قوله ثلاثه العن لا يفيض محصر فلا يبا في انة قد يكون مكروهاً كوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس لاول احد اداؤة عبادة وتوضوء
بدنثة وقد يكون حراماً كما اذا كان من ما التو والمدس ١٢ ط ٤ قوله فرض المراد بالفرض هنا التبا لقطعي فالمراد الوضوء من حيث هو قطع النظر عن اجزائه
واما المحذر المفضل فهو ما يتقوى الخلو بغيره ليشمل الفرض الاجتهادي كرسب الراس ١٢ ط ٤ قوله على طهارة ظاهر انة لا ياتي بذلك المندوب والاذا احدث
النوم وهو متطهر فلو لم تظهر فراضه واحدث فنام يكون التبا ١٢ ط ٤ قوله للمدومة اطلقه وهو مقيد بما اذا تبدل والرضى بالاول عبادة مقصودة من
مشوعلة الوضوء واما اذا اوجده مضافاً الى الوضوء فمما لا يوجب غسله والتميم على التيمم يكون عبثاً ١٢ ط ٤ قوله وبعد الغيبة ان تذكر اخاك بما
يكره ولو نسي غيبة الآ اذا كان صادقا فيها واما اذا كانت كذبا فبها تهاون قال الحارث وهو اشرف من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره
من كل ما يفهم منه المقصود كما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها ١٢ ط ٤ وتصرف
عه مستقبل القبلة او قاعدا ١٢ م
عه ليس للحصر بل للتقريب للبتد ١٢ م
عه مكتوبة على درهم او حائط ١٢ م
عه المتعانة بنقل الحث من قوم الى قوم على جهة الانفا ١٢ ط

١٢ محمداً على غفرله ط ٤ قوله ثلاثه العن لا يفيض محصر فلا يبا في انة قد يكون مكروهاً كوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس لاول احد اداؤة عبادة وتوضوء
بدنثة وقد يكون حراماً كما اذا كان من ما التو والمدس ١٢ ط ٤ قوله فرض المراد بالفرض هنا التبا لقطعي فالمراد الوضوء من حيث هو قطع النظر عن اجزائه
واما المحذر المفضل فهو ما يتقوى الخلو بغيره ليشمل الفرض الاجتهادي كرسب الراس ١٢ ط ٤ قوله على طهارة ظاهر انة لا ياتي بذلك المندوب والاذا احدث
النوم وهو متطهر فلو لم تظهر فراضه واحدث فنام يكون التبا ١٢ ط ٤ قوله للمدومة اطلقه وهو مقيد بما اذا تبدل والرضى بالاول عبادة مقصودة من
مشوعلة الوضوء واما اذا اوجده مضافاً الى الوضوء فمما لا يوجب غسله والتميم على التيمم يكون عبثاً ١٢ ط ٤ قوله وبعد الغيبة ان تذكر اخاك بما
يكره ولو نسي غيبة الآ اذا كان صادقا فيها واما اذا كانت كذبا فبها تهاون قال الحارث وهو اشرف من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره
من كل ما يفهم منه المقصود كما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها ١٢ ط ٤ وتصرف
عه مستقبل القبلة او قاعدا ١٢ م
عه ليس للحصر بل للتقريب للبتد ١٢ م
عه مكتوبة على درهم او حائط ١٢ م
عه المتعانة بنقل الحث من قوم الى قوم على جهة الانفا ١٢ ط

وَحَمَلِهِ وَلَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ وَقَبْلَ عَسَلٍ لِحَنَابَةِ وَلِلجَنبِ
 عِنْدَ أَكْلِ وَشَرِبٍ وَتَوَطُّئٍ وَغَضَبٍ وَقِرَانٍ وَحَدِيثٍ
 وَرَايَتِهِ وَدِرَاسَةِ عِلْمِهِ وَأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَقُّفٍ بِعَرَفَةَ وَلَلْسَعِي بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَكُلِّ لَحْمٍ جَزَرَ لِلخُرُوجِ مِنْ خَلَاءِ الْعُلَمَاءِ كَمَا إِذَا
 مَسَّ امْرَأَةٌ (فصل) يَنْقُضُ الْوَضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا
 خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ الْأَرِيحِيِّ الْقُبْلِيِّ فِي الْأَوْصَحِّ وَيَنْقُضُهُ
 وَوَلَدَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَنَجَاسَةٍ سَائِلَةٍ مِنْ غَيْرِهَا
 كَدَمٍ وَقَيْحٍ وَقِيٍّ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ عَلِقٍ أَوْ مِرَّةٍ إِذَا أَهْلَاءَ
 الْفَمِّ وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَكْلِيفٍ عَلَى الْأَصْحَحِ
 وَيُجْمَعُ مُتَّفَرِّقٌ الْقِي إِذَا تَحَدَّ سَبَبُهُ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبِرَاقِ

له قوله عند - اعلان وضوء الجنب وضوء من احدث
 الوضوءين الجباعين وعند النوم وثانيها الوضوء
 عند رادة اكل وشرب فاما الاول فالمراد به الشرح
 في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد والجمهور
 واما الثاني فالمراد به التنوي واللبس في الخطايا
 واعلم ايضا ان الاكل والشرب بدون ما ذكره نسيب
 لانفس قال ابن امير حاجز ١٢ محل عزاز على غفرله
 له قوله للخصم اي الوضوء مندوب يخرج به من
 بين العلماء ويفترق متفتحين بمحو صلواته وغيرها
 من التي شرط لها الوضوء كما اذا مس المرأة الاجنبية
 بعد ما توضأ من غير ان يتوضأ بعد المس ان كانت
 مهيجة عندنا لكن عند بعضهم لا تصح فيستحب له الوضوء
 لتكون صلوة صحيحة بالاتفاق ١٢ عزاز له قوله امرأة
 المطلقة وهو مقيد بما اذا كانت المرأة مشتهية فغير
 محترمة ما اذا مس المحرمة او غير المشتهية فليس مما
 ينقض الوضوء اتفقا ١٢ محمدا عزاز على غفرله له قوله
 ينقض - اعلان النقص اذا اضيف الى الاجسام
 كنقص الحائط يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف
 الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها عن اقامتها لظهور
 بها والمطلوب من الوضوء استباحة الصلوة وضوؤها ١٢
 م بطه له قوله من السبيلين - سمي القبل والقبس
 بكونه طريقا للخارج وسائر المقادير وغير ذلك لانه

والحقا ١٢ م له قوله الا - اي الریح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء لانه لا يتعدى وليس بريح وعن محمد انه حدث من قبلها قياما
 على الدبر ١٢ م له قوله - اعلان السيدان في غيرهما جازيا ومن الجاست الى محل يطلب تطهيرا ولو نذر بافاد ينقض دم سأل في داخل العين
 الى جانب الخرمها بخلاف ما صلب من الوضوء ١٢ م بتضر له قوله وفي - اطلقه فشم جميع انواع القى سرا قادم من ساعته اهلوم ١٢ محمدا عزاز على غفرله
 له قوله اذا - اي انتفاض الوضوء باحد هذه الاشياء بشرط كونه مدا الغم ١٢ محمدا عزاز على غفرله (م) له قوله الاوصح - يعني ما ذكره من
 تفسير ملة الفم هو الاوصح من النفا سيرفيه وقيل حد ما يقع الكلام ١٢ محمدا عزاز على غفرله له قوله ويجمع - اي ان جاء متفرقا بحيث لو جمع اول
 الفم فالمعتبر اتحاد السبب وهو الفتيان وتفسيره اذا اقله ثانيا قبل سكون النفس من الفتيان فهو متحد ان جاء ثانيا بعد سكون النفس
 فهو مختلف وهذا هو عند محمد المعتبر عند ابي يوسف اتحاد المجلس وقال في مراقي الفلاح وقول محل هو الاوصح وقال ابو علي الدقاق
 يجمع ايضا كان ١٢ محل عزاز على غفرله له قوله دم - اعلم الدم اذا نزل من الاوتفا شقق وضو اذا وصل الى مالون منه لانه يجب
 تطهيرا وان خرج من نفس الغمر تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساويا انتقض الوضوء لان البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه مخلوق
 الغريب لانه سأل بقوة الغالب ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمرا انتقض الوضوء وان كان اصفر لا ينقض وذكر الامام علاء الدين
 ان من اكل خبزاً ورأى اشراق الدم فيه من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرب كمد على ذلك الموضع فان وجد فيه
 اشراق الدم انتقض وضوءه والوفد ١٢ بتضر

عنه بالفتح شتر كشتى ١٢ عنه معناه باسند يا غير ان ١٢ منه وروايت من از محمد كه ناقض نيت
 له اي ولو كانت من غير روية دم واما ما فيها الاول ١٢ عز
 من الانطباق بهم سوستى ١٢

له قوله ونوم - اعلم ان النائم لا يغسل ما ان يكون مضطجاً فينتقض وضوءه او متوسكاً وهو ملحق به لزوال القعدة من الارض او مستند الى شئ لو ازيل عنه لسقط فهذا لا يغسل ما ان تكون مقعدة زائلة عن الارض ولو فان كانت زائلة لنقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فقد ذكر القدرى انه ينتقض وهو مردى عن الطحاوى والصحيح انه لا ينتقض او يكون قائماً او راكعاً او ساجداً فانه وان كان في الصلوة فلا ينتقض وضوءه وان كان خارج الصلوة فكذلك في الصحيح ان كان على حياة السجود بان كان رافعاً بطنه عن تخذيده مجاًياً عنده عن جنبه والدا انتقض وضوءه واختلفوا في المريض اذا كان يصل مضطجاً فنام فالصحيحان وضوءه ينتقض - والناس نوعان ثقيل وهوشد في حالة الاضطجاء وخفيف وهوليس يحدث فيها والفاصل بينهما ان كان يميم ما قيل عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل

اوساواة ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض ارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط في الظاهر اغناء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلوة ذات ركوع وسجود ولو تعد الخروج بها من الصلوة وفسس فرج بذكر منتصب بلا حائل (فصل) عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسئل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالبرق المد في الذي يقال له شته وخروج دودة من جدره واذن وانف وفسس ذكره

١٢ فيصرف وحذف له قوله في الظاهر - اي مك انتقام وضوءه بمجرد ارتفاع مقعدة قبل الانتباه في الظاهر من المذهب ١٢ عز له قوله اغناء - وهو مرض يزيل القوى ويستتر العقل الجنون مرض يزيل العقل ويزيد القوي - وحد السكر الناقض فيه خلاف فيقول هو حد في الحدوهان لويض الرجل من المرأة عند بعض المشائخ وهو احتياص الصدر، الشهيد والصحيح ما قيل عن شمس الائمة الحلواني انه دخل في مشيته تحرك فهذا اسكر ينتقض به الوضوء ١٢ شبي له قوله وقهقهة القهقهة تكون مسموعاً له ولجيرانه بدت اسنانه اولاد الفصحة ما يكون مسموعاً له دون جيرانه وهو يبطل للصلوة دون الوضوء بالنسب ما لصوت فيه ولد تاثير له في واحد منها اطلق القهقهة فشلت ما اذا كان عمداً او سهواً وتبدها بالبالغ فاحترق بها عن الصبي فان قهقهة الصبي لا تبطل وضوءه على الاصح لكن تبطل صلوةه وبالصلوات تهقهة بالغ غير نائم خارج الصلوة لا تنقض الوضوء يكون الصلوة ذات ركوع وسجود فاحترق بها عن صلوة الجبارة وسجدة التلاوة فان القهقهة فيها لا تنقض الوضوء المراد بذات ركوع وسجودها اذا كانت بالامالة ولو لم تكن ذات ركوع وسجود بالفعل لتشمل ما اذا كانت بالويها واطلق الصلوة فشلت ما اذا كانت حكماً كما اذا قهقهة في السهو او من سبقه الحدوث بعد الوضوء قبل ان يبيئ ١٢ محمد عز على غفر له له قوله ولو اي اذا قهقهة فصل مذكو بعد الجلوس والخيرو لم يبق الا السدم ينتقض وضوءه بوجوهها في تحريم الصلوة ولكن الصلوة صحيحة لتام فرضها وترك واجب السدم لا يمينه ١٢ محمد عز على غفر له له قوله ومس - اعلان قيد الفرج اتفاق فان مس الدب بالذكر ومس الذكر بالذكر كما في مباحثة الرجلين او مس الفرج بالفرج كما في مباحثة المرأتين ناقصة ١٢ محمد عز على غفر له له قوله بلا حائل نفى الحائل مطلقاً وهو مفيد بحائل يمنع حرارة الجسد لكونه عليه حائل سريع لا يمنع الحرارة فان الوضوء ينتقض في الحالتين سواء لم يكن حائل اصلاً او كان رقيقاً لا يمنع الحرارة ١٢ عز له قوله كالبرق المد في نسبة الى المدينة الشريفة وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدرة شيئاً شيئاً ١٢ ط له قوله ذكر - وهو ضد اتفاق فان مس الدبر الفرج حكم مس الذكر ايضاً. اطلقه فشلت ما اذا كان الذكر من غير اللباس او من نفسه وما اذا كان المسى مشتمى الطور ما اذا كان المس يبطن الكف او يغيرة بشهوة اولد لويحيت غسل يدان كان مستنجباً بغير الماء ١٢ محمد عز على غفر له

ع ماض من المساواة ١٢ -
 ع باضطجاع وتوسك واستلقاء على القفا ١٢ م -
 م مضاعف مجزوم بلوم من - سال لصيل ١٢ عز -

سَأَلَ امْرَأَةٌ تَقِيُّ لَوَيْمِلًا الْفَمَّ وَتَقِيُّ بِلِغَمٍ وَكَوْكَبِيرًا وَتَمَائِلًا تَائِمًا
 محرمه كانت ادعيوها ١٢ نعت لما قبله ١٢ عز
 احتمل زوال مقعدته وتوم متمكن ولو مستند الى شيء لو
 من الدرع ١٢ وصليته ١٢
 ازيل سقط على الظاهر فيهما وتوم مصل ولو الكعا وساجد
 من مذهب الى حقيقته ١٢
 على جهة السنة والله الموفق
 مقعدته صفتها السنون ١٢

فصل ما يوجب الاغتسال يفترض
 الغسل بواحد من سبعة اشياء خروجه المني الى ظاهر
 الجسد اذا انفصل عن ثقبه شهوة من غير جماع وتوارى
 الحشفة وقد هان من مقطوعها في احد سبيلي ادني حي و
 اي مقر المني وهو الصلب والغراس ١٢
 انزال المني بوطئ ميتة او بهيمة ووجوبه رقيق بعد النوم
 راسه وكل ١٢ عز

له قوله مصل - واذا نام كذلك خارج الصلوة
 لا ينتقض به وضوءه في الصبح ١٢ م ٢ في قوله حجة
 السنه - هي ان يبدى ضبعيه بما في بطنه عن
 فخذ يه قيد النوم يكونه على الصفة المنونة
 من الصلوة فانه اذا لم يكن على صفة الركوع
 والسجود المشوا انتقص وضوءه ١٢ اعزاز على غفرله
 قوله الغسل هو بالضم اسم من الاغتسال و
 هو غسل الجسد التام واسم الماء الذي يغتسل به
 ايضا واضمه هو الذي اصطلح عليه الفقهاء او
 اكثرهم وان كان الفتح اقصم واشهر في اللغة
 وخصوصا بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس
 او السنون ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٢
 قوله المني - بكسر النون مشددا الياء وقد تسكن هو
 ماء ابيض شخين ييكسر الذكر بمنزله يشبه رائحة
 الطع ومنى المرأة رقيق اصف فلما غتسلت لجنابة
 فخرج منها منى بدن شهوان كان اصفر عادت
 الغسل والا فلا ١٢ وط ١٢ قوله بشهوة فان
 قلت لم ير نقل الشيخ بشهوة ودفق كما هو المشهور

عندهم قلنا غنى اشترط الشهوة عن الدفق لسد زومه لها قال البيضاوي رحمه الله وماء وافق لعني زاد في وهو صبيته فيه ودفق ١٢
 على غفرله ١٢ قوله غير جماع - اطلقه فمثل ما اذا كان خروج المني من ذكر او نظر او عبث واحتلام ولو باول مرة بلوغ في الاصح وقيل
 لا يجب الغسل بالاحتلام اول مرة بلوغ لانه صلا وكفا بعدك والتقدير بقولنا بلوغ لا احتلام بلوغ اذا تحقق البلوغ ولو من غير انزال ثم
 انزل يجب الغسل من غير لانه ولو كانت اول مرة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٢ قوله وتوارى - اي اذا توارت حشفة في قبل او بر من
 ادنى حي اذا كان الذكر سالما وان كان رأس الذكر مقطوعا وغاب قدر الحشفة في واحد منها تنقض الوضوء به اطلقه وهو مقيد
 بما اذا غيب الحشفة كلها فانه اذا غاب اقل منها واقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني والحشفة كما في القاموس
 ما فوق الختان والمراد بها هنا رأس ذكر احتزبه عن المصنوع من جلد والاصبع ادنى (احتزبه عن ذكر البهاة) مشتق (احتزبه عن ذكر
 لا يشقه (الذكر المقطوع) حي (احتزبه عن ذكر البيت) والباغية يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل ١٢ وط بن زيادة ١٢ قوله
 ادنى - اي اذا كان توارى الحشفة في احد سبيلي حي - فبقولنا ادنى احتزبه عن غيره كالبهاة والميتة واطلق قوله حيا وهو مقيد بحي جامع مثله
 فانه لا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء مما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من التواقض ودخل في قولنا حي
 جامع مثله صغيرة لا تشقه ولم يفضها لانه صادرة ممن يجامع في الصبح ١٢ اعزاز على غفرله ١٢ قوله انزال - شرط لا انزال
 لانه مجزئ وطها لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ١٢ وط ١٢ قوله وجوب - اي من موجبات الغسل وجوب ماء رقيق بعد الانتباه
 من النوم وحاصل مسألة النوم اثنا عشر وجهها كما في البحر لانه اما ان يتيقن انه منى او مذى او ودى او يشك في اوله
 مع الثالث ادنى الاول مع الثالث ادنى الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منها ما ان يتذكر احتلاما ولا فتمت الاثنان
 عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا يتيقن انه منى تذكر الاحتلام او لا كما فينا اذا يتيقن انه في تذكر لخصوا واشك انه منى او مذى او يشك انه منى او مذى
 او واشك انه مذى او ودى وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا يتيقن انه منى مطلقا تذكر الاحتلام
 او واشك انه مذى او ودى ولم يتذكر ويتيقن انه مذى ولم يتذكر ويوجب الغسل عندهما وعند أبي يوسف فيما اذا شك
 انه منى او مذى او يشك انه منى او ودى ولم يتذكر الاحتلام ما فيها - والمراد باليقين هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع
 النوم ١٢ طعه من الاستناد وهو الاعتماد على الشيء ١٢ عمه كما شرط وسادية ووسادة ١٢ م ١٥ اي في المسئلين هذه والتي
 قبلها ١٢ م

اذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم ^{١٢} وجوبه بطل ظنه منياً ^{١٢}
 بعد افاقتهم من سكرٍ واعماءٍ ^{١٢} وبجيشٍ نفاسٍ ^{١٢} ولو حصلت
 الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح ^{١٢} ويفترض
 تغسيل الميت كفاية ^{١٢}

له قول اذا شرط عدم انتشار الذكر لان
 الانتشار سبب للذي في حال عليه ولم يفصل
 بين النوم مضطجماً وغيره كغيره وقال ابن
 امير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من
 ان محل عد وجوب الغسل اذا نام قاصداً
 قاعداً اما اذا نام مضطجماً فيجب الغسل سواء
 كان ذكره منتشرًا قبل النوم اولاً وتفرقة
 غير ظهري الوجه فانكل على الاطلاق اذ لو
 يظهر بينها ان تراق ١٢ وط بزيادة ٢٤ في قوله
 وجوب اي اذا نال السكران من سكرة او المنى
 عليه من اغماؤه فوجب على بدنه او ثوبه
 بطلًا وظن انه منى يفترض عليه الغسل ١٢ عز
 ٣ في قوله ظنه يجتزبه عما لو كان مذيافانه
 لا غسل عليه ١٢ ط في قوله وبجيش اي يفترض
 الغسل بانقطاع جيب ونفاس لان العذر هناكما
 تقدم شرط الاسباب وانما انصفت الوجوب
 اليهما تسهلاً والشرط هو الانقطاع لا المخروج
 ١٢ م وط بتصر ٥ في قوله قبل - اعلم ان الكافر
 اذا سلم جنباً ففيه روايتان في رواية لا يجب له
 ليس مخاطباً بالشرائط فصار كالكافرة اذا حلت
 وطهت ثم اسلمت وفي رواية يجب عليه لان
 وجوب الغسل براءة الصلوة وهو عندها مخاطب
 فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة متدامة

فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها

مذي وودي واحتمامٌ ببليلٍ وولادةٌ من غير روية
 دمٌ بعد هائي الصحيح ^{١٢} وايلاد ^{١٢} بخرقه مانعة من وجود
 اللذة وحقنة ^{١٢} وادخال اصبعٍ ونحوه في احد السيلين
 وطوبهية ^{١٢} او ميتة من غير انزال ^{١٢} اصابة بكر لم تنزل
 بكارتها من غير انزال ^{١٢}

فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيئاً غسل الفم

بعد اسلامه فذمها بعد كاشفها فيجب الغسل كما في الزيلعي على الكثر وقال لعاد الشلبي ينبغي ان يقول يفترض الغسل لان قوله تعالى وان كنتم جنباً
 فظنوا وشامل له والحالة دنية ايضا قال اساذنا نحن الائمة البدل وقول من قال لا يجب لان الكفار لو كانوا طهور بالشرا ثم غيروا يد فان سبب الغسل
 ارادة الصلوة وزمان ارادتها مسلم ولان صفة الجنابة مستمرة امة الاوسد فيعني حيا اذا نزل حتى لا يقطع والكافر في غسله عند الانقطاع فلذا لو كانتا متفرقتين
 الغسل ١٢ محمداً على غسله ٤ في قوله الميت - اطلقه وهو مقيد بما اذا كان مسلماً غير مصروف بما يسقط غسله كالنبي والشهادة وبما اذا لم يكن
 خشنياً مشكلاً فان الخنثى قيل بيتيم وقيل يعسلى في ثيابه والاول اولى بمحمد عزاز على غسله كما في قوله مذي وهو يفتح الميم وسكون الذا الهمزة وكسرها
 مفر تخفيف الياء وهو نصح كاد ولي وتشد يد ها وهو ماء ابيض رقيق يجنح عند شهوة لا بشهوة ولا بدق ولا يقبته فتور وبما لو ليس بخروجه
 وهو اغلب في النساء الرجال ويسمى في حجاب النساء في بفتح القاف والذال الهمزة ١٢ م وط في قوله وودي وهو باسكان الدال المصلاة و
 تخفيف اليا وهو ماء ابيض كدشجين لا يراحت له يعقب البول وقد يبقه ١٢ م في قوله في الصحيح وهو قولهما لعند النفاس وقال الامام
 عليها الغسل احتياطاً لعك خروها عن قليل دم ظاهر ١٢ م في قوله وايلاد ج اي ادخال ذكر بعد ما لفته بخرقه تمنع من وجود اللذة ١٢ عز
 في قوله وجوب - اقتص على اللذة هنا وزاد فيها تقدم وجوب الحرارة ولعلها متد زمان ١٢ ط في قوله واصابة - اي ما لا يفترض الاغتسال جماع
 امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا ينزل الحيا مع ١٢ عز في قوله احد عشر وكلها ترجح لواحده وهو عموم الماء ما يمكن من الجسد بدوج
 ولكن عند للتعليم ١٢ م في قوله غسل اي بدن مبالغة فيهما فانها سنته فيه على المعتد شرب الماء عتياً يقوم مقام غسل الفم ومضاً ١٢ عز
 اي يفترض الغسل بانقطاع جيب الخ ١٢ عز منه من جيب ونفاس وغيرهما ١٢ عزه وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر فيها شرط الوسا
 الوجوب عن المكلف لا تحصيل طهارته ١٢ ط عزه والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية ١٢ م كشيء ذكر مصنوع من مخرجه ١٢ م

والأنف البدن مرة ودخل قلفة الأعرس في نسيها سرة و
 ثقب غير متضم ودخل المضمون شعر الرجل مطلقاً المضمون
 من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله وبشرة اللحية وبشرة
 الشارب والحاجب والفرج الخارج: **فصل في**
 في الاغتسال اثنا عشر شيئاً الا بتداً بالتسمية والنية وغسل
 اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل
 فرجه ثم يتوضأ كوضوءه للصلاة فيثبث الغسل ويمسح بالرس
 ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع
 فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ولو انفس في الماء
 الجاي أو ما في حكمه مكث فقد أكمل السنة ويتبدى في
 حكمه الماء برأسه ونيسل بوجها منكبها الا بين ثم الا اليسر ويد
 لك جسدة ويوالي غسله: **فصل في** اداب الاغتسال
 هي اداب الوضوء الا أنه لا يستقبل القبلة لانه يكون
 غالباً مع كشف العوة وكرة فيه مأكرة في الوضوء:
فصل في الاغتسال لأربعة اشياء صلوة الجمعة و

له قوله البدن ومنه الفرج الخارج لونه
 كضفها إذا دخل لونه كالحلق فان قلت لا حقا
 الى ما ذكره الالف والفيل يكفي وذكر البدن قلنا انما
 اذوها الوقوع الخلاف فيهما لونهما سستان
 عند الامامين مانك والثافعي رضي الله عنهما
 ولونهما لا يكثر جاحد ١٢ ط ٣ و بزباد ٢٢
 قوله لا عسر شرط عند العسراف انه ان لعسر
 فيهي لا يكلت بفسلم كغيب انضغ ١٢ ط له
 قوله المضمون المضمون قتل الشعر ودخال بعضه
 في بعض ١٢ ط له قوله مطلقاً اي سواء سكر الماء
 في اصوله اول ١٢ ط له قوله لا اي لا يقترض
 نقص المضمون من الجز ١٢ ط له قوله لو كانت
 اي لو كانت النجاسة على بدنه بغسلها بالفض
 فان قلت ان مطلق ازالة القدة المانع من النجاسة
 فرض سواء كانت على بدنه او غيره فلم يرد لها الشيخ
 من سنن الاغتسال قلت المراد ان ازالها قبل الوضوء
 والاغتسال هو السنة لتزداد باضافة الماء ١٢ ط
 اعز ز على غفر له ط له قوله كوضوءه فيه اشارة
 الى انه يمسح برأسه وهو ظاهر الزاوية وروي الحسن
 عن ابي حنيفة انه لا يمسح لونه لانه في لونه
 الوسا لا تقدم المسح والصحيح ان يمسح به
 ط له قوله ولكن فيه اختلاف المشايخ فقال
 لا يخرج لونه عائشة رضي الله عنها اطلقت في
 ولها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر
 تاخير الرجلين كما اخرجها الشيخان واكثرهم على
 انه لا يخرج تحت يمينه فان فيه تنصيماً على
 التأخير قال في المجتبى والوصح التفصيل وبه يحصل
 الترتيق ١٢ ط له قوله ثم يفيض ما كيفية الاضافة فقال الخوافي
 يفيض الماء على منكبيه الا بين ثلاثاً ثم يفيض على سائر
 جسده ثلاثاً وفي بعضها بيداً ثلاثاً ثم يفيض بالرس
 ثم يفيض بالرس ثم يفيض بالرس ثم يفيض بالرس

١٢ ط له قوله ومكث اي مكث معتمداً في الوضوء والغسل او مكث في المطر في الوضوء واغسل فاسته بجزن ١٢ ط بحال السنة فيه ١٢ ط محمد بن
 على غفر له ط له قوله صلوات على من اغتسل ليوم عند الحسن الظهار التفصيلية على سائر الايام على ما قاله سيد الانام عليه السلام سيل لايوم يوم الجمعة وقال
 ابو يوسف هو للصلاة وهو الوضوء واليه يشير ظاهر كتاب لانها افضل من الوقت ولان الطهارة تختص بها وشمل الخواص تطهر من اغتسل يوم الجمعة
 تراحت وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند ابي يوسف وعنه يكون له فضيلة او اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب او كان ممن لا يجب عليه الجمعة
 كاهل البوية والنساء والمرأة والبعل ولو اغتسل في حقه عند خلوا فالحسن زليعي به وثبت (وفي الخطاوي) الغسل ليوم قاله محمد لانه كشيء من الحسن
 ذكر في الجبط على امر الحسن وقال ايضا واذا اغتسل يوم الجمعة فليس يمتنع انما ١٢ ط على اعلانه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بغسل العين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها
 وضابطه انك اذا اغتسلت في الغسل فحقت واذا اغتسلت في غير فحقت ١٢ ط جوهه عمه اي الغسل اي بعد ان تغتسل واستنشق ١٢ ط من ذلك وهو امر لا يد
 على الأعضاء مع غسلها ١٢ ط له فان كان مستقراً فادس باس بال ١٢ ط

لَهُ تَوَلَّاهُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ - وَ
 يَنْدُبُ الْاِغْتِسَالَ فِي سِتَّةِ عَشْرَ شَيْئًا لَمَنْ اسْلَمَ طَاهِرًا وَلَمْ
 يَلْغُ بِالسِّنِّ وَلَمْ يَأْفَاقْ مِنْ جُنُونٍ وَعِنْدَ حَجَامَةٍ وَغَسَلَ
 مَيِّتٍ وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ إِذَا رَأَاهَا وَلَدْ خُولٍ
 مَدِينَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ عَدَاةً
 يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلَاةِ
 كُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَفَزَعٍ وَظُلْمَةٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ

له قوله صلوة العيدين هذا الغسل سنة للصلوة
 في قول ابي يوسف كما في الجمعة واليوم عند الحسن
 نقله القهستاني في ١٢ موطأ قوله للحاج شرط ليلة
 الاغتسال للحاج احترازاً عن غيره وكونه بعد الزوال
 لغسل زمان الوقوف ١٢ محمداً عزاز على غفرله له
 قوله طاهر - احترازه عن اسلو غير طاهر فانه يفتقر
 عليه الغسل على المعتد ١٢ ط ٤ قوله بالسنة
 وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام والبالغ
 واحترازه من بلوغ الصبي بالاضلوم والوجال والافتراء
 وعن بلوغ الصبية بالاضلوم والحيض والحبل فانه لا
 بد من الغسل فيها ١٢ موطأ له قوله لمن غسل بيته
 للشك على نعمة الاذفاعة ١٢ محمداً عزاز على غفرله له
 قوله ليلة براءة وهي ليلة النصف من شعبان سميت
 بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مومن براءة من
 لتوفيقه ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من
 الذنوب لغفرله ١٢ ط م ك قوله باب ذكر بعد
 طهارة الماء لانه خلف - وقد على مسح الخف
 وان كان طهارة ما يئة لتبوت هذا بالكتاب ذاك
 بالسنة وثالث به تاييها بالكتاب ١٢ م قوله التيمم من
 لغة القصد مطلقاً والجر لغة القصد في معطر و
 شرطاً مسح الوجه واليدين عن سبعين مطهر القصد
 شرط له لانه النية ثم اعلم ان التيمم لو يكن مشروعاً
 لغیره اذ اومه وانما شرع رخصة لنا والرخصة من
 حيث اذلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو طرقت
 وفي محل حيث اكتفى بشطر اعضاء الوضوء ١٢ م م
 ٩ قوله اطهارة - اطلقها فمثل ما اذا فرغ التيمم من
 الطهارة من الحد الاضطراري الغسل او نوى التيمم
 الجنب الطهارة من الحد الاضطراري الطهارة من الجنب
 بالنية قال الزبلي ولا يجب التيمم من الجنب حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء وذكر الجنب من انه
 لا بد من التيمم لان التيمم لها رتبة على صفة واحدة فيتميم بالنية كصلوة الفرض وليس يصح لان الحاجة الى النية ليق طهارة ما فاذا وقع طهارة جازله ان
 يؤدي به ما شاء لان الشك طرقت وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم العصر بجوبه ان يؤدي به انظر مجذوف الصلوة حيث لا تتأدى الا بالتعيين ١٢
 محمد اعزاز على غفرله .

باب التيمم

يَصِحُّ بَشْرًا ثَمَانِيَةَ الْاَوَّلِ النِّيَّةِ وَحَقِيقَتُهَا عَقْدُ الْقَلْبِ
 عَلَى الْفِعْلِ وَقَتُّهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدَيْهِ عَلَى مَا يَتَيَّمُ بِهِ وَشَرْطُهَا
 صِحَّةُ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ الْاِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْعِلْمُ بِمَا يَتَيَّمُ بِهِ
 وَلِشَرْطِ لِحَاثَةِ نِيَّةِ التَّيْمَمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ اِحْدُ ثَلَاثَةٌ
 اَشْيَاءُ اَمَانِيَّةٌ الطَّهَارَةُ اَوْ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ

١٢ م قوله بشاراً ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد القلب
 على الفعل وقتها عند ضرب يديه على ما يتيمم به وشروطها
 اي على ايجاد الغسل جازماً ١٢ م قوله صحتها ثلاثة الاسلام والتيمم
 عند مسح اعضاءه بتراب اصابعها ١٢ م قوله لِحَاثَةِ نِيَّةِ التَّيْمَمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ اِحْدُ ثَلَاثَةٌ
 اَشْيَاءُ اَمَانِيَّةٌ الطَّهَارَةُ اَوْ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ
 الجنب الطهارة من الحد الاضطراري الطهارة من الجنب بالنية قال الزبلي ولا يجب التيمم من الجنب حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء وذكر الجنب من انه
 لا بد من التيمم لان التيمم لها رتبة على صفة واحدة فيتميم بالنية كصلوة الفرض وليس يصح لان الحاجة الى النية ليق طهارة ما فاذا وقع طهارة جازله ان
 يؤدي به ما شاء لان الشك طرقت وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم العصر بجوبه ان يؤدي به انظر مجذوف الصلوة حيث لا تتأدى الا بالتعيين ١٢
 محمد اعزاز على غفرله .

١٠ قوله اوستباحة اي نوى بالتيمم ان تكون الصلوة مباحة او صيرورة الصلوة مباحة فالسين والتاء زائدتان
 او لصيرورة او ليصير الطلب وصرحوا بانها لو تيمم لدخول المسجد والقراءة ولو من المصحف او مسداً او من اشارة القبور او دفن
 الميت اذ لو ذلت او الدقمة او السحوم او سادة او الاضلوم لا تجوز الصلوة بذك التيمم عند عامة المشايخ الا من شذ وهو ابو بكر
 بن سعيد البجلي ١٢ ط وفتح .

ع ٥ اي كون الصبي مميزاً لعدم ما يتكلم به ١٢ م وعز .

أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ فَلَوْ
 يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى التَّيْمُمَ فَقَطْ أَوْ نَوَى بَقَرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ
 جُنْبًا الثَّانِي الْعُدُّ الْمُبَيَّنُ لِلتَّيْمُمِ كَبَعْدِ مِلْدَاعِن مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمَصْرِ
 حُصُولِ فَرْضٍ بِرِيحٍ أَوْ تَلَفٍ مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ الْمَرَضُ وَخَوْعَدٍ
 وَعَطَشٍ وَاحْتِيَاجٍ لِعَجِينٍ أَوْ لِبَطْنِ مَرُوقٍ وَلِفَقْدِ الْبَلْبِ

له توله ادنية العبادة المقصودة هي
 التي لا تجب في ضمن شئ اخر يطيق القيمة فتكون
 قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى كالصلوة
 تجلوف المس فانه وجب له بطريق البتة للتلاوة
 وهو في الحقيقة ليس عبادة ولا يقرب به ابتداء
 ولا تصح ولو تجل بدون طهارة (كقراءة القرآن
 لغز الجنب) نظهر ان النوى لا يكون الا صلوة او
 جزء للصلوة في حد ذاته اي بالنظر الى ذاته
 والمراد منه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء
 لسبب اخر كالجنون كقولهم نويت التيمم للصلوة

النجاسة او حجة التلاوة او قراءة القرآن وهو جنب او نوته لقراءة القرآن بعد القطع حبيضا او فاسها لئلا يكونها ابد له من الطهارة
 وهو عبادة ١٢ موط بصرف كثير له قوله فلا يصلي تقريحا على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة . اما عدم صحة الصلوة اذا نوى التيمم فقط
 اي مجرد أمن غير ملاحظة شئ مما تقدم وظاهره لفقدان الامور الثلاثة المذكورة . واما اذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدث
 اصغر لم يكن جنبا فلدنه وان نوى عبادة مقصودة لكنها تصح . بدون طهارة لغير الجنب ومن ههنا ظهر انه اذا تيمم الجنب لسبب المصنف
 او دخول المسجد او تقليم الخيل او تحجر به صلواته اما في الصلوة الاولى تلفقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة مقصودة واما في الثانية فلو ان
 دخول المسجد وان كان لا يحمل بدن طهارة من الحدث الاكبر الا انه ليس بعبادة واما في الثالثة فلنقل تعليم الخيل وان كان عبادة مقصودة
 لكنه فقد فيه الشرط الثالث وهو كونه لا يصح اذ لا يحمل بدن طهارة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤٤٤ قوله ملبس بعضهم الميل والفرسخ
 والبريد في قوله ان البريد من الفرس اسم اربع . ولغيره ثلثون اميال صنعوا به والميل الف اي من البهاة قل : والباعر اربع اذ هو
 ثلث اربع من الاصابع اربع . من بعها العشرون ثم الاصح ٤ سنت شعيرة نظهر شعيرة ٤ منها الى بطن او حتى قوسه ثم الشعيرة ست شعيرات
 فقط ٤ من ذيل بقا ليس عن - ذا صرح ٤٤٤ قوله ولو اي ولو كان بعد عن ماء طهروا في المصنف هذا على الصحيح من المذهب في شرايط الحار
 انه لا يجوز التيمم في المصير الا نحو فوت صلوة جنازة او عيد والجنب من البرد والحج الاول والمنت بناء على عادة الامصار
 فليس خدوا حقيقيا ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤٤٤ قوله مرض . اعلم ان المريض اربعة انواع من البتة يضره الماء او التحرك لاستعماله
 والثالث من اويضه شئ من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فخاله لا يخلوا ما يجحد من بوضه اول فان لم يجد جازله استيمم على
 ولو في المصير على ظاهري المذهب وان وجد فاما ان يكون من اهل طاعة كعبدة وولده واجير اولاد ذات كان من اهل طاعته
 اختلف فيه المشائخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغيره بدل جازله التيمم عند مطلقا
 وقال لا يجوز في الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم والرابع من لا يقدر على الوضوء ولو على التيمم لا يغيره
 قال بعضهم لا يصلي على قياس قول الامام حتى يقدر على احدها وقال ابو يوسف يصلي تشبها ويبيد وقول محمد مضطرب ١٢ ط ٤٤٤ قوله برد
 ليشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشائخ والصحيح انه يجوز له التيمم ١٢ ط ٤٤٤ قوله وخوف . اي
 اذا خاف من يربيد الترموزان يقتله عدوان خرج الى النذر للتوضوء ١٢ ط ٤٤٤ قوله عك . اطلقته فمثل ما اذا كان العبد ادنيا غدا
 وما اذا خافه على نفسه او ماله او امانته وما اذا خافت ناسقا عند الماء او خاف المديون المظلس الحنيس ولا اعادة عليهم ولو على من
 حبس في السجن ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤٤٤ قوله عطش . اطلقته فمثل ما اذا خافه حاله او ماله على نفسه او رقيقه في القافلة او ابنته ولو كلبا
 وتقتل حفظ النسالة لعلم الاناء ولو امكن حفظ النسالة في الاناء لا يجوز التيمم لاجل الخوف على دابته . واعلم ان الانسان اذا عطش وكان
 عند اخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه يعطشه فهو اولى به والاوجب دفعة للضطر فان لم يمد يده اخذته منه تهر . وله ان يقال فان
 قتله صاحب الماء فدله هذا وان قتل الاخر كان مضمونا وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء محمد اعزاز على غفرله ١٢ ط ٤٤٤

ع اي مجرد أمن غير ملاحظة شئ مما تقدم ١٢ .
 ع اي ان خاف من عند ماء ان صرفه في الترموزان يهلكه العطش جازله التيمم ١٢ عز .

له قوله خوف. اي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجازة لانها تقوت بلا خلف. والاصل في هذا الباب ان ما يفوت الى خلف لا يتيتم له عند خوف فوته كالوقتية فانها تقوت الى خلف وهو القضاء او كالجمعة فخلفه الظهر ما لم يتيتم له كالعيدين وصلاة الجنازة ١٢ اعلا على غفرله **له** قوله صلاة قبل لا يجوز التيمم في صلاة العشاء الى حنيفة لانه ينتظر ولو صلوا له حق العادة قال صاحب المهذبية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز للولي الصيا دون الانظار فيها مكره ولو لم ينتظر لجاز له التيمم قال شمس الائمة هو الصحيح ١٢ **له** قوله عيد. اي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد يتامها فان كان بحيث لو تواجدت وبضها مع الامام لا يتيتم ١٢ **له** قوله ولو بنا. اي ولو كان بين بناء جاز له التيمم وصحته ان يشرع مع الامام في صلاة العيد ثم يحث العقدي او الامام جاز له التيمم للبناء عند في حنيفة **له**

له ونحو فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والزمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب الحلق بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليدين او بالكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو ذكر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس ان يكون بضر بتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسح بنية التيمم السابع انقطاع ما

ان شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم وان شرع بالتيتم جاز له البناء به **له** قوله وليس اي اذا خاف فوت الجمعة الى ان يتوضأ لها او خاف خروج الوقت في سائر الاوقات الى ان يشتغل بطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ لانها تقوت الى بدل والفوت الى بدل كلا فوات ١٢ **له** قوله بطاهر. اي طيب وهو الذي لم تفسد نجاسة ولو زالت بذهاب اشها ١٢ **له** قوله من اعلم ان الفاصل بين جنس الارض وغيره ان كل شيء يخرق بالناس ويصير رماذ ليس من جنس الارض وكذا كل شيء ينطمع ويدب بالنار وكل شيء تاكله الارض ليس من جنسها ١٢ **له** قوله لا. اي ويصح التيمم لغوا الحطب الخ وههنا لطيفة وهي ان الله تعالى خلق دسة ونظر اليها فصار ماء ثم تكاثف منه فصار ترابا وتلطف منه فصار هواء وتلطف منه فصار نار اذ كان الماء اصلا ذكره المفسرون وهو منقول عن التوراة فاذا تغذى والترابارة بالاصل انتقل الى النبع واقيم مقامه والنبات كالشجر ونحوه والمعدني كالحديد وشبهه ليس يتبع للماء وحده حتى يؤولا مقامه ولا للتراب كذلك وانها هو مركب من العناصر الاربعة فليس له اختصاص بشئ منها حتى تقوم مقامه ١٢ **له** قوله استيعاب اعلم ان الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يجرى الرجل خاتمة والاراة ستوارها او ينزعها ويخلل الاصابع ويمسح بجمع بشرتها والشعر على الصحيح وما بين العزل والاذن المحاقلة باصله وقيل يكفي مسح الوجه واليدين ١٢ **له** قوله لو. اي لا يجوز التيمم ولو كرر المسح باصبعين حتى استوعب الوجه واليدين لفقد الشرط المعنى كونه من كون المسح بجمع اليدين او بالكثرها محمد اعراض على غفرله **له** قوله بخلاف. اي حكم مسح الرأس مخالف للتيمم فانه لو مسح الرأس باصبعين جاز مسحه ولا كذلك التيمم ١٢ محمد اعراض على غفرله **له** قوله ولو. اي ولو كان الضربتان في مكان واحد وهذا على الاصح من المذهب لعكس صيرورة المكان مستمرا ولو التيمم بما في اليد ١٢ محمد اعراض على غفرله **له** قوله ويقوم حتى لو احدث بعد الضرب اواصا التراب فسحبه بجوز على ما قاله الا سيحياي كمن احدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز ليجعله الضرب وكنا كما لو احدث بعد غسل عضو ١٢ **له**

عه وهو الوجه واليدين الى المرفقين ١٢ **عه** لفقد كون المسح بجميع اليدين او بالكثرها ١٢ **عه**

يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ الثَّانِي زَوَالُ مَا ^{بيان ١٢ اعز}
 يَمْنَعُ الْمَسْمُوكِ شَمْعٌ وَشَحْمٌ وَسَبْبَةٌ وَشَرُّوْطٌ وَجُوبَةٌ كَمَا ذَكَرَ ^{الشرط ١٣}
 فِي الْوَضُوءِ وَرُكْنَاهُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ وَسُنَنِ التَّيْمُمِ ^{استد ١٤}
 التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالتَّرْتِيْبِ وَالْمُوَالَاةِ وَاقْبَالِ الْيَدَيْنِ ^{شمانية ١٥}
 بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التَّرَابِ وَأَدْبَارِهِمَا وَنَفْضِهِمَا وَتَفْرِيجِ ^{بني حالة الضم ١٦}
 الْأَصَابِعِ وَنَدْبِ تَأْخِيرِ التَّيْمُمِ لِمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ ^{لغالب الظن}
 الْوَقْتِ وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَبِوَحَافِ الْقَضَاءِ وَ ^{بليغ ١٧}
 يَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالتُّوْبِ أَوْ السَّقَاءِ مَا لَمْ يَخْفِ الْقَضَاءُ وَ ^{بليغ ١٨}
 يَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ رِبْعَانَةِ خُطْوَةٍ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الْأَمْنِ وَ ^{بليغ ١٩}
 الْأَفْلَاقِ وَيَجِبُ طَلْبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي حَجَلٍ أَوْ تَشْمُرُ بِهِ النُّفُوسَ إِنْ لَمْ يُعْطَ ^{بليغ ٢٠}

له قوله كشع لانه يصير به المسح عليه لو على ^{الضم ١١}
 العصد ١٢ مر له قوله كما وهي ثمانية العقل ^{الضم ١٢}
 والبلوغ والاسلام ووجود الحد وعمل الحيض والنفا ^{الضم ١٣}
 وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم ^{الضم ١٤}
 له قوله وركناه . وكيفية ان يضرب يديه ^{الضم ١٥}
 على الارض يقبل بهما ويد بر ثم يرفعهما وينفضهما ^{الضم ١٦}
 ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ويمسح ^{الضم ١٧}
 البوترة التي بين المخريين ثم يضرب يديه على الارض ^{الضم ١٨}
 كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ١٩ . ^{الضم ١٩}
 له قوله مسح . لم يقل ضربتان لما علمت من الخلف ^{الضم ٢٠}
 من كون الضم من سمي التيمم ١٢ مر له قوله ^{الضم ٢١}
 تأخير . اطلق التأخير وهو مقيد بمن هو فاقد ^{الضم ٢٢}
 شرعاً ونظا هر الزاوية فانه اذا كان يظن ان الماء ^{الضم ٢٣}
 اقل من ميل لا يباح له التيمم لانه وان كان ^{الضم ٢٤}
 عادم الماء بالفضل لكنه ليس بقاقد شرعاً ^{الضم ٢٥}
 ١٢ محمد اعزاز على غرضه له قوله لمن . افاد ^{الضم ٢٦}
 بالقييد انه اذا لم يكن على طمع من وجوب الماء ^{الضم ٢٧}
 في الوقت لا يستحب ان يؤخر تيمم ويصلي ^{الضم ٢٨}
 في الوقت المستحب ١٢ ط بصره كى قوله ^{الضم ٢٩}
 الوقت . اراد به الوقت المستحب وهو اول

النصف الاخير من الوقت في صلوة يندب تأخيرها كما في النحر بحيث يقع الاوان في وقت الاستجاب وقيل الى آخر وقت المجرز والاول ^{الضم ٣٠}
 هو التيمم كما في الجوهره وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن اول وقتها وقيل لا بأس الى قيل غيب الشفق ١٢ ^{الضم ٣١}
 ط له قوله ويجب . اي يفترض تأخير الصلوة اذا وعد احد بالماء وان خاف فوات الصلوة وهذا مقيد بما اذا كان الماء موجوداً ^{الضم ٣٢}
 عند الواحد اقرباً منه دون ميل فانه اذا لم يوجد عند اذ كان بعيد آمنه ميل فاكثروا ويجب عليه التأخير لون الشارع ابا ح ^{الضم ٣٣}
 له التيمم ١٢ محمد اعزاز على غرضه له قوله بالتوب . اي يجب على عادم التوب اذا وعد له احد بالتوب او بالسقاء كجبل ولان ^{الضم ٣٤}
 يؤخر الصلوة كما في مسألة الماء ولكن ما لم يخف القضاء وهذا عند الامام فان خاف القضاء تيمم وصلى وقال يجب التأخير وبوخاف ^{الضم ٣٥}
 القضاء كالوعد بالماء . ومبنى الحدوث ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لو انما تثبت بالملك اد ^{الضم ٣٦}
 يملك بدله اذا كان يباع وقالوا تثبت كما تثبت بهما قياساً على العا ١٢ ط بزيادة له قوله طلب . اطلقه فمثل ما اذا طلب نفسه اذ يربو له ^{الضم ٣٧}
 والمقدر ان المذكور للطلب يعبرون من جانب ظنه وان ظنه في الجهات الواسع وجب الطلب منها . وحد القرب ان يظن ان ما بينه ^{الضم ٣٨}
 وبين الماء دون ميل وان ظن بقرب الماء يكون تاسرة سوية طير وتارة برؤية خضرة وتارة بخبر غيره ١٢ محمد اعزاز على غرضه . له ^{الضم ٣٩}
 قوله والا . اي وان لم يظن قرب الماء او ظنه ولكن لا مع الامن بان خاف عدواً فانه يطلبه ١٢ محمد اعزاز على غرضه ^{الضم ٤٠}
 عه اي سبب التيمم وهو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ١٢ ^{الضم ٤١}
 عه تثبته كن سقط نونها للاضافة ١٢ عد ^{الضم ٤٢}
 عه اي تحريكها ليزول عنهما الغبار ١٢ عز ^{الضم ٤٣}
 للحم يلزم على العاري ١٢ . ^{الضم ٤٤}

أَلَمْ يَقُلْ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُونَ وَإِن كَانَ مِثْلُ هَذِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ
 إِمَّا أَنْ يُعْطَى بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ فِي أَدْرَبِ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوْضِعِ
 الَّتِي يُزِينُهَا الْمَاءُ وَالْعَيْنُ الْبَسِيرُ أَوْ بِالْعَيْنِ
 الْفَاحِشِ فَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لَا يُجِزُّهُ التِّيمُّ
 لِتَحَقُّقِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاعِفَاتِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْبِذْلِ
 قُدْرَةَ عَلَى الْمَاءِ فَيَمْتَعُ جَوَازَ التِّيمُّ كَمَا أَنَّ الْقُدْرَةَ
 عَلَى ثَمَنِ الرَّقْبَةِ تَعْنِي التَّكْفِيرَ بِالضَّرِّ وَفِي الْوَجْهِ
 الثَّلَاثِ جَوَازُهُ التِّيمُّ بِوَجُودِ الضَّرْرِ فَإِنَّ حُدُوثَ
 مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ وَالضَّرِّ فِي النَّفْسِ
 مُسْقَطٌ فَكَذَا فِي الْمَالِ - قَيْدٌ لِلزُّمِ الطَّلَبِ بِمَا
 إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْصِيلُهُ بِشَيْءٍ الْمَثَلُ فَدَخَلَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
 تَحْصِيلُهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ بِالذُّلَى - وَالْحَقُّ فِي
 لَزُومِ الطَّلَبِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْصِيلُهُ بِزِيَادَةِ
 بَسِيرَةٍ وَأَحْتِرَابِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ
 فَاحِشٍ وَهُوَ مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتِ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ
 قَالَ فِي النَّوَادِرِ وَهُوَ مُنْفَعٌ الْقِيَمَةُ فِي ذِكْرِ
 الْمَكَانِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا قَدَّرَ
 يَشْتَرِي مَا عِلْيَا دِي وَرَهْمًا بِدِرْهَمٍ وَنَفْسًا لَدَى
 يَتِيمٍ ١٢ مُحَمَّدًا عَزَّزَ عَلَى عَقْلِهِ وَزَوْكَافِيهِ ١٤
 قَوْلُهُ لَزُومَةٌ - أَعْلَانُ شَرْطُ لَزُومِ الشَّرَاءِ ثَلَاثَةٌ كَمَا بَيَّنَّا فَلْيُزِمِ الشَّرَاءُ لَوْطَلَبِ
 الْفَاحِشِ وَأَطْلَبِ ثَمَنِ الْمَثَلِ وَلَيْسَ مَعَهُ فَلَا يَسْتَدِينُ الْمَاءُ وَأَحْتَاجُهُ لِنَفَقَتِهِ ١٢ بِتَقْيِيرِ ١٤ قَوْلُهُ وَيَصِلُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَتِيمٌ لِكُلِّ فَرْصٍ
 لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرْبِيَّةٌ فَلْيَصِلُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَحَدٌّ وَيَصِلُ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَائِلِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ تِيمُّ لِنَاظِلَةِ جَوَازِ أَنْ يُوَدَى بِهِ
 الْفَرِيضَةُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُجِزُّ مَعَهُ ١٢ جَوْهَرٌ مَجْدُودٌ ١٤ قَوْلُهُ الْفَرَاغُ - وَالذُّلَى عَادَتُهُ لِكُلِّ فَرْصٍ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ بِهِ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَصِلُ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَائِلِ تَبَعًا ١٢ وَط ١٤ قَوْلُهُ أَكْثَرُ - أَعْلَانُ الْكثْرَةَ لِقَبُولِ
 جَيْتِ عَدَدِ الْأَعْضَاءِ فِي الْخَمَاسِ نَازَا كَانَ بِالرَّاسِ وَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ جِرَاحَةٌ وَكَوْنَتْ لَيْسَ بِالرَّجُلَيْنِ جِرَاحَةٌ تِيمُّ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَبَرَهَا فِي
 نَفْسِ كُلِّ عَضْوَانٍ كَانَ أَكْثَرَ كُلِّ عَضْوَانٍ جِرَاحَةٌ تِيمُّ وَالذُّلَى وَلَا يُخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْخِلَافَاتُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْوَضُوءِ وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ فَأَنْظَاهُ لِعَبْتِ
 الْكثْرَةَ مِنْ جَيْتِ الْمَسَاحَةِ ١٢ وَط ١٤ قَوْلُهُ الْبَدَنُ - الْأَوَّلَى لِنَصْفِ حَذْفِ الْبَدَنِ وَيَقُولُ وَلَوْ كَانَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالنَّصْفُ
 مِنْهَا جِرَاحًا تِيمُّ لِيَكُونَ كَلَامُهُ مَثَلًا لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ١٢ ط ١٤ قَوْلُهُ تِيمُّ - أَطْلَقَهُ فَمَثَلُ مَا إِذَا كَانَ الْجِرَاحُ تِيمُّ مَا وَهَذَا عَلَى الْأَوْصَرِ مِنَ الْعَدْلِ
 وَقِيلَ لِيُغْسَلِ الصَّحِيحُ وَيَسْمَعُ الْجِرَاحُ ١٢ مُحَمَّدًا عَزَّزَ عَلَى عَقْلِهِ ١٤ قَوْلُهُ أَكْثَرُ - وَإِنْ كَانَ النِّصْفُ جِرَاحًا وَالنِّصْفُ مِجْحًا لِأَرْوَابِيَّةِ بَيْنِهِ
 وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَافِيحُ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجِبَ التِّيمُّ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجِبَ غُسْلَ الصَّحِيحِ وَمَسْحَ الْجِرَاحِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ
 حَقِيقَةٌ وَحَكِيمَةٌ فَكَانَ الْأَوَّلَى ١٢ ١٤ قَوْلُهُ وَمَسْحٌ - إِذَا دَخَلَ طَهَارَتُهُ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى حَسْبِ الْأَسْتِطَاعَةِ فَمِنْ رِيْدَةٍ عَلَى الْجَسَدِ أَنْ اسْتَطَاعَ وَإِنْ لَمْ
 يَسْتَطِعْ فَعَلَى خِرْقَةٍ وَإِنْ ضَرَّتْ تَرَكَهُ ١٢ مُحَمَّدًا عَزَّزَ عَلَى عَقْلِهِ ١٤ قَوْلُهُ الْوَضُوءُ - لَوْ قَالَ نَاقِضٌ الْوَضُوءُ لِيَعْمَ الْغُسْلُ وَالْوَضُوءُ لِيَكُنْ أَحْسَنُ وَ
 أَحَابُّ الْجُمْهُورِيِّ بَانَ الْمُرَادُ بِالْوَضُوءِ الطَّهَارَةُ أَعْمَرُ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَنْ حُدُوثِ أَوْجِنَابَةِ بَطْرِيْقِ اسْتِمَالِ الْخَاصِّ فِي التَّاجِزِ ١٢ ط ١٤ قَوْلُهُ
 الْكَافِي - أَطْلَقَهُ فَشَمَلُ مَا إِذَا كَانَ يَكْفِيهِ مَرَّةً مَرَّةً فَلَوْ تَلَّتْ الْغُسْلُ وَفِي الْمَاءِ قَبْلَ كَمَالِ الْوَضُوءِ بَطْلُ تِيمُّ فِي الْمَخْتَارِ لَوْ شَاءَ طَهْوَرِيَّةُ الذُّلَى
 بِالْحَدِيثِ ١٢ مُحَمَّدًا عَزَّزَ عَلَى عَقْلِهِ ١٤ قَوْلُهُ مَسْحٌ - قَالَ الْعَيْنِيُّ وَنَبِيَهُ بِقَوْلِهِ مَسْحٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَسْحَ فَلَا يَسَّ عَلَيْهِ بَخْلَافِ التِّيمُّ فَإِنَّهُ فَرْصٌ
 عِنْدَهُ مِثْلُ الْمَاءِ ١٢ شَبِي ١٤ قَوْلُهُ الْأَوْصَرُ - قَيْدٌ بِخُرُوجِ تِيمُّ بِهِ الْجِنَابَةِ وَنَحْوَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْمَسْحُ لَوْ رُوِيَ النَّصُّ بِذَلِكَ وَصَوَّرَ حَظَاظِلَ الدِّينِ فِي الْكَافِي
 صَوْرَةَ مَسْحِ الْجَنْبِ لِقَرِيْبٍ لِلْمُعْتَمَلِ بَانَ تَوْضُؤًا وَلَيْسَ جَوْزِيْنٌ مَجْدُودٌ بِلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ هَا وَيُغْسَلُ سَاسِحُ جَسَدٍ مُضْطَجِعًا أَوْ مَا ذَارَ جَلِيدَهُ عَلَى شَيْءٍ
 مِنْ تَقَعٍ وَيَسْمَعُ عَلَيْهِ ١٢ يَنْصَرَفُ وَحَدَّثَ عَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدًا وَأَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةً مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ جَدَّتْ ١٢ كَفَيَاةً -

الآيَاتِينَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ لَزُمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ
 نَفَقَتِهِ وَيَصِلُ بِالتِّيمُّ الْوَاحِدًا شَاءَ مِنَ الْفَرَاغِ وَالنَّوَائِلِ
 وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ الْبَدَنِ أَوْ نِصْفَهُ
 جِرَاحًا تِيمُّ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحًا غَسَلَهُ وَمَسَحَ الْجِرَاحَ
 وَلَا يُجْعَلُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالتِّيمُّ وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوَضُوءِ وَالْقُدْرَةُ
 عَلَى اسْتِمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ إِذَا
 كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يَصِلُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ

باب المسح على الخفين

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَرِّ الْأَصْغَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٢ مُحَمَّدًا عَزَّزَ عَلَى عَقْلِهِ وَزَوْكَافِيهِ ١٤ قَوْلُهُ لَزُومَةٌ - أَعْلَانُ شَرْطُ لَزُومِ الشَّرَاءِ ثَلَاثَةٌ كَمَا بَيَّنَّا فَلْيُزِمِ الشَّرَاءُ لَوْطَلَبِ
 الْفَاحِشِ وَأَطْلَبِ ثَمَنِ الْمَثَلِ وَلَيْسَ مَعَهُ فَلَا يَسْتَدِينُ الْمَاءُ وَأَحْتَاجُهُ لِنَفَقَتِهِ ١٢ بِتَقْيِيرِ ١٤ قَوْلُهُ وَيَصِلُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَتِيمٌ لِكُلِّ فَرْصٍ
 لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرْبِيَّةٌ فَلْيَصِلُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَحَدٌّ وَيَصِلُ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَائِلِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ تِيمُّ لِنَاظِلَةِ جَوَازِ أَنْ يُوَدَى بِهِ
 الْفَرِيضَةُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُجِزُّ مَعَهُ ١٢ جَوْهَرٌ مَجْدُودٌ ١٤ قَوْلُهُ الْفَرَاغُ - وَالذُّلَى عَادَتُهُ لِكُلِّ فَرْصٍ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ بِهِ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَصِلُ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَائِلِ تَبَعًا ١٢ وَط ١٤ قَوْلُهُ أَكْثَرُ - أَعْلَانُ الْكثْرَةَ لِقَبُولِ
 جَيْتِ عَدَدِ الْأَعْضَاءِ فِي الْخَمَاسِ نَازَا كَانَ بِالرَّاسِ وَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ جِرَاحَةٌ وَكَوْنَتْ لَيْسَ بِالرَّجُلَيْنِ جِرَاحَةٌ تِيمُّ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَبَرَهَا فِي
 نَفْسِ كُلِّ عَضْوَانٍ كَانَ أَكْثَرَ كُلِّ عَضْوَانٍ جِرَاحَةٌ تِيمُّ وَالذُّلَى وَلَا يُخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْخِلَافَاتُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْوَضُوءِ وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ فَأَنْظَاهُ لِعَبْتِ
 الْكثْرَةَ مِنْ جَيْتِ الْمَسَاحَةِ ١٢ وَط ١٤ قَوْلُهُ الْبَدَنُ - الْأَوَّلَى لِنَصْفِ حَذْفِ الْبَدَنِ وَيَقُولُ وَلَوْ كَانَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالنَّصْفُ
 مِنْهَا جِرَاحًا تِيمُّ لِيَكُونَ كَلَامُهُ مَثَلًا لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ١٢ ط ١٤ قَوْلُهُ تِيمُّ - أَطْلَقَهُ فَمَثَلُ مَا إِذَا كَانَ الْجِرَاحُ تِيمُّ مَا وَهَذَا عَلَى الْأَوْصَرِ مِنَ الْعَدْلِ
 وَقِيلَ لِيُغْسَلِ الصَّحِيحُ وَيَسْمَعُ الْجِرَاحُ ١٢ مُحَمَّدًا عَزَّزَ عَلَى عَقْلِهِ ١٤ قَوْلُهُ أَكْثَرُ - وَإِنْ كَانَ النِّصْفُ جِرَاحًا وَالنِّصْفُ مِجْحًا لِأَرْوَابِيَّةِ بَيْنِهِ
 وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَافِيحُ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجِبَ التِّيمُّ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجِبَ غُسْلَ الصَّحِيحِ وَمَسْحَ الْجِرَاحِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ
 حَقِيقَةٌ وَحَكِيمَةٌ فَكَانَ الْأَوَّلَى ١٢ ١٤ قَوْلُهُ وَمَسْحٌ - إِذَا دَخَلَ طَهَارَتُهُ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى حَسْبِ الْأَسْتِطَاعَةِ فَمِنْ رِيْدَةٍ عَلَى الْجَسَدِ أَنْ اسْتَطَاعَ وَإِنْ لَمْ
 يَسْتَطِعْ فَعَلَى خِرْقَةٍ وَإِنْ ضَرَّتْ تَرَكَهُ ١٢ مُحَمَّدًا عَزَّزَ عَلَى عَقْلِهِ ١٤ قَوْلُهُ الْوَضُوءُ - لَوْ قَالَ نَاقِضٌ الْوَضُوءُ لِيَعْمَ الْغُسْلُ وَالْوَضُوءُ لِيَكُنْ أَحْسَنُ وَ
 أَحَابُّ الْجُمْهُورِيِّ بَانَ الْمُرَادُ بِالْوَضُوءِ الطَّهَارَةُ أَعْمَرُ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَنْ حُدُوثِ أَوْجِنَابَةِ بَطْرِيْقِ اسْتِمَالِ الْخَاصِّ فِي التَّاجِزِ ١٢ ط ١٤ قَوْلُهُ
 الْكَافِي - أَطْلَقَهُ فَشَمَلُ مَا إِذَا كَانَ يَكْفِيهِ مَرَّةً مَرَّةً فَلَوْ تَلَّتْ الْغُسْلُ وَفِي الْمَاءِ قَبْلَ كَمَالِ الْوَضُوءِ بَطْلُ تِيمُّ فِي الْمَخْتَارِ لَوْ شَاءَ طَهْوَرِيَّةُ الذُّلَى
 بِالْحَدِيثِ ١٢ مُحَمَّدًا عَزَّزَ عَلَى عَقْلِهِ ١٤ قَوْلُهُ مَسْحٌ - قَالَ الْعَيْنِيُّ وَنَبِيَهُ بِقَوْلِهِ مَسْحٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَسْحَ فَلَا يَسَّ عَلَيْهِ بَخْلَافِ التِّيمُّ فَإِنَّهُ فَرْصٌ
 عِنْدَهُ مِثْلُ الْمَاءِ ١٢ شَبِي ١٤ قَوْلُهُ الْأَوْصَرُ - قَيْدٌ بِخُرُوجِ تِيمُّ بِهِ الْجِنَابَةِ وَنَحْوَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْمَسْحُ لَوْ رُوِيَ النَّصُّ بِذَلِكَ وَصَوَّرَ حَظَاظِلَ الدِّينِ فِي الْكَافِي
 صَوْرَةَ مَسْحِ الْجَنْبِ لِقَرِيْبٍ لِلْمُعْتَمَلِ بَانَ تَوْضُؤًا وَلَيْسَ جَوْزِيْنٌ مَجْدُودٌ بِلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ هَا وَيُغْسَلُ سَاسِحُ جَسَدٍ مُضْطَجِعًا أَوْ مَا ذَارَ جَلِيدَهُ عَلَى شَيْءٍ
 مِنْ تَقَعٍ وَيَسْمَعُ عَلَيْهِ ١٢ يَنْصَرَفُ وَحَدَّثَ عَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدًا وَأَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةً مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ جَدَّتْ ١٢ كَفَيَاةً -

بَعْدَ لَبْسِ الْخُقَيْنِ وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ
 مَدَّتِهِ أَمْ مَدَّةَ الْمُسَافِرِ إِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ
 مَا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ وَالْأَيْتَمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَفَرَضُ
 الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ
 عَلَى ظَاهِرِ مَقْدَمِ كُلِّ رَجُلٍ وَسُنَّتُهُ مَدَّةُ الْأَصَابِعِ مُفْرَجَةً
 مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ وَيَقْضَى مَسْحُ
 الْخُفِّ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَنَزَعَ خُفٌّ
 وَلَوْ بَخْرَجَ أَكْثَرَ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ الْخُفُّ وَإِصَابَةُ الْمَاءِ
 أَكْثَرَ أَحَدِي الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ
 وَمِضِيُّ الْمَدَّةِ إِنْ لَمْ يَخْفَ ذَهَابُ جِلْدِهِ مِنَ الْبُرْدِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ
 الْأَخْيَرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطَّ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ

له قوله والواي وان لم يرق المسافر بعد مسح
 يوما وليقبل اقام وقد مسح دون يوم ولييلة يتم يوما
 ولييلة ١٢ محمدا عزاز على غفرله له قوله وفرض
 هذا الفرض اعتقادى من حيث اصل المسح
 عملى من حيث المقدار ١٢ ط له قوله كل
 اى يعتبر قدس ثلاث اصابع من كل رجل على ط
 حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين
 على الاخرى مقدار خمسة اصابع لا يجزيه ١٢ من
 له قوله اربعة - ويقب من السواقض الخرق
 الكبير وخرق يوم الوقت للمعد وقاله السيد والخرق
 الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزوع
 وخرق يوم الوقت داخل في القضاء المدف فلذا والله
 اعلم لم يذكرهما المصنف ١٢ ط له قوله خف
 ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين يقيدان
 نزع احداهما ناقض فاسته اذا نزع احد
 هما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل لوى
 اذا لوجع بين الغسل والمسح واعلم بان خلع الخفين
 قبل انتقاض الطهارة التى ليس بها الخفين لا
 يضر وان شكرك لان الطهارة قائمة وخلع ليس
 بحد ١٢ شبلى له قوله واصابة - كما لو اتبل جميع
 القدم فوجب خلع الخف وغسلهما تحرا عن الجميع بين
 الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير

نزع الخف اجزا عن الغسل فلا يبطل طهارته بانقضاء المد ١٢ مر كى قوله على الصحيح هذا ابتداء على ان المسح رخصة ترفيه تكون
 العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلع ونقله عن عام الكتب وقوة البرهان المحلى والفاصل فوح المندى واما على القول بان
 رخصة اسقاط فلا ينقض المسح ولو يتبر ذلك غسلون استنادا القدم بالخف بين سرابية الحد الى الرجل بالاجماع فنتق الرجل على
 طهارتها ويحل الحد بالخف ويزول بالمسح فويق هذا الغسل معتبرا بكونه لم يزل به حدث بكونه فى غير محله حتى لو
 نزع خفه اذ تمت المد وهو غير محدث لزومه غسل رجليه ثانيا قاله السراج وهو الظاهر واليه حنج الكمال والحامل ان فى
 هذا الصرع اختلافاً ولذا المبيد رة فى المترن من السواقض ١٢ ط له قوله ان افاد باسته ان خات ذهاب رجليه كلها اربضها
 لوجل البرد يبيوت له المسح حتى يا من ولو توقت بمد دون مد وظاهر استه لا ينقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة
 ووقع هذا باسته من تطمجن وفقد ميرة فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف ١٢ ط بزيادة ٩ له قوله بعد هى
 نزع الخف وابتدأ اكثر القدم ومضى المد ١٢ مر له قوله فقط - اى ليس عليه اعادة لبقية الوضوء اذا كان متوضئا ١٢ مر له
 قوله عمامة - اطلق عدم الجواز وهو مقيد بما اذا لم تنفذ اليلة منها الى الراس ولم تصب مقدس الفرض اما اذا نفذت واما
 مقدر الفرض فيصير المسح وعليه حمل ما رواه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامة ١٢ عن -

وَقَلَسُوهُ وَبُرُقِعَ وَقَفَّازِينَ

اِذَا اِقْتَصَدَ اَوْ جَرِحَ اَوْ كَسِرَ عَضْوَهُ فَشَدَّ بَخْرًا

اَوْ جَبِيْرَةً وَكَانَ لَا يَسْتَطِيْعُ غَسْلَ الْعَضْوِ وَلَا يَسْتَطِيْعُ مَسْحَهُ

وَجَبَّ الْمَسْحُ عَلَى الْاِتْرَاشِدِّ بِهِ الْعَضْوُ وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا

ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عَصَابَةِ الْمُقْتَصِدِ وَالْمَسْحِ كَالْغَسْلِ

فَلَا يَتَوَقَّعُ بُمْدَةً وَلَا يَشْتَرُطُ شَدَّ الْجَبِيْرَةِ عَلَى طَهْرِ جَوْزِهِ

مَسْحُ جَبِيْرَةٍ اِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْاُخْرَى وَلَا يُبْطَلُ

الْمَسْحُ بِسُقُوْطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ وَيَجُوزُ تَبْدِيْلُهَا بِغَيْرِهَا وَلَا يَجِبُ

اِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَلَا فِضْلُ اِعَادَتِهِ وَاِذَا رَمَدَ وَاَمْرَانِ لَا

يُغْسَلُ عَيْنُهُ اَوْ اَلْسَرُ ظَفْرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً مَا كَانَا اَوْ جِلْدَةً

مَرَارَةً وَضَرْبَةً نَزَعَهُ جَازِلُهُ الْمَسْحُ وَاِنْ فَزَعَهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ

وَلَا يَفْتَقِرُ اِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيْرَةِ وَالرَّاسِ

له قوله فلتسق الفلسفة بفتح القاف وضمر السين

المهملة هي ما تلف عليه العامة ١٢ مروط له قوله

برقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة و

ضم القاف وفتحها ما ستر به الصرة وهما ١٢

مروط له قوله قفازين - القفاز بالضم و

الشد يد ما يعل لليد من خشق أظفن له زار

يزر على المساعدين من البرد تلبسه السامو

يتخذ الصياد من جلد أفاعي محالب الصقريات

قلت لأحاجة الي ذكر القفازين فان المسح لا

يسقط غسل الاعضاء ولو يتيمم غسل لوعضاء

الابعد غسل اليدين وبعد غسلهما لا حاجة الي

مسحهما والحاصل عند تقصير المسح على القفازين

قلت يتيمم مسحها بان يامر غيره به ويعقل

الاعضاء وهو لويجوز ١٢ عهد اعزاز على غسله

له قوله فصل - اعلم ان المسح على الجبيرة يخلف

المسح على الخف من وجوه احدى ان الجبيرة لا يشترط

شد هالي وضرب بخلاف الخف واليه اشار الشيخ

بقوله ولو يشترط الخف تائبها ان المسح على الجبيرة

مؤقت مستخوف الخف اليه اشار بقوله فتؤقت الخف بالنسبة

ان الجبيرة اذا سقطت عن غير مؤقت تنقض الحجج اليه انما بقوله ولا يبطل

لها انما سقطت عن بلا يبر عليه الوغسل ذلك الموضع اذا

كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه

غسل الاخرى واليه اشار بقوله ويجوز مسح جبيرة

الخف خامسها ان الجبيرة ليستوي فيها الحد الاكبر

والاصغر بخلاف الخف واليه اشار بعد اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها في روية بخلاف الخف

فانه لا يجب استيعابه روية واحدة ١٢ زليعي بزيادة هـ قوله جبيرة - وهي عيدان من جريد تلتف بوق وتربط على العضو المكسر ١٣

قوله غسل - اطلقه فادشرطية عند استطاعة الغسل مطلقا لالباء حار ولاباء بارد وقيل لا يجب استعمال الماء الحار ١٢ عهد اعزاز على غسله

له قوله كالغسل - اشار الي انه ليس بيدل بخلاف المسح على الخفين وهذا الواسع على الخف في احدى الرجلين ويعسل الاخرى لوسنه

يؤمى الي الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت الجبيرة في احد رجليه مسح عليها وغسل الاخرى ولو يكون ذلك مجتمعا بين الاصل والبدل ١٣

من بقصرت هـ قوله فلا - اي لا يتوقت المسح على الجبيرة لونه كالغسل لهما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا ١٢ ر

هـ قوله ولا - اي جاز المسح على الجبيرة ونحوها وان شد هالي غير وضوء لما قلنا من ان صحة المسح لا يشترط لها شد هالي ظهر

١٢ محمد اعزاز على غسله له قوله ولا يبطل - اي ان لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برؤ يبطل المسح ١٢ محمد اعزاز على غسله له قوله

ولا يفترق وفي جوامع الفقه للثاني يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتميم اذ كل واحد منها بدل والاول اظهر لونه طهار

بالماء فلا يفترق الي النية كالوضوء ١٢ -

عنه زهرة حيوان كه بهندي ان راينه گو ميند ١٤

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاذَةِ

له قوله يخرج - اعلم ان الدم ما المخفضة بالنساء
ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وقد جعلت لبعض
المتأخرين اربعة اقسام هذه الثلاثة والصانع
قائما والدم الصانع ما تراه قبل وقت البلوغ وانما
سمي ايضا بمعين احد هاتين لا يترتب عليها
احكام الاستحاضة من الوضوء والصلوة و
الصوم وغيرها. والثاني ان دم الاستحاضة يند
دم الحيض بالشوب وهذا الدم لا يفسد حتى
المرهقة اذ ارات قبل تمام تسع سنين خمسة
ايام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية ايام وطهرت
طهر مبيحا كانت الثمانية عادة لها بالاجماع
ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية كما
له قوله فالحيض احقر من بقوله رحمه عن
الرعاف والدم الخارجة من الجراحات دم
الاستحاضة فانها دم عرق لادم رحم وبقوله
لاداء بها عن دم النفاس فان النفاس حكم
المرضية حتى اعتبر برعلها من الثلثة وبقوله
بالغنة عن دم تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين

يُخْرِجُ مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَاسْتِحَاذَةٌ فَالْحَيْضُ

دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحْمٌ بِالْغَةِ لِادَاءِ بِهَا وَلا حَبْلٌ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْوِأْيَا

وَاقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ اَيَّامٌ وَاوْسَطُهُ خَمْسَةٌ وَكَثْرُهُ عَشْرَةٌ وَالنِّفَاسُ

هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الْوَالِدَةِ وَكَثْرُهُ اَرْبَعُونَ يَوْمًا وَاوْحَدٌ

اَوْ قَلِيلٌ وَالِاسْتِحَاذَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ اَوْ زَادَ عَلَى

عَشْرَةٍ فِي الْحَيْضِ وَعَالَى اَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ اَقَلُّ الطَّهْرِ الْفَاقِلُ

بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَاوْحَدٌ اَوْ كَثْرُهُ اَلْاَثْنَتَيْنِ

مُسْتِحَاذَةٌ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ النِّفَاسُ ثَمَانِيَةَ اَشْيَاءٍ الصَّلَاةُ وَالصُّومُ و

فانما ليس معتبر في الشرع ونيه نوع اشكال فان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهره فخرج بقوله يفضله رحوا لولا حاجة
الى ذكره وايضا يتكرر اخراجه الاستحاضة لان قوله لاداء بها يخرجها كما يخرجها الاول فتعريفه بلا استدراك ولا يتكرر دم من الرحم
لولا ولادة ١٢ عن ٣ له قوله بالغنة اي بالغنة تسع سنين هو ما عليه الفتوى وقيل يتاخر حيضها فيما بين الجنس الى التسع واحابت خمس
فلا تحيض بالاجماع ١٢ مر وطه له قوله لاداء - اطلقه وهو مقيد بداء يقتضي خروج دم ببيد فان مرضت مرضا ووسلت رحمها الله الخارج من حمها
حيض البنية وعلى اطلاعها متى كوند حيضا فان بها ٢٣ عن ٣ له قوله ولا حبل - قيد به لان عادة الله تعالى جرت بان ينسد رحمها
فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد او اكثره ١٢ عن ٣ له قوله الاياس - قال في المراقي هو خمس وخمسون سنة على المفتي به وفي العناية الاياس
يحصل بانقطاع الدم مرة لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة وعند اكثرهم عند خمس وخمسين والفتوى في زماننا عند الخمسين ١٣ محمد
اعل زعلي غفر له له قوله ثلثة - فان قلت لا يصح الحمل لان الحيض ليست من جنس الديات قلنا هذا على تقدير مضاف اي زمن اقل
الحيض ١٢ عن ٣ له قوله ايام اعلم انه لا يشترط ان يستغرق نزول الدم ثلثة او عشرة اوان ذلك نادرا فوؤيته كل يوم ولو شيئا قليلا
تكفي كما في السراج بل المعتبر وجوده في اول الهمة واخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا ١٢ ط ٩ له قوله عقب الولادة ينبغي
ان يزاو في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بان كان بطنها جرحا فالشقت وخروج الولد منها
تكون صاحبة جرح سائل لو نفسا ١٢ شبلي له قوله لمن - اي بان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقتد بحيضها بالبشرة وطهرها
بخمسة عشر يوما ونفاسها باربعين ١٢ له قوله والصوم - لا يقال كان ينبغي ان يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لانا نقول
الكف عن المفطرات الثلثة في الجنابة موجود فيجوز الصوم وفي الحيض الكف عنها لاجل الصوم لا يوجد لان الكف عن الجماع
لاجل الحيض لا لاجل الصوم فلهذا لا يجوز صومها ١٢ شبلي له قوله قراءة - هذا اذا قرأه على قصد التلاوة اما اذا قرأه على قصد الذكر
والثناء فخرج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين او علم القرآن هو حراما حراما فلا بأس به بالاتفاق لاجل العادة
ذكر في المحيط ١٢ ز.

آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَسْهًا الْإِبْدَافِ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ
 الطَّوَافِ وَالْجَمَاعِ وَالْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا تَحْتَ الشَّرَةِ إِلَى تَحْتِ الرَّكْبَةِ
 وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الْوُطُوءُ بِالدُّوْءِ
 غُسْلٍ وَلَا يُجِزِي إِنْ انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَامِ عَادَتِهَا إِلَّا أَنْ
 تَغْتَسِلَ أَوْ تَتِمَّمَ وَتُصَلِّيَ أَوْ تُصَيِّرَ الصَّلَاةَ دِينًا فِي ذِمَّتِهَا وَذَلِكَ
 بَأَن تَجِدَ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُّ فِيهِ

له قوله مسها يستثنى منه موضع الضرورة
 تخوف حرق الصحف او غرقه ويحرم ولو كتبه
 بالغارسية لجماعاً قروسع ويكروه بالكم تحريمها
 ويرخص لاهل كتب الشريفة اخذها بالكم
 باليد للضرورة الا لتفسير فانها يجب الوضوء
 لسهه والمستحب ان لا ياخذها الا ذو منة ويجوز
 تقليب اوراق المصحف بخوف قلم للقراءة ولا يجوز
 لف شيء في كاخذ كتب فيه فقهه او اسمه الله تعالى
 او اسم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه من محو اسم
 الله تعالى بالسباق ومثله النبي - وليست المصحف
 لوحي روي استجاء - ولدي يرمي بناية قلمه ولا
 حشيش المسجد في محل ممتن ١٢ مر جردت

له قوله ودخول بشمل الكعبة دون مصلى عيد وجنابة في الاصح وقيد المنع في الدار بان لا يكون منه ضرورية فان كانت كان يكون
 باب البيت الى المسجد فلو قال في العجر ينبغي ان يقيد بان لا يمكن تعويل الباب ولو السكنى في غيره والا لم يتحقق الضرورة - ولو
 اجنب فيه تيم وخروج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله وهو جنب ناسياً فذكر - وان خرج مسرعاً من غير تيميم
 جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم وليث فيه ولو يجوز لبثه بعد ربه الداه لا يصلح ولا يقرب ١٢ ط له قوله والطواف - اي ويحرم
 بهما الطواف بالكعبة ولو نفذ وان صح ١٢ مر وط له قوله والجماع اي ويحرم بالحوض والنفايس الجماع والاستمتاع الخ اذا وان السرق وما
 فوقها محل الاستمتاع به بطريق او غيره ولو بدو حائل وكذا ابها بين السرق والركبة بحائل بغير الوطئ ولو تلطف دماً والمحرّم هو المباشرة والمسئول
 بدون شهوة ١٢ مر وط بتصرف له قوله واذا - حاصلة اما ان يقطع لتام العشق او دونها لتام العادة او دونها فحق الاول محل و
 طوها بجزء الانقطاع وفي الثالث لا يقربها وان اغتسلت لم تقرب عاداتها وفي الثاني ان اغتسلت او معنى عليها وقت صلوة يعني خرج وقت الصلوة حتى صارت ديناً
 في ذمتها حل ولو على هذا التخصيص انقطع النفاس ان كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها حتى تقضي عاداتها بالشرا ولتأهلها
 حل اذا خرج الوقت الذي ظهرت فيه اتمام الدرعين حل مطلقاً - اعلم ان الانقطاع في مسئلة المتن ليس ليشرب خروج العادة والبقاء
 مع ما بعد حتى لو لم يقطع فالحكم كذا بعد ١٢ ط وفتح القديس له قوله بلوغه - ويتقيد له ان لا يقربها قبل الاغتسال لون الحائض
 بعد عشرة ايام كالتى صارت جنباً والحكم فيها هكذا ١٢ شبي له قوله ولا يجزى - اي ولا يجزى ان انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة
 لدون الاكثر لتام عاداتها الا باحد الا بشاء ثلثة اشياء فصلها بقوله ان تغتسل الخ ومعنى قوله لتام عاداتها اي ان انقطع الدم على ما كانت عاداتها
 لاقل منها - مثلاً مسلمة كانت عاداتها في الحيض خمسة ايام وفي النفاس ثلاثين يوماً فانقطع الدم بعد خمسة ايام في الحيض وبعد ثلاثين يوم
 النفاس لا يجزى له وطورها الا باحد الا بشاء المذكور بعد - وقيدنا بقولنا مسلمة احترازاً عن النصرانية فان وطؤها محل بنفس الانقطاع
 قبيل العشق لونه لا ينتظر في حقها اماراً زائدة ولا يتغير باسنادها بعد لاننا حكمنا بخروجها من الحيض واحتراز بقوله لدون الاكثر عما
 انقطع للاكثر فحكمه ما بينه بقوله واذا انقطع الخ وبقوله لتام عاداتها فانه اذا انقطع لدون عاداتها كما اذا انقطع الدم في الصورة المذكورة
 لاقل من خمسة ايام في الحيض ومن ثلاثين يوماً في النفاس وقد تجاورت في الحيض ثلثة ايام لا يقربها وان اغتسلت حتى تقضي عاداتها ولكنها
 تصلح وتصوم احتياطاً ١٢ محمد اعزاز على فضله له قوله الوقت - اطلقه وهو مقيد بالوقت الذي هو من الاوقات الخمس فانه اذا
 انقطع في وقت الضحى ولم تغتسل بعد ولم تيمم ولا يجزى وطوها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلواته في ذمتها بخروج وجهه لان ما قبل الزوال
 وقت محل لا عبرة بخروج وجهه وكذا اذا انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من تمكنها من الغسل والتحرية لا يجزى وطوها حتى يخرج وقت الظهر
 ط بتصرف -

له قوله زمتا - فلو تجب الصلوة في ذمتها لم
تدر لك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت
قبيل الصبح باقل من ذلك لا يجزئها صوم فذلك
اليوم ولا يجب عليها صلوة العشاء فكانها
اصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك
لشها ١٢ ازله قوله حتى فبمجره خرج الوقت
يحمل وطرها لالترتب صلوة ذلك الوقت في متها
وهو حكم من احكام الطهارات ١٢ مرله قوله
وتقضى - اي الحائض والنفسا تقضيان الصلوة وما
دون الصلوة فان تيل انها غير مخاطبة بالصوم
حال حيضها لحرمة عليه فكيف يجب عليها
القضاء ولم يجب عليها الدعاء قلنا اما من قال من
مشائنا وغيرهم بان القضاء يجب بامر جديد
فلذا اشكال على قوله وما على قول الجمهور من

لله
زَمْنَا لَيْسَ الْقَسْلُ وَالتَّحْرِيْمُ فَمَا فَوْقَهُمَا وَلَمْ تَقْسِلْ وَلَمْ تَسْتِمِّ
العبارة فت لقوله لمتنا ١٢
حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ وَتَقْضَى الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ الصَّوْمَ دُونَ
وعليه الاجماع ١٢
الصَّلَاةِ وَحَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةَ اَشْيَاءَ الصَّلَاةَ وَقِرَاءَةَ آيَةِ
لله
مِنَ الْقُرْآنِ وَمَسَّهَا الْاِبْغْلَافُ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ
لله
وَيَعْرُؤُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةَ اَشْيَاءَ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافُ
لله
وَسَسَ الْمُصْحَفَ الْاِبْغْلَافُ وَدَمَّ الْاِسْتِحَاضَةَ كَرَعًا فِيمَا لَا

يُنْعَى صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْأً. وَتَوَضَّأَ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ يَدْعُ
لله
مَشَائِنَا ان القضاء يجب بما يجب به الاداء فانقضاء السبب يعني لو جرب القضاء وان لم تخاطب بالاداء ١٢ بحسن بيادة الله قوله الصوم
لا يقال كان ينبغي ان يجزئ الصوم الحيض كما يجزئ مع الجنابة لانا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجب ليجوز الصوم وفي الحيض
الكف عنها لاجل الصوم لا يوجد لان الكف عن الجماع فيه لاجل الحيض لاجل الصوم فلذلك لا يجزئ صومها ١٢ عن الرازي في قوله آية
اختلفوا في ما دون الآية ففهم من اطلق العنع وهو قول الكوفي وصححه صاحب الهداية في التحجيس وفي قاضي خان في شرح الجامع الصغير
والروالي في فتاواه وقوله في الكافي ونسبه صاحب البدائع الى امامة المشايخ - ومنهم من اباح ما دون الآية وصححه صاحب الخواصة وشي
عليه فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ونسبه الزاهد الى الاكثر والذي يبين ترجيحه القول بالعنع لان الواحدي لم تفصل والتعليل في
مقابلة النص مودود ١٢ محمد اعزاز على غرضه وبحر الله قوله من العتزان - اطلق حرمة القرآن فمثل ما اذا قصد قرأة القرآن او لم يقصد
وفي العيون لدبي الليث ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الايات التي بينها من الدعاء ولم يربطه القرأة فلا بأس به او اختاره
المحلواني وذكر في غاية البيان انه المختار ولكن قال الهندواني لا يفتى بهذا لان روى عن ابي حنيفة ١٢ بوجع زيادة الله قوله ومثله تمهيد
بمس آية اولي من تمييزه بمس المصحف لشمول كلامه ما اذا مس لوحا مكتوبا عليه آية وكذا الدرهم والحائط وتعيينه بالسورة
في الهداية انفاق بل المراد الآية لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره بطلاة غيره فانه لا يمنع الامس المكتوب ١٢ بوجع

له قوله بطلان - وفي تفسير الغلاف اختلاف فقيل المجلد المشتمل وفي غاية البيان مصحف مشتمل اجزاء مشتمل وبعضها الى بعض
من الشيرازية وليست بعربية وفي الكافي والغلاف المجلد الذي عليه في الامم وقيل وهو المنفصل كالمخرطة ونحوها والتصل بالمصحف منه
حتى يدخل في بيعة بل ذكره وصحح هذا القول في الهداية وكثير من الكتب ١٢ بوجع قوله ودخل مسجد - اي بوجع بالجنابة ودخل
مسجد قيد بالمسجد فخرج غيره كصلى العيد المجتاز والمدسة والرباط فلا يمنع الجنب من دخولها - واطلق الدعوى فمثل
ما اذا كان الدعوى للكت والزر ١٢ محمد اعزاز على غرضه قوله ودَمَّ الاستحاضة هو دم عرق الفجر ليس من الرحم وعلامته
انه لا يرحم له ١٢ مرله قوله المصحة هي ذات دم نقص من اقل البيض اوزا وعلى اكثره او اكثر النفاس اوزا على عادتها
فان اقلها او يجاوز اكثرها والحبل والتي لم تبلغ تسع سنين ١٢ مر

عها فادانه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة ١٢

كَسَلِسَ بَوْلٍ وَاسْتِطْلَقَ بَطْنٍ لَوْ قَدْ فَضِلَ وَصَلُّوا
اي استمر سأل ١٢
لا بكل فرض ولا نقل ١٣

بِهِ مَا شَاءَ وَامِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَيَبْطُلُ وَضَوْءُ
اي يورثونهم ١٢
عنه والواجبات ايضا ١٣

الْمَعْدُورِينَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ وَلَا يَصِيرُ مَعْدُورًا حَتَّى
يَسْتَوْعِبَهُ الْعِدْرُ وَقَتًا كَامِلًا لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَقْدِ الْوَضُوءِ
اي لذته ١٢

وَالصَّلَاةِ وَهَذَا أَشْرَطُ ثَبُوتِهِ وَشَرُّهُ دَوَامِهِ وَجُودُهُ فِي
الاستيعاب ١٢
مبتدأ ١٣
غير ١٣

كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَشَرُّهُ انْقِطَاعُهُ خُرُوجِ
وصيلة ١٢
مبتدأ ١٣

صَاحِبِهِ عَنِ كَوْنِهِ مَعْدُورًا خَلَوْ وَقْتٌ كَامِلًا عِنْدَهُ
غير ١٣

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عِنْدَهَا

له قوله كسلس قبل السلس بفتح اللام نظر الخدم
وكسرها من به هذا المرض وصاحبه هو الذي
لا ينقطع تقاطع بوله لضعف في مثانته او لثقلته
البرودة ١٢ مبتدأ غير وتأخير له قوله استطلاق
اي جريان ما فيه من الطلاق اسم المرحل على الحال
فيه كسال الوادي ط له قوله بوقت قال في
البدائم وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت
اذا لم يحدث حدثا اخر اما اذا حدث حدثا اخر
فلا يبقى كما اذا سال الدر من احد من غير مقتوضا
ثم سال من المتخرا لاخر فليده او متولدات هذا حدث
جديد لم يكن موجبا وقت الطهارة فاما اذا سال
منهما جميعا فتوضا فترانقطع احدهما فهو على وضوء
ما بقى الوقت ١٢ بحسب له قوله بخروج اي يبطل وضوء
هم بخروج الوقت وهو قول ابي حنيفة ومحمد قال
زفر يبطل بالدخول فقط وقال ابو يوسف يبطل بكل
واحد منهما وشرقة الخلو فظهر في موضعين
احدهما اذا توضا وابعد طلوع الشمس لانه ان يصلوا

به الظهر عند ما يورث ليس لهم ذلك والثاني اذا قومتا وقبل طلوع الشمس انتقض طهارة وتهم بطلوع الشمس عند همر عند فر
لا تنتقض - ثم انما يبطل بغرضه اذا توضا وعلى السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع وادام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج
ما لم يحدث حدثا اخر او يبطل - ثم اعلان ما يتبادر عندهم الله اضا في انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او بخروله ليسهل على المتعلمين والافلا تاشير
للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق منها وانما يخرج من ان يحس على الخطين بعد ما غزوا وكذا في يوم البناء واخر الوضوء في الصلوات والجزء اعرف
نصافي الحدث الطاري في الحدث السابق ويخرج الوقت يظهر الحدث السابق ١٢ بجوزيلى له قوله والصلوة اطلقها وهي مفيدة
بالمغز منه لكونه عليه الوقت المهمل كما بين الطلوع والزال فانته وقت لصلوة غير مفترضة وهي العبد والضحى فلو استوعب لا يصير
معدرا واذ كان الاستوعب ان ينقطع الا يكون براء ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله وهذا اي المذكور من الاستيعاب مطلقا سواء كان
حقيقيا بان وجد العذر في جميع الوقت او حكيا بان ينقطع العذر انقطاعا قليلا لا يسيم الطهارة والصلوة شرط لكونه معدرا والاصل ١٢ محل اعزاز على
غفرله له قوله وشروط اي كمال العذر من يبق اذ الم يمض عليهم وقت صلوة الا والحدث الذي يم يوجد فيه وتوقيل حتى لو انقطع وقتها
كالاخر جوا عن كونهم معدورين ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله الانجاس بجم نجس بفتحين وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما
بكل مستقرا، ويطلق على التحقيق والحكمى فكان ينبغي ان يقول باب الانجاس الحقيقية قيسنا للمراد لكن لما تقدم ذكر الحكمى كان قريباً والله على
ان المراد هنا هو الحقيقي ويتضمن الحدث بالحكمى والنجس بالتحقيق ١٢ شلبي ومر.

عنه لا يراو به المحصر بل يصلون التذود والواجبات ايضا ما دام الوقت باقيا عندنا ١٢ عنايه
عنه اي لا بد خوله حلا فالزفر ولا يبطل مضما خلافا لابي يوسف ١٢
عنه اي من اسبلي بناقتن وضوء ١٢
لله الاستيعاب الحقيقي والحكمى ١٢

له قوله غليظة . اعلم انهم اختلفوا في ما يثبت به الغليظة والخفيفة فعند بي خيفة الغليظة ما ثبت نجاسته بنص لم يبار منه نص اخر يخالقه كالدخوخه ما لم يوجد فيه تمازج بين الخفيفة ما تارة انما في نجاسته طهارته وكان الاخذ بالنجاسته اولى بوجود الرجيم مثل بول مايول لحمه فان قوله عليه الصلوة والسلام استوهوا من البول يدل على نجاسته وخبر المرضين يدل على طهارته تخفف حكمه للتعارض وعند ابي يوسف ومحمد بانها اجتمعت في طهارته ونجاسته في بول الرجل وشعره الخوف تظهر في الروث والخشي والبرص ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة لوان ما روى منه عليه الصلوة والسلام من انه اتى الرثه وقال انها كرس لم يبار منه نص اخر اعتبار عند البلوى في موضع النص كما في بول

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ فَالْغَلِيظَةُ كَالْخَمِيرِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَلَحْمِ الْبَيْتَةِ وَاهَابِهَا ^{المحققة} ^{السائل} ^{١٢}
 وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ وَنَجْوِ الْكَلْبِ وَرَجِيمِ السَّبَاعِ وَوُعَابِهَا ^{جلد الميتة قبل باغاة ١٢ كالودي ١٢ الحمة ١٢}
 وَخُرْعِ الدَّجَاجِ وَالْبِطِّ وَالْأَوْزِ وَمَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ^{هو لعنة ١٢ يتشبه بالكل ١٢}
 بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ فَكَبُولُ الْفَرَسِ ^{هو لعنة ١٢ يتشبه بالكل ١٢}
 وَكُلُّ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ الْحَمَةُ وَخُرْعُ طَيْرٍ أَوْ يُؤْكَلُ وَعُفَى ^{منه ينفذ}

الودي فان البلوى فيه اعم وعند ما خففها لاختلاف العلماء فيه فان ما لا يبرى طهارتها كعمر البلوى او متلاذ الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الرثه تشبهه ١٢ قوله كالخمر قيد بالضم لان بقية الاشرية المحرمة لا طلاء والسكر يفتح الزبيب فيها ثبوت روايات في رواية مغلظة وفي اخرى مخففة في اخرى طاهره وذكرها في البدائع بخلاف الضم فانه مغلظ بالتناقض الروايات لان حرمتها اطلاقية وحرمة غير الضم ليست قطعية وينبغي ترجيح التقليل ١٢ بصر ٣ قوله والدم المائل من اى حيوان الى محل ينجفه حكم التطهير والمراد ان يكون من شاة اليلان فلو جسد المسفوح وكوعلى اللحم فهو نجس . اطلقه هو مقيد بدم غير الشهيد فانه طاهر ولو مسفوحا ما دام عليه قلوب حمله المصلحة جازت صلواته الا اذا اصابه منه لونه زال عن المكات الذي حكم بطهارته ١٢ ط وشه بتغير ٤ قوله لعمر الميتة . اراد بها الميتة ذات الدم لكادى عليه لحم السمك الجراد وما لا يقض له سائلة ١٢ اعز على حضرة ٤ قوله وبول . اطلقه فمثل بول الصغير الذي لم يطعم وشمل بول الصغير الذي لم يطعم وشمل بول الهرة والفاق وفيه اختلاف ويستثنى منه بول الخفاش فانه طاهر ١٢ بتغير ٤ قوله وما اى الذى ينقض الوضوء به اذا خرج من بدن الانسان من النجاسة الغليظة ويستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقي نخرج نحو الزور والقهقهة فانها لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة كونهما من العاني واما ما لا يقض كالقئ الذى لم يعلو الفم والمسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل نجس العاقبات دون الجاملت ١٢ ط بزيادة ٤ قوله لكبول . هو داخل فيما بعد كما كان لتما كان في اكل لحمه اختلاف صرح به لكاتبوه هراته داخل في بول ما لا يؤكل عند اوما فيكون مغلظا وليس كذلك فانه مخفف عند طاهر عند محمد كبول ما يؤكل لحمه ١٢ بجمع تغير ٤ قوله بول . قيد ببولها لوان روثة الخيل والبعال والحمير وعشى البقر وعن الفم نجاسته مغلظة عند اوما لم تعلم تعارض النصين وعند ما خفيفة لاختلاف وهو الاظهر وطهرها محمد اخر قال بطي اى لاناخذ به كما في القهستان ١٢ مروط ٩ وعفى . مراد من العنوصحة الصلوة بدون ان اللة لا عدل الصلوة لها في السراج الوهاج وغيره ان كانت النجاسة قد رددت الصلوة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلوة نظران كان في الوقت سعة فالو فضل زالها واستقبال الصلوة وان كانت تقويتها : الجماعة فان كان يجبل الماء ويجد جماعة اخرين في موضع اخر فكذلك ايضا يكون مؤديا للصلوة الباقية بيقين وان كان في اخر الوقت اولي ذلك الجماعة في موضع اخر بمعنى على صلواته ولا يقطعها اه وانما ظهران الكراهة تعريضية لتجريبهم رفض الصلوة لاجلها ولان رفض لاجل المكولات نزلها ١٢ بجمع هو التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقد ف بالزبد ١٢ مرع به بالمجد هو ما يخرج من البطن من ريع او غائط ١٢ اق .

س باعسره تشيد الزاد موطا في ١٢
 لى اى عفا الشارع من ذك ١٢ .

قَدْرُ الدِّهِمِ مِنَ المَغْطَةِ وَمَادُون رُبْعِ الثَّوْبِ أَوْ البَدَنِ ^{١١}
 وَعَفَى رَشَاشِ بَوْلِ كَرُورِ وَسِ الإِبْرِ وَلِوَابْتَلٍ فِرَاشٍ أَوْ ^{١٢}
 ثَرَابٍ نَجَسَانٍ مِنْ عَرَقٍ نَائِمٍ أَوْ بَلَلٍ قَدِيمٍ وَظَهَرَ اثر ^{١٣}
 النِّجَاسَةِ فِي البَدَنِ وَالقَدَمِ تَجَسُّبًا وَالأَفْلَاكَمَا لا يَنْجِسُ ^{١٤}
 ثَوْبٌ جَافٌ طَاهِرٌ لَفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٌ لا يَتَعَصَّرُ ^{١٥}
 الرُّطْبُ لو عَصِرَ وَلا يَنْجِسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِ عَالِي ^{١٦}
 أَرْضٍ نَجَسَةٍ يَأْسَةُ فَتَنَدَتْ مِنْهُ وَلا يَبْرِيحُ هَبَّتْ عَالِي ^{١٧}
 نَجَاسَةٍ فَاصَابَتْ الثَّوْبَ إلا أَنْ يَظْهَرَ اثرُهَا فِيهِ وَ ^{١٨}
 يَظْهَرُ مَتَجَسُّبٌ نَجَاسَةٍ قَرِيْبَةٍ بَزْوَالِ عَيْنِهَا وَلو بِمِرَّةٍ ^{١٩}

له قوله قد الدِّم - وفيه تفصيل فان النجاسة
 المغلظة ان كانت نجسة فيعتبر قد الدِّم هو رزقاً
 عشرين قيراطاً وان كانت مائة فالعتبر مائة قيراطاً
 مائة كذا دخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندي
 وهو الصحيح محل عزاز على غفرله ١١ - قوله وما
 اي عفى ما كان من النجاسات اقل من ربع الثوب
 الضابطة اذا كانت النجاسة منخفضة وعلو انهم اختلفوا
 في كيفية اعتبار الارب ثلاثة اقوال فقيل ربع طرف اصابعه
 النجاسة كالزبل والكهر والذخريص ان كان المصاب
 ثوباً وربع العضو المصاب كاليد الرجل ان كان
 بدن أو صححة في الصفة والمهبط والمجتمبي والسراج
 وفي الحقائق وربع الفتوى وقيل ربع جميع الثوب
 والبدن وصححه في البسط وقيل ربع ادى ثوب
 تجوز فيه الصلوة كالترقال الرفع وهذا اصح
 ما روي فيه اه لکنه قاصر على الثوب فقل مختلف
 التصحيح كما ترى لکن تزحم الاول بان الفتوى
 عليه ووفق في الفتوى بين الاخيرين بان الراد
 اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كانت
 ساتراً ليجتمع البدن اوداد في تجوز فيه الصلوة اهو
 وصليته ١٢

هو حسن جداً ولم ينقل القول الاول اصله ١٢ مجر وشاي مجزف ١٣ قوله وعفى - اي البول المنتصر قد رؤس الابر معفونه للضرورة
 وان امتلأ الثوب اطلقه فمثل ما اذا اصابه ماء فكثر فانت لا يجب غسله وشمل بوله وبول غيره وقيد رؤس الابر لانه لو كان مثل رؤوس
 المسئلة منع ١٤ مجر مجزف وتفسر ١٥ قوله ولو اى ان تأمر احد على فراش نجس او ثراب نجس، وصار الفرش او الثراب مبتلاً من عرقه او شى
 احد على الفرش النجس او الثراب النجس او الفرش او الثراب مبتلاً من بلل قدمه وظهر اثر النجاسة في البدن او القدم يحكم بنجاسة البدن والقدم
 واعلم ان ظهور اثر النجاسة شرط لكونه المستثنى اى مسئلة النائم والملاشى وقيد النائم اتفاقاً فان الحكم في المستثقف لکن ١٦ محل عزاز على غفرله
 ١٧ قوله والاى وان لم يظهر اثر النجاسة في البدن او القدم فلا نجس كل واحد منهما ١٨ محل عزاز على غفرله ١٩ قوله كما - اعلم انه اذا لفت ظهر
 في نجس منبل بهاء وكسبه منه شيئاً فلا يخلو امان يكون كل منها بحيث وان العصر نظراً حينئذ نجس الطاهر اتفاقاً ولا يكون واحد منهما كذا لا ينجس
 لا ينجس الطاهر اتفاقاً ولا يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلي وواقعي والنجس فقط والدمع عند الحلق في فيها ان العبرة بالطاهر
 الكسب فان كان بحيث لو انصر قطر نجس والا ولا يشترط ان لا يكون الاثر ظاهر في الطاهر ان لا يكون متجسباً بعين نجاسة بل ينجس
 كما في شرح النية ١٢ ط ١٣ قوله ويظهن - اطلق المتجسب مثل ما اذا كان بدن أو ثوباً او ائنة والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغلظة
 ١٢ محمداً عزاز على غفرله ١٣ قوله مريئة - اعلم ان النجاسة على نوعين مريئة وغير مريئة فالمرئية ما يبرى بعد الجفاف
 كالدغنة وغير المرئية ما لا يبرى بعد كالبول ١٤ محل عزاز على غفرله ١٥ قوله بزوال - افا وانها لو لم تنزل بالثلاث فانه
 يزيد عليها الى ان تنزل العين وانها قال بزوال عينها ولم يقل ينسلها ليشمل ما يظهر من غير غسل كالحنف بالدلك والمنى بالفرس
 والسيغف بالسح والارض بالبيس ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل ١٦ مجر وتصرف -

ع ب الفتح ما ترشش من الدم والدم ونحوها ١٢
 ع ولا يشترط تكرار الغسل ١٢

عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَصْرُقُ بَقَاءُ إِثْرِ شِقْ زَوَالِهِ وَعَبْرُ الْمَرِيَّةِ
بِغَسَلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرُ كُلُّ مَرَّةٍ وَتَطَهَّرُ النَّجَاسَةُ عَنِ الثُّوبِ

وَالْبَدَنُ بِالْمَاءِ وَبِجُلِّ مَا يُعْرَفُ قُرْبًا كَاللَّخْلِ وَمَاءِ الْوُدِّ وَيَطْهَرُ

الْحُفُّ وَنَحْوُهُ بِالذَّلِّكَ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جُرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ

رَطْبَةً وَيَطْهَرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ وَإِذَا ذَهَبَ إِثْرُ النَّجَاسَةِ

عَنِ الْأَرْضِ وَجَعَتْ جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمُمِ مِنْهَا

وَيَطْهَرُ بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلِيقَةٍ بِجَفَافَةٍ تَطْهَرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَى

عَيْنُهَا كَانَتْ صَارَتْ مَلْحًا أَوْ اخْتَرَقَتْ بِالنَّارِ وَيَطْهَرُ الْمَنِيُّ

الْجَاوِ بِفَرْكِهِ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنُ وَيَطْهَرُ الرَّطْبُ بِغَسَلِهِ

له قوله على الصحيح وعن الفقيه ابي جعفر انه
يعسل مرتين بعد زوال العين وعن فخر الاسلام
ثلاثة بعد ١٢ مجذفة له قوله شق تفسير الشقة
ان يحتاج في ازالة التراب استغلا غير الماء كما صابون
والاشنان او الماء المغلى بالنار وظاهرها في غاية
البيان انه يعنى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقا
واقا اللون فان شق ازالة التراب يعنى ايضا والقد ١٢ مجر
له قوله وغيره المرفى من النجاسة يطهر بثلاث
غسلات وبالعصر في كل مرة والمعتبر غلب الظن
وانما قدره بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عند
غالب ١٢ انزل له قوله وتطهر اراو بالنجاسة النجاسة
الحقيقية لتاثير عليه ان الحكمة لا تنزل عن البدن
بما تج مزيل واطلق النجاسة فشملت كل النجس
مرئية وغير مرئية والماء شمل الملقق والسئل فان
المطلق يجوز ان النجاسات ابقا وبالسئل على الصحيح ١٢
محمد اعز ازل عن غفر له له قوله وبكل ما له
قيد بكونه من يولد ليخرج الدهن والسمن واللبن
وما شبه ذلك ولم يقيد بالظاهر كما في اليد
للاختلاف فيه فقل لا يشترط في غسل الثوب

المتنجس بالدم ببول ما يركل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع ما لم يغش وهو ليس خسيان التطهير بالبول لا يكون
وتطهر شرقة الاختلاف ايضا في من حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا ينجس على الضعيف ويصح على الصحيح ١٢ مجر مجذفة له قوله
الحف - اى يطهر الحف ونحوه بالذلك اذا صابته نجاسة لها جرمان لم يكن لها جر فلو بد من غسله - وانما صل بينها ما كل ما يحى
بعد الجفاف على ظاهرها الحف كالعنزة والدم فهو حرم وما لا يد بعد الجفاف فليس مجر قيد بالحف لوان الثوب والبدن لا يطهران بالذلك
الذى المنى واطلق الجرم فشم ما اذا كان الجرم منها او من غيرها بان اقبل الحف بجرم فشمى به على ركل او ماد فاستجمد ففسده بالذ
حتى تناسطه وهو الصحيح ١٢ مجر بتغيرك له قوله ونحوه اراو به كل مقيل او مسامله فخرج بالذول الحف اذا كان عليه صل او منقوشا
فانه لا يطهر الا بالنسل وخرج بالثا في الثوب الصقيل لوجود المس ١٢ بتغير له قوله واذا - قيد بالذرض احترازا عن الثوب والحصيد
والبدن وغير ذلك فانها لا تطهر بالجفاف مطلقا - واطلق في الجفاف ولم يقيد بالشمس كما قيد القدرى لوان التقيد به مبنى
على العادة والذفر فرق بين الجفاف بالشمس والناس والرية والنظ وقيد الجفاف لوان النجاسة لو كانت رطبة لا تطهر الا بغسل وقيد
بذ هاب الذر الذى هو الطعم واللون والرية لونها لو جفت وذهب اثرها بالرؤية وكان اذا وضع الفه وشم الرائحة لم تنجز الصلوة
على مكانها ١٢ مجر بتغير له قوله دون - انما لم يجز التيمم منها لوان الصبيد علم قبل التنجس طاهر او يطهر اراو بالشمس علم زوال الوضوء
ثم ثبت بالجفاف شرعا احدها اعنى الطهارة فيبقى الفخر على ما علم من زواله وانما لم يكن طهورا لوان التيمم به ١٢ مجر له قوله
ويطهر - اطلق مسئلة الحنف فشم منيه ومنه وفى طهارة منها بالفرق الاختلاف والصحيح انه لا فرق بين منى الرجل ومنى
المرأة واطلق في الثوب فشم المجد يد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرق وشم ما اذا كان للثوب بطانة لئلا يها فيه اختلاف
والصحيح ان البطانة تطهر بالفرق كالطهاونه من اجزاء المنى ١٢ مجر مجذفة

فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقتر

وبالحكيمية كالتريب الشمس ^{خال الورد كرون ١٢ ودرش الكندر ١٢} الأجلد الخنزير الأودي ^{ولو كان منهن ١٢ طه} وتظهر

الدكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على اصغر ^{موتى الخنزير ١٢}

ما يفتى به وكل شيء لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت

كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر العظم ما لم يكن به ^{المقطوع ١٢ سنك ١٢}

دسم والعصب مجز في الصميم ونافجة المسك طاهرة ^{دليل طاهر لونه عظم غير صلب ١٢}

كالسك واجله حلال والزباد طاهر تصم صلواته تطيب به

كتاب الصلاة

يشتراط الفرضين ثلاثا أشياء الاسلام والبلوغ والعقل ^{فلو يفترض على من ١٢ ولو يفترض على من ١٢}

وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين تضرب عليها العشر بيد الأ ^{والصغر كالصلوة ١٢ ولو كانا ١٢}

بخشبة واسابها أوقاتها وتجب بأول وقت وجوبها توسعا ^{مبتدأ ١٢ خيل ١٢}

والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى ^{أي للصلاة المقصورة ١٢ خير ١٢}

قبيل طلوع الشمس وقت الظهر من زوال الشمس إلى ^{الله}

له قوله جلد الميتة يدخل في عموم قوله جلد العنبل فيطهر بالدباغة خلافا للمحمد في قوله ان العنبل نجس العين وعندهما هو كسائر البهائم ١٢

بجر يجزئ له قوله والشمس قال ابن نصر سمعت بعض اصحاب ابي حنيفة يقول انها يطهر بالشمس اذا عملت الشمس به عمل الدباغة ١٢

طه له قوله جلد الخنزير انما قدم الخنزير على الأودي في الذكر لأن الموضوع موضع اهانة كونه في بيان الجاسة وتأخير الأودي في ذلك اكمل ١٢

بجر له قوله الشرعية خرج بها ذبح الجحش شئنا المحرم صيد اوتارك التسمية عدل ١٢

له قوله اصح اختلف التخيير في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكوة الشرعية للاحتياج الى المجدل ١٢

من يتغير له قوله وكل شيء عمده وهو مخصوص باجزاء الحيوان غير الخنزير ١٢ محمد اعزاز على غفرله

له قوله حول نص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشيء حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله ١٢

له قوله لغرضينهما اعلم ان الغرض نزعان فرض عين وفرض كفاية فرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالديان ونحوه وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقاة البعض عن الباقيين كالجها وصلوة الجنائز والصلوات فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب ١٢

فتح القديس له قوله مؤتمرا اي لا يباخر بالباخر عن الجوز الاول والثاني والثالث مثلهما ثم تارك

له قوله مؤتمرا اي لا يباخر بالباخر عن الجوز الاول والثاني والثالث مثلهما ثم تارك

له قوله مؤتمرا اي لا يباخر بالباخر عن الجوز الاول والثاني والثالث مثلهما ثم تارك

له قوله مؤتمرا اي لا يباخر بالباخر عن الجوز الاول والثاني والثالث مثلهما ثم تارك

له قوله مؤتمرا اي لا يباخر بالباخر عن الجوز الاول والثاني والثالث مثلهما ثم تارك

له قوله مؤتمرا اي لا يباخر بالباخر عن الجوز الاول والثاني والثالث مثلهما ثم تارك

لذواء في الوقت ١٢ طه له قوله الصبر ابتداء

بيان وقت العز وكان الدولي ان يبدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلوة ارفئها جبريل عليه السلام اذ ان وقت العز وقت ما خلف في اوله والخبر ١٢ كافي له قوله الصادق سمي العز الثاني صادقا لانه صدق عن الصبر وبينه وسمى الاول كاذبا لانه يعني طرسا ويذهب النور ويقبه الظلمة فكانه كاذب ١٢ له قوله زوال في معرفة الزوال روايات اصحها ان يفرض خشبته مستوية في أرض مستوية ويجعل عند شمري ظلالها علامة فان كان الظل يتقص عن العلامة فالشمس لم ترتل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية ١٢

عنه نوع من الطيوب يجلب من دابة كالسنوس

عنه شروع في المقصود ليد بيان الوسيلة ١٢

عنه هو الياض المنتشر المستطير والمستطيل ١٢

الصَّيْفُ وَتَجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي يَوْمَيْ غَيْمٍ فَيُؤَخَّرُ فِيهِ وَتَأْخِيرُ
 الْعَصْرِ بِالْمَتَّعَةِ الشَّمْسُ تَجِيلُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَتَجِيلُ الْمَغْرِبِ
 إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُؤَخَّرُ فِيهِ وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ تَجِيلُهُ
 فِي الْغَيْمِ وَتَأْخِيرُ الْوَيْلِ إِلَى الْخِرَالِيِّ لِمَنْ يَتَّقُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ
 (فصل) ثلاثه اوقات لا يصح فيها شيء من الفروض
 والواجبات التي لزمت في الذمّة قبل دخولها عند طلوع
 الشمس الى ان ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند
 اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب فيها مع
 الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليث فيها
 كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والوقا
 الثلاثه يكره فيها التافلة كراهة تحريم ولو كان لها
 كالمند وركعتي لطواف ويكره التثقل بعد طلوع الفجر بالكثر
 من سبته وبعد صلواته وبعد صلوة العصر وقبل صلوة المغرب

له قوله تأخير اي تدب تأخير
 ما لم يتغير الشمس اطلقت فمثل الصيف والشاء
 ولرادب التغييران تكون الشمس بحال لا تتحرك
 فيها البيوت على الصبح فان تأخيرها اليه
 مكره ١٢ بحمد من له قوله ثلاث لطق
 تأخير العشاء فمثل الصيف والشاء وقيل
 يستحب تعجيل العشاء في الصيف لثقل النهار
 واذا كان التأخير الى نصف الليل ليس مستحب
 وقالوا انه مباح والى ما بعد مكره وقيل
 الى ما بعد الثلث مكره ١٢ بحمد من له قوله
 لمن اي تدب تأخير الويل الى الخو الليل اذا
 كان يتق من نفسه انه ينتبه ليصلي ليلته
 الويل تحتاً لقيام الليل كله فان لم يشرق
 بالانبياء او شرقت النور ١٢ بحمد من
 له قوله طلوع ولوتنه كسالى السور عن
 صلوة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يؤخرونها
 بالوق والصحة على قوله مجتهد اولى
 من الترتك ١٢ رحمه قوله استوائها التغيير
 به اولى من التغيير وقت الزوال لكن وقت
 الزوال لا يكره فيه الصلوة اجماعاً ١٢ شامى
 له قوله اليوم اي ان اخر اجل صلوة عصر
 حتى اصغربت الشمس ثم قام يومها يصح
 ان اذنته ان فاتت عصر يوم السبت مثلوثم
 قام يقضها يوم الاحد عند اصفرار الشمس
 لو قصر لو انها ليست بعصر اليوم بل عصر
 ١٢ محمد اعزاز على غفرله كى قوله كالمند

اطلعه وهو مقيّد بما اذا نذر منذراً مطلقاً ولم يقيد بايقاعها في وقت من الاوقات المذكورة واما اذا نذر
 بان يصلى وقت الطلوع مثلاً فلو يكره ١٢ محمد اعزاز على غفرله كى قوله ويكره اي يكره التثقل بعد طلوع الفجر كثر
 من سنة فصل يتدناها بكونه قسماً لما في الظهيرية ولو شرع في الطلوع قبل طلوع الفجر فلما صل ركعتي طلع الفجر قيل
 يقطع الصلوة وقيل يتبها والوجه انه يتبها ولا يتب عن سنة الفجر على الوجه ولو اقتصر المصنف وقال يكره التثقل بعد طلوع
 الفجر باكثر من سنة وبعد صلوة العصر او غنا لا عن التطويل ١٢ بحمد من له قوله ويكره اي يكره التثقل بعد صلوة
 فرض العصر - اطلقت فمثل ما اذا تغيرت الشمس اول ١٢ محمد اعزاز على غفرله .

- عـ لسكون التاء وفتح الواو وكسر هاء عند شفع ١٢
- عـ في الاوقات الكراهة
- صـ بحيث لا تتحار العين في العين وهو الصحيح ١٢
- لـ اي تبيل الى جهة المغرب ١٢ .
- صـ بحيث يقدر العين على مقابلتها ١٢ .

عنه ^{عنه} وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند ^{عنه} الإقامة ^{عنه} الأستة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل بعدة في المسجد ^{عنه} وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت ^{عنه} المكتوبة ومدفعة الأخبثين وحضو طعام تنوّه ^{عنه} نفسه وما يشغل البال ويخل بالحشوة ^{عنه}

له قوله وعند - قال العلامة الشيرازي وما يفعل المرفون حال الخطبة من التوسل عن الصحابة عند ذكر اسمهم ومن العلماء للسلطان عند ذكره كل ذلك بأصول مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد بلود الرزم وما هو معتاد عندنا أيضاً من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتغمغم فمكروه اتفاقاً اطلق الخطيب فمثل خطبة الجمعة والعيد والحج والناكح والختم والكسوف والاستسقاء وقوله من الصلوة خرج على سبيل الاتفاق لأن المصنف يصد أحكام صلوة الجمعة والا فالنتقل بعد الخطبة مكره ان كان بعد صلوة والابتداء فبلغ الخطيب من الخطبة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ^{عنه} قوله وقيل اي يكره التنفل قبل صلوة العيد ولو تنفل في المنزل وكذا بعد العيد في مصلى العيد ولو في المنزل في الخنساء الجمهر ١٢ مبحث ٣ ^{عنه} قوله ومدفعة اي ويكره التنفل كالعرض حال مدافعة احد الأخبثين البول والغائط وكذا الريح ١٢ ^{عنه} قوله باب - لما كان الوقت سبباً كما مرقد مه - وذكر الأذان بعد لونه اعلام بدخوله ١٢ شامى ^{عنه} قوله سن اي سن الأذان والوقامة للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية تربية من الواجب حتى اطلق بعضهم عليه الوجوب - وخرج بالفرائض ما عداها فلا اذان للوتر ولا للعيد ولا للجناسن ولا للكبش والاستسقاء والتراويح والسنن اطلقه فمثل ما اذا ضل منفرداً او مع جماعة وما اذا صلى في مصر او في فلاة ١٢ مجرد بتتميز وزيادة ^{عنه} قوله ولا ترجع اي ليس فيه ترجيح وموسرة الترجيح ان يأتي بالشهادتين مرتين مخافة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمداً رسول الله خيراً الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فيكره الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجمهر ١٢ كفاية بزيادة ^{عنه} قوله والوقامة اي الوقامة مثل الأذان حثاً ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاً ما وسبباً ولا نحن ولا ترجيح فيها ١٢ ط بزيادة ^{عنه} قوله ويتمهل في الأذان ان يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة تشع الوجابة بخلاف الوقامة وهذا السكتة بعد كل تكبيرتين او بينهما ١٢ عن

باب الأذان

سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفرداً ^{عنه} أداء وقضاء سفرًا وحضرًا للرجال وكرهاً للنساء ويكبر ^{عنه} في أوله اربعاً ومثني تكبيراً اخره كباقي الفاضل ولا ترجع ^{عنه} في الشهادتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر ^{عنه} الصلوة خير من التوم مرتين ^{عنه} وبعد فلاح الإقامة ^{عنه} قد قامت الصلوة مرتين ويتمهل في الأذان ^{عنه}

سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفرداً ^{عنه} أداء وقضاء سفرًا وحضرًا للرجال وكرهاً للنساء ويكبر ^{عنه} في أوله اربعاً ومثني تكبيراً اخره كباقي الفاضل ولا ترجع ^{عنه} في الشهادتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر ^{عنه} الصلوة خير من التوم مرتين ^{عنه} وبعد فلاح الإقامة ^{عنه} قد قامت الصلوة مرتين ويتمهل في الأذان ^{عنه}

اطلق بعضهم عليه الوجوب - وخرج بالفرائض ما عداها فلا اذان للوتر ولا للعيد ولا للجناسن ولا للكبش والاستسقاء والتراويح والسنن اطلقه فمثل ما اذا ضل منفرداً او مع جماعة وما اذا صلى في مصر او في فلاة ١٢ مجرد بتتميز وزيادة ^{عنه} قوله ولا ترجع اي ليس فيه ترجيح وموسرة الترجيح ان يأتي بالشهادتين مرتين مخافة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمداً رسول الله خيراً الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فيكره الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجمهر ١٢ كفاية بزيادة ^{عنه} قوله والوقامة اي الوقامة مثل الأذان حثاً ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاً ما وسبباً ولا نحن ولا ترجيح فيها ١٢ ط بزيادة ^{عنه} قوله ويتمهل في الأذان ان يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة تشع الوجابة بخلاف الوقامة وهذا السكتة بعد كل تكبيرتين او بينهما ١٢ عن

عنه بشرط الا من عن فوت الجماعة ١٢ .

عنه اي ان استحضار عظمة الله تعالى ١٢ .

لِيُرْعَ فِي الْإِقَامَةِ وَلَا يُجْزَى بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنَّ عُلْمَ آتَةِ
 أَذَانٌ فِي الْأَظْهَرِ وَلَيْسَتْ جِبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا
 عَالِمًا بِالسَّنَةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَعَلَى وَضوءٍ مُسْتَقْبَلٍ
 فِي الْأَذَانِ ١٢
 الْقِبْلَةَ الْأَذَانُ يَكُونُ رَأْبًا وَأَنْ يَجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي
 أَدْنِيهِ وَأَنْ يَجُولَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِالصَّلَاةِ وَيَسَارًا بِالْفَلَا
 وَيَسْتَدِيرُ فِي صُومَعَتِهِ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
 بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمَلَأُ زَمُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ
 الْمُسْتَحَبِّ وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْ قَرَأَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ
 قِصَارًا أَوْ ثَلَاثَ خُطَوَاتٍ وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ الصَّلَاةُ
 الصَّلَاةُ يَا مُصَلِّينَ وَيَكْرَهُ التَّلْحِينَ وَإِقَامَةُ الْمُحَدَّثِ
 أَذَانُهُ وَأَذَانُ الْجُنْدِ وَصَبِي لَا يَعْقِلُ وَجُنُونَ وَسَكَرَانُ

له قوله وليست يدبر هذا اذا لم يمكنه مع
 ثبات قد ميبه بان كانت الصومعة
 متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليصل
 المقصوبه واما اذا امكنه فلا يستدير بالصومعة
 المنارة هي في الاصل تمعد الرهب ١٢ وزيح
 له قوله ليفصل - لو خلعت ان وصل اذنان
 بالدقمة مكره لون المقصوبه بالاذان علوم
 الناس بدخول الوقت ليستا هبوا للصلاة
 باطهاره فيحضر والمسجد لاقامة الصلوة
 وبالوصل انتهى هذا المقصوفات كان الصلوة
 وما يتطوع قلها مسنونا كان او مستجابا ليفصل
 بينهما بالصلوة لقوله صل الله عليه وسلم بين
 كل اذنين صلوة قاله شد ثا وقال في الثالثة
 لمن شاء فان لم يصل يفصل بينهما بجلسية خفيفة
 لحصول المقصوبه واما اذا كان في المغرب
 فقد تغفوا على ان الفصل لو بد منه فيه
 ايضا لكنهم اختلفوا في مقداره فنجد اني حنيفة
 ليجب ان يفصل بينهما بسكته قائما مقدرا
 يمكن فيه من قرلة ثلاث آيات قصارا وايه
 طويلة وفي رواية عنه مقدرا ما يخطو ثلاث
 خطوات ثم يقم وعندهما الفصل بينهما بجلسه
 خفيفة مقدرا الجلسة بين الخطبتين ١٢ عن ابيه

له قوله فان اذانه لا يعوض التأخير عن الوقت المستحب الى المكروه مطلقا ١٢ بتصرف له في قوله ويثوب التثويب
 العود الى الاعداء بعد اعداء ووقته بعد الاذان على الصحيح وفسر في رواية الحسن بان يكث بعد الاذان قد عشرين اية ثم يثوب
 ثم يكث كذلك ثم يقم وهو نوعان قديم وحديث فالاول الصلوة خيرا من التورم وكان بعد الاذان الواجب علماء الكوفة الحنفية
 بالاذان والثاني احديثه علماء الكوفة بين الاذان والوقامة هي على الصلوة مرتين هي على الفلاح مرتين واطلق في لفظ التثويب
 فاذا اذانه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتمجيد بقوله الصلوة الصلوة اوقامت قامت وانا اذانه لا يخص
 صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار التأخرين لزيادة غلظة الناس ولما يقومون عند سماع الاذان وعند المتقدمين هو مكره
 في غير الجوز هو قول الجمهور ١٢ مجوز في قوله التثويب فسر ابن الملك بالتعني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته وقد صرحوا بانها
 لا تجل فيه وتحسين الصوت لا باس به من غير ثلثين ١٢ مجز له قوله واذا انه - اعلم ان في كراهة الاذان والاذان في الاذان والاذان هو
 ظاهر الرواية قال في البحر وهو الصحيح والثاني انه مكره قال في مراتب الفلاح وابتعت هذه الرواية لما رافقتها نص الحديث
 وهو قوله عليه الصلوة والسلام لو يؤذن الامم مني رواه الزيلعي في شرح السنن وان صحح عند كراهة اذان المحدث ١٢ محمد
 اعزاه على غفر له له قوله متى اى يكرهه بل لا يصح اذان مني غير عاقل قيد بكونه ممن لا يعقل فاذا اذانه ان كان ممن
 يعقل لا يكرهه اذانه وقيل يكرهه اذانه وان كان ممن يعقل ايضا ١٢ محمد اعزاه على غفر له

لله قوله ويستحب . اي اذا تكلم المؤذن
 في اثناء الصلوة او في اثناء الإقامة ليحسب
 ان ليما اذا كان لوالا قامة ١٢ محمد اعزاز على
 غفرله لله قوله ويحسب . اي اذا لم يردك
 الجمعة جماعة فباردت ادعها بالجماعة
 في المسجد في يوم الاقامة والجمعة كجماعتهم . قيد
 بالمسجد اهل السواد لا يكره لهم ادائها يوم
 الجمعة بالاذان والاقامة لونه لا جمعة
 عليهم ١٢ محمد اعزاز على غفرله لله قوله
 ويؤذن . ا طلقة فمثل ما اذا اقتضاها في بيته
 او في المسجد وفي المصطفى معنى الى الحلواني
 انه سنة القضاء في البيوت دون المساجد
 فان فيه تشويشاً وتقليظاً اهـ . واذا كانوا
 قد صد حولان الفائتة لا تقتضي في المسجد
 لما فيه من اظها والتكاسل في اخراج الصلوة
 عن وقتها فالواجب الاحتياط فالاذان
 اولي بالمنع ١٢ محسب لله قوله وكذا . اي ان
 فاتت صلوات اذن للاولى واقامه في البواقي
 يخبر ان شاء اذن واقامه ان شاء اقتصر على
 الاقامة هذا اذا اقتضاها في مجلس واحد

وامرأة فاقترع في الكلام في خلال الاذان وفي الإقامة
 ويستحب له إعادة دون الإقامة ويكره ان يظهر
 يوم الجمعة في المصير ويؤذن للفائتة ويقدم وكذا لاولى
 الفوائت وكثرة ترك الإقامة دون الاذان في البواقي
 ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه
 امسك وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صد
 وبرزت او ماشاء الله عند قول المؤذن الصلوة خير من
 النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
 والصلوة القائمة ات محمد الوسيطة والفضيلة
 وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتته

ا ما اذا اقتضاها في مجلس فيشترط كلاهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله لله قوله واذا . افاطانه لولم يسمع بعد وصممه لا يشترط له
 الامسك وكو علم انه اذان . وقتيد بالمسنون من الاذان فاذا كان على غير وجه السنة لا اذان المرأة وغيرها لو
 تندب له المتابعة فعوله امسك اي امتنع عن كل شئ يميل بالامتناع والوجاهة حتى من التذوقه ليجيب المؤذن . وفي جواب
 اجابته الاذان وتندبها كلور يطلب من المطولات ١٢ محمد اعزاز على غفرله لله قوله وحوقل . اي يقول لاجل ولد
 قوة الا بالله اذا قال المؤذن في على الصلوة والسرف في اختصاصها بذنها انه لما طلب منه بالجملة الاولى
 الاقبال على الصلوة والمجئ اليها وطلب منهم بقوله في على الفوض الاقبال الى الفوض والحفاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد
 لقدرة له على شئ ناسب ان يقول لاجل اي لا حركة ولا استطاعة في على شئ مما طلب مني والبقوة الله تعالى ولو قال مثل ما قال المؤذن
 وكان كالمستهنى دون من حتى يعطى الامر ليشئ كان مستهنياً سبه بخلاف باقي الكلمات لونه شاء والد عام مستهناً بعد احابته
 بمثل ما قال ١٢ ط ومر بزيادة ككس قوله وقال . اي وفي اذان الفريقال الذي يجيب اذان المؤذن صدقت وبررت او يقول ماشاء الله
 كان وما لريشاهم يكن عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم محاشا عماد يشبه الاستهانة ١٢ وتصرفت العامولت واجتباب المنهيات
 والمراوانها منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على السبب ١٢ ط ٨ قوله الوسيلة هي فضيلة وتجمع على وسائل ووسل
 وهي كل امر يكون موصلاً لامر تنبيد وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مؤمناً سبيله بالعلم والعبادة وتحمي كذا اشلية في قوله ان لا يعطوا لها
 مثل الامور وت واجتباب المنهيات والردانها منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على السبب ١٢ ط ٩ قوله والفضيلة هي المرتبة
 الزائدة على سائر الخلق او منزلة اخرى او تفسير للوسيلة قال السواد في المقاصد الحسنة وزيادة الدرجة الرفيعة كما
 يفعل من ادخبر له بالسنة لواصل لها في الدعاء الواردة وفكرة الشهابي في شرح الشفاء ١٢ ط .

باب شروط الصلاة وأركانها

لَا بُدَّ لِصَلَاةٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ شَيْئًا طَهَارَةٌ

مِنَ الْحَدِيثِ وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْمَكَانِ

بِئْسَ نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوعٍ عَنْهُ حَتَّى مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالجِبْهَةِ عَلَى الْأَوْصَحِّ وَسُتْرُ الْعَوَةِ وَإِضْرَادُ

نَظَرِهَا مِنْ حَيْثُهَا وَأَسْفَلَ ذَيْلِهَا وَأَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَلْيَمْتَكِ

المُشَاهِدِ فَرِيضَةً إِصَابَةً عَيْنِهَا وَغَيْرِ الْمَشَاهِدِ جَهْتَهَا وَ

له قوله شرط - جمع شرط يسكون الزاد وهو شدثة انواع عقلى كالاعتدال للخيار وشيخ كاطهارة للصلاة وجعلى كالدخول المعلق به الاطلاق وهو فى الشريعة ما يتوقف على وجوه الشئ وهو بخارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقرب وفى الاصطلاح ٣ الجزء الذى تتركب الماهية منه ومن عبادة اعلان الشئ من حيث هو اربعة اشياء (١) شرط انقضاء لا غير كالنية والتعميم والوقت والنية للجمعة (٢) وشرط الشقا وعدم اطلها وسترة العورة واستقبال القبلة (٣) وشرط بقاها لا غير اى ما يشترط وجوه داخل الصلاة وهو نعان ايضا وجوهى وعدمى فان جردى كالقراءة فانها اذ ان كانت ركنا الا انها كانت

فى نفسها شرط لغيرها لوجوها فى كل الدور كان تقديرا ولذا العجز استلزمه الاى ولو بعد اذ امرض القرينة كما فى اللمد والعدمى كمدم تقدم المقدمى على اماميه وعند محاذة مشتبهة فى صلوة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائسة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة ١٢ مروط بصرف له قوله سبعة وعشرون - لا حصر فيها - ومن اقتصر على فكر الشئ الستة الخارجة عن شرط وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراء التعريب والد المصلى يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فانعابه بيان ما ليه المحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض - وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن ١٢ شرطه قوله والمكان - اى موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى ١٢ مد مختار له قوله واليدين - اى ومن الشئ طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح وانما الغيبة باليدين وانكر ما قبل موضع افترض طهارة موضعها ١٢ مرجح له قوله على الاصح - وفى رواية عن الامام لا يشترط طهارة موضع السجوى بناء على رواية تجواز الاقتصاص على الدنف فى السجوى فلا يشترط طهارة موضع الدنف لانه اقل من الدرهم ١٢ شامى له قوله وسترة العورة - اطلقته فمثل ما اذا كان بحضرة احد ولم يكن حتى لوصل فى بيت مظلم عيانا وله ثوبك طاهر لا يجوز اجامعا لان الستر مشتمل على حق الله وحق العباد وان كان مراعى فى الجملة بسبب استتاراه عنهم فتح الله تعالى ليس كذلك - فان قيل الستر لا يجب عن الله تعالى لانه سد حاسة يرى المستور كما يرى المكشوف اوجب بان يرى المكشوف تاركاً للووب والمستور متادبا وهذا ادب واجب مراعاة عند القدرة عليه ١٢ يجوز من زيادة كقوله واستقبال القبلة -

يعنى من شرطها استقبال القبلة عند القدرة ١٢ يجوز له قوله جهتها - اى بغير الشاهد فريضة اصابت جهة القبلة وهو الجانب الذى اذا توجه اليه الشخص يكون مساناً للعبة اولها واما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الاقرب يكون ما على اللعبة او هوائها واما تقريباً بمعنى ان يكون ذلك محرفاً عن اللعبة او هوائها المحرف الا لتزول به المقابلة بالكلية بان يلقى شئ من سطح الوجه مساناً لها لان المقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لا تتزول بما تتزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد تبقى السانة مع تقابل مناسب لذلك البعد ولو فرض شئ خط من تلقاء وجه المستقبل للعبة على الحقيقة فى بعض البلاد وخط اخر يقطع على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تتزول تلك المقابلة بالتقابل الى اليمين والشمال على ذلك الخط لغير اسخه كثيرة ١٢ يجوز بزيادة ١٢ -

له ٤٤
 على الصحيح والوقت واعتقاد دخول النية و
 له ٤٥
 التحريم بلا فاصل والإتيان بالتحريم قائماً
 له ٤٦
 قبل انحوائه للركوع وعدم تأخير النية عن
 له ٤٧
 التحريم والنطق بالتحريم بحيث يسمع نفسه على الأصح

له ٤٨
 له قوله على الصحيح وبعضهم اطلقوا العكس فمثل
 من كان بمعانيها ومن لم يكن حتى لو صلى
 مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجاه
 يقع استقباله على شرط الكعبة بخلاف الأفاقي
 فانه لو ازيلت المواضع ليشترط ان يقع استقباله
 على عين الكعبة لاجل كذا في انكافي وهو ضعيف
 ١٢ بجز زيادة ٤٤ له قوله الوقت - قد سترك
 فكر الوقت في باب شرط الصلوة في عدة من
 المعتمدات كالقذري والمختار والهداية

والكنز مع بيانها الاوقات ولا اعلم سر عمك ذكره له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو
 مقدر في محله ١٢ مر ٤٤ له قوله واعتقاد - اي يشترط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعند ٤٤ ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد
 دخل ولا يجزئ لانه لما حكم بفساد صلواته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه لا يتقلب جائز اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في
 دينه ١٢ مر بحدف ٤٤ له قوله والنية - هي في الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله في ايجاد فعل كما في التلويح وهو فعل الجوارح
 سواء كان ايجاداً او كفاً ١٢ ط ٤٥ له قوله والتحريم - اعلم انهم اختلفوا هل هي شرط او ركن فاقابى بعض الكتب انها ليست بركن خوفاً
 لمحمد فانه يقول بركنتها لانها ذكر مفرد عن في القيام فكانت ركناً كالقراءة ونظيرها الاثر في اذنا كان حاصلاً لاجل نية مانعة
 فالتحريم عند فرائضها او كان مصرفاً عن القبلة فاستقبلها او مكشوف العورة فسترها بل ليسوا بشرع في التكبير قبل ظهور الزوال
 ثم ظهر عند الفراغ فغندهما تجوز صلواته لوجود الركان مستجمعة للشرط وتقدم الشرط جائزاً بالاجماع - فاعلم ان لصحة التحريم
 خمسة عشر شرطاً ذكرها الشيخ منها سبعة وهي ان تكون التحريم بلا فاصل والاشياء بالتحريم قائماً وعدم تأخير النية عن التحريم
 والنطق بالتحريم بحيث يسمع لنفسه وثيقة المتابعة مع نية اصل الصلوة للمقدى وتعيين الغرض وتعيين الواجب وتكونها بلفظ العربي
 للقاء وعليها في الصحيح وان يؤيد منة فيها ولا ياء اكبر وان ياتي بجملة تامة وان يكون بذكر خاص لله تعالى وان لا يكون
 بالبسلة وان لا يميزت الهاء من الجمللة وان ياتي بالهاوى - والمراد بالهاوى الالف النامى بالمد الذي في الالف الثانية من الجمللة
 فاذا حذفته الحاءت او الذاج او الكبر والصلوة او حذف الهاء من الجمللة اختلفت في العقاد بينه وحل ذميمة وصحة تصديقه
 فلا يترك ذلك احياناً وان لا يقرب التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعذر والموجود او العالم
 باحوال الخلق لونه يشبه كلام الناس مراعى القدر بتصرف ٤٤ له قوله بلا فاصل - اي الاول من شرط صحة التحريم لوجه مقارنته
 للنية حقيقة او حكماً بلا فاصل بينها وبين النية باجتناب يمنع الانفصال كالاكل والشرب والكلام - فاما المشى للصلوة والوضوء فليسوا مالمين ومثال
 المقارنته حقيقة ان يرمى مقارناً للشرع بالكبر مثال الغاية الحكيمه ان يقدر النية على الشرع فالرؤى من الرضائه من الوضوء والاشياء بالنية بل على الاعراض كالاشياء
 وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلوة ولم تحضره النية جازت صلواته بالنية السابقة ١٢ مر وط بتصرف ٤٤ له قوله قائماً فان قلت لما
 كان القيام شرطاً لصحة التحريم فكيف يصح تحريمه من صلي قاعداً متنفذاً او مقترناً العذر قلت اراد قائماً حقيقةً او حكماً فيما
 يفترض له القيام فالمتنفل قاعداً لا يفترض عليه القيام والقاعد عذرنا حكماً ١٢ مر محمد اعز الله على غيرك ٤٤ له قوله قبل - اي قبل
 وجود انحوائه بها هو اقرب للركوع - قال في البرهان لو ادرك الوصل ركناً مخفى ظهره تركه بران كان القيام اقرب بان لا تامل
 مبدأ ركبتيه صح الشرع ولو اراد به تكبير الركوع وتفويته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلواً
 لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب بان تنال يداه ركبتيه ويصح الشرع ١٢ مر وط بتصرف ٤٩ له قوله والنطق - ولو يلزم الاخرى
 تحريمه لسانه على الصحيح وغير الاخرى يشترط سماع نفسه ١٢ مر ٤٤ له قوله يسمع - اطلقته وهو مقيد بها اذا لم يكن به
 صمماً ولو كان به اذ كانت جلبة الاصوات فالشيطان يكون بحيث لو ازيل المانع لو مكن السماع ١٢ بزيادة ٤٤ له قوله الاصح
 واكثر المشايخ ان الصحيح ان الجهش حقيقة ان يسمع غيره والمخافة ان يسمع نفسه ١٢ مر

وَنِيَّةُ الْمَتَابَعَةِ لِلْمَقْتَدَى وَتَعْيِينُ الْفَرَضِ تَعْيِينُ الْوَاجِبِ وَلَا

يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ وَالْقِيَامِ فِي غَيْرِ النَّفْلِ وَالْقِرَاءَةِ وَلَوْلَا
أَفُولِيْزِمِي فِي النَّفْلِ ١٢ وَصَلِيَّةٌ ١٢

فِي رَكَعَتِي الْفَرَضِ وَكُلِّ نَفْلٍ وَالْوَتْرِ وَلَمْ تَعْيِنِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ
لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمِرُ لِيَسْمَعُ وَيَبْصُرَ إِنْ قَرَأَهُ

تَخْرِيماً وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حُجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ وَلَوْ
أَي السَّجْدَ ١٢ أَيْ بِسَبَبِ ١٢
عَلَى كَفِّهِ أَوْ طَرْفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهَّرَ فَحَلَّ وَضَعَهُ سَجْدٌ جُوبًا بَمَا

مِنْ أُنْفِهِ بِجَهْتِهِ وَلَا يَصِحُّ الْأَقْتِصَاءُ عَلَى أَوْفَالِ مَنْ عَدَّ بِالْجِهَةِ
وَعَدُّ أَرْتِفَاعِ فَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ تَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِالْكَثْرَةِ مِنْ نَصْفِ
وَالْوَقْفِ وَالْقَبِيلِ لَا يَصِحُّ ١٢

له قوله ونية اي لا بد لصحة صلوة المقتدى
ان يزى التالية - واعلم ان الصلوة التي يتل
فيها اما ان تكون فرضاً او غيره والثاني
يكفي فيه مطلق النية فنقلوا كانت او سنة في
الصحيح لان النية في النفل للتمييز عن العادة
وهو يحصل بطلق النية وقولنا على الصحيح
احترار عما قيل انه لا بد من ان يزى
سنة الرسول عليه الصلوة والسلام لان فيها
صفة زائدة على النفل المطلق كالغرض واؤول
اما ان يكون المصلى فيه منفراً او مقتدياً
بالامام والمنفرد يلزمه تعيين الغرض
الذي يدخل فيه كالظاهر مثلاً ولو يكفيه
ان يقول نويت الغرض لا تختلف الغرض من فلو
بد من التمييز ١٢ منابه له قوله للمقتدى
اطلق - في اشتراط نية المتابعة فمثل الجمعة لكن
في الذخيرة وقتاوى فاشيخان لولوى الجمعة
ولهم من الاقتداء بالامام وانما يجوز لولا

الجمعة لا تكون الا مع الوامر وانما ان تعيين الامام ليس بشرط في صحة الاقتداء فلو زى بالامام وهو يظن انه ربه فاذا هو
عمره يصح الا ان يقرأ الاقتداء بزيد فاذا هو ممن وفاته لا يصح لان العبرة لما يزى - وفيد بالمقتدى لان الامام يشترط في صحة اقتداء الرعايا
بهد نية الامامة لانه منفرد في حق نفسه الا ترى انه لو شرم احداً فصلى ولزى ان لا يشرم احداً فصلى خلفه جماعة
لم يجتث لان شرط الحث ان يقصد الامامة ولم يوجد ١٢ بحر مجتذ ٤٣ قوله وتعيين - اي السادس من شرط التخرية تعيين الغرض
في ابتداء الشروع حتى لو زى فرضاً وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعاً فانه على ظنه فهو فرض مسقط وعكسه يكون تطوعاً ١٢ ما يحدث
له قوله الواجب اطلقه فمثل قضاء نفل امسند والنذر والوتر وكفى الطواف والعيدين وقالوا في العيدين والوتر يزى صلوة العيد
والوتر من غير تعيين بالواجب (ليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك) لا تختلف فيه ١٢ مروط بنصرف -
٥٣ قوله ولو اراد بالنفل ما يعمر السن فمثل سنة الفجر ايضا وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التبيين فيمنوى
مراعياً مضتها بالتراويح او سنة الوقت ١٢ محل اعزاز على ٤٣ قوله والقيام - اطلقه وهو مفيد من اذا دل عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته
بقيامه شرط طهارة والقدرة والقراءة فلو تسرع عليه القيام اذ قد رعليه وعجز عن السجود لا يلزم لكنه يخبر في الثانية بين الايام انما ارتاعل
كما لو كان معه حجر ليل انا سجد فانه يخبر كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله او لو قام ينكشف من العوة ما يمنع الصلوة او يعجز عن
القراءة حال القيام وفي القول لو يحصل شيء من ذلك يجب القم وكذا ان كان بحيث لو صلى قاعلاً قد رعلي الاتهام وقائلنا ١٢ طرب زيادة ٤٣ قوله
ولو اي ولو قرأ اية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظرت في ظاهرها الرواية واما الودية التي هي كلمة كهدها متان او حرف
ر ص ن ق (او حرفان احمر - طس) او حرف حم عسق - كهمص) فقد اختلف المشايخ والوصح انه لا تجوز بها الصلوة ١٢ م
٤٣ قوله والركوع - وهو الارتفاع بالظهر ليس جيباً وكما له بشق الرأس بالعجز ١٢ م ٤٣ قوله والسجود - السجود انما يتحقق بوصف الجبهة لا الارتفاع
مع موضع احد اليدين واحدى الركبتين وش من اطراف اصابع احد القدمين على ما هو من الارض والافلاذ وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار
مع اكله ونها السجود بايتانه بالواجب فيه ويتحقق بوصف جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والاذن ١٢ م ٤٣ قوله على اي بحيث
بالغ لا يتسفل راسه بلغ مما كان حال الوضوء فلو نهم السجود على القطن والنجف والبتن : داو حيد البيس ١٢ مروط ٤٣ قوله ولو اي ويصح السجود
لو كان على كفه اي الساجد في الصحيح او كان السجود على طرف ثوبه اي الساجد ويذكر بغير عذ ١٢ م

ع وحده القيام ان يكون بحيث اذا مديديه لا يتال ربيد

وَأَنَّ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجْزِ السُّجُودَ إِلَّا رَحْمَةً سَجَدَ فِيهَا
 عَلَى ظَهْرِ مَصَلٍّ صَلَوَتَهُ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ
أى وضعا واحداً من اليدين وأحد الركعتين
 وَوَضَعَ شَيْءًا مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا
 يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَتَقْدِيمُ الرَّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ
 إِلَى قِرَاءَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدَرُ
 الشَّهَادَةِ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ وَأَدَاؤُهَا مُسْتَقِظًا وَمَعْرُوفَةٌ
 كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى رُجُوهِ
 يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ أَوْ اعْتِقَادًا أَنَّهُا فَرَضٌ حَتَّى
 لَا يَتَقَلَّبُ بِمَفْرُوضٍ وَالْأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ
 الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَقِيلَ الْقُعُودُ الْأَخِيرُ
 مِقْدَارُ الشَّهَادَةِ وَبِأَقْيَمِهَا شَرَايِطُ بَعْضِهَا شَرْطُ لِحْصَةِ
 الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجِيًّا وَغَيْرُهُ شَرْطُ الدَّامِ
 صَحَّتْهَا أَفْضَلُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لَبِّدِ جِهَتِهِ الْأَعْلَى طَاهِرٌ
الوجه تستلزمه
 وَالْأَسْفَلُ نَجِسٌ وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ بِطَانِجَةٍ كَانَ غَيْرَ مُضَرٍّ عَلَى طَوَاهُرِ
وصلة

أى قوله مصل. بيد يقيد من احد هات
 يكون المسجوع عليه مصلياً والآخر امتداد صلوة
 الساجد والمسجوع عليه فان استنى كلاهما او أحدهما
 بان لم يكن ذلك المسجوع عليه مصلياً او كان
 في صلوة اخرى لا يصح السجود محمد عزاز على
 غفرله لى قوله ولقد ير. اى ويشترط الصحة
 الركوع والسجود فقد ير الركوع على السجود ومقتضاه
 انه اذا ركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع
 فسدت وفي الباقي ما يفيده. وفيه من سجود الهوى
 لو قد ركعنا عن ركن مسجد للهوه وهذا يقتضى وجوب
 رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض
 ولجاب جامع الفصولين العلامة ابن قاسم سارة
 في شرح التسهيل بان معنى فرضية الترتيب توجب
 صحة الثاني على وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود ولا
 يكون السجود معتداً به فيلزمه اعادته ومعنى
 وجوبه ان الاخلول به لا يفسد الصلوة اذا
 اعادها ١٢ مرط لى قوله على الوصح. وذكر
 لبعض المشايخ انه اذا زل جبهة عن الارض
 ثم عادها جازت ولم يعلم له تصحيح ١٢ مرط لى
 قوله مستيقظاً. فاذا ركع او قام وسجد نائمًا لم
 يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله ومد
 في العمدة الاخيرة خلاص. قال في منية المصلى
 اذا لم يبد لها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها
 نائمًا لانها ليست بركن وبناها على الاستراحة
 فيلونها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في تعلق
 وبكيتها ١٢ مرط لى قوله ومعرفة اى ويشترط
 لصحة اداء المفروض اما معرفة كيفية معرفة
 الصلوة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اى ما في
 جملة الصلوات من الخصال اى الصفات الفرضية

فهي كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي الفجر واليه الظاهر وهكذا باقى الصلوات المفروضة فيكون ذلك على وجه يميزها عن الخصال اى الصفات
 المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتبار سنة ما قبل الظهور وما بعد وهكذا وليس الراد ولا الشيطان يميز ما اشتملت عليه صلوة العصب من
 الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الشار والتبسيم واعتقاد المصلى انها اى ان ذات الصلوة التي يفيدها كلها فرض كما اعتقاده ان
 الوركين في الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بالفرادها ويأتى بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية النفس ١٢ مرط لى قوله حتى معنى
 هذا التصريح انه انما حكم بصحة الفرض في هذه الصلوة لونه لى الفرض فيسقط عنه ولا يكون لغفل بل النقل مما زاده وان فوه لوات النقل يتاوى
 بنية الفرض ١٢ مرط لى قوله ما وهو الطهارة من الحدث والنجس وسرة العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتعمير ١٢ مرط لى قوله وغيره كما يقع
 الفرة في القيا ويكون الركوع بعد السجود والاشيقاظ ١٢ مرط لى قوله بعد الرويه كل ما كان له جزئياً يصلح للشك لخصين كجذبة ولبا ١٢ مرط لى قوله نجس لطفة نقل ما اذا كان
 بنجاسة مائة او غيرها لانه اذا كانت النجاسة غيرا لانه فقط هو واما اذا كانت لثمة كركبتين ١٢ مرط لى قوله مضى. المراد بالمرضى ما كان جلياً
 مخيطة ووسطه مخيطة مضرباً ١٢ ط بجد ف.

تَحَرَّكَ الطَّرْفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ تَجَسَّأَ حُدَّ طَرْفِي
 عَمَامَتِهِ فَالْقَاءُ وَابْقَى الطَّاهِرُ عَلَى رَأْسِهِ لَمْ تَحْرُكْ الْجَنَّةُ حَرَكَتَهُ جَاءَتْ
 صَلَوَتُهُ وَإِنْ تَحْرُكْ لَمْ تَحْرُكْ وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا
 وَلَا عَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى فَاقِدِ مَا يَسْتَعْوِرُتَهُ وَلَا حَرِيرًا أَوْ حَشِيشًا
 أَوْ طِينًا فَإِنْ وَجَدَهُ وَلَا بِالْإِبَاحَةِ وَرُبْعَهُ طَاهِرًا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ
 عَارِيًا وَخَيْرٌ أَنْ طَهَّرَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِهِ وَصَلَوَتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ لَكُمْ
 أَحْتَمُ مِنْ صَلَوَتِهِ عَرِيَانًا وَلَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوَّةِ وَجِبَدُ
 اسْتِعْمَالُهُ وَيَسْتُرُ الْقَبْلَ وَالذَّبْرُ فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا
 قِيلَ يَسْتُرُ الذَّبْرَ وَقِيلَ الْقَبْلَ وَنَدَبَ صَلَاةُ الْعَارِي جَائِزًا
 قَالَ فِي النَّهْرِ الْخُلُوفِ فِي الدَّوَلِيَّةِ ١٢ ط

لص قوله على الصحيح قال في البحر ولو صلى على بساط
 على طرف منه نجاسة فالوجه انه يحرك كبريا كان
 او صغيرا لانه بمنزلة الارض فلا يصير مستعدا
 للنجاسة وهو بالطرف الاول لان النجاسة اذا
 كانت لا تقع في موضع الركبتين واليدين فهذه اذ
 تقع النجاسة ولو بسط بساطا رقيقا على موضع الجنب
 وصل عليه ان كان بالسلا ليجال يصلح ساترا للرقعة
 ايان لا يصف ما تحتها تجوز الصلوة وان كانت
 رطبة فالق عليها ثوبا وصلحان كان ثوبا
 يكن ان يجعل من عرضه ثوبا يجوز ضد محمد
 وان كان لا يمكن لا يجزى وكذا الرقيق عليها لبد افضل
 عليه يجوز وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقى على هذا
 الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان
 كانت النجاسة يالست يعني اذا كان يصلح ساترا ١٢ ط
 لاص قوله لا يجزى لان المعتبر في الثوب هو الحمل
 هو حاملة حكمها ١٢ ط محمد اعز على غفرله لاص قوله
 وفاقده اي من عك ما ينسب به النجاسة من الماء
 والماء والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة بل يصلي
 معها اذا وجد المنسب لا يجب عليه اعادة
 لاص قوله ولو اي ولا يجب اعادة الصلوة

ما صلى معها وان كان الوقت باقيا اذ الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ١٢ ط محمد اعز على غفرله لاص قوله ولو اي ولا يجب اعادة الصلوة
 على من فقد ما يستوجب عركته ولو كان الساتر حريشا وغيره بما ذكره انا ذاته لو وجد المحرير ولم يجد غيره لزمه الصلوة فيه لونه سئل
 بيلتين كشف العورة وحرمة لبس الحرير ورضى السراقرى من من لبسه هذه الحال ولو انتم عليه يا ثمر عند لقدة على غيره معصية الصلوة ١٢ ط محمد
 اعز على غفرله لاص قوله فان اي فان وجد مص ثوبا ربيعا طاهرا صلى عاريا ناو تصح صلواته وان كان اياه ذلك الثوب
 له احد ولم يملكه اياه - فيد باو وجد ان فاسد ان لم يجد تصح صلواته عاريا ولا يجب عليه اعادتها ولو تاخيرها عن الوقت قال
 في البحر وينبغي ان سئل من الدعاء عندنا اذ كان العجز ليع من العباد كما اذا غضب ثوبه لما صرحوا به في كتاب التيمون المنع من الماء
 اذا كان من قبل العباد يلزمه الدعاء وبطهارة الربع فانه ان لم يكن ربيعا طاهرا بل اقل من الربع فهو خيرين ان يصلي عاريا او ساترا عورته كما
 سيحكي بعد ذلك ولو كان اكثر من الربع طاهرا لهما الحكم بعد صحة صلواته بالاولى - وقوله بالاباحة اي اعطاه ثوبا لا يطريقا التملك بالاشتقاع به مثا
 فانه لو اعطاه احد على سبل التملك قال الحكم ليجوزها بالاولى - واعلم ان الفرق بين الاباحة والتملك ان المباح لا يجوز له الا الاشتقاع بذلك الشيء ولو دخل في ملك
 والملك لا يدخل الشيء في ملكه - مثال الاباحة طما والزيادة فانه يجوز له ان يبيعوا احد منهم لم يملكه ولم يملكهم صا المنزل ويخبرون
 منه شيئا ويؤبوه الي بيتهم غير ان من الصنف طن فعل وشمال التملك كمال الزكاة فانه يجوز للفقير ان يشر فيه تصدق من ابيع والهبته ولا جارة ونحوها ١٢ ط قوله
 ولو ا ما اذا تزوج لم تشرقت قد تحليلة فيصلي عاريا لانه جاز ان اشتقاع بعد الفيردين من مصوغ شرعي ١٢ ط قوله لا تصح ولا يجزى ان عمله ما اذا لم يجد ما ينزل به
 النجاسة ولو ما يقبلها فان وجد في الصلوة وجب استعماله بخلاف ما اذا وجد ما يقبل بعض اعضاء الوضوء فانه يتم ولا يجب استعماله ١٢ ط قوله وخير
 حاصله انه بالخيار بين ان يصلي فيه وهو افضل وبين ان يصلي عاريا فاقعد اويجى بالكوع والسيح وهو يلية في الفضل لمانته من ستر العورة المخلطة واقام على
 بركوع وسجود ونها في الفضل او مويما وهذا دونها فطا هو الالهلية منه فانه قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى قائما اجزاه لانه في القصر ستر العورة
 العيظنة وفي القيام اراء هذه الدعاء فيميل الي ايهما شاء قال الزيلعي ولو كان الوباء رجاء حالة القيام لما استقام هذا الكلام ١٢ ط قوله جالس اطلق
 في الصلوة قاعدا فاشتمل ما اذا كان نهارا او ليلا في بيت ادوم وهو الصحيح كما بينه في منية المصلي ومن المتأخر من خصه بانها راما في الليل فيصلي
 قائما لانه ظلمة الليل ستر عورته قال في الذخيرة وهذا ليس بمعرضي ١٢ ط

له قوله ما دا قال في ميتة الصلبي يقعد كما يقعد
 في الصلوة فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة فهو
 يقترش وهي تترك وفي الذخيرة يقعد ويمد جلبيه
 الى القبلة ويضع يديه على عوته الغليظة والذي
 يظهر ترجميم الدول واسناده الى لونه يحصل به
 من المبانة في السزوا يحصل بالهيئة المذكورة مع
 خلوهن الهيئة عن فعل ما ليس باولى وهو مد جلبيه
 الى القبلة من غير ضرورة ١٢ بحج له قوله صحرا
 كان القيام جاشا لونه وان تترك فرض السترة فقد
 كمل الوركان التلوثة وبه حاشية الى تكميلها كذا
 في البذل ثم ولقائل ان يقول ينبغي ان يوجه الاربعة
 قائما لان تجويز تترك فرض السترا ما كان لاجل
 تعميل الوركان التلوثة والموجي بما قائما لم يجزها
 على وجه السعمال من ان القيام وانما شرع لتصيلها
 على وجه الكمال على ما صرحوا به في صلوة الوضوء
 اسنه لوقد على القيام دون الركوع والسجود ما
 قاعداً وسقط عنه القيام ١٢ بحج له قوله وعورة اطلاق
 الرجل فمثل ما اذا كان حراً او عبداً وشار الى ان الصبي

بالاربعة ما دار جلبيه نحو القبلة فان قائماً بالاربعة وبالركوع و
 السجود صم وعورة الرجل ما بين السترة ومنتهى الركبة وتزيد
 عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرّة عورة الا
 وجهها وكفيها وقد فيها وكشف ربيع عضون اعضاء
 العورة يمنع صحة الصلوة ولو تفرق الانكشاف على اعضاء
 من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنسفة
 منع والا فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز
 عن التزول عن دابته او خاف عدواً واقبلته
 جهة قد رته وامنه وبين استبته عليه القبلة و

كذلك قال في السراج الصغير جداً ان يكون له عورة ولو باس بالنظر اليها ومنها وانما دان السرة ليست لعورة والركبة عورة ١٢ محمد اعزاز على غرضه
 قوله الامة - الامة في اللغة خلوف الحرّة كذا في الصحاح فلهاذا اطلقها ليشمل القنطرة واليد بقر والمكاتب المستعارة وام الولد وعندهما المستنقحان
 بالسترة معتقة البعض واما المستنقح المرهونة اذا اعتقها الزهن وهو معسر فهي حرّة اقلها ١٢ بحج له قوله وجهها واعلمت له لاموزمة بين كونه
 ليس بعورة وجواز النظر اليه محل النظر منوط بعبد خشيته الشوق مع انشاء العورة ولهذا حرر النظر لوجهها ووجه الامر واذا شك في الشوق لعورة
 كذا في شرح الميمنة قال مشايخنا تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا القنطرة ١٢ بحج له قوله وكشف - اطلاق الكشف وهو مفيد
 بما اذا كان قد ادركه عند ابي يوسف ومحمد اعتبروا امر الكن حقيقه والمختار قول ابي يوسف للاحتياط والعورة تشمل ما اذا كانت العورة عظيمة او خفيفة
 من الرجل والمرأة واردة بالغليظة القتل والدرس باحولهما والضيعة ما عد ذلك وهذا التقسيم بالنظر الى النظر والذوا المحكم في الصلوة واحداً والمنع وهو مفيد
 بما اذا وجد الاسترا ما دون وجهه فانه ان لم يجد الاسترا ما دون وجهه لكنه ليس بطاهر الاقل من الدم فلو منع صحة الصلوة - واعلم ان الركبة مع الخن
 عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرا وها عن رأسها وثن بها المكسر فان كانت ناهداً افهوتك لصد كما والذكوب لغزوة والوثنيين
 بلوضهما اليه في الصحيح وايمن السرة والاماسة عضو كامل بجوانب البدن وكل اليد عورة واليد ثلثهما في الصحيح ١٢ محمد اعزاز على غرضه له قوله
 تفرق - كانكشاف شيء من فوج المرأة شيء من ظهرها شيء من نخدها شيء من ساقها حيث يجمع لمنع جزاء الصلوة لوان المانع في العورة انكشاف الغنك المانع ١٢ بحج
 له قوله منع - اطلاق المنع وهو مفيد بما اذا اطلاق زمن الانكشاف بقدر ادركه ١٢ بحج له قوله والاى وان لم يلزم ركب اصغرها او بلغ ولم يبلغ لمن الانكشاف فلو منع
 للضرورة وسواء الغنى والفقير ١٢ بحج له قوله واحف - اطلاق الخوف فمثل ما اذا خاف على نفسه او على دابته او على ماله او على امانته والعد فمثل ما اذا
 كان ادنياً او سبغاً ١٢ محمد اعزاز على غرضه له قوله جهة - فيه لف ونشر مرتب فقبلة العاجز جهة القعدة وقبلة الخائف جهة الوم من حتى انه لو
 خاف ان يسيل العدة ان قد جعل مضطجعا بالاربعة الى جهة امته ١٢ محمد اعزاز على غرضه له قوله ومن اى اذا عجز عن تعقب القبلة بان انطمت
 اعلاها وتراكم الظل ورتضا قرانها لم يفتقر الى وجهها التحرى وهو سئل الجهم ليشل القمص وقد بالاشبهة لونه وصلّى في الصحراء الى جهة من
 غير شك ولو تجر ان يبين اسناده او كان كبريايه او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلوته جاشة وان تبين انه اخطأ
 او كان كبريايه فليعد العادة - وقد يقوله ولم الخفا ما دانه لو قد على تعقب القبلة لسؤال لا يجوز التحرى واد بالمدبر من هون اهل المكان ومن له علم
 قد يقوله ولا محراب فانه لا يجوز التحرى مع وضع الحاربي لونه ومنها في الوصل بحق وقد بالتحرى لونه من صلى ممن استبتهت عليه بلو تجر فليعد العادة
 وان علم بعد الفراغ اسناده اصاب لان ما افترض بغيره يشترط حصوله لا تحصيله ١٢ محمد اعزاز على غرضه .

لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حُجْرٌ وَلَا حِرَابٌ تَحْرِي لَأَعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ
 وَأَنْ عِلْمَ رِخْطِهِ فِي صَلَوَتِهِ اسْتَدْرَأَ وَنَبِيَّ وَإِنْ شَرَعَ بِالْوَحْرِ
 فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ وَإِنْ عِلْمٌ بِأَصَابَتِهِ فِيهَا
 فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَصَابَتَهُ أَصْلًا وَلَوْ تَحْرِي قَوْمٌ جِهَاتٍ
 وَجَهْلُوا أَحَالَ إِمَامِهِمْ تَجْرِيهِمْ: (فصل في واجب الصلوة
 وهو ثمانينة عشر شيئاً قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث
 آيات في ركعتين غير متعینین من الفرض وفي جميع ركعات
 الوتر والنفل تعيين القراءة في الأوليين وتقدريم الفاتحة
 على سورة وضم الألف للجهة في السجود والأيان بالسجدة
 الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والإطمئنان في الأركان
 والقعود الأول وقراءة الشاهد فيه في الصحيح قراءة في الجوارح

لے قولہ فسدت۔ اون اول صلوتہ کان مبینا علی
 ضعف وهو التحری واخر صلوتہ صاد مبینا علی قرة
 وهي حالة العلم فلزم بساء التحری علی الضیف وهو لا
 یجوز بخلاف الاول فان الابدن ما لا ینتہا ۱۲ محمد
 اعزانی علی غفرلہ لے قولہ ولو۔ ای تحری تجان
 الناس فی لیلۃ مظلمة فعلم امامہم الی جهة وعلی کل
 واحد من العاومین الی جهة ولا یسدن ما
 صنع الوامر یجزیہما اذا کانوا خلف الوامر لان کل واحد
 منہم متوجہ الی القبلة وهي جهة التحری وهذه
 المخالفة لا ینتج کما فی جوف الکعبۃ۔ ومن علمہم
 حال امامہ تفسد صلوتہ لاعتقاده ان امامہ علی
 الخطأ וכذا اذا کان متقد ما علیہ لتركہ فرض
 المقام ۱۲ از لے قولہ واجب۔ اعلان الادلة السیئة
 انوار اربعة قطعی الثبوت والادلة کالنصر علی الترتیب
 ای المحكمة وقطعی الثبوت علی الادلة کالایات
 المؤدلة وقطعی الثبوت قطعی الادلة کاخبار الاحادیث
 مفہومها قطعی وقطعی الثبوت والادلة کاخبار الاحاد
 التي مفہومها قطعی فیبال اول یثبت الفرض والحرام
 بالثانی والثالث یشیت الوجوب لای وكلهاتہ التحویر
 وبالرابع یثبت السنن والادستجاب لای وكلهاتہ
 التنزیہ لیکون ثبوت حکم بقدر دلیلہ ۱۲ ط لے
 قولہ ثمانینۃ عشر۔ هذا علی ما ذکرہنا والوفی علی

علی ما ذکرہ والتبع یعنی المحصر ۱۲ ط ہے قولہ وضم۔ وجوب ہذا وما قبلہ مقید بما اذا کان فی الوقت ستم فان خاف فوت الوقت لوقر الفاتحة والسور
 او قر الفاتحة وازید من ایة قر فی کل رکعة ایة فی جمیع الصلوة۔ وتقیم القراءة الی فرض وواجب رستہ بالنسبة لما قبل الیقاع ما بعد لوقر القرآن کلہ فی
 رکعة واحداً لوقر الافرضاً ۱۲ ط لے قولہ وتقدیر حتی لوقر من السورة ابتداءً وقتاً کر یقرأ الفاتحة ثم یقرأ السورة ویسجد المسلم کما لو کر والفاتحة
 ثم قرأ السورة ۱۲ رک لے قولہ وضم۔ حتی لا تجوز الصلوة بالاقصا علی الالف فی السجود علی الصحیح ما لم یکن بالجهة عند ۱۲ موط لے قولہ لغيرها۔ ای
 لغير السجدة من باقی افعال الصلوة فان فات لیسجدھا وتبعاً القعود الخیرا وبعد السلام قبل انکلام ثم یسجد القعود۔ وطریق الایان بہا انہ اذا استکرہا بعد السلام
 او قبلہ لیسجد المترکة ثم یسجد القعود والشہد ثم یسلم ثم یسجد السهو ثم یقعد یتشہد لان العزم الی السجدة الصلیت یرفع القعود والشہد وکذا یسجد
 التلاویة فلزم لید القعود وسلم بمرحز ورفعه من السجدة بطلت صلوتہ لترك القعد الخیرة وهي فرض بخلاف سجود السهو فانہ یرفع المشہد فقط حتی لو سلم بمرحز
 رفعہ منہ ولم یقعده صلتہ وکنتہ لیکر لتركہ الشہد هو واجب ۱۲ موط لے قولہ والایطمئنان وهو التقدير الی الأركان یشکی الخواص للکرم والوجود
 حتی تطمئن مفاصلہ فی الصحیح ویستقر کل عضو فی محلہ بقدر تیسرہ کما فی القہستان ۱۲ موط لے قولہ الاول۔ اراد بالاول غیر الاخر لان الفرض السابق اذ لو یرید بہا لابق
 لو یفہم حکم القعد الثانية التي هي ليست اخيرة لان القعد في الصلوة قد تكون اكثر من اثنتين فان السوق بثلاث في الرابعية یقع ثبوت قدرات کل من الودی والثالثة
 واجب والثالثة هي الاخيرة وهي فرض ۱۲ سج لے قولہ وقراءة فیسجد المسلم بترك بعضہ کلہ وقولہ فی الصحیح متعلق بعل من القعود والشہد
 وهو احترام عن القول بینہما اوسنیة الشہد وحده ولعل صاحب الکتاب انما المراد بالثالثة ولم یقل والشہد ان للشارة الی ان کل شہد ینفی
 فی الصلوة فهو واجب سواء کان اثیناً واكثر ۱۲ موط و یجر۔
 عہ لفظہ ما من من البساء ای بنی علی ما اذاع بالتحری ۱۲۔

له قوله غير حتى لو زاد عليه بمقدار واحد ركن
 ساهبا ليجد السهو لتأخير واجب القيام للثالثة
 ما في الشرع قال الطحطاوي قوله معقد المصلي
 الصحيح وبينه بما اذا قال اللهم صل على محمد ولو
 يذكر في الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذلك الصلاة
 عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهبا الصلوات به
 عن العبد فان الصلاة تكون به مكرهة تحريما
 ١٢ ط له قوله ونظرا لمزيد كالعبد للاختلاف
 الواقع فيه فقيل لفظ السكوت مرتين واجب قال الطحطاوي
 وهو الوصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح وفي
 قوله لفظ السلام مرشادة الى ان الالفاظات به بيئنا
 وليس باليس بواجب وانما هو سنة في الغرض من
 الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما في
 مجمع الانهر فلما اقتدى به لفظ السكوت الاول قبل
 عليه لا يصح عند العامة وقيل ان ادركه بعد التسليم
 الاول قبل الثانية فقد ادرك معه الصلاة ١٢ ط بزيادة

وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ لَفْظُ السَّلَامِ دُونَ
 عَلَيْكُمْ وَقَوَاتِ الْوَتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ مِنْ تَعْيِينِ التَّكْبِيرِ لِإِفْتِتَاحِ
 كُلِّ صَلَاةٍ لِأَلِ الْعِيدِ مِنْ خَاصَّةٍ وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدِ
 وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَأُولَى الْعِشَاءِ وَالْوُقُوعَاءُ وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ
 وَالتَّرَاوِيحُ وَالْوَتْرُ فِي رَمَضَانَ وَالْأَسْرَارُ فِي نَظَرِ الْعَصْرِ وَفِيمَا بَعْدَ
 أُولَى الْعِشَاءِ مِنْ وَنَقْلِ النَّهَارِ وَالْمَنْفَرَةِ خَيْرٌ فِيمَا يَجْهَرُ كَمَنْفَرَةٍ
 بِاللَّيْلِ وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَى الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْآخِرِينَ مَعَ الْفَاتِحَةِ
 جَهْرًا أَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكْرَهُهَا فِي الْآخِرِينَ:

ومن يجر له قوله السلام قال انما حطوا في لواقى بلفظ الاخر لا يقوم مقام السلام وعبد لم وكان بمنه وقال في البحر الشارح نقل الوجاه
 ان السلام لا يمتص بلفظ عربي ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله وقوت اي ويجب قراءة قنوت الوتر عند بحينة وكذا تكبيرة القنوت والمرد
 انه واجب صلوة الوتر لواجب مطلق الصلاة والمرد مطلق الدعاء وما خص من اللهم السنة حتى لواقى بزيادة اجازعا ١٢ ط له قوله وتكبيرات
 اي ويجب تكبيرات الزيادة في صلوة العيدين وهي ثلاث في كل ركعة يجب بتركها سجد السهو وقال الطحطاوي عدم سجد السهو في الجمعة والعيدين
 وما كون التكبيرات في الاول قبل القراءة وفي الثانية بعد ها فنقدت فقط ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله وليبين اي ويجب تعيين لفظ التكبير
 افتتاح كل صلوة ويكره الشرح بغيره تحريما في الوصح وتكون الوصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلوة لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلوة
 العيدين خاصة خلدا لمن خصه بهما ١٢ مروط ملخصا له قوله وجهه والاجب منه ادناة وهوان يسع غيره ولو واحدا والد كان اسرا لاولو
 اسمع اثنين كان من اعلى المجرق اولو اولي ان يوجه بنفسه بالجهرب بقدر الطاقاة لان اسماع بعض القوم يكفي والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة
 فان راد فوق حاجة الجماعة فقد ساء كما لو جهر المصلي بالادكار ١٢ ط له قوله والجمعة اي ويجب المجهر بالقراءة في صلوة الجمعة والعيدين
 والتراويح والوتر في رمضان على الاوامر ساء قد منه على التراويح او اخرها بل ولو تركها وقيد بكونه في رمضان لون صلوات جماعة
 في غيره بدعة مكرهة ١٢ ملخصا له قوله والمنفر اي ان شاء جهر هو افضل بكونت الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان ادائة باذان
 واقامة افضل وان شاء خافت لونه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر إشارة الى انه لا يجهر فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو
 الصحيح لون الاما تحتم عليه المخافة فامتنع اولي والمراد بقوله فيما يجهر جهر الاما ورفيه إشارة الى انه اذا فاتته يجهر فيها بخير
 المنفر كما كان في الوقت والجهر افضل لون القضاء يحكي الاما فلا يخالفه في الوصف وقوله كمنفعل بالليل يعني به المنقر لون النوازل ابتداء الفرائض
 ولهذا ينبغي في نوازل النهار ولو كان اماما ١٢ ملخصا له قوله ولو اي ولو ترك السورة في ركعة من اولي المغرب او في جميع اولي العشاء عمل او
 سهوا قرأ السورة وجوب على الوصح في الاخيرين من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الوصح ويقدر بالفاتحة ثانيا
 السورة وهو الوصية ١٢ مروط له قوله لا يكرهها اي لو ترك الفاتحة في الاولين لا يكرهها في الاخيرين عندهم وليجد لسهولان قراءة الفاتحة
 في الشفم الثاني مشرعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الدعاء لانها اقوى بكونها في محلها ولو كررها خالف المشرك بخلاف السورة فان الشفم
 الثاني ليس محمولا اذ اعز وجازان يقع قضاء لونه محل القضاء ١٢ مروط

افصل في سننها وهي احد ومسور رفع اليدين للتخيمه

الأذنين للرجل الأمة وحذاء النبيين للحرمة ونشر الأصابع و
 مقارنته أحرام المقترني لإحرام إمامه وضع الرجل يده اليمنى على
 اليسرى تحت سترته وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على
 على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ و
 وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والنساء
 والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة والتابن والتحميد
 والإسراء بها والإعتدال عند التخيمه من غير طاطة الرأس
 وجهر الإقبال للتكبير والتسميع وتفريج القديين في القيا قد راجع
 أي قوله مع الله لمن حمده ١٢

لله قوله سننها - اعلم ان ترك السنة لا يجر
 ضاذا ولا سهواً بل ساعة لوعامداً غير متعمد
 وقاوا الساعة ادون من الكراهة القرينة ١٢ ط .
 لله قوله ونشر - وكيفيته ان لا يضع كل الضمير
 ولا يضع كل الضمير بل يتركها على حالها مشوكة
 ١٢ م ٣ لله قوله ومقارنته - لكن يشترط ان لا يكون
 فرغ من الله ومن أكبر قبل فراغ الأوامر منها ولو
 فرغ من قوله الله م الأوامر اوبعد
 وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الأوامر
 منه لا يصح شره في اظهر الرأيات على الاصح ١٢ ط
 لله قوله وضع - أي يضع على الكيفية المذكورة كما
 فرغ من التكبير لا يحرام بل لا رسال لا كما يفعله
 جهال زماننا فهو يرسلون اليدين بعد التكبير لا
 ثم يضعونها ويجب ان يعلم ان ههنا أربع مسائل
 (أحد كما) انه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في
 الصلاة (والثانية) كيف يضع (والثالثة) أين
 يضع (والرابعة) متى يضع (أما الأول) فله قولنا
 الشوكة السنن ان يعتم بيده اليمنى على اليسرى
 أما صفة الوضع وهي المسئلة (الثانية) ففي التقيد

المرفوع لفظ الوجود وفي تحذ على رضى الله عنه لفظ الوضع وليستحسن كثير من مشايخنا الجهم بينهما بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر
 كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عالماً بالحدِيث - وأما موضع الوضع وهو المسئلة (الثالثة) فالأفضل عندنا تحت السرة
 ثم في ظاهر المذنب الاغتماد سنة القيام وروى عن محمد رحمه الله انه سنة للقراءة وتبين ههنا في الأصل بعد التكبير وهي المسئلة (الرابعة)
 فعند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الشاء فاذا اخذ في القراءة اعتمد في ظاهر الرأية كما كيف يديه بعد التكبير بعد ١٢ كفايه
 ملخصاً لله قوله المرأة - اعلم ان المرأة تحالف الرجل في مسائل مضاهية ومنها انها لا تحرم كيفها من كيفها عند التكبير وترفع يديها
 حذاء منليكها ولا تقرب اصابعها في الركوع وتخفي في الركوع قليلاً بحيث تبلغ الركوع فلو تزد على ذلك لانه استر لها وتلزم معرفتها بمجهها
 فيه وتلزم بظها بفخذها في السجود وتجلس متوركة في كل تقربان تجلس على اليه اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب اليمين وتضع فخذيها
 على بعضهما وتجعل الساق اليمين على الساق اليسرى ولا تبرز الرجل وتكره جمعتهن ويقف الأمام وسطهن ولا توجهن في موضع الجهر ولا يجذب
 خفيها الا سفار بالفتح والتبسم يعني المحصر ١٢ ط لله قوله والشاء - اعلم ان الشاء باق به كل مصل فالعقدى يأتي به بالشرع الا ما في القرآن
 مطلقاً سواء كان مسبوقة او مذكورة في حالة الجهر والسر ١٢ ط م لله قوله والتفري - أي قال المصل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار رابي
 عمر عاصم وابن كثير هو المختار عندنا وهو قول الأكثر من اصحابنا الذين المتفقون من استعاذته صلى الله عليه وسلم لهذا لا يضعف ما اختار
 في الهداية ان ان الولي ان يقول استعيذ بالله ليرافق القرآن يعني ذلك المذكور فيه فاستعد بصيغة الامور من الاستعاذة واستيقض مضارعها فيتوقان
 بخلاف اعوذات من العوذ من الاستعاذة وجوابه كما في فتح القدير ان لفظ استعد طلب العوذ وقوله اعوذ مثال مطاب لمقتضاهما قرين من اللفظ فهن ١٢ م
 لله قوله للقراءة - يعني ان التعوذ سنة القراءة فيأق به كل تاري للقرآن لانه شرع لها هيئات عن وساوس الشيطان فكان تتأهلها وهو قول ابى حنيفة
 ومحمد عندنا في يوسف هو تتبع للشاء وفائدة الحذوف في ثلوث مسائل احد كما انه لو ياتي به القدي عندها لانه لا قرينة عليه ياتي به عند ياتي بالشاء
 ثانيها ان الامام ياتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الاولى عندها وياتي به الامام والعقدى بعد الشاء قبل التكبيرات عندنا الشاهان المسبوقة ياتي به حال ياتي
 به اذا قام الى القضاء عند هاء ياتي به عند العوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الاولى عندها وياتي به الامام والعقدى بعد الشاء قبل التكبيرات عندنا الشاهان المسبوقة ياتي به حال ياتي
 أي ليس التحميد للمرضى والقراءة والاداء عندها أيضاً - ويجوز المنفر مع التسميع ياتي بالتسميع حال الارتفاع والتحميد حال الارتفاع وقيل حال الارتفاع
 كما في نعمة الانهر وحزمه في الدر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح ١٢ م وطبقه صرف

له قوله طوال - الطوال والقصا كثر
 اولهما جمع طويله وقصيرة والطواله
 بالضم الرحل الطويل وبالفتح المرأة
 الطويلة - واللاوسا ط جمع وسط بفتح السين ما
 بين القصار والطول ولعنين المصنف الفصل
 للوختلاف فيه والذي عليه اصحابنا انه
 من الحجرات الى والسما ذات البزج طوال
 ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى اخر القرب
 قصار وبه صرح في النقاية وهي لكثرة الفضول
 فيه وقيل لقله السوخ فيه واطن فمثل الامام
 والمنقر يا فان القرلية في الصلوة من غير المفضل
 خلاف السنة ١٢ بحرو وطحا دي ومراق في قوله
 مقيما - اطلق فمثل المنقر والواما وهو مقيم بما
 اذا لم يثقل على المعتدين بقراءته كذا كما
 اذا علموا النقل فلا يفعل ما تقدمه ١٢ محمدا عزنا على
 غفرله في قوله اطالة - بها جرى الترتيب من
 لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا او
 فيه اعانة للناس على ادراك الجماعة ١٢ عن ابيه
 في قوله فقط اشارة الى قول محمدا حب الي
 ان يطول العمل في كل الصلوات وتكسر اطالنا
 على الاولى اتفاقا بما فوق بيتين وفي الترتيب اوسر
 سهل ١٢ مره في قوله وعكسه - بان يرفع وجهه
 ثم يديه ثم ركبتيه اذ لم يكن به عذر اذ
 كان منيقا اوليس خفت ويفعل ما استطاع ١٢ مر
 في قوله وتوسك - التوسك ان تجلس على اليها
 وتضع الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها
 اليمنى ١٢ مره في قوله في الصحيح - يقابله
 ما يروى من انه لا يشير بالسبابه عند الشهاد
 وهو قول كثير من المشايخ وفي الرواية الجيدة الغنيس

١٦ وَأَنْ تَكُونَ السُّوَّةُ الْمُضْمُوتَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي الْفَجْرِ
 له بالكسرة ١٢
 ١٧ الظُّهْرِ مِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ الْعِشَاءِ وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ
 تعزيبكون ١٢
 ١٨ لَوْ كَانَ مَقِيمًا وَيُقْرَأُ أَيُّ سُوَّةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مَسَافِرًا وَأَطَالَةً الْأُولَى
 بالفتح ١٢
 ١٩ فِي الْفَجْرِ فَقَطْ وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَاحِدًا وَرُكْبَتَيْهِ
 الفصل ١٢
 ٢٠ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَفْرِجُهَا وَنَصْبُ سَاقَيْهِ
 حال الركوع ١٢ مره
 ٢١ وَسَطُ ظَهْرِهِ وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعِزِّهِ وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَا
 وقت الركوع
 ٢٢ بَعْدَ مُطْمَئِنًّا وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ وَعَكْسُهُ
 اي ابتداء ١٢
 ٢٣ لِلنَّحْوِ وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ مِنْهُ وَكَوْنُ السُّجُودِ
 ويبدأ بوضوء اليه
 ٢٤ كَفِيهِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَمَجَافَاةُ الرَّجْلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ
 اي باعانة ١٢
 ٢٥ وَفَرْقِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ذِرَاعِيهِ عَنِ الْأَرْضِ وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ
 اي تمامها ١٢
 ٢٦ وَلَوْ قُهَا بَطْنُهَا بِفَخْذِهَا وَالْقَوْمَةُ وَالْجُلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
 يعني تمامها ١٢
 ٢٧ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ الشَّهَادِ
 حال الجلس ١٢
 ٢٨ أَفْتَرَأَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيَمِينِ وَتَوَرُّكُ الْمَرْأَةِ وَالْإِشَارَةُ فِي الصَّحِيحِ
 السابعة من اليمنى فقط ١٢ مره
 ٢٩ بِالسَّيِّئَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ يُرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ
 السابعة من اليمنى فقط ١٢ مره

وعليه الفتوى ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانته مروى عن ابى حنيفة كما قال محمد فالقول بعد مها مخالفه
 للراية والدراية رواها في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم وفي العجتي لما التقت الرايات عن اصحابنا جميعا في كونها
 سنة وكذا عن الكوفيين والدينيين وكثرة الاخبار والاشارة كان العمل بها الرى ١٢ بحروف تتشبه في قوله بالسبحه سميت بذلك لانه
 يشار بها في التوحيد وهو تسييح اى تنزيه عن الشركاء ويقال لها السبابه ايضا لانه يشار بها عند السب وخصصه بذلك
 لان لها نصا لدينباط القلب ١٢ مره تصرف .

ع كرجل وكثف وسكون الجير مع تثليث العين ١٢ ط .
 ع اى نفى الاولوية عما سوى الله بقوله لاله ١٢ مر
 م اى اثبات الاولوية لله وحده بقوله الا الله ١٢ مر .

وقراءة الفاتحة فيما بعد لاولين ^{٢٢} والصلوة على النبي صلى الله عليه
 وسلم في الجلوس الأخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن لسنة
 لا كلام للناس إلا التفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين نية الإمام
 الرجال والحفظة ^{١٧} وصالح الجنب بالتسليمتين في الأصح ونية
 المأموم إمامه في جهته وأن حاذاه نواه في التسليمتين مع
 القوم والحفظة وصالح الجنب ونية المنفرد الملائكة فقط و
 خفض الثانية عن الأولى ومقارنته لسلام الإمام والبدء ^{٢٣}
 باليمين وانتظار السبوق فراغ الإمام ^{١٨}
فصل من أدبها أخرج الرجل كفيده من كميده عند

له قوله الأولين - اطلقه فنقل الثالث من الغر
 والأخيرين من الرباعي وهي أحسن من عبارة
 القدرى حيث قال ولقراً في الأخيرين بالفاتحة
 إذ لو نقل المغرب - والشيخ جرى على الصحيح من
 المذهب والفردي الحسن عن أبي حنيفة وجوزها
 وظاهر الرواية أنه يخير بين القراءة والتسليم
 شاذ كما في البداءة والخبرة والسكوت قد أصبحت
 كما في النهاية أو شاذ كما ذكره الزيلعي ١٢ بحسب
 بتصرف ^{٢٤} قوله والصلوة - فيقول مثل ما قال
 محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفية فقال
 يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
 على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
 العالين إنك حميد مجيد وزيادة في العالين
 ثابتة في رواية مسلم وغيره فالتمتع منها يضيف
 اعلان الصلوة على ستة استقام فرض واجب
 وستة مستحب ومكروه وحرام فالقول في الأمر
 مرة واحدة للنية والثاني كلما ذكر اسمه صلى
 عليه وسلم على قول الطحاوى والظاهر أنه

على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرباني والثالث في السجود الأخير والرابع في جميع اوقات الامكان
 والخامس في الصلوة ما عد القوم الأخير والقنوت والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاج من متاعه ان تصد بذلك الاعلام بوجوده ولو خصوصية
 للصلوة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على استعمال الذكوري غير موضع صرح بذلك علماءنا ١٧ مروط ^{٢٥} قوله والدعاء اي الدعاء
 الموجود في القرآن ولم يرد حقيقة الشابهة اذ القرآن معجز لا يشابهه شيء ولكن اطلقها لارادته نفس الدعاء لقرائة القرآن مثل بناء
 لا تزغ الخ وقوله والسنة يجوز نصبه عطفاً على الفاظ اي دعاء بما يشبه الفاظ السنة وهي الادعية الماثورة ومن احسنها ما في صحيح مسلم
 اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والموات ومن فتنة السيح الديجال ويجوز عطفه على القرآن اي الدعاء
 بالسنة وقد تقدم ان الدعاء اخرها سنة ١٢ بجر ملخصاً ^{٢٦} قوله والحفظة اي الملائكة العفظة - جمع حافظ سوايه يحفظهم ما يصك من الانسان من
 قول وعمل فعن يمينه ورتيب وهو كاتب الحسات وعن يساره عنيد هو كاتب السيات او يحفظها رايه من الجن واسباب المعاطب ولواعين عدد الاختلاف
 فيه ١٢ مروط ^{٢٧} قوله الاصح - وقيل يتوجه التسليمه الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم ١٢ مر ^{٢٨} قوله وان اي وان كان الامام محمداً للمقتدى
 نواه في التسليمتين لونه ووظف من الجانبين ١٢ عن ^{٢٩} قوله وخفض - اي ليس خفض صوتاً بالتسليمه الثانية عن الاولى ١٢ مر ^{٣٠} قوله و
 استظا - هذا الوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه فان قام قبله كره تحريمها وقد يباح له القيام ضرورة كما لو خشى ان ينتظر يعجز
 وقت الفجر او الجمعة او العيد وتمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشى مردان الناس بين يديه ١٢ مروط ^{٣١} قوله من
 اشار بمن التبييضه الى انه لم يستره افراد الادب فمنها انتظار الصلوة - والادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين
 ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة السنوية وقد شرع لاكمال السنة ١٢ مروط
 ع اي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ١٢ ط .

له قوله والتكبير - اراد بالتكبير تكبير التسمية
 وفيه اشعار بان لا يندب منه ذلك في غيرها
 الاحرام ولكن الاولى اخرجها في جميع الاحوال
 ط بزياد له قوله والى اى من اداب الصلوة
 نظر الصلى الى منكبيه حال التسليم - اطلقه وهو
 مقيد بما اذا كان بصيرا اذا كان اعشى اوفى
 ظلمة ملاحظ - عظيمة الله تعالى ١٢ محمد اعزاز
 على غفرله ٣ له قوله ما استظا ٦ - قيد بفتح
 فا فادانه اذا كان يحصل للصلى من دفع السعال
 ضرا او يشتغل قلبه يد فله والى عند دفعه
 ما في تخمخ محتاج اليه لدرج بلغم منه عن الصلاة
 اد عن الجهر هو امام ١٢ محمد اعزاز على غفرله
 له قوله وكظفر - اى امسكه وسده ولو ياخذ
 شفتيه ليدفان امكنه اخذ شفتيه ليدف
 فلم يقبل وغطاه بيده او كفه كره - والثاوب
 انفتاح القوبر يجر يخرج من المعدل مرض من الا
 يحدث فيها فيوجب ذلك ١٢ ط له قوله

التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر
 القدم راعيا والى اذنية ايه ساجدا او الى حجره جالسا
 والى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استظا وكظفر فيه
 عند الثاوب والقيام حين قيل حى على الفلاح وشروع

الامام مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل في كيفية تركيب الصلوة اذا اراد الرجل الدخول
 في الصلوة اخرج يديه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيهما كثر
 بلا فدا نوايا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبح الله والتفاد

والقيام - اى ومن الوديع قيام القوم والامان كان حاضر بقرب المحراب وقت قول المقيم حى على الفلاح لان المقيم في ضمن قوله
 هذا امر بان يقيم فيجب وان لم يكن حاضر القوم كل صف حين ينتهي اليه الامام ١٢ مقتصر له قوله حذاء حتى يجازى
 بابها ميه شحمتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يفضها والمرأة الحرة والى ١٢ مقتصر له
 قوله ثم - فاذا تأخير التكبير عن رفع اليدين وهو احد الاقوال المتوشة فيه - فالقول الاول انه يرفع يديه ثم يركع التكبير وفسقا من خان المقارنة بان
 تكون بداعة وحتمه عند ختمه والقول الثاني وقت قبل التكبير والقول الثالث وقت بعد التكبير فيكبر ولا يرفع يديه اه قال الشاعر
 هو الوديع فاذا الميرفم يديه حتى فرغ من التكبير ياتي به لغوات محله وان ذكره في اثنا عشر ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله
 بلا - اعلم ان المدي في التكبير ما ان يكون في لفظ الله وفي لفظ الكبر فان كان في لفظ الله فاما ان يكون في اوله اوفى وسطه اوفى الخ فان كان في
 اوله كان مفسدا لانه في صورة الاستفهام حتى لو تم كبر ليشك في الكبرياء وان كان في وسطه فهو الصواب لانه لو بال فيه فان بال الزيادة
 على مد الطبي وهو قد حركتين كره ولو تفسد على المبخار في السراج انه خلوف الاولى اه فالكراهة للتبعية وان كان في الخربان اشبع حركة الهاء
 فهو خطأ من حيث اللفظ ولا تفسد الصلاة وكذا ينهون ان في كبر فان في اوله فخره مفسر للصلاة ولا يصيرهم شامرا على ان كان في وسطه حتى ما كبره حتى تفسد الصلاة ويصح كبره ولو زاد
 واحد واسم من اسماء اولاد الشيطان وفي القينة لا تفسد لانه اشارة قوم واستعد النبي يانه لا يجوز الا في شعور فغله الخ لوت
 لا تجب اعادة الاذان لو ان امرالاذان اوسع وان تمرك ليقرأ اى مع قصد المعنى والاول ويستغفر ويترتب وان كان في اخره فليل تفسد صلوته وقيا
 ان لا يصح المشروع به وقيل لا تفسد ولو حذف المصلى او المحالف او الذا بجم المدا لى في الامم الثانية من الجملولة اوحذف الهاء اختلف
 في صحة الشروع والفقهاء اليمين وحمل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا ١٢ ط مختصا له قوله خالص - اى بذكر يخلص عن اختلاطه بجم
 الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفي قوله كبر بكل ذكر اشارة الى انه لا بد لصحة المشروع من جملة تامة فان التكبير لله اكبر
 هو جملة والذكر التام لا يكون الا بجملة ١٢ مروط تصرف له قوله بالفارسية - او غيرها من اللسان والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز
 عن غيرها فان الصغيران الفارسية وغيرها سواء فيجوز ان كان مرادة من الفارسية غير العربية ١٢ مروط يصرف

اِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَاِنْ قَدْ لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَلَا
 قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي الْاَوْصَحِ ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارَتِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ ^{عقب}
 التَّحْرِيمَةَ بِلا مَهْلَةٍ مُسْتَفْتَحًا وَهُوَ اَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ
 بِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَ ^{سْتَفْتَحَ}
 كُلُّ مُصَلٍّ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ بِسَرِّ الْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ السُّبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي ^{عقب}
 وَيُؤَخِّرُ عَنِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ ثُمَّ يَسْمِي سِرًّا وَيُسَمِّي فِي كُلِّ قَعْدَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ ^{تجده}
 فَقَطْ ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَأَسَّنَ الْأَمَامَ وَالْمَأْمُومَ سِرًّا ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ ^{كلام لغير في صلواته ١٢}
 اَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ رَأْسَهُ مَطْمَئِنًّا سَوِيًّا رَأْسَهُ بِعِزَّةٍ اخْتَلَفَ ^{اي قال الامين ١٢}
 رُكْبَتَيْهِ بَيْنَهُ مَفْرَجًا اصَابِعَهُ وَسَبَّحَ فِيهَا ثَلَاثًا وَذَلِكَ اَدْنَاهُ ^{اي ناعل من خضوعه}
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَاطمَانَ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا الْحَمْدُ ^{اي في الركعة ١٢}
 اَوْ اَمَامًا اَوْ مُنْفَرِدًا اَوْ الْمُقْتَدِي يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ كَبْرًا خَارَ السُّجُودِ ^{عقب}
 ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَسَجَدَ بِانْفِهِ ^{عقب}
 وَجَبْهَتِهِ مَطْمَئِنًّا مُسَبِّحًا ثَلَاثًا وَذَلِكَ اَدْنَاهُ وَجَائِي بَطْنُهُ عَنْ ^{اي بعد ١٢}
 فِخْدَيْهِ وَعَضْدَيْهِ عَنْ اِبْطِيئِهِ فِي غَيْرِ حِمَّةٍ تَوَجَّهًا اَصْطَلِيئِهِ ^{ويضعا كل الضم ١٢}

له قوله عجز الصحيح ان يصح الشرع عند
 لغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة القوية
 للقادر لان الشرع يتعلق بالذكر الخالص هو يحصل
 بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد ان صاحبه
 رجما الى قوله هنا كرجوعه الى قولهما في القران ١٢
 ط له قوله ولو لوت لو كان قادراً فانه لو
 يصح اتفاقاً على الصحيح وكان الوضيفة او الوضوء
 بالصحة ثم رجع عن هذا القول ووافقهما على
 الجواز وهو الحق ١٢ بحر مختص له قوله ومن لم
 يذكر كيفية الوضوء لانه لم يرد ذكر في ظاهر الرواية
 واختلف فيها والمختار انه ياخذ وضوءها بالضم
 والوجه امر لانه يلزم من الوضوء والوضوء ولو
 ينكس وهذا لون الاخبار اختلفت ذكر في
 بعضها الوضوء وفي بعضها الاخذ وكان الخيها
 عملاً بالدين اولي ١٢ بحر له قوله ويستقيم
 ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهاتك
 عن صفاتك المنقوصة بالتسبيح واثبت صفات
 الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك له وادبثت
 وتفرزة اسمك وتعالى جدك اي ارفع سلكك
 وعظمتك وغناك بمكانتك ولوالد غيرك
 في الوجود معبود بحق ١٢ له قوله كل عممه
 فمثل كل مصلى سراع كان مقتداً باو غيره وجهية
 كانت الصلوة او سبحة وان ادركه راعها عتري
 ان كان اكثر رايه انه ان ابي سدا ركه في
 شئ منه اتى به والا لو اطلقه وهو مقيد
 بما اذا المريد الامام بالقرأة واما اذا ابدأ ولو
 سرية على العمد نركه ١٢ محمد اعزاز على
 غفرله له قوله فقط - اشار الى ان التسمية
 ولتسن بين الفاتحة والسورة ولا كراهة

فيها ان فعلها اتفاقاً للسورة سواء جهرا وخافت بالسورة وغلظ من قال لا يسمى الا في الركعة الاولى ١٢ وتغير له قوله راعها فيقيدى بالتكبير
 من ابتداء الاحتناء ويختمه ليختمه في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلوة عن ذكر ١٢ له قوله الاخذ - ويكون الرجل
 مفرجاً اصابعه ناصباً ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكورة والمرأة لا تفرج اصابعها ١٢ م.
 عه حال من الضمير في وضع ١٢ عز
 عه والافضل اللهم ربنا وبحمدك الحمد ١٢ م
 غفرله
 عه بان يقول سبحان ربى والوعلى مرات ١٢ م.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَشَارَ بِالمِسْبَحَةِ فِي الشَّهَادَةِ يُرْفَعُهَا عِنْدَ وَ
 يَضَعُهَا عِنْدَ إِثْبَاتِ لَا يُزِيدُ عَلَى الشَّهَادِ فِي الْقَعْدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ
 التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ رَحْمَةُ
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَقَرَأَ الْقَائِدُ
 فِيمَا بَعْدَ الْأَوَّلِيِّينَ ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ الشَّهَادَةَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ دَعَا بِمَا يَشْبَهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ لَيْسَ مِيمًا وَيَسَارًا أُنْقِطَ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 أَي بَيَانُهُ ١٢

باب الامامة

هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ الْوَجَارِ
 بِلَا عَزِّ وَرُشْرُوطِ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ لِأَصْحَابِ سُنَّةِ الْأَسْلَامِ
 لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الْفَائِزَةَ وَالرِّجَالَ الْوَجَارِ

أَيْ قَوْلُهُ التَّحِيَّاتُ التَّحِيَّاتُ جَمْعُ تَحِيَّةٍ مِنْ حَيَاةٍ
 نَوْنًا إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ مَلَاتِمَتِهِمْ كَقَوْلِهِمْ لِهَرَجِيًّا
 اللَّهُ أَيِ الْقَائِدِ اللَّهُ وَالْمُرَادُ هُنَا عَزْلًا لِنَفْسِ الْإِمَامِ
 تَدَلُّ عَلَى الْمَلِكِ وَالْعِظْمَةِ وَكُلَّ عِبَادَةٍ قَوْلِيَّةٍ لِلَّهِ
 تَعَالَى - وَالْمُرَادُ بِالصَّلَوَاتِ هُنَا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ
 وَنَحْوُهَا وَالطَّيِّبَاتُ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَ
 هِيَ الصَّادِرُ مِنْهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَامِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَيَاةً بِقَوْلِهِ السَّلَامُ الرَّحْمَةُ فَجَابِلِ
 التَّحِيَّاتِ بِالسَّلَامِ الَّذِي هُوَ تَحِيَّةٌ الْأَوْسُوقِ وَقَابِلِ
 الصَّلَوَاتِ بِالرَّحْمَةِ الَّتِي هِيَ مَضَاهَا وَقَابِلِ الطَّيِّبَاتِ
 بِالرَّحْمَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمَالِ لِكُونِهَا لِنَفْسِهِ وَكَثْرَتِهَا
 أَفَاضَ سَبْحَاتِهِ بِأَعْمَادِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالثَّوْبَةِ مَقَابِلِ الثَّوْبَةِ وَالنَّبِيِّ كَرَّمَ
 خَلْقَ اللَّهِ وَاجْرُودِهِ عَطَفَ بِحَسَنَاتِهِ مِنْ
 ذَلِكَ الْفَيْضِ لِخَوَاتِمِ الدُّنْيَا وَالْمَلَائِكَةِ
 وَمُصَلِحِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوَلَسِ وَالْحُجْنِ فَقَالَ السُّؤْدِي
 عَلَيْنَا الرَّحْمَةُ لِمَهْمُورِهَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْكُرُوا إِذَا قَلْتُمْوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَيْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَا
 وَالْأَرْضِ وَلَيْسَ اسْتُرْفٌ مِنَ الْعِبَادِيَّةِ فِي مَقَامِ
 الْمَخْلُوقِينَ وَهِيَ الرِّضَا بِمَا يَفْعَلُ الرَّبُّ وَالْعِبَادَةُ
 مَا يَرْضِيهِ وَالْعِبَادِيَّةُ أَقْرَبُ مِنَ الْعِبَادَةِ لِقَابِهَا

فِي الْعَقْبِيِّ بِخِلَافِ الْعِبَادَةِ وَالصَّالِحِ الْقَائِمِ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ الْعِبَادِ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَانًا مِنْهُ شَهَادَةُ هَلْ الْمَلِكُ
 الْأَوْسُوقِ وَالسَّمَاوَاتِ حَبِيرٌ بِلِوَجْهِهَا وَإِنْ قَالَ كُلُّ مَنْهُمَا شَهَادَةُ الْحَزَائِي أَعْلَمُ وَأَبِينُ وَجَمْعٌ بَيْنَ اسْتُرْفِ اسْمَانِهِ وَبَيْنَ اسْتُرْفِ وَصِفِ الْمَخْلُوقِ رَارِقِي
 وَصِفِ مُسْتَلْزِمِ اللَّبْتِ لِقَامِ الْجَمْعِ نَيْقِصِلِ الصَّلِي الشَّاءَ هَذِهِ الْوَلِاقَاظُ مَرَدَّةٌ لَهُ قَائِدًا مَعْنَاهَا الْمَوْضُوعَةُ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا تَحْتَجُّ بِاللهِ سَبْحَاتِهِ
 وَتَعَالَى وَيَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْأَوْلِيَاءِ اللَّهُ تَعَالَى خَلَدْنَا لَهَا قَائِدًا لِمَضْمُونِهِ حِكَايَةُ سَلَامِ اللَّهِ لِأَبْتَاءِ سَلَامِهِ
 مِنَ الْمُصَلِّي ١٢ ط ٤ أَيْ قَوْلُهُ أَفْضَلُ - لِمَوَاطِبَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا كَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ ١٢ قَتَمِ الْقَدِيرِ ٤ قَوْلُهُ سُنَّةٌ
 أَطْلُقُ السُّنَّةَ وَهِيَ مُقْتَدَةٌ بِمَا عَدَا الْجَمْعَةَ وَالْبَدِينِ فَانْهَاهَا فِيهَا شَرْطُ الْجَوَازِ ١٢ عَزْلًا ٤ قَوْلُهُ لِلرِّجَالِ - قِيدَ بِالرِّجَالِ فَلَا تَشْتَرُطُ كُلَّ الشَّرْطِ
 لِنَصْحَةِ جَمَاعَةِ السَّاءِ بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا الذَّكُورَةُ فَإِنَّ الْأُنْثَى تَقْصُرُ أَمَامَتُهَا لِمِثْلِهَا وَبِالْوَحْمَاءِ لِأَخْرَاجِ ذَوِي الْأَعْدَارِ فَإِنَّ أَمَامَتَهُمْ
 صَحِيحَةٌ لِمَا تُلِيهِمْ ١٢ ط تَقْصُرُ ٥ قَوْلُهُ الْأَسْلَامُ - وَهُوَ شَرْطُهَا فَلَا تَصِحُّ أَمَامَةُ مَنْ عَرَّكَ الْبَيْتَ أَوْ خَلُوفَةَ الصَّدِيقِ أَوْ صَحْبَةَ
 أَوْ مِنْ لَيْسَ بِالشَّيْخِينَ أَوْ يَنْكُرُ الشَّفَاعَةَ أَوْ يَنْكُرُ الْوَسْرَاءَ أَوْ الرُّبِيَّةَ أَوْ عَذَابَ الْقَبْرِ أَوْ جُورَ الْعَرَامِ رَاكِبِينَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ
 يَظْهَرُ الْأَسْلَامُ مَعَ ظُهُورِ صِفَةِ الْمَكْفُرَةِ ١٢ مَوْطِ ع ٥ أَي الرُّكْبَتَيْنِ الْأَوَّلِيَيْنِ مِنَ الْقَرَأَتَيْنِ ١٢ م
 ع ٥ أَي اتِّبَاعِ الْأَمْرِ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَوَتِهِ ١٢ ط

١ له قوله والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعتذار
 ٢ قوته صح إمامة سكن ومجنون مجنون مطبق ١٢ عن
 ٣ كالرغاف والقافاة والتممة واللشغ وفقد شرط كطهارة وسيرورة
 ٤ وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً يتقدي المتابعة
 ٥ مقارنة لتحويمته ونسبة الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به
 ٦ ولتقدم الإمام بعقبه عن المأموم وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم
 ٧ وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه وأن لا يكون الإمام
 ٨ مقيم المسافر بعد الوقت رباعية ولا مسبوقاً وأن لا يفصل

له قوله والبلوغ - فلا يصح اقتداء بالغ لصي مطلقاً
 سواء كان في فرض لون صلوة الصبي ولو نوى الفرض
 نفل أو في نفل لون نفل له لا يلزمه ونقل المقتدى لأتم
 مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف
 قال بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء بالغ بالصبي في
 التراويح والسنن المطلقة والقنل والمختار عدم
 الصحة بلا خلاف بين أصحابنا ١٢ ط مجتهد
 له قوله والذكورة - فلا يصح اقتداء الرجل
 بالمرأة وصلواتها في ذاتها صحيحة ١٢ ط له
 قوله السلامة - فلا يصح اقتداء غير المعتذر
 بالمعتذر ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٢ له قوله
 القافاة نانا الرجل كثر القافا وترود فيها في كل
 قال المطرزي القافا الذي لا يقبل على آخر الجملة
 من لسان التمجيد يتنقذ في دللها بابه لثام ثوبه بدها بصحة
 الكلمة الصخرة ١٢ ان هـ قوله التتمة - تتمر الكلام متممة ردة الى التاء والميم اوسبقت كلمة الى حنكه الوعل وعن ابي زيد التمام الذي يجعل في الكلام

ولا يضحك ١٢ ان له قوله اللشغ - بالتاء المثناة والتحرير وهو اللشغ تبصر اللوم وسكون التاء تحريك اللسان من السين الى التاء
 ومن الزاء الى العين ونحو ١٢ مر كس قوله كطهارة - فلا يصح اقامة عاد مطهارة لطاهر وكذا اقامة سائر الاعراض ١٢ عن هـ قوله
 المتابعة - كان يتوى مع الشرف في صلواته او الاقتداء فيها ولو نوى الاقتداء به ولو غير فالوجه انه يجوز له وتتصرف في صلوة الام
 وان لم يكن للمقتدى علم بها لانه جعل تعالوا ما خذوا ما اقتدوا به قال لا لبس للمقتدى من ثلاث نية اصل الصلوة وزينة التيقين ونية
 الاقتداء ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار واختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها الى نية الاقتداء وامانة
 الامامة فليست بشرط في حق النساء ولو يلزم المقتدى ليقين الامام بل اوفضل عدمه لونه لوعينه فبان خلافه فسد صلواته ١٢
 زبحذت له قوله وتقدم - قال الشارح حتى لو تقدم المقتدى مع تاخر عقبه من عقب الامام لم يطول قدم المقتدى لا يضر - وقال الطوطاوي
 واعلم ان ما افاد المصنف من اشتراط التقدم خلوت المذهب لونه لو حازاه صح الاقتداء - والعبارة في الموهبي بالراس حتى لو كان راسه خلف راس
 الامام ويرجله صح وعلى العكس لا يصح ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله وان - مثل ان يكون المقتدى مفترماً والامام متفلاً فان
 قلت فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر بمن يسبته قلنا لونه ليس الامام اذ في حاله من المأموم فان صلواتهما متحد وانما اختلفت
 في الاعتقاد ١٢ عن له قوله غير فرضه - مثل ان يصلي الامم صلوة الظهر خلف من يصلي صلوة العصر وعلى العكس ومثل ان يصلي الامم صلوة الظهر من البيت والامام من صلاة الظهر
 من البيت الواحد وفي الظهيرية صلى بكهنتين من العصر فتربت الشمس فاقتدى به النساء في الاخرين يجوز ان كان هذا اقتداء للمقتدى لانه
 الصلوة واحدة ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله مقيماً - شرط عدم كون الامام مقيماً والمأموم مسافراً فان اقتداء المقيم بالمسافر
 صحيح في الوقت وبعدة لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدى وبناء الضعيف
 على القوي جائز وكونه بعد الوقت فان الاقتداء اذا وجد في الوقت ثم خرج الوقت وهما في الصلوة فان الاقتداء

صحيح ويفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبير في الوقت واقتدى المسافر بعقبه خروجه لا يصح وكونه في رباعية لانه
 الثنائية والثوية لا تتغير ان سفره ولا حضر ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

عبر الرغاف بالضعف الد مر يخرج من الدفق وكصبار الكثير الرغاف ١٢ ان .

بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَفْصِلَ نَهْرٌ مَعْرِفَةَ الزُّمَرِ
 وَلَا طَرِيقٌ مَعْرِفَةَ لُجْجَةِ وَلَا حَائِطٌ يَسْتَبِيهِ مَعَهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالِ الْإِمَامِ
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِيهِ لِسَمَاءٍ أَوْ رُؤْيَيْ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ
 الْإِمَامُ رَأْسًا وَالْمَقْتَدِي رَاجِلًا أَوْ رَأْسًا غَيْرَ دَابَّةٍ إِمَامُهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي
 سَفِينَةٍ وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى غَيْرِ مَقْتَرَنَةٍ بِهَا وَأَنْ لَا يَعْلَمَ الْقَتْدِي
 مِنْ حَالِ مَائِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ كَحُرُوجِ دِرَاقِي الْمُرْعِي
 بَعْدَهُ وَضَوْءَهُ وَصَحَّ اِقْتِدَاءُ مَوْضِعِي بَيْتِيْمٍ وَغَائِلٍ بِمَا سَمِعَ وَقَائِمِ
 بَقَاعِدِهَا حُدُوبِ وَمُؤْمٍ بِمَثَلِهِ وَتَنْقِيلِ بِمَقْتَرَضٍ أَنْ ظَهَرَ بَطْلَانُ صَلَوةِ
 إِمَامِهِ أَعَادَ وَيَلْزِمُ الْإِمَامَ اِعْلَامُ الْقَوْمِ بِاعَادَةِ صَلَوتِهِمْ بِالْقَدْرِ
 الْمُمْكِنِ فِي الْمَخْتَارِ فَصَلِّ ^{دوبلكتاب اور رسول} يَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِلِاحِدٍ
 مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَيْئًا نَطْرًا وَبَرْدًا وَخَوْظَلْمَةً وَحَبْسًا وَعَمَى وَفَجْرًا
 وَقَطْعَ يَدٍ وَرَجُلٌ سَقَامًا وَاقْتَادًا وَوَحْلًا وَزَانَةً وَشَيْخُوخَةً
 وَتَكَرُّرُ فِقْهِ بِجَمَاعَةٍ تَفَوُّتُهُ وَحُضُورُ طَعَامٍ تَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ
 وَأَرَادَةَ سَفَرٍ وَقِيَامَهُ بِمَرِيضٍ وَشِدَّةَ رِيحٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا

المع قوله ليس فرق الشيخين النهر الصغير
 الغير الفاصل والكبير الفاصل بمزج النهر وهذا
 هو الصحيح في الفرق بينهما وقيل الصغير ما قصه
 شكا ١٢٥٥١٢ محمد اعزاز على غفرله المع قوله الجملة
 هي بالعربيك الله يجورها الثرى لا يكون بين الدنيا
 والما مؤطريق الخ ١٢ محمد اعزاز على غفرله المع
 قوله امامه اذ انده اذ كان المأمور رأيا على لية اما صح الا
 لا تخاد المكان بمحل اعزاز على غفرله المع قوله كخرج مشا
 وصلح لحن خفف من يعتقد عن الانتقاض بالخارج من غير
 السبلين ابايحي ويقين منه وجد احد ولم يتضا زعماد انشا الامور
 اقتدا عن من يعتقد الانتقاض حتى لو غاب بعد
 ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم
 يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة
 ١٢ محمد اعزاز على غفرله المع قوله وصح
 اى صح الاقتداء اذا كان المقتدى متوضئا
 والا ما منيما او كان المقتدى فاسدا والا ما من
 ماسحا على خف او جيرة او كان القتدى
 قائما والا ما ماقا عدا او كان المقتدى قائما
 والمقتدى احدب او كان الامام والمقتدى
 بصليان باليما او كان المقتدى متنفذا والاما
 مفترضا ١٢ محمد اعزاز على غفرله المع قوله
 المختار وفي الدراية لا يلزم الامام الدعاء
 اذا كانا قوما غير معينين ١٢ المع قوله خو
 اى خوف ظا لم اطلقه فشم ما اذا اخاف على
 نفسه او ماله او ضياء ماله او ذهاب قافلة
 لاشتغل بالصلاة جماعة ١٢ محمد اعزاز على
 غفرله المع قوله وحسب اى اذا حبس حرس
 لوفاء دين عليه او حيسنه ظا لم يعير حق

عليه يسقط منه حضور الجماعة قيد بالمسر لادن الموسر لا يندرقى الترتك ١٢ محمد اعزاز على غفرله المع قوله وقلج
 فليج الرجل اصابه داع الفالج وهو داع يجتد في احد شق البدن طولاً فيبطل احساسه وحركته ١١٢ اق المع قوله واققاد اقتد
 الرجل على الجهول اصابه داع في جسده فلو يستطيع المشى ١١٢ اق المع قوله وحل الرجل محركة الظنين الرقيق ترتطم فيه الداب والجم والجم وحال
 وحوال ١١٢ اق المع قوله وتكرار اى يكررتب فقه مع القوم الذين لو حضر الجماعة ليقوتونه وهو مقيد بما اذا لم يرد او على
 ترك الجمعا ويعيد ان المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وفيه نظر ١٢ محمد اعزاز على غفرله المع قوله وارادة ارادته تهتمو
 وقت السفر بان صاد مشغول البال بمصالحه ١٢ محمد اعزاز على غفرله المع قوله بمرضى اى اذا كان المصلى قائما بمرضى يتضر
 بعينه يباح له ترك الجماعة ١٢ محمد اعزاز على غفرله المع خلا فالما في الدر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان ١٢
 مع على خف او جيرة او خرقه قرحة لا يسبل منها شئ ١٢ . مع هو من خرج ظهره و دخل صد ٥ و بطنه ١٢ اعز
 المع اى الذى تبين فساد صلواته ١٢ م
 مع او كونه شيخا كبيرا او يستطيع المشى ١٢ ط
 المع الاولى حذفه لوف الموضوع الاعزاز التى تفوت الجمعا ١٢ ط

له قوله اذا - نفي ان يكون معهم حتما منزل ولا
 ذروظيفته وهو الذي نصب الواقت لامامة
 الصلوة لانها مقدما مطلقا سرا اجتمع
 بينهما هذا الضمان المذكورة اولها صاحب البيت
 والجنس واما ما للسجدا حق بالامامة من غير وان
 كان الغير انفسه ما قرأ وادرع وافضل منه ان
 شاء تقم وان شاء قدم من يريده وان كان
 الذي يقدم منه مفضولا بالنسبة الى باقي الخاضعين
 لانت سلطة فنتقرر فيه كيف شاء و
 ليتحب لرضا البيت ان ياذن لمن هو افضل ال۱۲
 بزيادة طلبة قوله ولذو سلطان افاذن ذسلطان
 اذا كان معهم فهو اولي من الجميع حتى من ساكن
 المنزل وصاحب الوظيفة لات ولايته عامة
 وروى البخاري ان ابن عمر رضی الله عنهما كان يصلي
 خلف الحجاج وكفي به فاسقا قال في النهاية هذا
 فاذن من الماضي لدن الرواية كانا علما وعا ليجم لونا

واذا انقطع عن الجماعة لعذر من عذرها البيعة للتخلف بحصل
 له ثوابها **فصل** في الادي بالامامة وترتيب الصفو اذ المكن

بين الحاضرين حتما منزل ولا ذوظيفة ولا ذوسلطان فالاعلم
 اى محهم ۱۲ ^{بالجماعة او بالادارية ۱۲} ^{ما يبرو وال وناضى ۱۲}
 احق بالامامة ثم الاقر ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا

ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف
 اى اصبحهم ۱۲

ثوبا فان استوى اليقرع او الخيار للقوم فان اختلفوا فالعبر بربا
 اختاره الاكثر وان قد مواعير الاولى فقد ساء واولو اامامة
 العبد والاعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق

صلحاء واما في زماننا فالكثرة الولاة ظلمة وجهلة ۱۲ بزيادة طلبة قوله فالعلم - اى الذى يعلم باحكام الصلوة محمدا وشادا ويحفظ ما
 به سنة القرأة واما حفظ مقدس الغرض فمعلوم ان من شرط الصحة وهذه شرط كمال ويجب ان يمتنع الفواحش الظاهر وان كان غير
 متبحر في بقية العلوم ۱۲ متصرف طلبة قوله الاقر هو يجهل لشئين احدهما ان يكون المراد به احفظهم للقران وهو المتبادر والثاني
 احسنهم تلاوة للقران باعتبار تجويد قرائته وترتيلها وقد اتصرا العداوة تلميذ الحق ابن الهمام في شرح زاد الفقير عليه ۱۲ بجره
 قوله الاورع - اى الاكثر اجتنابا للشبهات والفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب الحرامات ۱۲ بجره طلبة قوله
 اختلفوا - اى ان اختلفت المصلون في تقدير الامام فقال بعضهم يقدمون واشار بعضهم الى اخر وهكذا فالاعتبار من اختاره اكثر القوم
 ۱۲ محمد اعزاز على غرضه طلبة قوله وان - اى وان تدمر القوم من هو غير الواحق فيهم فالقوم مسنون ۱۲ عن طلبة قوله وكرة - اعلم ان كراهته
 امامة العبد معللة بعبء علمه ولقواه فظهور الكراهة في امامة العبد لذل انهم لو شئتوا لهم بخد مة المولى لا يقنعون للعلم فيغلب عليهم الجاهل
 ويند رفيم تقوى فلواتقى ذلك بان كان عالما تقيا فلكراهته وكراهة امامة الاعشى معللة بعد امتدادها الى القبلة وصون ثيابها عن الدنس
 والاعرابي من يكن البادية عربيا كان اعمىها واما من يسكن المدن فهو عربي وكراهة امامة الاعراب لغبلة الجاهل عليهم حتى ان
 اعرابيا اقتدى با ما فقر الامامية " الاعراب اسد كفر او نفاقا " الخ فغضب الاعرابي وشبهه راسد - ثم اقتدى به
 بعد مدة فراه الامام فقر الآية " ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر " فقال الاعرابي " الذن نغلب العسا وكراهة
 امامة ولد الزنا معللة باسند ليس له اب يريده ويوديه ويعلمه فيغلب عليه الجاهل فاذا كان هو افضل القوم
 فلكراهة - واراد بولد الزنا الذى لاعلم عنده ولا تقوى فبالجملة هذا الكلدوم بيان لشئين الصحة والسعراة
 اما الصحة فبنية على وجود الاهلية للصلوة مع اداء الوسا كان وهما موجودان من غير نقص في الشرائط واما كراهة فبنية على
 قلة رغبة الناس في الاقتداء به ولو فيؤدى الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها فكثيرا نكثيرا للاجور ۱۲ محمد اعزاز على غرضه
 طلبة قوله العبد - فلما اجتمع المعتق والحر الاصلى واستويا في العلم والقرأة فالحر الاصلى اول ۱۲ منتقم القدير.

وَالْبَتْدِءُ وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ فَإِنْ فَعَسَ

يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنِ تَبَيِّنِ الْأَمَامِ

وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ وَيُصَفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاءُ ثُمَّ النِّسَاءُ

رَفِصْلٌ فِي مَا يَفْعَلُهُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ فِرَاقِ إِمَامِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ

لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فِرَاقِ الْمُقْتَدِي مِنَ الشَّهَادَةِ يَسْمَى وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ

رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ يَتَابَعُهُ وَلَا

زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ لِقَاؤِ الْوَخِيرِ سَاهِبًا لَا يَتَّبِعُ الْوَسْطَةَ

لَهُ قَوْلُهُ الْبَتْدِءُ - وَهُوَ صَاحِبُ الْبَتْدِءِ وَهِيَ كَمَا

فِي الْمَغْرِبِ اسْمٌ مِنْ ابْتِدَاءٍ ثُمَّ غَلِبَتْ عَلَى مَا

هُوَ زِيَادَةٌ فِي الدِّينِ أَوْ نَقْصَانٌ مِنْهُ أَوْ عَرَفَهَا

الشُّعْبِيُّ بِأَنَّهَا مَا أَحْدَثَ عَلَى غِلَافِ الْحَقِّ اللَّتْقِي مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ

حَالٍ مِنْ بِنُوعٍ شَبَّهَتْهُ وَاسْتَحْسَانٌ وَجَعَلَ رِيثًا قَوْمِيًا

وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا - اِطْلُقْ فِي الْبَتْدِءِ فَشَمِلَ كُلَّ مَبْتَدِءٍ

بِرَاحَةٍ مِنْهُنَّ وَوَأَمَهُنَّ رَجُلٌ فَلَا كِرَاهَةَ أَوْ إِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ فِيهِ رَجُلٌ أَوْ حُجْرَةٍ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ زَوْجَتِهِ فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ ذَكَرٍ

مَعَهُنَّ فَلَا كِرَاهَةَ ١٢ فَتَشْرُفُ لَهُ قَوْلُهُ فَإِنْ - أَيْ فَإِنْ صَلَّتِ النِّسَاءُ بِالْجَمَاعَةِ يَجِبُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ مَعَ تَقَدُّمِ عَقْبَتِهَا فَلَوْ تَقَدَّمتْ كَالرِّجَالِ

أَثَمَتْ وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ - وَالْوَسْطُ بِالْحَرِيكِ - مَا بَيْنَ طَرَفِي الشَّيْءِ وَبِالسُّكُونِ لِمَا بَيْنَ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ كَجِلْسَتِ وَسَطِ الدَّرْبِ بِالسُّكُونِ - فَإِنْ قَدَّتْ

لَمْ يَشْرِكِ الصَّنْفُ الثَّانِي فِي لِقَظِ الْإِمَامِ قَدَّتْ الْإِمَامُ مِنْ يَوْمٍ بِهِ ذَكَرَ ١١ وَاشْتَرَى ١٢ مُحَمَّدٌ عَزَّازٌ عَلَى غَفْلَةٍ لَهُ قَوْلُهُ الْمُقْتَدِي - اِعْلَانُ الْمُقْتَدِي

ثَلَاثَةَ أَتَمِّ مَدْرَكَاتٍ وَوَلَّحِقَ وَاسْبُوقَ فَالْمَدْرَكَاتُ مِنْ صِلَى الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ وَالْوَلَّحِقُ هُوَ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ وَقَاتَهُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا بِإِذْنِ عَظْمَاءِ

لَهُ فَرْمٌ أَوْ غَضَلَةٌ أَوْ زَحْمَةٌ أَوْ سَبْقٌ أَوْ كَانَ مَقِيمًا خَلْفَ مَسَافِرٍ وَحَكْمُهُ كَمَا تَمَّ حَقِيقَةُ فُلُوقِي فِي مَا يَقْضَى بِقِرْلَةٍ وَلَا سَهْوًا وَلَا تَغْيِيرَ فَرْضِهِ أَوْ مِمَّا

بَنِيَةِ الْإِقَامَةِ وَيَبْدَأُ بَعْضًا مَا فَاتَهُ ثُمَّ يَتَّبِعُ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مَعَهُ وَالْوَاتِبَةُ لَا يَشْتَقِلُ بِالْقَضَاءِ حَتَّى يَفْرُقَ الْإِمَامُ

مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا يَجِدُ مَعَ الْإِمَامِ لِيَسْهُوَ الْإِمَامُ بِبَلِّ يَقْرَأُ لِلْقَضَاءِ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْخُتْمِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّانِيَةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا أَيْضًا فَتَقَامُ لِلْقَضَاءِ فَتَسْبُوقُ الْإِمَامِ وَلَا مَا نَامَ فِيهِ مَثَلًا بِلَوْ قِرْلَةٍ ثُمَّ يَصِلُ مَا سَبَقَ بِهَا وَلَوْ عَكْسَ مَحْرُومًا خَلْفًا فَالزُّنُودُ أَوْ تَرَكْتُ

التَّوْتِيْبُ كَمَا فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ وَالْمَسْبُوقُ هُوَ مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِكُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا وَحَكْمُهُ أَنَّهُ يَقْضِي أَوْلَ صَلَاتِهِ فِي حَقِّ الْقِرْلَةِ وَالْآخِرُ هُوَ فِي حَقِّ الْفَعْدَةِ

وَهُوَ مَنْفَرٌ فِي مَا يَقْضِيهِ الَّذِي أَرَبُ وَلَا يَجُوزُ قِتْلُهُ وَلَا الْوَقْتَاءُ عَلَيْهِ وَيَأْتِي بِتَكْبِيرَاتِ الشَّرْقِ أَجْمَاعًا - وَلَوْ كَبَّرَ يَنْبُؤِي الْأَسْتِنَاتِ لِلصَّلَاةِ بِصِيْرِ

مَسْتَانِفًا وَلَوْ قَامَ لِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ وَسَجِدَ إِمَامُهُ لَسَهُوَ تَابِعٌ فِيهِ أَنْ لَمْ يَقْدِرْ الرُّكْعَةَ لَسَجِدَ فَإِنْ لَمْ يَتَابَعَهُ سَجَدَ فِي الْآخِرِ صَلَاتِهِ

١٢ ط لَعْلَةُ قَوْلُهُ وَغَيْرُهُ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ مَا يَفْعَلُهُ أَيْ وَمَا يَفْعَلُهُ كَمَا لَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهَا وَيَحْتَمِلُ

غَيْرَ ذَلِكَ ١٢ ط كَلِمَةُ قَوْلِهِ يَتِمَّةٌ - لِأَنَّ أَتَمَّ الشَّهَادَةِ مِنَ الْوَاجِبِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَسْلَمُ لَدُنْهُ فِي تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ وَالْجَمْعِ بِالْوَاتِبَاتِ بِهَمَّا مَكْنُ

يَتَبَدُّ بِقَوْلِهِ قَبْلَ فِرَاقِ الْمُقْتَدِي لِأَنَّ بَعْدَ فِرَاقِهِ يَسْلَمُ مَعَ الْإِمَامِ وَبِقَوْلِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ لَوْ فَادَتْ أَنَّهَا نَبَقَتْ الصَّلَاةَ وَالِدَعْوَاتِ بِتَوَكُّفِهَا

وَلَيْتَمَّ مَعَ الْإِمَامِ لَدُنْ تَرْكِ السَّنَةِ دُونَ تَرْكِ الْوَاجِبِ - وَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَتِمَّ الْمُقْتَدِي الشَّهَادَةَ إِتْمَامًا وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ حَبَازٌ ١٢

مُحَمَّدٌ عَزَّازٌ عَلَى غَفْلَةٍ لَهُ قَوْلُهُ يَتَابَعُهُ - هَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ - وَمَنْعُهُ مِنْ قَالِ يَتَابَعُهُ ثَلَاثُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ

قَالَ بَعْدَ حَبَازِ الثَّلَاثِ بِنْتَقِيصِهَا عَنِ الثَّلَاثِ ١٢ مَبْتَسُوفٌ -

ع و يَكْرَهُ أَنْ يَقِفَ عَنِ لِيَاذَةً ١٢ م -

ع جَمْعُ الْخَنَاءِ مِنْ لَعْلَةٍ عَضْوَالِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١١ ق -

ع أَنْ حَضَرُوا وَالْوَدْفُونَ مِنْهُنَّ مَبْنُوعَاتٌ عَنْ حَضُورِ الْجَمَاعَاتِ ١٢ -

ان قيدها سلم حد وان قام الامام قبل القعود الاخير ساھياً
 انتظره الاوفان سلم المقدي قبل ان يقيد امامه الزائد بسجدة
 فسد فوضه وكرة سلام المقدي بعد تشهد الامام قبل سلامه
فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض القيا الى السنة متمتلاً
 بالفرض سنون وعن شميس لائمة العلواني لابس بقراءة الأوراد
 الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول الى يساره
 ليتطوع بعد الفرض ان يستقبل بعدة الناس يستغفرون الله يقروء
 آية الكرسي المعوذ او يستحون الله ثلاثاً وثلاثين ومحمدان كذلك
 وكثرونه كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحد لا شريك له له
 والحمد هو على كل شيء قدير ثم يدعون لانفسهم وللسالمين
 رافعي ايديهم ثم يستحون بها وجوههم في الخرج
باب ما يفسد الصلوة
 وهو ما نية وسنون شي الكلمة ولو سهواً أو خطأ و

الصلوة متصله - لكنه يستحب الفصل بينهما
 كما كان عليه السلام اذا سلم لم يكت قد ما
 يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
 يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والكرام ثم يقيم
 الى السنة ١٢ مرة قوله لا باس - فالاولى
 تاخير الورداد عن السنة فهذا ينفي الكرامة
 ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلوة بعد ما
 سنة بيك القعود بعد ما والد عام بل يستغل
 بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة
 شر قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه سلم
 الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد
 في عصرنا من قرعة آية الكرسي والستحان و
 اخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله
 عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون و
 تحمّون دبر كل صلوة الحز لا يقضى وصلها بالفرض
 بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بها ليس
 من قرايم الصلوة فصخر كونها دبرها - واذا
 تكلم بكلام كثير او على وشرب بين الفرض والسنة
 لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها ١٢ مرة مجزئ
 ٢٣ قوله يتحول - اي يتحول الى يمين القبلة وهو
 الجانب المقابل الى جهة ياراي يسار التقليل لان
 يمين المقابل جهة تيار المستقبل فيقول اليه
 ١٢ مرة قوله ان - اي وليتحب ان يستقبل بعد
 التطوع عقب الفرض وان لم يكن بعدة نافلة
 يستقبل الناس ان لم يكن في مقابلة معهل ١٢ مرة
 هـ قوله ثلاثاً وثلاثين - فان قلت هل الشرط

في تحصيل السنة والفضل المرجح ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً ام لا وفي مجلس واحد ام لا قلت وكل ذلك ليس بشرط لكن الافضل
 ان ياتي به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه ١٢ ط ١٣ مرة قوله يدعون - ويكره ان يرفع بصراً الى السماء لما فيه من ترك الادب وترجم الجهة وقد
 نوى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين وان يحض صلوة او وقتاً يدعاه لانه الغني القلب لا ط كع قوله يفسد
 اعلان الفشا والبطلان في الجهاد شيان وفي العالم مفترقان فما كان مشرئاً باصله ون وصفه كالبصير لا يظلم ولا يفتنه النقد فقروا ليس مشرعاً باصله ولا وصفه كالبصير المتبذ والد فهو باطل ١٢ مرة
 بتغيره قوله ثمانية وستون - قول تقريبي لا متحد يدي - فلو يلزم ان يتم عد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩٥ قوله الكلمة
 عممها فتمثل ما اذا كانت مفيدة كزيد قائم اولاد مثل با ولونطق بها سهواً البظن كونه ليس في الصلوة او نطق بها خطأ كما لو اراد
 ان يقول يا ايها الناس فقال يا يزيد ولو كان جاهلاً بكونه مضطراً او كان نائماً في المخار ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩٥ قوله سهواً
 اعلم ان الفرق بين السهو والنسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اي وقت شاء تسمى ذهولاً وسهواً ولو لم يكن
 الملاحظة بعد كسب حد يد تسمى نسياناً وبينه وبين الخط ان السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتبني
 او يتنبه بعد الاقتاب ١٢ ط بتصرف -

اللَّعَاءُ بِمَا يَشْبَهُ كَلَامَنَا وَالسَّلَامُ بِنَيْتِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا وَرَدَّ ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

السَّلَامُ بِلِسَانِهِ أَوْ بِالْمَصَافِحِ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَتَعْوِيلُ الْقُدْرَةِ ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

الْقِبْلَةَ وَأَكَلَ شَيْءًا مِنْ خَارِجِ فِيهِ وَلَوْ قُلٌّ وَأَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

وَهُوَ قَدْ رُجِيَ وَشُرِبَهُ وَالتَّخَنُّعُ بِالْعَدْرِ وَالتَّائِيْفُ وَالْإِنْبِيءُ ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

التَّأْوُةُ وَارْتِفَاعُ بَكَائِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ لَا مِنْ فِكْرٍ جَنَّةٍ أَوْ ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

نَارٍ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ بِرِجْمِكَ اللَّهُ وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنِ نِدْبِ بِلْوَالِهِ ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

الْأَلَلَةُ وَخَيْرُ سُوءٍ بِالْإِسْتِرْجَاعِ وَسَائِرُ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَعَجَبُ الْإِلَهِ ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

له قوله والدعاء افردة وان دخل في الكلمة كان الشافعي لا يفسد الصلاة بالدعاء والدعاء بما يشبه كلامنا وهو ما يمكن سوره عن العياض كالمهم اطمعنا واقتضى مني وارتضى ذلك على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفر والرزق سراع كان لنفسه او غير ذلك ولو لم يخيه على الصحيح ١٢ بحج تفسر له قوله والسودم - اطلقه فمثل العمد السهو وما اذا قال السودم فقط من غير ان يقول عليكم وفي الهدى ما يخالفه فانه قال بخلاف السودم ساهيا لسد من الوداع فاعتبر ذكر في حالة النسيان وكذا ما في حالة التمدد - ولم أر من وفق بين التمدد وقد ظهر لي ان المراد بالسودم المفسد مطلقا ان يكون المخاطب حاضر فلهذا الفرق فيه

بين العمد والنسيان اي نسيان كونه في الصلاة وان المراد بالسودم المفسد حالة التمدد فقط ان لو يكون لمخاطب حاضر كما قالوا سلم على راس الركعتين في الرباعية ساهيا فان صلواتك قد تفسد ١٢ بحج ٣ له قوله ورد - قال التميمي لان رد السودم مفسد عمد اكان او سهوا وان رد السودم ليس من الوداع كما بل هو كلام وخطا وان كلامه مفسد مطلقا ١٢ بحج ٤ له قوله العمل الكثير والفاصل بين التميل والكتييزان الكثير هو الذي لا يشك الناظر لعله انه ليس في الصلاة وان اشبه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره هذا كالحركات الثلاث الترابيات كثير ودونها قليل ١٢ بحج ٥ له قوله وتحويل - اطلقه وهو موقيد بما اذا لم يبتطه او غير صلواتها لحقوف - اما اذا سبقه حدث فخرج للوضوء وحول صدره عن القبلة او حول صدره لا وسطا فان حارسته بازاء العمد لا تفسد صلواته ١٢ بحج ٦ له قوله واكل - اى تفسد به الصلاة ولو اكل بكل قليل تجوز القليل بكل قليل لانه يتبع لريقه وان كان بكل كثير فسدت ١٢ بحج ٧ له قوله بلوغه - وان كان لغدس كمنعه البعير من القرارة لا يفسد ومنه التخنخ لو صلح الصور وتحمينه او لم يمتد الى امامه من خطاه او لا وعلوم بانة في الصلاة على الصحيح ١٢ بحج ٨ له قوله والتائيف - التائيف ان يقول ان اوتف لغير التراب او العجز ١٢ بحج ٩ له قوله والوسنين - وهو اى يكون الهاء مقصرا بوزن دعي قال ان الرجل يسن بالكسر ايننا واننا بوضع موت فهو ان كفا على وهي السته ١٢ موط ١٠ له قوله والتاؤة - وهو ان يقول اوه وفيها لغات كثيرة تمت - لو تمت مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسر ها ١٢ موط ١١ له قوله من هو قيد للتاؤة وقوله من الخ عائذ الى العمل ايضا فالعاصل انها ان كانت من ذكر الجنة او النار فهو دال على زيادة الحشوع ولو صرح بهما فقال اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار لم تفسد صلواته - وان كان من وجع او مصيبة فهو دال على اظهارهما فكانه دال في مصاب والدولة فعل عمل الصريح اذا لم يكن هناك صريح يخالفها ١٢ بحج ١٢ له قوله وتشميت - هو بالشين المعجمة افسح من السين المعجمة الدعاء بالخير وهو من اضافة المصد الى مفعوله اى خطاب المصلي العاطس قيدها بالخطاب من المصلي لانه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لانه بمنزلة قوله بريحى الله وبه لا تفسد ولو قال الحمد لله فمن العاطس نفسه لا تفسد وكذا من غيره ان اراد التائب اتفاقا كما تفسد وانفاقا واذا اراد به تقديم العاطس ان يقول ذبح ولو اراد به الجواب للعاطس لا تفسد ١٢ موط بتصرف ١٣ له قوله وجواب - بان قيل مع الله الاخر فقال لاله الا الله ١٢ شلبي ١٤ له قوله بالوسترجاع - استرجع زيد قال ان الله وانا اليه راجعون اى اخبر احد مصليا بخبر يجزيه مثل موت ابنه فقال وهو في الصلاة ان الله وانا اليه راجعون فسدت صلواته ١٢ بحج ١٥ له قوله وعجب - اى يفسد الصلاة جواسيه بخبر يجزيه بقوله لاله الا الله او سبحان الله ١٢ بحج ١٦ له قوله عه - هو ان يقول اح بالفجر او الصبح ١٢ بحج ١٧ له قوله دسار - اى اخبر احد مصليا بخبر ليسه مثل ولودة ابنه فقال الحمد لله فسدت صلواته ١٢ بحج ١٨ له قوله

الله وسبحان الله كل شئ قصيد الجواب كما يحيى خذ لنا
 وروى ميمون بن مهران مائة مائة من الخبز ونزعة وتعلم الأوتى
 آية ووجدان العاري سائر أوقدة المومي على الركوع والسجود
 وتد كرفاتت لذي ترتيب استخلاف من لا يصلح اما ما وطوع
 الشمس في الفجر والهيا في العيد ودخول وقت العصر في الجمعة
 وسقوط الجبير عن برء وزوال عذر المعد وروا الحد شعد
 او يصنع غيره والإغماء والجنون والجنابة بنظر واحتلام
 ومحاذاة المشهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمية
 في مكان متخذ بلا حائل ونوى امامتها وظهور عورة
 من سبق الحد ولو اضطر اليك لكشف المرأة ذراعها

له قوله وكل شئ - عمه فمثل ما اذا كان من
 القرآن او من غيره - فلو ذكر الشهادتين عند ذكر
 المؤذن لهما اوسمع ذكر الله فقال جل جلاله
 او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فغسل عليه وقال عند
 ختم الامام القراءه صدق الله العظيم او صدق
 وسوله اوسمع الشيطان فلعنه وان اذاه رجل يان
 يجهر بالتكبير ففعل فسدت ١٢ ط ٢ له قوله كما
 يحيى - مثله طلب رجل اسمه يحيى من رجل وهو
 يصل كتابا فقال الصلي يا يحيى خذ كتاب ١٢
 محمد اعزاز على غفرله ١٣ له قوله ميمون فمثل
 ما اذا كان مقتدا يا اماما - اما اذا كان اماما
 فظاهرا واما اذا كان مقتديا فهو مقتيد بما اذا
 له من المائة اما مائة ١٢ محمد اعزاز على غفرله
 له قوله سائر - اطلقه وهو مقتيد باسار
 يلزمه الصلوة فيه بان كان مالكه او ابيح
 له وهو طاهر وانحس وعنده ما يظهر به
 اولاد الا ان ربه طاهر - فخرج نجس الكلبا
 لم يصبه مالكه ١٢ موط بصرف ١٥ له قوله و
 تذكر - اي اذا تذكر مصل ذو ترتيب اطلب
 فائتة قبل هذه فسدت صلواته وهذا الصام
 فساد موقوف فان صلى نحو ما ذكرنا الفاسدة وقضاها قبل خروج وقت الغا مسة بطل وصف ما صلوة قبل وصار فساد وان لم يقضها
 حتى يخرج وقت الغا مسة محت وارتفع فسادها ١٢ بزيادة ١٤ له قوله واستخلاف - اي صلى قارى بهم ثم سبقه حدث وسط الصلوة
 فاستخلف ذلك القارى ايا من المقتدين فسدت صلواته وصلواتهم ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٥ له قوله وطلوع - مثله شرع رجل في
 صلوة الفجر وطلعت الشمس في اثنائها فسدت صلواته ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٦ له قوله وزوالها - مثله شرع قوم في صلوة الفجر
 او العيد فزال الشمس وهم في صلواتهم فسدت صلواتهم ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٧ له قوله وسقوط - اي كان الرجل ماسحا على جبهة
 فشرع في الصلوة فسقطت بعد يسر فسدت صلواته - ولو سقطت او عن يسر لا تقصد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٨ له قوله عمدان فان
 الصلوة لا تقصد بسبق الحد لان الميسوق بسبب يبي بالشرط المعلومة في البناء ١٢ ط بغير ١٩ له قوله واحتمو من قيل لا حاجة الى ذكر
 اضاعة البطون الى الاحتلام لسبب بطلانها بالنوم فاجواب ان هذا محمول على ما اذا نافر في صلواته على رجله لا يبطلها فاحتم ١٢ ط
 بتغير ١٩ له قوله ومحاذاة - اي محاذاة الرجل المشهاة بساقها وكسبها في الوصم ولو محمولا لارزوجة اشتمت ولو ماضيا كجوشها او التفسير الصحيح
 للمحاذاة هو ان تقوم المرأة بجنب الرجل او قداسه من غير حامل اما قيد بالرجل اشارة الى اشتراط كونها مكفرا والافلا فساد وقيد بالمشهاة
 احترازا عن محاذاة الموردينها والتقصد وشئ من افسد بها واطلق فيها نعمت الحرة والوجنية والرجعية والعجوة الشوهاء ١٢ موط بصرف
 ٢٠ له قوله في صلوة الجار والمجور في محل لصعب على الحال اي حال كونها في صلوة فخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة لعكس انقاد صلواتها
 ١٢ ط ٢ له قوله في - فلما اختلف المكان بان كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يجاذى شئ منه شيئا منها لا تقصد ١٢ ط ٣ له قوله ولو لم يرها
 لا تكون في الصلوة فاشفت المحاذاة - وهذا العيد مستغنى عنه لعلم من يتد الا اشتراك اولادها في الوصية الايام امامتها لئلا يصح
 اقتدارها ١٢ موط ٤ له قوله ولو - وفي الحائض اذا اضطر اليك لكشف يميني والا لا بد من جز في التنزيه شرحه ١٢ ط ٤ له قوله وتماهر - اي لم يند
 صلوة المصل اذا انت مدة مسخ خفه وهو في الصلوة لزوال طهارة الرجلين ١٢ ط ٥ هي للقيم يوم وليلة ولما فرثا وثاثة ايامه بلها ١٢
 ما باقتدارها يا اماما واقتدارها به ١٢ م -

فساد موقوف فان صلى نحو ما ذكرنا الفاسدة وقضاها قبل خروج وقت الغا مسة بطل وصف ما صلوة قبل وصار فساد وان لم يقضها حتى يخرج وقت الغا مسة محت وارتفع فسادها ١٢ بزيادة ١٤ له قوله واستخلاف - اي صلى قارى بهم ثم سبقه حدث وسط الصلوة فاستخلف ذلك القارى ايا من المقتدين فسدت صلواته وصلواتهم ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٥ له قوله وطلوع - مثله شرع رجل في صلوة الفجر وطلعت الشمس في اثنائها فسدت صلواته ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٦ له قوله وزوالها - مثله شرع قوم في صلوة الفجر او العيد فزال الشمس وهم في صلواتهم فسدت صلواتهم ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٧ له قوله وسقوط - اي كان الرجل ماسحا على جبهة فشرع في الصلوة فسقطت بعد يسر فسدت صلواته - ولو سقطت او عن يسر لا تقصد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٨ له قوله عمدان فان الصلوة لا تقصد بسبق الحد لان الميسوق بسبب يبي بالشرط المعلومة في البناء ١٢ ط بغير ١٩ له قوله واحتمو من قيل لا حاجة الى ذكر اضاعة البطون الى الاحتلام لسبب بطلانها بالنوم فاجواب ان هذا محمول على ما اذا نافر في صلواته على رجله لا يبطلها فاحتم ١٢ ط بتغير ١٩ له قوله ومحاذاة - اي محاذاة الرجل المشهاة بساقها وكسبها في الوصم ولو محمولا لارزوجة اشتمت ولو ماضيا كجوشها او التفسير الصحيح للمحاذاة هو ان تقوم المرأة بجنب الرجل او قداسه من غير حامل اما قيد بالرجل اشارة الى اشتراط كونها مكفرا والافلا فساد وقيد بالمشهاة احترازا عن محاذاة الموردينها والتقصد وشئ من افسد بها واطلق فيها نعمت الحرة والوجنية والرجعية والعجوة الشوهاء ١٢ موط بصرف ٢٠ له قوله في صلوة الجار والمجور في محل لصعب على الحال اي حال كونها في صلوة فخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة لعكس انقاد صلواتها ١٢ ط ٢ له قوله في - فلما اختلف المكان بان كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يجاذى شئ منه شيئا منها لا تقصد ١٢ ط ٣ له قوله ولو لم يرها لا تكون في الصلوة فاشفت المحاذاة - وهذا العيد مستغنى عنه لعلم من يتد الا اشتراك اولادها في الوصية الايام امامتها لئلا يصح اقتدارها ١٢ موط ٤ له قوله ولو - وفي الحائض اذا اضطر اليك لكشف يميني والا لا بد من جز في التنزيه شرحه ١٢ ط ٤ له قوله وتماهر - اي لم يند صلوة المصل اذا انت مدة مسخ خفه وهو في الصلوة لزوال طهارة الرجلين ١٢ ط ٥ هي للقيم يوم وليلة ولما فرثا وثاثة ايامه بلها ١٢ ما باقتدارها يا اماما واقتدارها به ١٢ م -

لِلرُّكُوعِ وَقَرَأْتَهُ ذَاهِبًا وَعَائِدًا لِلرُّكُوعِ وَبَكَتْهُ قَدْ رَادَ رُكْنَ بَعْدَ
 سَبِقِ الْحَدِيثِ سُبَيْتَقَطًا وَمَجَاوَزَتَهُ مَاءً قَرِيبًا لِغَيْرِهِ وَخَرَجَ
 مِنَ الْمَسْجِدِ بَطْنِ الْحَدِيثِ وَمَجَاوَزَتَهُ الصُّفُوفُ فِي غَيْرِ بَطْنِ نَصْرِ
 ظَانَا أَنْ غَيْرَ مُتَوَفِّيٍّ وَإِنْ دَدَّةٌ مَسَّحَتْ نَقَضَتْ أَوْ أَنْ عَلَيْهِ
 فَائِتَةٌ أَوْ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَحَّ عَلَى غَيْرِ أَمَامِهِ
 وَالتَّكْبِيرُ بِنَيْتَةِ الْإِتْقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرَ صَلَاتِهِ إِذَا حَصَلَتْ
 هَذِهِ الْمَذَكُورَاتُ قَبْلَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ مِقْدَارَ التَّشْهِدِ وَ
 يُفْسِدُهَا أَيْضًا مَدُّ الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه
 مِنْ مَصْحَفٍ وَإِدَاءُ رُكْنٍ أَوْ أَمَّا كَانَهُ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ
 أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ بَانِعَةٍ وَمُسَابِقَةُ الْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْ
 فِيهِ أَمَامُهُ وَمُتَابَعَةُ الْأَمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمُسْبُوتِ

لِلسُّجُودِ وَكَتَبَتْهُ - اطلعت وهو مقيد بغير العذر
 أما إذا كان بعد عن ركعتين لزمه ما لا ينقطع فما
 فائتة بيني ١٢ عز ٤ من قوله بطن - قيد بطن الحديث
 لونه بطن أتت افتتم على غير وضوء أركان ما
 على المحضين فظن ان مدة مسحها قد انقضت أو
 كان متممًا فأرى سائرًا فظنه ماء أركان في
 انظر بطن سنة لم يصل الفجر وأرى حتم في
 ثوبه فظن انها نجاسة فأنقضت حيث تقصد
 وإن لم يخرج من المسجد لأن الانصراف على
 سبيل الرقص ١٢ بحج ٤ من قوله انصرافه - أي
 إذا انصرف المصل عن موضع صلواته بظن أنه
 غير متوفى أو مدة مسحها انقضت وإن عليه
 فائتة تجب عليه إذا نجا ولو تقصد صلواته
 في الصلوة ١٢ عز ٤ من قوله المسجد - اعلم
 أنه قد وقع في نسخ نوبه الأيضاً ح طها بعد
 هذا ما صورتته والأفضل الاستئذان خروجاً من
 الخدوف وفي بعضها "الأفضل الاستئذان
 فقط وهذا مما لا يجمل فإن السائل طها حكم
 فيها بفساد الصلوة فيما معنى فضيلة وسيتان
 فلعلها من الشارح وقع ههنا سهو من النا
 فالحقها في المتن ١٢ محمد اعزاز على عقوله
 من قوله غير أمامه ليشمل فتح المقدمي

على المقدمي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الأمام والمفرد على أي شخص كان وكل ذلك مفسد إذا قصد به التذويع
 دون الفتح ونظيره ما لو قيل له ما مارك فقال الخيل والبغال والحمير فائتة بفساد صلواته أن أراد به جواباً والذويع أن فتح على
 أمامه لا تقصد استحساناً ١٢ زيلي له قوله والتكبير - قيد بالتكبير لونه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعاً للذويع وأخرج بالصلوة الص
 وأخرج باخري ما إذا كانت عين الأولى مثال الفساد كالمنفرد الذي اقتداء وعكسه كمن انقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نقل وعكسه
 بينة ١٢ مروط بنصر ٤ من قوله إذا - قيد بطلون الصلوة في جميع ما ذكر من قوله ورؤية متمم ماء الحج ١٢ محمد اعزاز على عقوله من قوله كشف
 المراد بكشف العوة ما لم يكشف ربح العصور منها والحاصل ان الكسوف الكثير في الزمن الكثير مضروب القليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل
 والقليل في الكثير ١٢ ط بنقد يرو تاخير ٤ من قوله ومسابقة - كما لو ركع ورفع رأسه قبل الأمام ولم يقيد معه أو بعدة وسلم - وإذا لم يلزم
 مع الأمام وسابقته بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لونه لو مدارك أول صلوة الأمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الأمام
 وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الأمام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاة عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية
 وفي الرابعة عن الثالثة فيقض بعدة ركعة بغير قراءة ١٢ من قوله المسبوق - بان قام المسبوق بعد ما سلم الأمام وقبل تسليمه بعد قعود
 الأمام قد رالتشهد وقيد المسبوق ركعة بسجدة فتذكر الأمام مسجود سهو فتابعه فسدت صلواته لونه اقتد به بعد وجود الانفرد
 ووجوده فتفسد صلواته - وقيد نا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الأمام قد رالتشهد لونه ان كان قبله لم يجزه لأن الأمام لم ي
 عليه فرض لا يفرض به المسبوق فتفسد صلواته ١٢ من يتصرف -
 ع كما إذا نزل من الفه ما أظنه وما يخرج من المسجد فسدت صلواته ١٢ عز -

لله
 وَعَدَمُ إِعَادَةِ الْجُلُوسِ الْإِخْيَارِ بَعْدَ إِعْسَجَةِ صَلِيَّةٍ تَدْرُكُهَا
 بَعْدَ الْجُلُوسِ وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنِ إِدَاةِ نَائِمًا وَقَدِّمَتْهُ إِمَامُ الْمَسْبُوقِ
 وَحَدِيثُهُ الْعَمْدُ بَعْدَ لُجُوسِ الْإِخْيَارِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ كَعْبَتَيْنِ فِي
 غَيْرِ الثَّنَائِيَّةِ ظَنَّا أَنَّهُ مَسَافِرٌ وَأَنَّهَا الْجَمْعَةُ وَأَنَّهَا التَّرَاوِيحُ وَ
 هِيَ الْعِشَاءُ أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَظَنَّ الْفَرَضَ رَكْعَتَيْنِ
كنت لما قبله أعز
وقد كان مقبلاً
كالغريب وبابعية المقيم

لله
 له قوله وعَدَمُ كَمَنْ صَلَّى صَلَاةً وَجَلَسَ فِي آخِرِهَا
 وَتَدْرُكُ بَعْدَ مَا قَدَّمَ قَدْ أَتَى الشَّهَادَةَ أَنَّهُ تَرَكْتُ
 سَجْدَةً صَلَوَاتِيَّةً فِي رَكْعَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَجَعَلَ
 وَلَمْ يَبْدِ الْجُلُوسِ الْإِخْيَارِ فَتَدْرُكُ صَلَاتَهُ لَدُنْهُ
 لَا يَبْدِ بِالْجُلُوسِ الْإِخْيَارِ وَبَعْدَ تَمَامِ الْإِدْرَاكِ
 ١٢ مُحَمَّدٌ عَزَّازٌ عَلَى غَضْرُلِهِ لَهُ قَوْلُهُ نَائِمًا أَيْ
 رَجُلٌ صَلَّى صَلَاةً وَدَامَ رُكْنَا مِنْ أَرْكَانِهَا حَالِ كَوْنِهِ
 نَائِمًا وَلَمْ يَبْدِ بَعْدَ النَّبَاةِ مِنْهُ تَقْسُدُ صَلَاتُهُ
 ١٢ مُحَمَّدٌ عَزَّازٌ عَلَى غَضْرُلِهِ لَهُ قَوْلُهُ وَقَدِّمَتْهُ
 أَيْ صَلَّى مَسْبُوقٌ مَعَ الْإِمَامِ فَلَمَّا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ
 الْإِخْيَارَةِ وَأَنَّهَا تَهْتَقَةُ مَكَانَ التَّسْلِيمِ فَتَقْسُدُ
 صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ لِوَصَلَاةِ الْإِمَامِ أَمَا نَارُ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ
 فَلِكُونِ الْمَقْسُودِ فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ وَإِمَامٌ عَزَّازٌ
 الْإِمَامُ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ١٢ مُحَمَّدٌ
 عَزَّازٌ عَلَى غَضْرُلِهِ

بَابُ زَلَّةِ الْقَارِي

قَالَ الْمُحَرِّشِيُّ لَمَّا رَأَيْتُ مَسَائِلَ زَلَّةِ الْقَارِي مِنْ أَهْمِ مَا يَجِبُ الْعُلَمَاءُ بِهَا وَالنَّاسُ
 عَنْهَا غَافِلُونَ وَوَجَدْتُ بَاقِيَ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الْمَرَاتِقِ أَوْ فِي مَافِي هَذَا الْجِهْتِ
 الْحَقِيقَةِ بِهَذَا الْكِتَابِ مِرَاعَاةً لِمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْهُدَى وَاجْتِنَابًا سُبُلَ الْهَوَى
 لِيَكُونَ وَاقِعًا لِي مِنَ الْبُيُوتَانِ وَرُوسِيَّةً إِلَى الْجَنَانِ وَرَجِحًا نَائِمًا فِي مِيزَانِي عِنْدَ خَفَةِ الْعِزِيزَانِ
 وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ (قَالَ)

لله
 له قوله زلة القاري وذهب بعض العلماء
 إلى عدم الفساد بخطأ القاري أصل ذكره
 في القنينة وحكى عن أبي القاسم الصفاق أن الصلاة
 إذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم
 بالفساد احتياطاً الذي في باب القرولية لأن
 للناس فيها عموم البلوى ١٢ طحطاوي
 على الدرر له قوله تغيير وفي الضمرات
 قرأ في الصلاة بخطأ فاحش ثم أعاد وقرأ صحيحاً
 فصلواته جائزة - قال أبو السعود هنا
 يقتضى عدم فسادها بالخطأ في القرولية مطلقاً
 تغيير المعنى أم لو كان للعلمة التي وقع بها

زلة القاري من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات
 تكميل لا كما توهم أنه ليس له قاعدة شئياً عليها : فالواصل فيها عند إتمام
 ومحمد رحمهما الله تعالى تغيير المعنى تغييراً فاحشاً وعند من له الفساد ودعيل منه مطلقاً
 سواء كان اللفظ موجوداً في القرآن أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله أن كان اللفظ
 نظير موجوداً في القرآن لا يفسد مطلقاً تغيير المعنى تغييراً فاحشاً ولو كان له يكن موجوداً
 في القرآن يفسد مطلقاً ولا يعتبر العروبة أصلاً ومحل الاختلاف في الخطأ والنيان أما
 في العهد يفسد به مطلقاً بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة أما إذا كان شائعاً ولو
 يفسد ولو تميم ذلك إفاضة ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل : (الأول)
 الخطأ في العروبة ويدخل في

الخطأ مثل أول ١٢ طحطاوي على الدرر له قوله للفساد لفسد على الترتيب أي إن تغيير المعنى سبباً للقاري فسدت
 الصلاة عندها ولو لا ذلك لكان اللفظ المقصود به موجوداً في القرآن ١٢ محمد عازاز على غضرله له قوله سواء - أعلم أن المسئلة على
 أربعة أوجه أما أن يكون مثل اللفظ المقصود به زلة موجوداً في القرآن أو لو وكلها على نوعين أما أن تغيير المعنى تغييراً فاحشاً
 أو لا فالأول كما إذا قرع وأليس وهذا الكحل مكان قوله تعالى وأدريس وهذا الكفل والثاني كما إذا قرع قل هو الله وأحد مكان قوله
 تعالى أحد والثالث كما إذا قرع هذا النيباس مكان قوله هذا الغراب وكذا إذا قرع يورث السائل باللام في الآخرة مكان الزيد في
 السائر والرابع كما إذا قرع قيامين مكان قوامين والمبتر في عدم الفساد عند عدم تغيير المعنى كثيراً وجود المش في القرآن عند أبي يوسف
 رحمه الله والموافقة في المعنى عند ١٢ محمد عازاز على غضرله عه أي وقوع الزلل من القاري في الصلاة ١٢ طحطاوي على الدرر
 عنه الأولى التغيير بالحركات ليشل حركات البينة كعسر قواماً مكان فتحها وفتح باع نعيد مكان منها فانها لا تفسد
 حيث لم يغير المعنى ١٢ طحطاوي على الدرر .

تخفيف المشد وعكسه وقصر الممد ودعكسه وفك المدمع وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تقسده بالوجام كما في المضمورات واذا تغير المعنى تغير ان يقل واذا بتلى ابراهيم دبته برقم ابراهيم ونصب ربه بالصحيح عنهما الضاير وعلى قياس قول ابي يوسف لا تقسده لانه لا يعتبر الا عرب وبه يفتى واجمهم المتأخرين كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر سعيد البلخي اشدان وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الوجدان لا يقسده مطلقا وان كان مما اعتقاد ككفر لوت اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرح وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تقسده في الكل وبه يفتى وينبغي ان يكون هذا في ما اذا كان خطأ او غلطا وهو لا يعدلوا وتعد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كغيب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعدد مع ما يغير المعنى كثيرا او يكون اعتقاد كقرا فالصا دجيند اقل الاحوال والعقبة به قول ابي يوسف واما تخفيف المشد كما الوقراءات فسد اوردت العالمين بالتخفيف فقال المتأخرين لا تقسده مطلقا من غير اشتراط على المختار لانه ترك المد والتشد يد بمنزلة الخطاء في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمورات وكذا نقص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاجر وحكم تشديد المختلف حكم عكسه في الخلاص والتفصيل وكذا اظهار المد غم وعكسه فالكل نوع واحد كما في العلي :

المسئلة الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعها فان لم يتغير به المعنى لا تقسده بالوجام من المتقدمين والمتأخرين وان تغير المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم القسده بكل حال وهو قول عامة علماء المتأخرين لان في مراعاة الوقت والوصل ايقاع الناس في الحرح لا سيما العوارق والحرح مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا لوترك الوقف في جميع القران لا تقسده صلوته عند نادا ما الحكمي في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللدم او على الحاء او على الميم او اراد ان يقول والذيت فقال والعا فوقف على العين لا نقطاع نفسه او فسبان الباقي ثم تم واقتل الى الية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ عند الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوغ كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابوالليث .

المسئلة الثالثة وضه حرف موصلة حرف اخوان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القران ولم يتغير به المعنى لا تقسده المراد لا تقسده كما لو قران الظلمون بواد الرض و قال والارض وما د حها مكان لظها وان خرجت به عن لفظ القران ولم يتغير به المعنى لا تقسده عند ما خلا فوالا في يوسف كما قرأ قيا مين بالقسط مكان قوا مين او وارا مكان ويارا وان لم تخرج به عن لفظ القران وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خا مدون مكان سامدن وللمتأخرين قواعد اخر غير ما ذكرنا او اتصرا على ما سبق لا وطرا دها في كل الفرع بخلاف قواعد المتأخرين .

الح قوله تخفيف - قال في البزازية ان لم يغير المعنى نحو قتلوا اقسيدا لا يقسده ان غير تحوير الناس وظلنا عليهم الغماز ان النفس لامارة بالسوء اختلفوا والامة على انه يقسده وفي الفتحة عامة المشايخ على ان ترك المد التشديد كالخطأ في الوقف فلذا قال كثير بالضا في تخفيف رب العلمين و اياك فبندون ايا تخففا الشمس والوصح لا يقسده وهو لغة قليلة في ايا الشدة ١٢ شامى **ج** قوله وعكسه فلوقرأ عينا بالتشديد لا تقسده ١٢ منه **د** قوله لا يقسده قال قاضي خان وما قاله المتأخرين اوسع وما قاله المتقدمين احوط ١٢ شامى **هـ** قوله في غير موضعها - قال في البزازية الابداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحتسا لا يقسده نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله الا هو لا يقسده عند عامة المشايخ لان العوارق لا يميزون ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتداء بما بعد لا تقسده بالوجام ١٢ شامى **و** قوله المتأخرين - فان بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه بعضهم قرب المخروج وعدمه ولكن الفرع غير منسطة على شئ من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعد وكون قولهم احوط واكثر الفرع العكس في الفتاوى منزلة عليه ١٢ شامى .

ع وكصب همزة العلماء وضرها الجذولة في قوله تعالى انها يحشى الله من عباده العلماء ١٢ .

الأصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنق الإقواء ^{١١} وأقترأ ^{١٢}
 ذراعيه ^{١٣} وتشير كميته عنهما وصلوته في السراويل مع قدته على
 لبس القميص ^{١٤} ورد السلام بالإشارة ^{١٥} والترتيع بلا عناء ^{١٦} وعقصر شعره
 والإعتجار وهو شد الرأس لمنديل وترك وسطها كشوفاً
 كف ثوبه وسدله والإنداج فيه بحيث لا يخرج يديه و
 جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه
 الأيسر والقراءة في غير حالة القيام إطالة الركعة الأولى في
 التطوع ^{١٧} وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار
 السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي
 قرأها وفصلة بسورة بين سورتين قرأها في ركعتين ^{١٨} وشم طيب
 وترويح بئويه أو مريحة مرة أو مرتين ^{١٩} وتحويل أصابع يديه
 أو رجلين عن القبلة في السجود وغيرها ^{٢٠} وترك وضع اليدين على
 الركبتين في الركوع والتأنيب ^{٢١} وتغيب عينيه ورفعهما للسماء ^{٢٢} والتمطي ^{٢٣}

له قوله التخصر وهو ان يضع يده على خاصرتيه
 وهي ما بين عظم راس الورك واسفل والاصابع
 ١٢ مردط له قوله الالتفات اعلم ان الالتفات
 تدوئة الفراع مكره وهو ما ذكره مباح وهو ان
 ينظر بغير عينيه يسرة ويسرة من غير ان يلوي
 عنقه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة
 اذا وقفت قد ادلوركن ستد يرا كما يحسد في البحر
 وهذا اذا كان من غير عناء ما به فلو انصرت محرم
 يانه لوطن انما احداث فاستدبر القبلة ثم لم
 اسنه لم يحسد ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفي
 الشرح والاولى ترك النوع الثاني لانه ينافي الادب
 فيرجح الحجة ١٢ ط له قوله والاقعاء هو ان
 يضع اليدين على الارض وينصب ركبتيه ويضعهما
 الى صدره ويضع يديه على الارض ١٢ ط ومردط له قوله
 وصلوته اعلم ان المستحب للرجل ان يصلي في وقت
 اثنان او اربعة وعامة والمرأة في قميص وغار
 ومقنعة ١٢ ط له قوله والترجم هو ادخال اثنين
 تحت العنق من فخلات اربعة وليس بلكه خارجها
 لانه يحل قوم النبي صلى الله عليه وسلم كان الترجم
 كذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٢ ط وتصرف
 له قوله وعقصر هو شد على القفا والراس
 ثم اكرهه اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على
 تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمده للصلوة ام لا
 واما الوقف شيئاً من ذلك وهو في الصلوة تفسد
 صلواته لانه عمل كثير بالاجماع ١٢ ط ومردط له
 قوله وكف اي رفعه بين يديه او من خلفه اذا

الراد السجود قيل ان حجم ثوبه ويشده في وسطه ١٢ ط له قوله سدله هو في الشرح الاصل بدين لبس معتاد مثلاً يجعل الثوب على رأسه وكفنيه
 او كفنيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها هذا اذا كان بغير عناء ما بالعدركه وحرسه يد فلا يكره ١٢ ط ومردط بقصر ٩ ط له قوله التطوع
 اما في الفرض فانه سنون اجماعاً في صلوة الفجر وكذا في غير صلوة الفجر عند محمد بن عبد القاسم ١٢ ط له قوله وقراءة كمن قرأ في الاولى سورة الوح
 وفي الثانية سورة لهب قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكره فهو منكره وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور ١٢ ط ومردط
 له قوله بسورة وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ١٢ ط له قوله مريحة بكسر الميم فتح الواو التي يحرك
 بها الريح ليتروبه عند اشتداد الحر يقال لها في الهندية ينكها والجمه مراد ١٢ ط وعز ١٣ ط له قوله مرة هذا بناء منه على ان العمل الكثير ثلاث
 حركات والقليل دون ذلك والذي في الخبر انه تفسد بالمروحة وان لم يكره بخلاف الامر ١٢ ط له قوله وقميص اطلقت وهو مقيد بعين
 مصلحة كما اذا غمضه الرية ما يمنع خشوعه فلا كراهة ١٢ ط له قوله وعز اعز على عقوله ١٢ ط له قوله والتمطي اي المذم وهو مديد به صدق العامة ينظرون
 بادل يانه عن ١٢ ط عه التبيك ادخال بعض الاصابع في بعضها ١٢ ط عه سواء كان الى المرتفين اولك ١٢ ط
 له نسيج يمسح به من العرق وغيرها ١٢ ط
 له هو جلب الروح بفتح الواو نسيم الريح ١٢ ط

لله قوله والعلم - اطلقه وهو مقيد بالنافي
 للصلوة وانفرادة كثيرة كتفت شعرو ومنه الرواية
 عن اقرس مرة في صلوة الخوف كالمشي في صلوة تيمما
 المطلق في الصلوة فهو منها كتحريك الاصابع لتبديل
 في صلوته ١٢ مروط بتغير لله قوله فملة - العقل
 دويبة تتولد من الوسخ والعرق في بدن الانسان
 اذا عدده ثوب او شعر تسعه وتفتدي بدن الواحد
 قملة ١١٢ لله قوله وقتلها - اي من غير عد
 فان تسغله بالعض كملة وبرغوث لا يكبر الاخذ يصير
 عن دمها اذا اخذها بعد التعرض بايديها فان
 ان يقتلها او يد فيها والدفن اولي وهذا في غير الجسد
 اما فيه فلا بأس بالقتل بل قليل ولا يطرحها فيه
 بطريق الدفن واغيرة مطلقا سواء كان في الصلوة ام
 لو ١٢ مروط بجذف لله قوله النسيء - اما اذا من
 اصل القرلة اول زم منه تيسير بما يفسد فسدت
 ان من الواجب كره تحريم ١٢ ط لله في قوله والسجود
 مقيد بها اذا كان من غير ضرورة حراما او خشية
 ارض وانما هران الكراهة تنزيهية ويكره لفعلة لان
 التراب عن وجهه للتكبر وعن عما منه لو عدت ١٢ مرو

العقل القليل وَاَحَدٌ قَلْبٌ وَقَتْلُهَا وَتَعْطِئَةُ اَنْفِهِ فِيهِ وَرَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ
 لله اي التعرض لها عند ما لو يذا ١٢
 يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ وَالسُّجُودَ عَلَى كَوْرِعَامَتِهِ عَلَى صُورَةِ الْاِقْتِصَارِ
 كراهته تعريمية ١٢
 عَلَى الْجِبْهَةِ بِلاَعَدُرٍ بِالْاَنْفِ وَالصَّلَاةُ فِي الْعَرِيقِ وَالْمَاءِ فِي الْخُرُوفِ
 اي الكنيف ١٢
 الْقَبْرِ وَارِضُ الْغَيْرِ بِالرِّضَا وَقُرْبَانٌ نَجَاسَةٍ وَمَدَامُ الْاِحْدِ الْخَبِيثِ وَالْوَلِيُّ
 اي ان يضطرب ١٢
 وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ بَاغِيَةٍ اِذَا خَافَتْ الْوَقْتَ وَالْمَاءَ وَالْاَدْنَ تَطْعَمُهَا
 اي ان يضطرب ١٢
 الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْبِدَلَةِ وَكَشُوفُ الرَّاسِ لِلسَّنَدِ كُلِّ وَالتَّصَدُّعُ وَبِحَفْوَةِ
 لله
 طَعَامٍ يَمِيلُ النَّهْيُ مَا يَشْغَلُ الْبَالُ وَيُحِلُّ بِالْخُشُوعِ وَعَدُّ الْاَيِّ
 لله
 وَالتَّسْبِيحُ بِالْيَدِ وَقِيَامُ الْاِمَامِ فِي الْمَحْرَابِ اَوْ عَلَى مَكَانٍ
 لله
 اَوْ الْاَرْضِ وَحَدَاةُ الْقِيَامِ خَلْفَ صَفِّ فِيهِ فُرْجَةٌ وَنُبْسُ
 اي سعة ١٢

ط تنص ١٢ لله قوله وفي زوايا الضيق نكر الصلوة في القبر الا ان يكون فيها موضع احد للصلوة لا نجاسته فيه ولا قدره ١٢ ط لله قوله بلو منا بان
 كانت لذي مطلقا لانه ياتي اوله وهي من روعة او مكزية ولم يكن بينهما صدقة ولو مودة او كان صاحبها سبي الحق ولو كان في بيت انسان الوحن ان
 يستاذنه والا فلو باس ١٢ مروط لله قوله وقريبا - اي ويكره اداء الصلوة قريبا من نجاسة ١٢ محمد عزاز على غفرله ٩ لله قوله الو - ظاهره انه على الكراهة
 عند ذلك والذي يصفه كراهة ولا تكاها حينئذ من ارتكاب اخف الصنوعين - والذي في الزيبي يبين ان يقطعها اذا كان في الوقت سعة اما اذا ضاق بحيث
 تقوت الصلوة اذا تخفض وتوضا فانه يصلي بهذه الحالة لان اداءه مع الكراهة اولي من القضا ١٢ ط لله قوله البدلة - بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة في
 عن الدائن منهن وقيل ما عودت ببداهي الكبر والظواهر ان الكراهة للتزوية ١٢ مروط لله قوله وكشوف - اي يكره ان يصلي الرجل حال كونه كاشفا لاسه تكاسفا للذات
 وقال في التيسير يستحب له ذلك قال الجواليقي رحمه الله تعالى اختلف في الخشوع هل هو من اعمال القلب بالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او عبارة
 عن المجموع قال الرازي الثالث اولي ١٢ مروط لله قوله طعم - مقيد بما اذا كان باحسا اما اذا كان لا يقدر ولا ياذن له لا يكره - انا دة بقوله يميل اليه
 طبعه انما اذا كان لا يميل اليه فلا كراهة ١٢ محمد عزاز على غفرله ٩ لله قوله ما - اي ويكره الصلوة بصحرا ما يحل بالخشوع لظهوره لمب ١٢ لله قوله وعد
 الاى - اطلقه فمثل ما اذا اضطر اليه اوله وسواء كانت الصلوة فرضا او نفلا - وانما قيد بالادى والتسبيح للاشارة الى ان عد غير ما ذكره كراهة انفا وقوله باليد قيد
 لكراهة عدل الاى والتسبيح عند جحيمه فحما لله تعالى خلقتنا لهم بان يكون يقين الاصابع ويكره الغزبان او نامل في موضعها ولوا وحصا بالقلب اتماما كعد
 تسبيحه في صلوة التسبيح (وهي معلومة) وباللسان مفسدا اتفاقا ويكره خارج الصلوة في الصحيح ١٢ محمد عزاز على غفرله ٩ لله قوله المحراب سمى
 محرابا لانه يعادى النفس والشيطان بالقيام اليه - والكراهة لاشتباهه المحال على النوم واذا ضاق المكان فلا كراهة ١٢ لله قوله او على - مكان - اي
 يكره قيامه او على مكان مرتفع بقدر فراغ على العتم او قيامه على الارض وحده وقولنا وحده قيد للمسلتين تنقضي الكراهة بقيا هر واحد
 معة ١٢ محمد عزاز على غفرله ٩ لله قوله والقيام هذا اذا قصد الوقت عا ما اذا قصد الوفض او فالحكم بالعكس والاولى في
 زماننا عد من المحراب والقيام وحده ١٢ ط

ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ جَدًّا
 صُورَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً أَوْ مَقْطُوعَةً الرَّأْسِ أَوْ لِعِزْدِي بِفَحْمٍ وَأَنْ يَكُونَ
 بَيْنَ يَدَيْهِ تَنُورًا وَكَأَنَّهُ فِيهِ جَمْرٌ أَوْ قَوْمٌ نِيَامٌ وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تَرَابِ
 لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ وَتَعْيِينُ سُوكَةٍ لِأَقْرَبِهَا إِلَّا لَيْسَ
 عَلَيْهِ أَوْ تَبْرُكًا بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكُ اتِّخَاذِ سِتْرَةٍ
 فِي مَحَلِّ يَظُنُّ الْمُرُورَ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَصَلِّيِّ : **فصل في**
اتخاذ السترة ودفع المارّين يدي المصلّي إذا ظنّ مروره
 يستحبُّ له أن يغيرَ سِتْرَتَهُ تَكُونَ طُولُ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلْظِ
 الإِصْبَعِ وَالسَّنَّةِ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ جَبْهَيْهِ لِأَيِّ صِلَاةٍ
 صَدَلَّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُنْصَبُ فَلْيُحِطْ خَطًّا طَوِيلًا وَقَالَ ابْنُ الْعَرِضِ مِثْلُ الْهَلَالِ
 وَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ الْيَدِ الرَّوَاحِصِ فَعِيءًا بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِالتَّسْبِيحِ وَكَرَاهَةُ الْجَمْعِ

لله قوله تصاوير وما وير - اطلقها وهي مفيدة بكونها الذكر
 دور لان تصاوير غير ذى الراس وكثرة الكراهة ثابتة ولو
 كانت منقوشة أو منسوجة وما كان معروفاً من خشب
 أو ذهب أو فضة على صورة الشافى فهو صتم وان كان
 من حجر فهو وشن وهذا الكراهة تحريمية ١٢ ط
 بحر زيادة لله قوله وان يكون. واشد الكراهة
 امامته ثم فوكته ثم عينه ثم لياره ثم خلفه
 ١٣ ط لله قوله صغيرة. ولو صلى ومعه راحم
 عليها تامل ملك لو اس به لون هذا يصغر
 عن البصر ١٢ ط لله قوله مقطوعة. ولو تزل
 الكراهة بوضع نحو خط بين الراس والجنبه لانه مثل
 المطوق من الطير. ومثل القطع طيله نحو مقزعة او حمة
 او غسله وهو الوجه كحجر الراس بخلاف قطع اليدين
 والرجلين فان الكراهة لا تزل بل لكونها انشأ
 قد تقطع اطرافه وهو حي كما في الفتح وانما بهذا
 التعليل ان قطع الراس ليس يقيد سبل المراد جعلها
 على حالة لا تعيش معها مطلقاً ١٣ ط لله قوله قوم
 نيام. النيام جمع نائم كما يقام جمع قائم اي او يكون
 بين يديه قوم نيام يخشى خوفاً ما يضحك او يجمل
 او يوقى ويقابل وجهها والافلا كراهة والنظار ان
 الشخص الواحد عند مجر ما ذكرنا كذا لك ١٢ محمد
 اعز على غفرله ٤ ط لله قوله سورة. اطلقها وهي

مفيد لغير الفاحشة لانها متينة وجرباً وكذا المنزول المعين. وقد اطلقها اي الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد
 ذلك فهو كراهة ١٢ محمد اعز على غفرله لله قوله السترة - هي بالضم في الاصل ما يستريحه مطلقاً ثم غلب على ما ينصب قدام المصلّي ١٤ ط
 قوله - دفع - اعلان الكلام في هذه المسئلة في مواضع (اولها) ان مررته لويقطع الصلوة فلو جعله كالمسند لويقطع الصلوة ثم روي (الثاني) ان الله اشرك في قوله لا يعلم الا الذين
 يدي المصلّي ما ذاعليه من الورد يوقف اربعين قال الراوي لا ادري قال اربعين عاماً او شهراً او يوماً وقيل صح من حد يثني ان هو يري ان المراد اربعين
 سنة (والثالث) ان مقدار موضع يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل وهو ختيا الشمس الدائمة السخى وشيخه الوسلام وقاصى خان
 قال فخر السند اذا صلى رايماً يبصره الى موضع سجوده فلم يقم عليه بصراً او يكره ومنهم من قد به بمسند اربعين او ثلثة. ومنهم من قد به
 بثلثة اذرع ومنهم من قد به نجسة ومنهم من قد به اربعين - هذا اذا كان في الصحراء فاما اذا كان في المسجد فيقبل وينبغي لو حدان بغير بينه ومن
 قبله المسجد وقيل يبر ما وراة خمسين ذراعاً ١٢ عن ابيه بنجر ٩ ط لله قوله يستحب . ورد عن عمر بن الخطاب ما ينقص من صلواته ما صلى الا ان شئ ليقتر
 من الناس وعن ابن مسعوده ليقطع نصف صلوة المرء المرربين يديه ١٢ ط لله قوله لا يصمد . اي لا يقابله مستقيماً مستقيماً بل كان يميل
 عنه ١٢ ط لله قوله فليحظ . منع جماعة من التقدم بين الخط واجازة التأخرون لان السنة الاولى بالتتابع لما روي
 في السنن - عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليحظ خطاً ١٢ ط
 عن اتخاذ سترة او لم يتخذها ١٢ ط .

له قوله التصفيق يصفق فلون يديه ضرب
 بباطن الراحة على الأخرى وصفق بين يديه صوت
 بهما ضرباً ١٣ اق ٢ له قوله ولو يقابل الحاصل
 انه اذا قصد المرزبين يديه ان كان قريباً
 منه يمكنه مد ففته بدن مشى اشار اليه اولو
 يرجع ثم يسبح فان لم يرجع دفعة مرة بلطف فانا
 لم يرجع تركه ولو يقابل وان كان بعيداً عنه
 ان شاء اشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مرتين
 يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كركعة وقعه بجعله
 او الصلوة الى السترة كذا في العين على البخاري ١١ ط
 ٣ له قوله وما اى ما روي من قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فليدع احد يمين
 يديه واليد را ما استطاع فان ابى فيقال له انما
 هو شيطان فهو مؤول يانه كان جوازاً مقاتله
 في ابتداء السجود والعمل الصالح للصلوة كان متباً
 فيها اذا ذلك وقد نسخ بقوله صلى الله عليه
 وسلم ان في الصلوة لتغلك ١٢ موطئ ٤ له
 قوله شقه - اختلف في هذا اللفظ وعندى ان
 المراد به ذيل القباء وقال بعض المحققين لعله شقة
 بالضم من الثياب وربما قالوا بالكسرى ليد ما فى
 الصبحاح وما فى الفتاوى والوقوف من انه اذا
 لبس شقة او فرجياً ولم يدخل يديه اختلفت
 فيه والمختار انه لا يكره ١٢ محمد عز على غفله
 هـ له قوله ولو انما اورد هذه المسئلة هكذا لان
 من العلماء من كره هذا فقالوا اما السيف فانه آلة
 الحرب والحرب باس شدي فلو يلقى تحت يده فى
 مقام الوضوء والقتل هو قول عمر بنى الله عنه

بينهما ويذفعه برفع الصوب القراءة وتدفعه بالاشارة او التصفيق
 بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها الا انه فتنة
 ولا يقابل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد
 نسخ: افضل فيما لا يكره للمصلى لا يكره له شد الوسط
 ولا تقلد بسيف ونحوه اذا المشتغل بحركته ولا عدم ادخال
 يديه فى فرجيه شقه على المختار ولا التوجه لمصحف او سيف
 معلق او ظهر قاعد يتحدث او شتم اعط ارج على الصحيح و
 السجود على بساط فيه نصاب ويومل يسجد عليها وقتل جيته وفتنه
 خاف اذا هما ولو ضربات انحرف عن القبلة فى الاظهر ولا
 باس بنقض ثوبه كيداً يلتصق بجسده فى الركوع ولا يسبح
 جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة ولا قبل
 الفراغ اذا ضره او شغله عن الصلوة ولا بالنظر بموق عينيه
 من غير تحويل لوجه ولا باس بالصلوة على الفرش والبساط و
 ولما فى استقبال المصحف فان فيه تشبيهاً باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم قبل هو قول ابراهيم النخعي رحمه الله لانا نقول
 لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقربوا منه فى صلواتهم وذلك يكون مكرهاً عندنا ولو كانت لو كان موضوعاً ما لم يصلى فليس به باس فلذا اذا كان
 معلقاً واما السيف قلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضوع موضع الحرب ولهذا سمي محارباً فليقت هو فيه ولانا امرنا باخذ الوسيلة فى صلوة الخوف قال الله
 تعالى ولياخذ واسلحتهم فاذا كان معلقاً بين يديه كان امكن من لفه اذا احتاج اليه فلو يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تحمل امارسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكانت تركيز بين يديه فصلى اليها وهي سلاح فتمت انه لو باس بالسلاح بين يديه المصلى ١٢ كفايه له قوله شتم - قال ابن
 قتيبة فى باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون والوجه فتح الميم ١٢ ط ٤ له قوله خاف - قيد بالخوف لونه مع
 الومن يكره العمل الكثير ١٢ مقتصر هـ له قوله ولو - اى ولو باس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلوة اذا ضره او شغله عن حضور الصلوة مثل
 العرق ١٢ م ٩ له قوله بالنظر - والاولى تركه لغير حاجة لانه من تركه الودب بالنظر الى محل السجود ١٢ م -
 عه ولو بزيادة على جهرة المصلى ١٢ م -
 عه لا بالقرأة ولو بالتسبيح ١٢ م -

اي الرجل ١٢
 اي الصلاة ١٢
 الاله حانية ١٢
 هو باس من خلفه ١٢
 اي تصاويف فى ر ١٢
 المصلى ١٢
 تصان ١١
 يقبل ١٢
 اولويت در ترك سنت ١٢
 بالصلوة على الفرش ١٢
 جمع فواسق ١٢
 جمع بساط ١٢

البُودِ وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا تَشَبَّهُتْهُ وَلَا بَأْسَ
بِتَكَرُّرِ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ ^{١١} ^{١٢}

رَفِصْلٌ فِيمَا يُوجِبُ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَمَا يُجِيزُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُجِبُ

قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ بِالصَّلَاةِ لِأَبْنَاءِ أَحَدٍ أَوْ بِيَدِ كَوْنِ ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

قَطْعِهَا بِسُرْقَةٍ مَائِسَاوِيٍّ دَرَهَا وَلَوْ لغيرِهِ وَخَوْفِ نَبِيٍّ عَلَى غَيْرِهِ ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

أَوْ خَوْفِ تَرَدُّدِيٍّ أَعْمَى فِي بَيْتِهِ وَخَوْفِهِ وَأَذْخَانِ الْقَابِلَةِ مَوْتِ ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

الْوَلَدِ وَالْأَوْلَادِ بَأْسٌ بِتَأْخِيرِهَا الصَّلَاةَ وَتَقْبِيلِ عَلَى الْوَلَدِ وَكَذَا ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

الْمَسَافِرِ إِذَا خَافَ مِنَ اللَّصُوفِ أَوْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ جَازِلَةً تَأْخِيرُ ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

الْوَقِيئَةِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ عَمَلًا كَسَلًا يُضْرِبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

بَسِيلٌ مِنْهُ الدَّمُ وَيُجْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

رَمَضَانَ وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا حَمَدَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِهَا ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

بَابُ الْوُتْرِ

الْوُتْرُ وَاجِبٌ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا سُورَةٌ ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

وَيُجْلَسُ عَلَى رَأْسِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهُ وَيَقْتَصِرُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَا يَسْتَفْتَحُ ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّلَاثَةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

فِيهَا رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَقَفَّتْ قَائِمًا ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

لِصَلَاةِ قَوْلِهِ بِاسْتِغَاثَةٍ كَمَا وَتَقَلُّ بِه ظَاهِرٌ

أَوْ قَعٌ فِي مَاءٍ أَوْ صَالٍ عَلَيْهِ حَيْرَانٌ فَاسْتِغَاثَةُ بِالصَّلَاةِ

أَحَدُ الْبُيُودِ مِنْ غَيْرِ اسْتِغَاثَةٍ لَوْنِ قَطْعِ الصَّلَاةِ

لَوْ جِئَ الْوَبْرُورَةُ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا فِي الْغُرُفِ

وَأَنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَنْ عَلَّمَ أَحَدَ الْبُيُودِ اسْتِغَاثَةَ

الصَّلَاةِ وَنَادَا لَوْ جِئَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُعَلِّمْ جِئَ بِهِ ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

قَوْلُهُ خَوْفٌ أَيْ إِذَا خَافَ الْمَصْلِيَّ أَنْ يَمُوتَ

مِنَ الْعَبَايَةِ تَرَدُّدِيٍّ فِي بَيْتِهِ وَخَوْفُهَا جَازِلَةٌ قَطْعُ الصَّلَاةِ

وَهَذَا إِذَا لَمْ يُقْبَلْ عَلَى ظَنِّهِ سَقُوطُهُ وَإِذَا غَلَبَ

عَلَيْهِ ظَنُّهُ سَقُوطُهُ وَجِبَتْ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ

فَرَضًا ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} مُحَمَّدٌ عَزَّزَ عَلَى غَفْلَتِهِ قَوْلُهُ وَإِذَا

هُوَ كَمَا إِذَا خَافَتْ الْقَابِلَةُ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي

يُقَالُ لَهَا دَائِدَةٌ تَتَلَقَّى الْوَلَدَ حَالِ خُرُوجِهِ مِنْ

بَطْنِ امْرَأَةٍ أَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا مَوْتُ الْوَلَدِ وَتَلَفَ

عَضْمَتَهُ إِذَا مَدَّ بِتَرْكُهَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا تَأْخِيرُ

الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَقَطْعُهَا لَوْ كَانَتْ فِيهَا وَإِنْ لَمْ

يُنْدَبْ عَلَى ظَنِّهَا فَلَوْ بَأْسٌ بِتَأْخِيرِهَا الصَّلَاةَ ^{١١} ^{١٢} ^{١٣}

قَوْلُهُ وَالْوَلَدُ أَيْ وَإِنْ لَمْ تَمُتْ الْقَابِلَةُ مَوْتُ الْوَلَدِ بَلْ غَلَبَ عَلَى

ظَنِّهَا مَوْتُهُ فَلَوْ بَأْسٌ أَنْ أُخْرِجَتْ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا وَتَلَفَ

كالوجوب عند غلبة السقوط ^{١١} ^{١٢} محمد اعزاز علي غفرله .

اي قوله اللهم اي يا الله ان استعينك اي
 نطلب منك الاعانة على طاعتك ولتشهد
 اي تطلب منك الهداية لما يرضيك
 ولتستغفر لك نطلب منك استغفرونا
 فتدفع عنا ما نطلب اليك التوبة
 الرجوع عن الذنب وشرعنا الذم على
 ما مضى من الذنب والوقود عنه في
 الحال والعزم على ترك العود في المستقبل
 تعظيماً لامر الله تعالى فان قلقت به حتى
 الودعي مذوب من مساحته وارضائه
 ونزول من اي تصدق معقدين بقلوبنا
 ناطقين بلساننا فقلنا انبارك وبما جاء
 من عندك ليهولكنا وكتبك ورسلك وبالبر
 الاخرة بالقد خيرة وشره ونترك اي
 نعمت عليك بتقويض امورنا اليك لعزنا
 ونشئ عليك الخير كله اي نمدحك بطل
 خير مقربين بجميع الاثك افضالاً لثمتك
 لشكرك بصرف جميع ما انعمت به من
 الخيرات الى ما خلقتك لاجله ولا نكفر
 اي لا نجد نعمة لك علينا ولا نضيفها
 الى غيرك ونعلم بشهرت حروف العطف
 اي تلقى ونطرح ونزيل رتبة الكفر من
 اعناقنا ورتبة كل ما لا يرضيك ونترك
 اي نفارق من يعجزك بحمد نعمتك وعباد
 غيرك اللهم اياك نعبد عن اللئاع و
 تخصيص لذاتنا بالعبادة ولك نصلي افوت
 الصلوة بالذكر لشرفها بتضمينها جميع
 العبادات وتخصيصها بتخصيص

قَبْلَ لِرُكُوعٍ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ وَالْقَنُوتُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ
 وَهُوَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتَوَكَّلُ
 عَلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَشْتِئُ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ
 وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُحَلِّمُكَ مِنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ أَيَّاكَ نَعْبُدُ لَكَ نُصَلِّي
 وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ وَنَحْفِذُ بِجُودِ حَمَّتِكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ
 عَدَا بَيْتِكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا
 يَقْرَأُ الْقَنُوتَ كَالْإِمَامِ وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ
 قَالَ أَبُو سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَابَعُونَ وَيَقْرَأُونَ مَعَهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا
 يَتَابَعُونَهُ وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ وَالِدُعَاءِ هُوَ هَذَا اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ
 فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ تَوَلَّيْنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لَنَا
 فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ
 إِنَّهُ لَا يَزِيلُ مِنْ وَآيَتِهِ وَلَا يُعْزِمُ مِنْ عَادِيَتِهِ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَالْآلِهِ صَاحِبِهِ وَسَلَّمَ وَكُنْ لِحُجْرَةِ الْقَنُوتِ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ بِنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ

اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود والبيد نسعى وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عند
 تعالى من اتاني سعيًا اتيت به هرة والمعنى تجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحصد لشرك في تحصيل عبادتك
 نرجواي نور رحمتك الى دواها ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهينا عنه فلونا من مكرهك فمن الربا والخوف ان عذاب الجحد اي
 الحق بالكفار ملحق لوجه من مخلصك في قوله عافنا امر من العافاة اي اعطنا العافية. واخرة ضمير المتكلمين ١٢ محمد اعز علي
 غفرله في قوله ومن التقييد به ليس بشرط سبل يجوز لمن يعرف الدعاء العروف ان يقتصر على واحد مما ذكر في ١٢ ط.
 عه اول الكلمة واخرها ضمير منفصل منصوبك ووسطها امر من وتبقى ١٢ عز.
 عه امر من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حالة اليتيم ١٢ من.
 عه اي كنت موالية ١٢ .

حَسَنَةً وَقَبَاعِلَ النَّارِ أَوْ يَارِبِّ يَارِبِّ يَارِبِّ وَإِذَا اقْتَدَى بِهِنِ
 يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِنًا فِي الْأَظْهِرِ يُرْسِلُ يَدَيْهِ
 جَنْبِيهِ وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ وَتَدَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الرَّفْعِ
 مِنْهُ لَا يَقْنَتُ لَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ
 وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لَوْ رَأَى الْقُنُوتَ عَنْ فَحْلِهِ الْأَوْصَلَى وَلَوْ رَكَعَ الْأَمَامُ
 قَبْلَ فِرَاقِ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ وَ
 خَافَ قُوَّةَ الرُّكُوعِ تَابَعَ إِمَامَهُ وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْقُنُوتَ يَأْتِي
 بِهِ الْوَتْرَ إِنْ أَمَكَّنَهُ مُشَارَكَةُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَالْآتَابِعَةُ وَلَوْ
 أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوَتْرِ كَانَ مُدْكَ الْلِقْنُوتِ فَلَا
 يَأْتِي بِهِ فِيمَا سَبَقَ بِهِ يُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطُّ وَصَلَوْتُهُ مَعَ
 الْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُتَفَرِّدًا ^{استجاباً} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^١

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ المغربِ بَعْدَ لعشاءِ واربع قبل الظهر

قبل الجمعة وبعد هاتسليمة نداء ربع قبل العصر العشاء

بعد وست بعد المغرب يقتصر في الجلوس الاول من الرباعية

المؤكدة على الشاهد ولاياتي في الثالثة بداء الاستفتاح

بخلاف المنذبة واذا صلى نافذة اكثر من ركعتين ولم يجلس

الا في اخرها صح استحسانا لانها صارت صلوة واحدة وفيها

الفرض الجلوس اخرها وكرة الزيادة على اربع بتسليمة في الثمان

وعلى ثمان ليلا ولا فضل فيهما ربا عند ابي حنيفة وعند

الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتي و صلوة الليل افضل

من صلوة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود

افضل في تحية المسجد صلوة الضحى واحياء الليالي سن

تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض يتوب عنها و

كل صلوة اذها عند الدخول بلا نية التحية ونداء كعتان بعد

الوضوء قبل جفائه واربع فصاعدا في الضحى ونداء صلوة الليل

له قوله بعد الظهر - ويندبان يضربها

ركعتين فتصير اربعا وهو غير ان شاء جعلها بسوي

واحد وان شاء جعلها بسويين ١٢ مروط ٢

قوله وبعد المغرب - وليستحبان يطيل القنوة في

سنة المغرب ١٢ مروط قوله قبل - قال في البحر

ولغيره في كل ركعة نحواً من عشر آيات وكذا في

الوديع بعد العشاء ١٢ ط له قوله بخلاف

فيستفتح ويعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه

وسلم في ابتداء كل شفع منها ١٢ مروط قوله

وانا اي واذا صلى نافذة اكثر من ركعتين كاربع

وانتها ولم يجلس الوفي اخرها فاقياس فسادها

وبه قال زفر هو رواية عن محمد في

الاستحسان لانفسد وهو قوله صح نافلة كعتان

لونها صارت صلوة واحدة لون التطوع كما شرع

ركعتين شرعاً ردياً ايضاً ونها الفرض الجلوس

ع ١٢ اي وركعتان بعد العشاء ١٢ م - ع ١٢ وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعد ها ١٢ م - ع ١٢ اي الرباعيات المنذبة ١٢ - للح ١٢ وكذا ينوب عنها كل صلوة الع ١٢ م -

صَلَاةُ الْاِسْتِخَارَةِ وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ وَنَدَبِ اِحْيَاءِ لَيَالِي الْعَشْرِ
 الْاٰخِرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَاِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيْدِ وَلَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ
 لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَكَرَّةُ الْاِجْتِمَاعِ عَلَى اِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ
 اللَّيَالِي فِي الْمَسَاجِدِ: **فصل في صلوة النفل جاسا والصلوة**
على الدابة المتقدم ذكرها ١٢ مراراً وغيرها ١٢ **أَيَجُوزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْكَفْرِ**
لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ الْأَمْنِ عُنْدَ رِوَيْقَعْدٍ كَالْمُشْهَدِ فِي الْخِتَارِ
وَجَازِئَاتِمَا مَهْ قَاعِدٌ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ قَائِمًا بِإِذْكَرَاهَةِ عَلَى الْوَصِيحِ
وَيُنْفَلُ رَاكِبًا خَارِجًا إِلَى الْمَصْرُومِيَا إِلَى آيِّ جِهَةٍ تُوَجِّهَتْ دَابَّتُهُ

له قوله صلوة الاستخارة . وقد انصحت
 السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
 في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
 اذا هممت بك امرًا فقل بسم الله الرحمن الرحيم
 الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
 واستقدرتك بقدرتك واسألك عن
 فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
 ولا اعلم وانت عدو الغيوب اللهم ان كنت
 تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وقآ
 امرى او قال عاجل امرى واجله فاقده له
 وليتبر لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
 هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى
 او قال عاجل امرى واجله فاصرفه عني واصرف
 عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
 به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا

ويستحب ان يجعم بين الرايتين فيقول وعاقبه امرى وعاجله واجله والاستخارة في الحبحر والجهاد وجميع ابواب الخير
 تحمل على تعيين الوقت لوفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح صدره وينبغي ان يكرها سبع مرات . ويقرأ في الاولي باركافون وفي الثانية
 بالادخالص ١٢ مر وط له قوله الحاجة . وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
 حاجة الى الله تعالى الى احد من بني ادم فليتمسك باليمين الوضوء فيصلي ركعتين ثم يمشي على الله تعالى ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يقول لا اله الا الله العليد الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم
 مغفرتك والغنمة من كل بر والسلمة من كل اثم لو استدعيت في ذنبا او غفرتة ولولهما الا فرحتة ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها
 يا ارحم الراحمين ١٢ مر ٣ له قوله النفل . انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها ١٢ مر ٤ له قوله الو . اي الوانهم قالوا هذا في حن
 القادر اما العاجز من عز رفضلوة بالايواء افضل من صلوة القائم الراكم الساجد لونه جهد المقل والواجب اع منعقد على ان
 صلوة القاعد بنى مساوية لصلوة القائم في الوجز ١٢ مر ٥ له قوله كالمشهد . اي اذا المرين به عند ريفتوش رجله اليسرى ويجلس عليها
 وينصب يميناه وفيه اشارة الى اسنة لا يعين يميناه على يسراه تحت سرتهم لكن مترج في كتاب سيا ستالدينيا والدين بانه يضع يمينه ليشير
 قولهم ان القوم كانوا قياما ١٢ مر وط له قوله في المختار . وذكر شيخ الاسلام والفضل له ان يقعد في موضع القيام معتدًا ١٢ مر ٦ له قوله وجازي
 ان شرع الرجل في النفل وهو قائم ثم قعد في الركعة الاولى او الثانية جازله ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ له قوله على الوصي . واختار صاحب الهداية
 الكراهة اذا كان من غير عزذ كالاياء والنتب ١٢ ط ٨ له قوله خارج العرمان ليشمل خارج القرية والواجبية بجعل اذا دخله مسافر
 قصر العرض وسار كان مسافرًا واخرج للحاجة في بعض النواحي ١٢ مر ٩ له قوله مؤميا . فلو سجد على سرجه او على شئ وضع عندك يكون عبثا
 لوافاش فيه فيكفر ولو تفسد لاسنة اياء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به ١٢ ط ١٠ له قوله
 توجهت . اشارة الى ان اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك . وفي تحيد الضمير في قوله موميًا
 وقوله به اشارة الى ان الصلوة على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فسلوة الاما صحيحة وصلوة القوم فاسدة ١٢ ط بحذفت

ع ١٢ اي اتمام القادر نفلًا ١٢

ع ١٣ اي جازله النفل بل ندب له ١٣ مر .

له قوله وبني. اي اذا افتتم التطوع راكباً
 ثم نزل بيني ولويين بركوبه اي اذا افتتح نازلاً
 ثم ركب ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله
 وان اي وان كان الاتكاء بغير عمد في الظهور
 لو ساعة الادب بخلاف القوم بغير عمد والقلم
 فانه لو كراهة فيه على الاصح ١٢ ووط ٣
 قوله ولويين - اى صل رجل على دابة وعليها
 نجاسة قليلة كانت او كثيرة وسواء كانت في
 سرجه او في ركايبها تصح صلواته ولا تمنع هذا
 النجاست صحته قال في العناية لان الركوع السجود
 اذا سقط مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان
 وهو شرط اولي وفيه نظر لانه ليس بجزء من اجزاءه بل
 ومنه ولا يلزم من سقوط الشيء خلف سقوط ما
 خلف له فكان ما قال محمد بن مقاتل والبرخص
 الكبير اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس او الركوب
 اكثر من قدر الدهم لا يحترق الصلوة وهو القياس
 اعتباراً للصلوة على الدابة بالصلوة على الارض
 وان كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة ١٢ محمد
 اعزاز على غفرله له قوله وما انكلموا على حد
 مضاف اي ولو يصح قضاء نفل افسد بعد ما شرع
 فيه ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله تليت
 اي لو يصح اداء سجدة تليت ايها حال كون
 التالي على الارض ثم ركب الدابة - احتراز به عما
 اذا تليت اية السجدة حال كون التالي على الدابة
 فانها تصح عليها ١٢ محمد اعزاز على غفرله له
 قوله للضرورة - قال في الخدمة اما صلوة الفرض
 على الدابة بالعدو فمأثرة فيقف عليها اي مستقبلاً القبلة
 ويصل بالديار ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى ايما وجهت ولو
 مستبر القبلة ١٢ ط ك له قوله وطين - اي كوجطين في المكان ينسب فيه الوجه او يبطخه ويتلف ما يسقط عليه اما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك
 والذي لا دابة له يصلق تماماً في الطين بالديار ١٢ محمد من قوله وجومح - اي اذا اخاف الركاب جومح الدابة ان تنزل عنها
 ولم يجد من يركبه عليها جازله الصلوة عليها بالاتفاق ولو تزمه العودة بنزال العدو ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله
 وعدم - اي اذا لم يجد الركاب على الدابة من يركبه على دابته ان تنزل منها ونفسه عاجزة عن الركوب عليها
 من غير اعانة احد فله اداء ما ذكر من قبل هذا من صلوة الفرض والواجبات وغيرها ١٢ محمد اعزاز على غفرله
 عن اي ولو يجوز له البناء بعد ركوبه على امضى من صلواته نازلاً ١٢ م

وَبَنِي بَنُو لَهُ لَابِرْكَوْبِهِ وَلَوْ كَانَ بِالْوَأْفِلِ الدَّابَّةِ وَعَنْ اِبِي حَيْفَةَ
 رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اِنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ لَا تَهْمُ الْكَدْمُ مِنْ غَيْرِهَا
 وَجَازَ لِلْمَطْوَعِ الْاِتِّكَاءُ عَلَى شَيْءٍ اِنْ تَعَبَ بِلَا كَرَاهَةٍ وَاِنْ كَانَ بغير
 عُدْرِكُوهُ فِي الْاِظْهَرِ لِاسَاءَةِ الْاَدْبِ لَا يَنْعَمُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى
 الدَّابَّةِ نِجَاسَةً عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ فِي السَّرْحِ وَرِكَابِيْنَ عَلَى الْاَوْصَحِ
 وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَاشِي بِالْاِجْمَاعِ - اي اجماع الامتنا ١٢
 وَفَصَلُّ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ عَلَى الدَّابَّةِ
 لَا يَصِحُّ عَلَى الدَّابَّةِ صَلَاةُ الْفَرَايِضِ وَالْوَاجِبَاتِ كَالْوَتْرِ وَالْمُنْدُورِ
 مَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا فَافْسَدَ وَلَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةُ تَلِيَّتِ
 اِيْتِمَاءً عَلَى الْاَرْضِ الْاَلْيَافِ وَرِقَّةٌ كَخَوْفٍ لِيَصَّ عَلَى نَفْسِهِ اَوْ اِبْتِهًا اَوْ
 تِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ وَخَوْفٍ سَبْعٌ وَطِيْنٌ الْمَكَانِ وَجُمُوعُ الدَّابَّةِ وَعَدْمُ جِدِّ
 مِنْ يَرْكَبُهَا لِعَجْرِهِ وَالصَّلَاةُ فِي الْمَحْمَلِ عَلَى الدَّابَّةِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا سَوَاءً
 كَانَتْ سَائِرَةً اَوْ اَوَاقِفَةً وَلَوْ جَعَلَ تَحْتِ الْمَحْمَلِ خَشَبَةً حَتَّى يَبْقَى قَرَارُهُ

على الدابة بالعدو فمأثرة فيقف عليها اي مستقبلاً القبلة ويصل بالديار ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى ايما وجهت ولو
 مستبر القبلة ١٢ ط ك له قوله وطين - اي كوجطين في المكان ينسب فيه الوجه او يبطخه ويتلف ما يسقط عليه اما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك
 والذي لا دابة له يصلق تماماً في الطين بالديار ١٢ محمد من قوله وجومح - اي اذا اخاف الركاب جومح الدابة ان تنزل عنها
 ولم يجد من يركبه عليها جازله الصلوة عليها بالاتفاق ولو تزمه العودة بنزال العدو ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله
 وعدم - اي اذا لم يجد الركاب على الدابة من يركبه على دابته ان تنزل منها ونفسه عاجزة عن الركوب عليها
 من غير اعانة احد فله اداء ما ذكر من قبل هذا من صلوة الفرض والواجبات وغيرها ١٢ محمد اعزاز على غفرله
 عن اي ولو يجوز له البناء بعد ركوبه على امضى من صلواته نازلاً ١٢ م

إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصم القرية فيه قائماً ^{وتأخذ}

فصل في الصلوة في السفينة صلوة القرض فيها ^{والواجب}

وهي جارية قاعاً ^{أي حال يكون المصلّي ناعلاً} إبداً عند رخصته عند أبي حنيفة بالركوع ^{لا بالأدب} والسجود ^{أي لو سقط} وقالوا لا تصم إلا من عذر وهو الأظهر والعذر ^{البر يوسف ومحمد}

كدران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز فيها ^{أي وان لم يستقر منها شيء على الأرض صحت الصلوة}

بالإيماء اتفاقاً والمرطوب في البحر وتحركها الريح شديداً ^{أي وان لم يستقر منها شيء على الأرض صحت الصلوة}

كالسائرة والأدوكا واقفة على الأصح وان كانت مرطوبة بالسط ^{أي وان لم يستقر منها شيء على الأرض صحت الصلوة}

لا تجزئ صلواتها بالأحجام فان صلى قائماً وكان شيء من السفينة على ^{أي وان لم يستقر}

قرار الأرض صحت الصلوة والأدوكا تصح على المختار إلا إذا لم ^{أي وان لم يستقر}

يكنه الخروج ويتوجه المصلّي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلوة ^{أي وان لم يستقر}

وكما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلوة حتى يجيء ^{أي وان لم يستقر}

فصل في التراويح سنة للرجال النساء ^{أي وان لم يستقر}

وصلواتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها ^{أي وان لم يستقر}

لص قوله والمربوعة - أي السفينة التي ربطت ^{أي وان لم يستقر}

في بحر البحر بالمراسي والخيال ومعه ذلك ^{أي وان لم يستقر}

تحركها الريح تحريكاً شديداً هي كالسفينة المأثورة ^{أي وان لم يستقر}

فيما عرفتة النفا من الحكم والحدوث ١٢ محمد ^{أي وان لم يستقر}

عزاز على غفرله ^{أي وان لم يستقر}

السفينة المربوعة الريح تحريكاً شديداً هي ^{أي وان لم يستقر}

كالسفينة الواقفة بالسط وحكم الواقفة كما ^{أي وان لم يستقر}

بينه بعد ١٢ محمد عزاز على غفرله ^{أي وان لم يستقر}

فان - أي فان صلى في السفينة المربوعة بالسط تماماً ^{أي وان لم يستقر}

وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلوة ^{أي وان لم يستقر}

بمنزلة الصلوة على السرس ١٢ ^{أي وان لم يستقر}

أي وان لم يستقر منها شيء على الأرض صحت ^{أي وان لم يستقر}

الصلوة فيها ١٢ ^{أي وان لم يستقر}

والنهاية جواز الصلوة في المربوعة بالسط تماماً ^{أي وان لم يستقر}

مطلقاً أي سواء استقرت أو لا ١٢ ^{أي وان لم يستقر}

مستقبلاً - ولو ترك الاستقبال أو تجزئه في ^{أي وان لم يستقر}

قولهم جميعاً ١٢ ^{أي وان لم يستقر}

الترايح وإنما لم يذكرها مع السنن الموكدة قبل ^{أي وان لم يستقر}

النوافل المطلقة لكثره شعبها ولختصاصها ^{أي وان لم يستقر}

فقد قال القدرى يستحب ان يجتمع الناس وهو يدل على ان الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى هذا ذهب بعضهم فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب ١٢ عن ابي قولة بالجماعة اطلق المصنف في الجعما ولم يقيدها بالمسجد كما في كتابي والصحيح ان الجعما في بيت فضيلة والجمع في المسجد فضيلة اخرى فهو جاز لحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى ١٢ بحج الله قوله كفاية - اعلرن فيها شذوثة اقوال الاول سنة سنة على الاعميان حتى ان من صلى التراويح منفرداً فقد ساء لتروك السنة وان صليت في المساجد وبد كان يفتي ظهير الدين الريحاني والثاني انه يستحب ان يصلى التراويح في بيته الا ان يكون فيها عظيماً ليقته به فيكون في حضوره ترغيب لغيره وفي امتناعه تقبيل الجعما والثالث ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم بالجمعة فقد ساء واشاروا ان اقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلت عنها افراد الناس وصلى في بيته لم يكن ميسراً ١٢ بحج ملخصاً.

لله قوله بعد اعلان في وقت ثلاثه اقول
 الاول ان الليل كله وقت لها قبل المشاء وبعد
 وقبل الوتر وبعد الثاني ان وقتها ما بين العشاء
 الى الوتر الثالث ما اختاره الصنف وثمرة الخواص
 تظهر فيما لو صدوها قبل العشاء فعلى القول الاول
 هي صلوة التراويح وعلى الاخيرين ولو فيما انصلوا
 بعد الوتر فعلى الثاني ولو على الثالث نعم هي صلوة
 التراويح وتظهر فيما اذا فاتته ترويحة
 او تزيمتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة
 فعلى الاول يشتغل بالوتر فربما يلقى ما فاتته
 من التراويح وعلى الثاني يشتغل بالترويحة الفاتية
 وينبغي ان يكون الثالث كالثاني في سحره مخصصا
 لله قوله على الصحيح - وقال بعضهم بكرة
 لونها تبع العشاء وصارت كسنة العشاء ١٢ مر ٣
 قوله عشرون - الحكمة في تقديرها بهذا العدد
 مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض
 الدعوتقادية والعلمية ١٢ ط ٤ - قوله لعشر
 ليل على ارس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على
 كل شفع فالواضح انه ان تعدد ركعة وصحت
 اجزأت عن كلها واذا لم يجلس الوتر اخرجها
 ثابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في
 الصحيح ١٢ مر ٥ - قوله المجلس - قيل ينبغي
 ان يقول والمستحب الانتظار بين الترويحتين

بعد صلوة العشاء ويصح تقديرا على التراويح وتأخيرها عنها
 ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل ونصفه ولا يكره تأخيرها
 الى ما بعد على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
 ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدها وكذلك اربع الترويحة
 الخامسة والوتر وسنن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح
 وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدى الى تنفيرهم في المختار
 ولا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد
 منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الشاء وتسيب الركوع و
 السجود واياتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بقواتها منفردا
 بجماعة باب الصلوة في الكعبة مقرر فرض
 ونقل فيها وكذا فورها وان لم يخن ستره لكنه كرهه لاساءة الابدان استعدا
 وصليته ١٢

لانتد استدل بعبادة اهل الحرمين واهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك اربع ركعات فردى واهل مكة يطوفون بينهما اسبوعا
 يصلون ركعتي الطواف الا انه روى البيهقي باسنا وصحيح انه كانا يقومون على عهد عمر ونحن لانمنع احدا من النقل ماشا وانما
 الكلام في القدر المستحب بجماعة واهل كل بلدة بالخيار يسبحون اديهلون ويستظنون سكونا او يصلون اربعا فردى وانما استحب الانتظار
 لوان التراويح ماخر من الرخصة فيفعل ذلك تحقيقا للمعنى الواسع وكذا هو متوارث ١٢ فتح القدير لله قوله مرة - اعلان الجموع على ان
 السنة الختم مرة فلا يتركه لسك القوم ونعيم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر وموتين فضيلة وفي كل عشر
 مرة افضل ١٢ بح ٤ - وفي مختارات النوازل انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات هو الصحيح لان السنة فيها الختم لان جميع عبد الرضا
 في جميع الشهر ستاثة ركعة ويجمع ايات القرآن ستة اوقات ١٢ بح ٥ - قوله المختار - وفي الجنبى والمتأخرين كانوا يفتنون في زمانها بشدوث ايا قصائد
 اية طويلة حتى لا يميل القوم ولا يملز وتعلمها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابي بصير انه ان قرأ في المكتوبة بعد القاتحة ثلاث ايات فقد
 احسن ولم يسيئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها ١٢ بح ٩ - قوله ولا يترك - لان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة عندنا
 وفرعن على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدنها ويحذر الهدمة وتترك التزليل وتترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعل من لا خشية له ١٢ مر
 لله قوله ومن اى ومن جعل ظهره الى غير وجهه امامه فيها وفوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه وظهره الى جنب امامه وظهره الى ظهر امامه
 ارجنبه الى وجهه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير وجهه او وجهه الى وجهه امامه مع اقتداء في هذه الصلوة السبع ايات بكرة اذا
 قاله وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل ١٢ مر ٤ باجماع الصحاح ١٢ مر ٥ اى وكن يستحب الجلوس بقدرها ١٢ مر ٥ ما ما كان او مقتدى ياد
 منفردا ١٢ ط - للحى يفيد ان الكراهة للتنزيه ١٢ ط.

جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ فِيهَا أَوْ قَوْماً صَحَّ وَأَنْ جَعَلَ
 ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ لَا يَصِحُّ وَصَحَّ الْأَقْدَامُ خَارِجَهَا بِأَمَامِهِ
 فِيهَا وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا وَالْإِمَامُ خَارِجَهَا
 صَحَّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي جِهَةِ إِمَامِهِ ١٢
من امامه ١٢

باب صلاة المسافر

أَقَلُّ سَفَرٍ تَغْيِيرُ بِهِ الْأَحْكَامِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ
 أَيَّامِ السَّنَةِ لِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ الْأَسْتِرَاحَاتِ وَالْوَسْطُ سَيْرٌ الْأَوَّلِ وَ
 مَشَى الْأَقْدَامِ فِي الْبُرُونِ الْجَبَلِ بِمَا يَنْبَغِي فِي الْبَحْرِ عِنْدَ الرِّجِيِّ ١٣
وهي لزوم تقصير ١٣

١ في قوله وان - تصريح بما علم التزاما من السابق
 ٢ ويضاح الحكم وذلك لقد منه على امامه ١٢ م
 ٣ في قوله فيها - اي في جوفها سواء كان معه جماعة
 فيها او لم يكن ١٢ م ٣ في قوله والباب - القيد لفتح
 الباب اتفاقا فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لوانه
 من صححة الاقتداء ١٢ م ٤ في قوله الا - اي
 صلى قومه صلوة حول الكعبة وتخلقوا حولها
 والواما في جانب من جرابها صح صلواتهم كلهم
 ولكن لا يصح صلوة من كان في جهة امامه وهو في
 اليها من امامه مثلكان القوم مختلفين في البعد
 من الكعبة بحيث كان الامام يقف ذراعين من الكعبة
 وبعضهم يقف ذراعين وبعضهم يقف ذراع واحد
 بعضهم يقف ثلاثة اذرع فصاعدا مثله صح
 صلواتهم جميعا لكن لا يصح صلوة من كان يقف ذراع
 وهو في جهة الامام ١٢ م محمد عزاز على عقله
 ٥ في قوله المسافر - اعلان السفر على ثلاثة اشياء
 سفر طاعة كاللحج والجهاد وسفر مباح كاللحاق وسفر

معصية لقطع الطريق والاولاد سببان للرخصة اتفاقا اما الاخير فكل ذلك عندنا خلوفاً للمالك والثاني واحمد فانهم قالوا سفر المعصية
 لا يقيد بالرخصة ١٢ ط يحذف وزيادة ٦ في قوله ثلاثة - لهذا التقيد بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه اكثر من
 يوم وليلة وتسقط به الضحية واما المسح لترك الجمعة والعيد والجمعة والبيع للشغل على الدابة وللتعمير ولاستيقان القرعة بين نسائه فند
 يقف بهذه الدابة ١٢ ط ٧ في قوله ايام - قدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح ١٢ م ٨ في قوله وسط - فلو اسرع برية قطع ما قطع
 بالسيرة الوسط في شذوثة ايام في اقل منها قصر كما اذا سار فيها سيرا خادقا للعادة وصرح في تبين انه يكفي في لقد بالمسافة بالعمد المذكورة
 بغلبة الظن ولو اشترط اليقين ١٢ ط ٩ في قوله الاستراحة - فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكمه كله فاذا
 خرج قاصدا محفوفاً في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم سار في اليوم الثاني وسار الى
 ما بعد الزوال ونزل ثم سار في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السخسي الصحيح انه مسافر ١٢ م ١٠ في قوله وفي
 اي وليتبر السيرة الوسط في الجبل بما يناسب لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا وعرا فيكون مشى الدبل والاقدم فيه دون سيرها في السهل
 فاذا قطع بذلك السيرة مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قد مناها يوما فاذا مات ثم اصبح
 وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما تانيا ولا يعتبر اجل السير وهو سير البعيد ولوابط السير وهو مشى العجلة التي تجرها الدواب
 فان غير الواد مساطها وهو بين سير الدبل والاقدم ١٢ م ١١ في قوله وفي البحراي وفي البحر يعتبر اعدال الرجح على المتقي به فينظر الى
 السفينة كم لتسير في ثلاثة ايام وياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اصلا فاذا سار اكثر الارب
 كان كطاه وان كانت المسافة دون ما في السهل ١٢ م ١٢ في قوله فيقص - المراد وجوب الفرض حتى لو لم تفسد ثم وقيد بالفرض
 لانه لو قصر في الوتر والسنن وقيد بالرباعي لانه لا يقصر في الفرض الثاني والثالث في الكرمات الفرضية حال الاقامة سبعة
 عشر حال السفر احدى عشر وان كان في حال نزول وقرروا من ياتي بالسنن وان كان سائرا او خائفا فند ياتي بها
 وهو المحتاسر ١٢ بحور م -

له قوله فئى اى قصد قصد اجازة ولابد
من القصد قبل الصلاة حتى لو افتقر الصلاة في
الهيئة حال الإقامة في طرف البحر فنقلها الريح
فتوى السفر تيم صلاة المقيم عند ربي يوسف لانه
اجتمع الوجوب للوفاء وما يندعه فزيجنا
الوجوب احتياطاً والمراد القصد المتبر حتى لو
قصد مسمى مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ القصد
يؤى لا يقصر بخلاف ان كان اذا اسلم بناء على
ان نية الكافر انشاء السفر معتبرة بخلاف
الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يقبل به عمل السفر
ولو لم يقصد لا يكون مسافراً ولو طاف الله نياجياً
فلوقصد السباحة او ذهب صاحب جيش يطلب
عدواً وذهب طلب ايق او غريم ولم يعلم ان يركه
اترى الذهب وفي موضع الملك وان طالت الدرة
اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والد لو
بحذ **٢** قوله عاميئاً بان سا فرطلب الزنا
او قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعينة بعد الشك
السفر فانه يتخصص بالاتفاق - واعلم ان
يكون عاميئاً يقصد فعل المعينة سواء وجدته
منه المعينة بالفعل **١٢** ط **٣** قوله جاوز

الفرض الرباعى من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره اذا جاوز
١ ^{هه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن}
٢ ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن}
٣ ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن}
٤ ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن}
٥ ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن}
٦ ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن}
٧ ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن}
٨ ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن}
٩ ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن}
١٠ ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن} ^{وهه فاعل بقصد اعن}

اطلق في الجازاة فانصرفت من الجانب الذى خرج منه ولا يعتبر مجاوزة محلة بحداسه من الجانب الاخر فان كانت في الجانب الذى
خرج منه محلة منفصلة عن المصر في القدير كانت متصلة بالمصر ولا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة **١٢** **١** قوله بيوت - عبر بالجمع
ليفيد اشتراط مجاوزة العنل يندخل فيه محلة منفصلة وفي القصر كانت متصلة لانها تعد من المصر **١٢** ط **٥** قوله وجاوز ايضاً - اعني
يشترط ان يكون قد جاوز ايضاً ما اتصل بمقامه من فئاته كما يشترط مجاوزة بعينه وهو ما حول المدينة من بيوت وساكن فانه في حكم المصر
وكذا القرى المتصلة برض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح **١٢** م **٤** قوله الاستقوال - اى الانفرد بحكم نفسه بحيث لا يكون
تأهلاً لغيره في حكمه **١٢** ط **٤** قوله فلو يقصر - شرع في التقريبات الورد على الشوط الاربعة من المجاوزة والاستقوال والبلوغ وعند نقصان
المدة فعد من القصر لمن لم يجاوز العرمان بعد مجاوزته وهي شرط للقصر عند القصر للصبي بعد بلوغه وعند القصر للتابع بعد استقواله بالحكم
فانه تابع لتبوعه ولو بعدة لينة وعند القصر لمن نوى اقل مسافة السفر لنقصان المدة **١٢** محمد اعزاز على غفرله **٥** قوله المارة اطلقها
وهي مقيدة بما اذا اوفاهها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تنقلاً ولو دخل بها لانه يجوز لها منع من الوطى والاخراج للمهر عند
ابى حنيفة وهى الله عنه **١٢** م **٥** قوله والعيد طلقة وهو مقيّد ببيوت الكاتب فمثل ام الولد والديروا اما المكاتب فقال فى
الجريسي بنى ان لا يكون تبعاً لادن له السفر لغير اذن الرولى **١٢** محمد اعزاز على غفرله **٥** قوله علم - فلو يلزمه الاتمام بنية الاصل
الإقامة حتى يعلم وهل يجب عليه السؤال من البتوع اوله والظاهر الاول **١٢** محمد اعزاز على غفرله .
ع **ع** هي ثلثا عشرة خطوة الى اربع مائة **١٢** م .

القُودِ الْأَوَّلِ صَحَّتْ صَلَوَتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَالْأَوَّلُ تَصِحُّمُ الْأَوَادِ
 نَوَى الْإِقَامَةَ كَمَا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ وَلَوْ نَزَلَ يَقْرَأُ حَتَّى يَخْلُ مِصْرَةَ أَوْ
 يَنْوِي إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِبَلَدٍ وَقُرْبَةَ وَقَصْرَانَ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ
 لَمْ يَبُودْ بَقِي سِنِينَ وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِبَلَدَيْنِ لَمْ يُعَيِّنِ الْبَيْتَ
 بِأَحَدٍ هِيَ أَوْ لَانِي مَفَازَةٌ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَوْجِيَةِ وَلَا لِعَسْكَرٍ نَابِلٍ الْكُرْبِ
 لَوْ بَدَرَ نَانِي مُحَاصِرًا أَهْلَ الْبَغِيِّ وَإِنْ أَقْبَلَ مَسَافِرًا يُقِيمُ فِي الْوَقْتِ
 صَحَّ وَأَمَّتْهَا أَرْبَعًا وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا وَتَدْبِيرُ الْأَمَامِ أَنْ
 يَقُولَ إِنَّمَا صَلَوْتُكُمْ فَإِنِّي مَسَافِرٌ وَيُنْبَغِي أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ
 فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ الْقِيمَ فِيمَا يُمْتَهُ بَعْدَ فِرَاقِ أَمِيرِ الْمَسَافِرِ فِي الْأَصْحَرِ وَ
 فَإِنَّهُ السَّفَرُ وَالْحَضْرُ تُقْضَى رَكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا وَتُتَبَيَّرُ فِيهِ الْخُرُوقُ وَتَبْطَلُ

له قوله صحته . اما الصحة فلو جرد الفرض
 في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصوير
 الاخرى نافلة لذو اما الكراهة فلتأخيرها
 وهو استحو عن محله وان كان عامدا فان
 كان ساهيا ليجد السهو ولترك واجبي القصر
 وترك افتتاح النفل وخلطه بالقرض وكل
 ذلك لا يجزئ ١٢ محمد اعزاز على غفرله
 قوله والواي وان لم يكن قد جلس قد الشهد
 على راس الركعتين او لمين فلو تصح صلواته
 لتكفر فرض الجلوس في محله واختلط النفل
 قبل كماله ١٢ ٣ له قوله حتى اطلق في قول
 مصره فمثل ما اذا نوى الإقامة به اوله ١٢ جبر
 له قوله بنوى . اطلق النية فمثل الحكمة كما
 لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة اما
 تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج
 او معهم ولا يقصر لانه كنادى الإقامة وشمل
 ما اذا نوى في حدود الصلوة في الوقت فانه
 يتم سواء كان في اولها او وسطها او في اخرها
 وسواء كان منفردا او مقفدا او امدكا او سبوقا
 وقيدا . بصفت شهر لادن نية إقامة مادونها
 لا توجب التمام وقيد بالبلد والقريه لادن

١٠١

نية قامة لانصح في غيرها فلا تصح في مفازل ولا جزيرة ولا بحر

ولو سفينته ١٢ بحر محضاً هي قوله اهل الاخيته هم العواري والترك والكرد الذين يسكنون المفاضة . وقيد بهم لان غيرهم لو نوى
 الإقامة معهم لا يصير مقما عند الامام وهو الصحيح ١٢ ط لمصلحة له قوله ولو اى ولو تصح نية الإقامة لتكفرنا في دار المحنة ولو حاصروا
 مصر المحالفة حالهم بالتردد بين القرار والقرار امان دخلها بامان ونوى الإقامة في موضعها صححت ويمرط ١٢ موط له قوله
 ولو بدل رنا . اى ولو تصح نية الإقامة لعسكرنا في دارنا حال كونهم محاصرين اهل البغى والبغاة قوم خرجوا عن طاعة امام الحق ظ سنين
 انهم على الحق ولو يحكم بفسقهم بالاتفاق وادبهم متمسكون بشيعة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة فهم بصوص ١٢ موط
 له قوله وبعدة . اى بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ١٢ ٩ له قوله وبالعكس اى بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر
 بالمقيم جائز في الوقت وبعدة وهو اقتداء المقيم بالسافر ١٢ ١٢ له قوله ولا يقرا . اى اذا قرأ المقيم خلف مسافر وفرغ الامام المسافر
 عن صلواته يقوم الموقر ويؤدى ما بقى من صلواته ولكنه لا يقرا خلفه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١١ له قوله في الاصح . وقال بعض
 المشايخ يقرا كالسبوق ١٢ ط ١٢ له قوله وفاضة . فيه لفت ونسأى فاضة السفر تقضى ركعتين وفاضة الحضر تقضى اربعاً ١٢ ١٣ له
 قوله والمعتبر . اى المعتبر فوجوب الاربعة والركعتين الخ الوقت فان كان الخ الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان وان كان مقيماً وجب عليه
 الاربعة ١٢ ١٢ له قوله ويبتل . اى يبطل الوطن الاصلى بالوطن الاصلى هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا ارتقى باهله ولكن استعد
 اهلاً ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم . وقوله فقط اى لو بانشاء السفر ولو بطن الإقامة وكلاهما لا يبطل به الاصل وقوله ووطن
 الإقامة بمثلها اى يبطل وطن الإقامة بطن الإقامة وقوله بالسفر والاصلى اى ويبطل بالثله السفر والوطن الاصلى وفاضة هذه الاطمان
 ان يتم صلواته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل ١٢ محمد اعزاز على غفرله .

له قوله المـ كذران راس ووجه منرس
 او شقيقة اورمد اطلقة فمثل ما اذا حدث
 ذلك في الصلوة او قبلها ومثل الاول خوف
 لمحق الضمن عند ادمي او غيره على نفسه
 او ماله او صلى قائماً ١٢ محمد عزاز على غفرله
 ٢ له قوله شديد - قية بالشديد لانه ان
 لحقة نوع من المشقة لم يحز ترك القيام ١٢
 ٣ له قوله خاف - بان غلب في ظنه تجرئة
 سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر
 الفسق او ظهور الحال بان كان يظهر له من
 حاله انه لو قام فاد مرضه او يطى برؤة ولو
 قد على القيام متكناً او معتمداً على عصا او حائط
 لا يجزيه الا ذلك خصوصاً على قولهما
 لانهما يجعلون قدرة الغير قدرة له ١٢
 وط ٤ له قوله كيف - اى كيف يتسرع لغيره
 من ترين وغيره ١٢ مره له قوله في
 الاصح - اعلم انه اذا صلى المريض قاعداً
 بروكوع وسجود او بايماء كيف يقعد اما في
 حال الشهد فانه يجلس كما يجلس للشهد
 بالجماع واما في حالة القرارة وحال الركوع
 روى عن ابى حنيفة انه يجلس كيف شاء من
 غير كراهة ان شاء محبتياً وان شاء متربياً وان
 شاء على ركبته كما في الشهد وقال زفر
 يفتش رجله اليسرى في جميع صلواته والصحيح
 ما روى عن ابى حنيفة ١٢ بحسب له قوله والو-
 اى وان لم يتغير عليه كل القيام بان قدر

الوطن الاصلى بمثله فقط ويبطل وطن الإقامة بمثله بالسفر و
 بالاصلى والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه وتزوج او لم يتزوج
 قصد العيش لا اذ تم حال عنه ووطن الإقامة موضع الإقامة فيه
 نصف شهر فما توفقه ولم يتغير المحققون ووطن السكنى وهو ما
 ينوى الإقامة فيه دون نصف شهر

باب صلاة المريض

اذا تذر على المريض كل القيام او تمس بوجوه الشد او حاز ياد
 المرض او ابطاءه صلى قاعداً بروكوع وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح
 قام يقعد ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعداً بايماء جعل
 للسجود اخفض من انما للركوع وان لم يخفضه عنه او تقم ولا يرفع
 لو جهش شيء يسجد عليه فان فعل خفض رأسه والاول وان تعسر
 القعود او ما مستلقياً او على جنبه الاول اولى ويجعل تحت
 وهو الاستلقاء على نقاه ١٢ مر

على بعض القيام قاعداً يقدر ما يمكنه بل زيادة مشقة ولو بالتحريم وقوله اية ١٢ مرط له قوله السجود وكذا العجز عن السجود قدر
 على الركوع يرمى بهما واختلصوا في العذر فقيل ما يريح الوفاط وقيل التيم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بجعل السجود
 والوصح ان يلحظه من القيام كذا في النهاية والجبتي وغيرها ١٢ محمد عزاز على غفرله له قوله والو- اى وان لم يخفض رأسه
 للسجود انزل الركوع بان جعلهما سواء لو تقم صلواته لتترك فرض اليماء للسجود ١٢ مر له قوله تعسر - بان لم يقدر عليه متكناً ولو
 مستنداً الى حائط او غيره بوضر - واما اذا قل على التكاء بوضر فلو يذم ١٢ مرط له قوله اولى - اعلم ان في المسئلة ثلثة اقوال
 اظهرها انه بالخيار بين الاستلقاء والوضطجاع وهو جواب اكتب الشهورة كالهدياة وشروحه - ثانيها ان الاستلقاء انها يجزى اذا عجز
 عن الوضطجاع كمد هب الشافعى ثالثها ان الوضطجاع انها يجزى اذا عجز عن الاستلقاء ١٢ ط -
 عنه قوله ولم يعتبر - اعلم ان عامة الشايخ قسموا الوطنان على ثلثة (وطن اصلى) وهو مولد الرجل او البلد الذى تاهل فيه (وطن
 الإقامة) وهو البلد الذى ينوى السا فيه الاقامة خمسة عشر يوماً ويسمى وطن سفر (وطن السكنى) وهو البلد الذى ينوى السا فيه
 الاقامة اقل من خمسة عشر يوماً والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلى ووطن الإقامة ولم يعتبر واطن السكنى وهو الصحيح لانه
 لم تثبت فيه الاقامة بل حكم السفر فيه باق ١٢ عنابه -

رَأْسُ سَادَةٍ لِيَصِيرَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا السَّمَاءَ وَيُنْبَغِي نَصْبُهُ
 وَكَبْتَيْنِ قَدْ حَتَّى لَا يَمُدَّ هُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ تَعَدَّ الْأُ
 أَحْرَتْ عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخَطَأَ قَالَ فِي الْمَهْدِيَةِ هُوَ الصَّيْحُ وَالصَّيْحُ
 صَاحِبُ الْمَهْدِيَةِ فِي التَّجْنِيسِ وَالزَّيْدُ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ إِذَا
 دَامَ عَجْرَةٌ عَنِ الْإِيْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَإِنْ كَانَ لَفْهَمُ
 الْخَطَأِ وَصَحَّحَهُ قَاضِي خَانَ وَبَثَلَهُ فِي الْحِطِّ وَأَخْتَارَهُ شَيْخُ الْأَوْ
 وَفَخَّرَ الْأَوْمَ وَقَالَ فِي الطَّهْرِيَّةِ هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
 وَفِي الْخُلُوصَةِ هُوَ الْخَطَأُ وَصَحَّحَهُ فِي لَيْنَابَيْعِ الْبَدَلِ نَعَمْ وَجَزَمَ الْوَلِيُّ
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَلَمْ يُرَ بَعِيدٌ وَقَلْبُهُ حَاجِبُهُ أَنْ قَدْ عَلِيَ الْقِيَامُ وَ
 عَجَزَ عَنِ الْوُكُوفِ وَالسُّجُودِ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيْمَاءِ وَإِنْ عَرَّضَ لَهُ فُرْصَةٌ
 يَتِمُّ بِهَا قَدْرُ الْوُكُوفِ وَالسُّجُودِ فِي الشَّهْرِ وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يُزَكَّرُ وَيَسْجُدُ
 فَصَحَّحَ بَنِي لَوْ كَانَ تَوْمِيًّا لَا وَمِنْ جُنِّ أَوْ غَمٍّ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

لص قوله لا يمد هما - قيد به لا ت
 من الرجلين الى القبلة مكرهه للقادر على
 الومتناع عنه ١٢ محمد اعزاز على غفر له
 قوله اخرت - اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه
 ان دام به العجزتت صلوات وهو يعقل فقط
 عند القضاء اجماعا فان كان اقل وهو يعقل قضى
 اجماعا وان دامت صلوات وهو يعقل واقل
 وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فذهب
 من قال بزم القضاء وهو اختيار صاحب المهديت
 وذهب من قال لا يلزمه وهو اختيار الزودي
 الصغير ١٢ ط ك ل قوله وصححه - واستشهد
 قاضي خان بما عن محمد فبين قطعت يده
 من العرفقين ورجلده من الساقين لا صلوة
 عليه ووقع بان ذلك في العجز المتيقن امتناعه
 الى الموت وكلا مناهما اذا صحح المريض بعد
 ذلك لاني ما اذا مات قبل القدرة على القضاء فلا
 يجب عليه ولا الايصاء به كالمسافر والمريض
 اذا افترق رمضان وما قبله الاقامة
 والصحة ومن تأمل تعليل الاصحاب في الوصول
 للمجنون يفتي في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه
 قضاء كل الشهر وكذا الذي جن او غي عليه اكثر
 من صلوة يوم ويلة لا يقضى وفيما دونها
 يقضى التقدير في ذهني ايجاب القضاء على
 هذا المريض الى يوم ويلة حتى يلزم الايصاء
 به ان قدر عليه بطريق وسقوط ان زاد ثم

رايت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم ويلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع وهو
 الصحيح ١٢ فتح القدير ك ل قوله ولم يوم - وقال زفر يوم بعينه واذ اصم بعينه وذكر في المختلفات قال زفر رحمه الله يؤمى
 بالحاجبين اولد تقرب من الراس فان محض قلبه وقال الشافعي رحمه الله بعينه وقلبه وقال الحنن رحمه الله بما جيبه وقلبه ويعيد اذا
 صح وعن ابى يوسف رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يؤمى بعينه ولو يؤمى بقلبه وسئل محمد رحمه الله
 عن ذلك فقال لا اشك ان الوايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الوايماء بالعين انه هل يجوز ا كفا
 هم قوله بما قدس - يعني قاعد ليترك ويسجد وموميان تعذر او مستلقيا ان له يقدر ١٢ بحس ك ل قوله ولو - اى لو كان يعسلى
 بالايماء فصح لا يمتى ١٢ بحس ك ل قوله ومن - اى ومن ابتلى بالمجنون بعرض سماوى او اغنى عليه ولو يفرغ من سبع اواضى
 واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر ثوبان خرج وقت السادسة لا يقضى ما فاتة ١٢ بمصرف -

قضى ولو أكثره

فصل في سقاط الصلوة والصوم اذا ما المريض ولم يقدر

على الصلوة بالأيام لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم

ان افطره المريض وما تا قبل الاقامة والصحة وعليه الضميمة

بما قدر عليه بقي بدنته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم

كل يوم واصلوة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته

وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم وادان

يصلى عنه وان لم ينف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك

المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير

للولي ويقبضه ثم يد للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي يقبضه

ثم يد الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلوة و

صيام ومجوز اعطاء قدر صلوة الواحد بخلاف الكفارة المين للذبح وتعالى اعلم

باب قضاء الفوائت

لله قوله ولو - اى ولو جن مسلم

اكثر من خمس صلوات او اغمى اكثر

من خمس صلوات لو يقضى ما فاتته من

الصلوات ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢

قوله بما قدر - اى ان افطر بعذر - وان لم

يدرك عدة من ايام اخر وقد

افطر بغير عذر لزمه الايصاء بجميع ما

افطره ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣

صاع - اعلم ان الصاع صاعان - مجازي

وكان مستعملا على عهد علي

الصلوة والسلام وعراقي وكان

على عهد حماد - فالاول مقلد لثاوث

ارطال وخمس رطل والثاني ثمانية ارطال

والرطل (بكسر الاول وبفتح ايضا)

عشرون استانا (بكسر الاول) والواستار

اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال

عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات

١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤

اى وان لم ينف ما اوصى به الميت عما

ويقبضه ثم يهبه الميت وتلك ثم يد فعه الموهوب له للفقير بجهة الواسط من غير عاب عن الميت الخ ١٢ بمصرف

له قوله الفوائت - لم يقل المتروكات فظنا بالمؤمنين خير الودن ظاهرا حال المسلم ان لا يترك الصلوة وانما تقوت

من غير قصد لعذر ١٢ ط

عنه اى وكن اليلزمه الايصاء بقدرية الصوم ان الخ ١٢

عنه اى على من افطر في رمضان ولو بغير عذر ١٢ م

لص قوله نوع. وفي اسكافي ومن قضى الفلوات
 ينوي اول ظهر لله عليه احتياطاً ولو لم يقل
 الدول والذخر وقال نويت الظهر الفاضلة
 جاز ١٢ ط ١١ بجز له قوله وكذا اي اذا اردت قضاء
 ليعمل مثل ههنا ١٢ ط ١١ له قوله رمضان
 اما اذا كان من رمضان واحد فديحتاج
 الى التيقن التفاضل حتى لو كان عليه قضاء يومين
 من رمضان واحد فقضى يوماً ولم يعين
 جاز ١٢ ط ١٢ له قوله تصحيحين. فانه صحح
 الزبيلي لزوم التيقن وصحح في الخلاصة
 عدم لزوم التيقن ١٢ ط ١٢ له قوله ادراك
 اي ادراك الشخص الفريضة مع الاما والاصل
 فيه ان نقض العبادة قضاء بلا عدل بحر او
 وان النقض للاكمال اكمال وان كان نقضاً
 صورة فهو اكمال معني واعتبار المعاني
 اول من اعتبار للصوم كهد والمسجد
 لجدية نقض يومين من راسه لشرك اما جهة بل يكون من الحي
 ثم وضعه جيش لم يد ذلك مجدين واما اذا كان
 النقض لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة
 يجب ١٢ ط ١٢ له قوله في فرض. اطلقه فشم
 ما اذا شرع في اداء فرض او قضاءه فخرج به
 النفل فانه لا يقطعه بالاقامة بل يسهه شفعا
 لان القطع فيه ابطال لا اكمال. واراو بالفرض
 الفرض الذي اقبلت لونه اكمال لها واما

كُلِّ صَلَوةٍ فَاِنْ ارَادَ تَسْهِيْلَ الْاِمْرِ عَلَيْهِ نَوَى اَوَّلَ ظَهْرٍ وَالْحَرَّةُ
 وَكُلُّ الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى اِحْدٍ تَصْحِيْحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يُعَدُّ
 مِنَ اسْمِ بَدْرِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعِ

بَابُ ادْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

اِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِدًا فَاَقِيْمَتِ الْجَمَاعَةَ قَطَعَ وَاَقْتَدَى اِي اِنْ لَمْ
 يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ اَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ وَاِنْ سَجَدَ
 فِي رُبَاعِيَّةٍ خَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً وَسَلَّمْ لِتَصِيْرِ الرَّكْعَتَيْنِ لَهٗ نَافِلَةً ثُمَّ
 اَقْتَدَى مُقْتَرِضًا وَاِنْ صَلَّى ثَلَاثًا اَتَمَّهَا ثُمَّ اَقْتَدَى سِتْفَلًا
 اَوَّلِي الْعَصْرِ وَاِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَاَقِيْمَتِ قَبْلَ سُجُوْدِ قَطْعٍ قَائِمًا
 بِتَسْلِيْمَتِي فِي الْاَوْصَمِ وَاِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجَمْعَةِ فَخُجِرَ الْخَطِيْبُ اَوْ فِي سُنَّةِ
 الظُّهْرِ فَاَقِيْمَتِ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الْاَوْجَهُ ثُمَّ

لو كان قضاء فرض غير المضاف لقطع لونه ابطال من كل وجه وقوله فاقمت بان احرم الاما ولا يحجر الشروع في الاقامة فالحذنة
 المؤد في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف ١٢ ط ١٢ بتصر كس قوله قطع. اطلق في القطع فشم
 القطع بسكود وغيره سواء كان قائماً او وكماً او ساجداً هو الصحيح وقيل لو كان قائماً ليل تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويشهد وقيل لا يشهد ثم
 يسلم في الصوتين ١٢ ط ١٢ له قوله رباعية. اي فريضة رباعية وقيد بها لونها لو كانت ثلثية او ثلثية لا يتم الركعتين. وغير رباعية بان كان في الفجر
 او المغرب يقطع بعد السجدة بسببية لانه لو اصاب في الثانية ركعت اخرى توافرت وقوته الجحيم في الفجر ولا يتقبل بعد ها مطلقاً وفي المغرب لا يكثر
 حكمه لفتورته الجماعة ولو دخل مع الاما فيها لعم النفل بالسرير ومخالفة الاما باضافة رابعة ١٢ ط ١٢ له قوله او الصوم. وقال شمس الاما السرى
 ان لم يبد للفقهاء ١٢ ط ١٢ له قوله الوجوه. اختلفوا في السنة قبل الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الاما فاصحح انه تيمما اربعاً كما صدره الوفا
 وحسبنا البتني والمحيط ثم الشئ لونها صلوة واحد وليس لقطع لولا اكمال بل لا ابطال صلوة ومعنى وقيل يقطع على راس الركعتين ورحمة في فتح القدير عثمان
 يتمكن من قضاؤها اي الفرض ولو ابطال في التسليم على الركعتين فلو يقوت فرض الاستاء والدعاء على الوجه الاكمل بلا سبب انتهى والظاهر ما صحه المشايخ
 لونه لا شك ان في التسليم على راس الركعتين ابطال وصف السنة لا اكمال لها ولقد مر انه لا يجوز ويشهد لهما ثبات احكام
 الصلوة الواحد للاربع من عد من الاضيق ٣ والتعريف في الشفح الثاني الى غير ذلك ١٢ ط ١٢
 عه ام من رباعية ١٢.

قَضَى السُّنَّةَ بَعْدَ الْفَرَضِ مِنْ حَضَرَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ
 أَقْتَدَى بِهِ وَلَا يَسْتَعْلِفُ عَنِ السُّنَّةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ مِنْ قُوْتِهِ وَ
 أَنْ لَمْ يَأْمَنْ تَرْكُهَا وَلَمْ تَقْضُ سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِقُوْتِهَا مَعَ الْفَرَضِ
 وَقَضَى السُّنَّةَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي قِيَمَةٍ قَبْلَ شَفَعَةٍ لَمْ يَصِلْ
 الظُّهْرَ جَمَاعَةً يَأْدُرُكَ رَكْعَةً بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا وَاخْتَلَفَ
 فِي مُدْرِكِ الثَّلَاثِ وَيَطْوَعُ قَبْلَ الْفَرَضِ أَنْ أَمِنَ قُوْتِ الْوَقْتِ
 وَالْأَفْلَاوُ مِنْ أَدْرَكَ أَمَانَةً رَاكِعًا كَبِيرًا وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ
 لَمْ يَدْرِكِ الرُّكْعَةَ وَإِنْ رَكِعَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا

لَهُ قَوْلُهُ وَلَا يَسْتَعْلِفُ أَطْلَقَ فَيَسْتَعْلِفُ مَا إِذَا خَافَ
 قُوْتَهُ شَيْئًا مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ لَوْ هَذَا إِذَا كَانَ فِي
 الْمَسْجِدِ وَأَمَا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ اخْتَلَفَ قُوْتِ
 رَكْعَتِهِ أَقْتَدَى وَالْوَصْلَى السُّنَّةَ ثُمَّ أَقْتَدَى الْوَسْطَى
 جَمْعًا بَيْنَ الْفَضْلَيْنِ ١٢ وَتَبْيِيرَ لَعْنَةِ قَوْلِهِ الْوَاقِفُ
 يَصِلُ سُنَّةً وَلَا فِي الْمَسْجِدِ لَعْنَةً عَنِ الصَّفِّ أَيْ
 يَشْتَرُطُ فِي قِيَمَةٍ يَأْتِي بِسُنَّةِ الْفَجْرِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤْتَمِرُونَ
 فِي الْوَقَاتِمَاتِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ لَمْ
 يَجِدْ مَكَانًا تَرَكَهَا لَنْ فِي الْوَقَاتِمَاتِ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ
 حِينَئِذٍ مَخَالَفَةُ الْجَمَاعَةِ فَتَرْكُهَا وَتَرْكُ الْمَكْرَاهَةِ مَقْدَمٌ
 عَلَى فِعْلِ السُّنَّةِ غَيْرَ أَنَّ الْمَكْرَاهَةَ تَتَقَاوَمُ فَاتَّ
 كَانَ الْإِمَامُ فِي الصَّيْفِ فَصَلَّاتِهِ أَيَاها فِي الشُّعْبِ
 أَخْفَ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الصَّيْفِ وَأَشَدَّهَا كَرَاهَةً
 أَنْ يَصِلَهَا عَمَّا لَعْنًا لِلصَّفِّ وَيَلْبِيهِ فِي الْكِرَاهَةِ
 أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الصَّفِّ مِنْ غَيْرِ حَالٍ ١٣ وَرَمَى
 بِحَدِّ لَعْنَةِ قَوْلِهِ أَمِنَ - أَيْ أَنْ أَمِنَ قُوْتِ الْفَجْرِ
 بِتَمَامِهِ قَوْلًا مِنْ أَنْ يَدْرِكَهُ فِي التَّشَهُدِ يَصِلِيهِ

أَيْضًا ١٢ مُحَمَّدٌ عَزَّزَ عَلَى غَضْرِهِ لَعْنَةَ قَوْلِهِ وَأَنْ لَمْ يَأْمَنْ قُوْتِ الْإِمَامِ بِاسْتِنَالِهِ بِسُنَّةِ الْفَجْرِ تَرْكُهَا وَأَقْتَدَى - أَفَادَ بِهِ أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ
 فِيهَا فَلَوْ شَرَعَ أَتَمَّهَا مَطْلَقًا لَوْنُ الْقَطْعِ حِينَئِذٍ لِأَبْطَالِ ١٢ مَوْطِ هَلْ قَوْلُهُ لَمْ يَقْضُ - أَيْ لَمْ يَقْضُ سُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا فَانَتْ مَعَ الْفَرَضِ فَتَقْضِي تَمَامًا
 لِلْفَرَضِ سِرًّا قَضَاهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ وَحِدًا - إِذَا دَانَ الصَّفِّ أَنْهَا لَوْ قَضِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَصْلًا وَلَا بَعْدَ الطُّلُوعِ إِذَا كَانَ قَدْ دَانَ الْفَرَضِ وَشَمِلَ كَلَامُهُمَا
 إِذَا قَضَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلَهُ وَلَوْ خَدِفَ فِي الثَّانِي - وَاخْتَلَفَ الشَّايِخُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى قَوْلِهِمَا وَالصَّحِيحُ كَمَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ أَنَّهَا لَوْ قَضِيَ تَبَعًا وَقِيَمَ
 بِسُنَّةِ الْفَجْرِ لَوْ نَ سَأَلَ السُّنَنَ لَوْ قَضِيَ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تَبَعًا وَلَا مَقْصُوفًا وَاخْتَلَفَ الشَّايِخُ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرَضِ فِي الْوَقْتِ وَالظَّاهِرُ قَضَائُهَا ١٢ بِصِرِّ
 بِحَدِّ لَعْنَةِ قَوْلِهِ وَقَضَى - بَيَانٌ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا الْقَضَاءُ الثَّانِي مَحَلُّهُمَا الْأَوَّلُ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَوْ قَضِيَ وَأَمَّا الثَّانِي فَاخْتِلَافٌ فِيهِ النُّقْلُ
 عَنِ الْيَشْتِغِينَ فَذَكَرَ فِي الْجَمَاعَةِ الصَّغِيرِ لِلْحَسَنِ أَنْ أَبَا يَسُوفَ يَقْدُمُ الرُّكْعَتَيْنِ وَعَمْدٌ يُخْرِجُهَا فِي الْمَنْظُومَةِ وَشَرَحَهَا عَلَى الْعَكْسِ وَرَجَّحَ فِي تَمَامِ الْقَدِيرِ
 لَقَدْ يَمُ الرُّكْعَتَيْنِ لَوْ نَ الْأَدِيمُ فَانَتْ عَنِ الْمَوْضِعِ الْمَسْنُونِ فَلَوْ يَضُوتُ الرُّكْعَتَيْنِ عَنِ مَوْضِعِهِمَا أَقْصَدُ بِلَوْضُورِهِ أَهْ وَحُكْمُ الْأَدِيمِ قَبْلَ كَالْأَدِيمِ قَبْلَ الظُّهْرِ
 ١٧ بِحَدِّ لَعْنَةِ قَوْلِهِ لَمْ يَصِلْ - وَلِهَذَا وَوَحَلَفَ لَوْ يَصِلُ الظُّهْرَ مَعَ الْوَقَاتِمَاتِ لَمْ يَدْرِكِ الثَّلَاثُ لَوْ حِينَئِذٍ لَوْ نَ شَرَطَ حِينَئِذٍ أَنْ يَصِلَ الظُّهْرُ
 مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ انْفَرَجَتْ بَثْلُوثُ رَكْعَاتِ ١٢ لَعْنَةُ قَوْلِهِ أَدْرَكَ - وَلِهَذَا وَوَحَلَفَ لَوْ يَدْرِكُ الْجَمْعًا حِينَئِذٍ إِذَا دَرَكَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَلَا
 فِي التَّشَهُدِ ١٢ لَعْنَةُ قَوْلِهِ وَاخْتَلَفَ - فَإِذَا حَلَفَ لَوْ يَصِلُ الظُّهْرَ أَوْ الْغَرْبَ جَمْعًا اخْتَارَ شَمْسُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَوْ نَ لَكَ شَرَحُ الْكَلِمِ عَلَى الظَّاهِرِ
 الْجَوَابِ لَوْ حِينَئِذٍ لَوْ نَ لَمْ يَصِلْ بِهَا بِلْ بَعْضِ الشَّيْءِ لَيْسَ بِالشَّيْءِ دَهْرُ الظَّاهِرِ ١٢ مَوْطِ لَعْنَةُ قَوْلِهِ وَالْأَفْلَاوُ - أَيْ وَأَنْ لَمْ يَأْمَنْ لَوْ يَطْوَعُ وَهَذَا
 الْكَلَامُ مَحَلٌّ يَجْتَازُ فِيهِ إِلَى التَّفْصِيلِ فَتَقُولُ أَنْ السُّطُوعُ عَلَى وَجْهِهِ سُنَّةٌ مَوْكِقَةٌ وَهِيَ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ وَغَيْرُ مَوْكِقَةٍ وَهِيَ مَا زَادَ عَلَيْهَا وَالْمَصْلَى
 لَوْ يَخْلُوا مَا أَنْ يُدْرَى الْفَرَضِ جَمْعًا أَوْ مَفْرُوعًا فَإِنْ كَانَ يُدْرِيهِ جَمْعًا فَانَتْ بِصَلَى السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ قَطْعًا وَلَا يَجِبُ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ لَوْ كُنْهَا مَوْكِقَةً وَأَنْ
 كَانَ يُدْرِيهِ مَفْرُوعًا فَكَذَلِكَ الْجَوَابِ فِي رَوَايَةٍ وَقِيلَ يَجِبُ وَأَمَا مَا زَادَ عَلَى السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ مِنْ - النُّظُوعِ تَجْيِيرِ الْمَصْلَى فِيهِ مَطْلَقًا ١٣ مَخْلَصًا
 لَعْنَةُ قَوْلِهِ وَقَفَ - وَهُوَ قِيَمٌ اتَّفَقَ فِي فَانَتْ إِذَا لَمْ يَقِفْ بَلْ مَحْظٌ - بِمَجْرَدِ إِحْرَامِهِ فَرَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ رَكْعَةِ الْفَجْرِ لَمْ يَدْرِكِ الرُّكْعَةَ أَيْضًا ١٣ مَخْلَصًا
 عَزَّزَ عَلَى غَضْرِهِ -

له قوله والواي وان لم يدرك الامام ولو
 ادركه ولم يكن قرأ الفروض قبل ركوع القندي
 لو يصح ركوعه نكوصه قبل اوانه فيلزمه
 ان يركب بعدة ثانياً وان لم يفعل وانصرف من
 صلواته بطلت ١٢ م^{١٢} له قوله مسجد اطلق
 المصنف فمثل ما اذا اذن فيه وهو لخله او
 دخل بعد الوذان وانما اهران مرادهم من
 الوذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله سراع
 اذن فيه او في غيره كما ان الظاهر من الخروج
 من غير صلوة عند ما صلوة مع الجماعة سراع
 خروج او كان ما كان في المسجد من غير صلوة كما
 نشاهد في زماننا من بعض الضيقة حتى لو كانت
 الجماعة يؤخرون - لدخول الوقت المستحب كالصبح
 مثلاً فخرج السان من المسجد بعد دخول الوقت
 ثم رجع وصلّى مع الجماعة ينبغي ان لا يكون
 مكروهاً ١٢ م^{١٢} له قوله ولو يصلى - هذا لفظ
 الحديث قيل معناه لو يصلى ركعتان بقرعة و
 ركعتان بغير قرعة فيكون - بياناً للعرض القرعة
 في ركعتي النفل كلها وقيل فهو اعاد العادة
 لطلب الاجرة وقيل نهى عن العادة بوجرد
 توهم الضاد لدفع الو سوسته وقيل نهى عن
 تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى
 او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل في الترمي
 ١٢ م^{١٢} موط^{١٢} له قوله وتسلم - اطلق المصنف
 في السك فأنصت الى المعهود في الصلوة وهو
 تسليمان كما هو في الحديث ١٢ م^{١٢} م^{١٢}

تجوب الصلوة فاذا ركع اماماً فيه صرح والا ولو ركع خروجه
 مسجد ذن فيه حتى يصلي الا اذا كان يقيم جماعة اخرى ان
 بعد صلواته مفرداً لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في
 الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متفلاً ولا يصلي بعد صلوة مثلها

باب سجود السهو

يجب مسجدان بتشهد تسليم لترك واجب سهواً وان تكرر
 وان كان تركه عمداً ثم وجب إعادة الصلوة لغير نقصها ولا
 يسجد في العمدة السهو قيل الا في ثلاث ترك القعود الاول وتا
 سجدة من الركعة الاولى الى اخر الصلوة وفكركه عمداً حتى شغله
 عن ركن يسن الايتان بسجود السهو بعد السلام يكفى بتسليمه وا
 عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كونه تنزيهاً ويسقط
 سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر اجمارها في

قوله واجب - اطلقه فمثل ما اذا كان يتقدمه او تاخيراً ونقص وخروج به السنة لان الصلوة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك
 السنة وسجد تا السهو ليجبر النقصان والعرض لو نصد يفوت بفواته اصل الصلوة لا الوصف فتدبيره لغيره ١٢ م^{١٢} محمد اعزاز على غفرله
 ٤ له قوله وان - كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام لثالثه بزيادة قدر اداء ركعتين
 ولو ساكتا ١٢ م^{١٢} له قوله ستكرس - اطلقه فمثل ما اذا كان من - جنبين او جنسين فلا يجب اكثر من السجدتين بالاجمالي ٦
 ١٢ م^{١٢} محمد اعزاز على غفرله ٤ له قوله لغيره - اختلفوا في الصلوة المعادة فقبل انها مكملة ومسقطه العرض بالاولي وقيل
 تكون الثانية فرضاً فهي المسقطه ١٢ م^{١٢} محمد اعزاز على غفرله ٩ له قوله ثلث - بل في خمسين الاول ما وصل على النبي صلى الله عليه
 وسلم في القعود الاول عمداً والثاني ما اذا ترك الفاتحة عمداً ١٢ م^{١٢} محمد اعزاز على غفرله ٤ له قوله الاول - الاول تغيير
 بعضهم حيث قال واخراج احد سجدة الى ما بعد ها ١٢ م^{١٢} له قوله الاصح - وقيل لتقاء وجهه فرق ابن سدوم القطع وسكو
 السهو قاله فخر الاسود وفي الهداية ويأتي بتسليمين هو الصحيح ١٢ م^{١٢} له قوله كونه - ولا يبيد كونه اجتهاد فيه فكان
 جائزاً ١٢ م^{١٢}

ع وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيدي ١٢ -

العصر بوجوب ما يمنع البناء بعد السجود ويلزم المأموم بسهوا ما لا
 يسهوا ويسجد المسبوق إمامه ثم يقوم بقضاء ما سبق به ولو سها السبوق
 فيما يقضيه سجدا أيضا لا لا وحق ولا يأتي الأمام بسجود السهوي
 الجمعة والعيد ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد اليه
 ما لم يستوقا بما في ظاهر الرواية وهو الأصح والمقتدى
 كالمتفعل يعو ولو استتم قائما فان عاد وهو إلى القيام أقر
 سجدا للسهوان كان إلى القعود لا يسجد عليه في الأصح
 ان عابدا استتم قائما اختلف التصحيح في فساد
 صلواته وان سها عن القعود الأخير لم يسجد وسجد
 أي كلفه ويجوز أي ما دام ١٢ للسهو ١٢

أي قوله ويلزم أي يجب على المقتدى
 سجودا سهوا بسهوا مامه - اطلقه فمثل
 ما اذا كان مقتدى بآية وقت السهوا ولو يكن
 وما اذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به
 فانه يتابعه في الأخرى ولو يقضى الأولى
 كما لو يقضيه الوقت في سجدة بعد ما سجد بها
 وشمل كلامه المداك والمسبق واللاحق
 فانه يلزمه لو يسهوا مامهم لكن اللاحق
 لو يتابع الأمام في سجود السهوا إذا انتبه في
 حال اشتغال الأمام بالسجود السهوا أو جأ إليه من
 الوضوء فلهذا الحالة وانما يبذل أيضا ما فات
 ثم يسجد في الخصلة والسبوق والمقيم
 خلف المسافر يتابعان الأمام في سجود السهوا
 ثم يشتدون بالوقت ما ١٢ بمرخصا
 قوله لو أي لو يجب سجود السهوا بسهوا بنفسه
 يعني المقتدى لانه لو سجد وحده كان
 مخالفا للأمام ولو تابعه الأمام منقلب السجود
 أصلا ١٢ محمد اعزاز على غفر له ١٣ في قوله
 ثم أتى بم ليفيد تراخي القيام عن سجد الأمام

ويستحب ان يملك المسبوق بقدر ما علم انه لا سهو عليه - وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع (١) خوف
 مضى مدة المسح (٢) خروج الوقت لذى عذر (٣) خروج الوقت في صلاة العيد (٤) خروج الوقت لصلاة الجمعة (٥) خروج وقت الفجر
 (٦) مؤثر الناس من بين يديه إلى قضاء ما سبق به ولو سجد السبوق متابع له ثم سلم الأمام وقام المسبوق يؤذي ركعا لم يؤدها
 صلوة الأمام وقد فرغ من شؤنه ركعات ثم سجد الأمام للسهو فسجد السبوق متابع له ثم سلم الأمام وقام المسبوق يؤذي ركعا لم يؤدها
 مع الأمام فيها يجب عليه سجدة أو يسجد ولو يميز به سجدة أو الأمام ركعات سجود السهوا من حيث ان صلواته صلواتين
 حكما لانه منفرقا فيما يقضيه ١٢ محمد اعزاز على غفر له ١٣ في قوله أيضا أي كما سجد مع الأمام يسجد حال الفراغ أيضا ١٢ محمد
 اعزاز على غفر له ١٤ في قوله لا لا لاحق أي لا يسجد اللاحق اذا سها فيما يفعلها وهو من أدرك اول صلوة الأمام وفاته بايتها
 بعد ركوعه وغضلة وسبق حدث ١٢ وطب بسبب زيادة ١٤ في قوله الأصح - وفي الهداية والكنز ان كان إلى القيام أقرب لا يعود ١٢
 قوله والمقتدى فحكمه كالمتفعل اذا قام يعق ١٢ في قوله الأصح - بان رفع البيته من الوضوء ركبتاه عليها أو ما لم ينصب النصف الاوسفل
 ١٢ بجزء قوله في الأصح - وفي الخدومة وفي رواية اذا قام على ركبتيه ينعقد عليه السهوي يتوي في القعود الأولى والثانية وعليه اعتماد
 والمحصل على هذا التمسك ان كان إلى القعود أقرب فانه ينعقد ركبتيه من الوضوء لزمه السجود والوقوف بوجهه لله قوله
 اختلف في حكمه لعل ايضا صلواته عليهم بعد فسادها في البحر ثم لو عاد في موضع وجوب عدا اختلفوا في فساد صلواته فصح الشارح الفساحل الحناية فيمن
 الفرض بعد الشروع فيه لا جل ما ليس بفرض وفي التلخيص (بالعين الموحدة) انه غلط لانه ليس بترك وانها هوتا خيرا كما لو سها عن
 السورة فرك فانه يرضى الركوع ويعود إلى القيام ويفرض الأجل الواجب وكما لو سها عن الفوت فرك فانه لو عاد وقت لا تنفس على الأصح
 ١٢ محمد اعزاز على غفر له ١٥ في قوله الأخير أراد بالخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعي والثالث والثاني فان قعوده ليش متعددا
 الا ان يقال انه يسجد اختيارا باعتبار انة آخر بصلوة لا باعتبار انة مسبوق بمثلها - اطلقه فمثل ما اذا لم يقعد أصلا وجلس جلستا
 خفيفة اقل من قدر التشهد وازاعاد احتسب له الجلست الخفيفة حتى لو كان كلوا الجلستين مقبلين للتشهد ثم نكلم بعد جازت صلواته ١٢ بجزء
 عه ولو كان الفرض عمليا كالوتر ١٢ م عه أي عن سها عن القعود ١٢ م عه أي السامح عن القعود الأول ١٢ م

له قوله ان - اى وان شاء سلوه على الخاصة
 ولو شئ عليه فيصير متفلاً ويجنس ركناً وتر
 وصلوته غير مضرة عند علمائنا الشافعية حتى
 لو اضد هالوشئ عليه ١٢ ط له قوله ولو لم ين
 الشغل قبله قصد لا يكره فبالظن اولى ١٢ م -
 له قوله العجز وسكت عن المغرب لونها تصير
 اربعاً فادضم فيها ١٢ م له قوله فيها اى فى
 صلوة العجز والمغرب قال الخطاوى ولو اقر الضهير
 لكان اولى لان المغرب لا ضم فيها ١٢ محمد اعزاه
 على غفرله ٥ له قوله الصحيح - وفى السراج الوهاج
 ان ضم السادسة في سائر الصلوات الوقي العضر فان
 لو يضم اليها وفي قاضي خان الا والعجز فان
 لا يضيف اليها ١٢ م بحر المحضاد فيه تامل له
 قوله ولو - لان النقصان بالفساد اجبرياً لوجود
 ولو اقتضى به احد حال الضم ثم قطع لزوم
 ست ركعات في العمات رباعية لانه
 المزمى بهذه العمية وسقوطه عن الامام
 للظن ولم يوجد في حقه ١٢ م له قوله
 لم يبطل اى لم يفسد فزمنه بسجوة كما فسد
 فيما اذا لم يقعد وانما لم يفسد لان الباقي
 اصابت لفظ السجود وهو واجبة ١٢ م بحر من
 له قوله وضم - اطلق في الضم مثل ما اذا
 كان في وقت مكره كما بعد العجز والعصر لان
 التطوع انما يكره فيها اذا كان عن اختيار اما
 اذا لم يكن عن اختيار ولو - وعليه الاعثا سكن

لَا خَيْرَ فَرَضَ الْقَوَّانِ سَجْدَ صَا فَرَضَ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِ
 له اى عن القيا م بالرفع من السجود ط
 ان شاء ولو فى العصر اربعة فى الفجر اذ كراهته فى الضم فيها
 على الصحيح ولا يسجد للسهو فى الاضمة وان قعد او خير لم قام
 وقيل بسجد السهو على قولهما ١٢ م زيلين
 عاد سلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه
 لوجوه الجودين الاخيرين ١٢ م
 اليها اخرى لتصير الزائد ثان له نافلة وسجد للسهو سجد
 للسهو فى شفع التطوع لم يبين شفعاً اخر عليه استحباباً فان
 اعاد سجود السهو فى المختار لو سلم من عليه سهواً فاقترى بغيره
 صح ان سجد للسهو والا فلا يصح ويسجد للسهو وان سلم عامداً
 ولان السجود
 للقطر ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم ولو توهم فصل باعية
 او ثلاثية انه اتمها سلم ثم علم ان صلى ركعتين اتمها وسجد
 او دوو سجد
 للسهو وان طال تفكركه ولم يسلم حتى استيقن ان كان قد ادأ
 اى استيقن الترتول
 ركن وجب عليه سجود السهو والاول

اختلف فى الضم فى غير وقت الكراهة قيل بالوجوب قيل بالاستحباب واما فى وقت الكراهة فقولوا بالكلية اتموا العزم الصحيح انه لو باس به ١٢ م بحر
 ما خلا ٩ له قوله نافلة - ولا تنوب عن سنة العرض فى الصحيح لان الواظبة عليها بحرمة مبتدأ ١٢ م له قوله شفع - قيد بشفع
 التطوع لانه لو كان مسافراً سجد للسهو ثم نوى الاقامة فله ذلك لانه لو لم يبين وقد لزومه او تمام نيته الاقامة بطلت صلواته
 وفى البناء لفضن الواجب ونقض الواجب فى يتحمل دفعا للطلوع لكن يرد على التقييد بشفع التطوع انه لو صلى فرضاً تاماً وسجد للسهو ثم اراد ان يبني لفسد ليس
 له ذلك فلوقال فلو سجد فى صلوة لم يبين صلوة اليها الا فى المسافر وكان اولى ١٢ م بحر من حيث له قوله لم يبين - انما قال لم يبين ولم
 يقبل لم يصح البناء لان البناء صحيح وان كان مكرهاً لبقاء الترتية ١٢ م بحر له قوله استحباباً - قال فى البحر ظاهر كلامهم انه يكره
 البناء كراهته تحريم لتصريحهم بانه غير مشروع ١٢ م محمد اعزاه على غفرله له قوله المختار - اى اختلفوا فى اعادة سجود السهو
 والمختار اعادة ١٢ م بحر له قوله ولو - اى لو سلم من عليه سجود السهو فاقترى به الشان قبل ان يسجد للسهو فان سجد الاضمة
 صح اقتداءه وان لم يسجد او يصرح ١٢ م له قوله ولو يسجد - معناه انه يجب عليه ان يسجد للسهو ان اراد بالتسليم قطع الصلوة ١٢ م له
 قوله للسهو قيد بسجود السهو لانه لو سلم وهو ذاك للسجود الصلوية عند صلواته ١٢ م بحر له قوله والاول - اى ان لم يكن تفكركه زائداً
 عن التشهد قد راد ركن لو يسجد ١٢ م يتصرف -

فصل في الشك تبطل الصلوة بالشك في عددها

إذا كان قبل كماليها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا أن يتقن بالتزك وأن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنهما آخر صلواته

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي إن لم يكن في الصلوة وكرة تأخير تنزيهاً ويجب على من تلا

له قوله الشك ليس المراد ههنا ما هو العرفي من تساؤ النقيضين بل العرفي هو عند اليقين ولا ينافي قول الشارح عند قول الماتن تبطل الصلوة بالشك وهو قاضي الامرين لاستد صوة الجهدون والمراد بالشك فيهما حقيقة ١٢ طومر زيادة ٢ له قوله تبطل قيد بالشك في الصلوة لاستد لوشك في المكان الحج ذكر المصاحف انه يجزى وافاد كلامه ان الشك كان قبل الفراغ منها فهو شك بعد الفراغ منها استد على ثلاثاً او ارباعاً لا شيء عليه ويجعل كانه صلى ارباعاً حتى لو لم يصحك وتيد بكون الشك في عدد ركوعه صلى ارباعاً حتى يتبين انظر في الثانية انه في العصور ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظاهر ان يكون في الظاهر والشك ليس بشئ واختلفوا في معنى قوله هو اول فقيل اول ما عرض له في تلك الصلوة وقيل معناه ان السهو لو يكن عادة له لكان له لهسية قط

وقيل اول سهو وقع له في اول عمره ولم يكن سها في صلوة قط بعد بلوغه ١٢ يجوز له ٢ قوله شك - قيد بشك المصلي فافاد انه اذا اخبره عدل بعد السكوانه نقص ركعة وعند المصلي انه اقر او يثبت الى اخباره ١٢ محمداً عزاز على عقوله ٢ له قوله وان - اي وان كثر شكه تجزى واخذ بأكبر اياه ١٢ له قوله وقعد - مثاله لو شك انه صلى ثلاثاً او ارباعاً فقد قدر الشك لاحتمال انه صلى ارباعاً فبتم بالقوم ثم زكوة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثاً ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثاً او ارباعاً او لم يصح شيئاً فقد قدر الشك لاحتمال انه صلى ارباعاً ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار الشك ١٢ له قوله التلاوة - ان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسامع ان السامع يبني كالتلاوة ليصير بياناً للسامين قلت لما كان عند المصنف سبب وجوب السجود على السامع ايضاً هو التلاوة كما مر به بعد ترك لفظ السامع في لوائح التلخيص في الطومر ١٢ محمد اعزاز على عقوله ٢ له قوله الصحيح - قال بعضهم التلاوة سبب لوجوب السجود على السامع دون السامع وقيل السامع في حقه هو السبب هو اختيار فخر الدين رحمه الله لكن الجواب عنه ان الاصل في السبب هو التلاوة والسامع بناء عليه لو انه من المتولدات ١٢ كفايه ٢ له قوله واجب - واعلم انه انما تجب السجدة اذا تحققت القرأة من الوهل وهو ان يكون عاقلاً غير مجنون حتى لو علم البغاء اية السجدة تجزى على لسانه لا تجب على السامع السجدة وكذا لا تجب بقراءة الجنون ١٢ كفايه ٢ له قوله التراخي - اعلم ان سجدة التلاوة واجبة على التراخي ان لم تكن صلواتية لان واول الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عينه وتبين ذلك بتعيينه فتلاوا انما يتعيق عليه الوجوب في الخروج كما في سائر الواجبات الموسعة واما المتلوة في الصلوة فانها تجب على سبيل التعيين لقيام دليل التضييق وهو انها وجبت بها هو من انال لصلوة وهو القرأة فالصحة باقواها وصارت جزءاً من اجزائها ولهذا قلنا اذا تدا اية السجدة ولم يجز لم يركع حتى طال القرأة ثم ركع ونوى السجدة لم تجز ١٢ تجزى بتعبيره ٢ له قوله من اطلقته وهو مقيد بما اذا كان اهلاً لوجوب الصلوة عليه ما اداء او قضاء نهر من اهل وجوب السجدة عليه ومنه لو فلو ان السجدة جزء من اجزاء الصلوة فيشترط لوجوبها اهليته ووجوب الصلوة من الوسكو والعقل والبلوغ والظهور من الحيض والنفسا حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأ او سمعوا تجب على المحمذ والمجنون وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء الا المجنون بعد ما هليته لان عدم اهليته كالسمع من الصدى ١٢ تجزى بتصرفه

ع مرادة تعوددة قدر الشك قبل السلام ١٢ م

له قوله بالفارسية - اما في حق السامع فان كانت القرلة بالعربية وجب على السامع فحوا ولم يفهم اجماعاً وان كانت بالفارسية لم يفسد أيضاً وان لم يفهم عند السامع وعند هاملين مر الا اذا فهم وروى رجوعاً لهما ١٧ ط له قوله وقوله اي اذا قرع حرفاً من كلمات دلّت على السجدة مع قرلة كلمة قبله او يكف وجبت عليه سجدة التلاوة كما تجب عليه اذا قرأ الآية تمامها ١٢ محمد اعزاز على غفرله ط له قوله في الصحيح - وقيل لا يجب الا ان يقرأ الاثرية السجدة سواء كان الكثرة قبل كلمة السجدة او بعد ها وهي متوسطة وهو رواية عن محمد اختاره الزيلعي ١٢ ووط له قوله في اليعرفان - اعلان السجدة في اليعرفان تجب عند قوله تعالى يسجدون وفي اليعرفان عند قوله التواضع في الخلل عند قوله يومئذ وفي الاسراع عند خشرعاً وفي من يمد عن قوله ويكيا وفي الحج عن قوله يمشاء وفي الفرقان عند قوله نفل وفي الخلل عند قوله المعظم وفي السجدة عن قولته يمد وفي حق عن قوله تعالى وحسن ما بوفى السجدة

آية ولو بالفارسية وقراءة حركات السجدة مع كلمة قبله او بعده من ايها كالاية في الصحيح واياتها اربع عشرة آية في الاعراب والرعدي الخلل والاسراء وقرئ واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة ومن حركات السجدة والنجم والشقة واقرأ ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد لسماع الا الحائض والنفساء والامام والمقتدى به ولو سمعها من غير اسجد البعد الصلوة ولو سجد فيها لم تجزهم ولم تفسد صلواتهم في ظاهر الرواية وبسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف التصريح وجوباً بالسماع من نائم او مجنون ولا تجب لسماعها من اظير الصدق وقوله

عند قوله لا يسمعون وفي الخبر عن قوله تعالى واعبدوا في الثنقة عن قوله تعالى لا يسجدون وفي اقرأ عن قوله تعالى واقتر ١٢ محمد اعزاز غفرله ط له قوله من سمع - اطلقه فمثل ما اذا فهمه ولم يفهم قال ابن امير حاجه ينفى ان يستثنى منه مثل الوجودي الخاص الحديث العهد بالاسلام فلو تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه الا بعد العلم بكون المقر سجدتاً ولو لم يفهم لكون التكليف بما لا يعلم به محال حتى لو مات قبل الوداع والعلم بالوجوب لا الله عليه ولو تجب عليه الوقت العلم ١٢ ووط تنص له قوله الحائض والنفساء - فلو تجب عليهما بآلوقتهما وسماعهما شيئاً وتجب بالسماع منهما ومن المحجب وبسماعهما من كافٍ وصبي مميّز ١٢ م ك له قوله والوامر والمقتدى به فلا تجب عليهما بالسماع من مقتدٍ بالذم السامع او بامام آخر تجب على من ليس في الصلوة بسماعه من المقتدى على الاصح هذا في مطلق الفروع وقال الطحطاوي هنا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من ليس مشاركاً في تلك الصلوة مطلقاً سواء كان السامع في جماعة اخرى او منفرداً او خارجاً بالكيفية ١٢ محمد اعزاز على غفرله ط له قوله ولم يفسد - قيد في التخييس غير ما اذا المرتب بالوامر المصلي الثاني في سجوده فان تابعد فسدت ولو تجزئ السجدة عما سمع كما في البحر والنهر ١٢ ط له قوله في ظاهر الرواية وقيل لو تفسد نسب الى محمد وفي غاية البيان الاصح عن الصادق اتفاقاً ١٢ ط له قوله على المعتمد - هذا عند ههما وتجب عليه عند الجديفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها آية سجدة ١٢ م له قوله واختلف - اي صح بعضهم قوله وبعضهم قوله في الخرافة ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب له صحت التلاوة لفقد التمييز وفي التلخيص سمعها من نائم قبل تجب والصحيح انها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب ١٢ م بزيادة ط له قوله وتؤدى اي اذا قرأ المصلي آية السجدة في الصلوة ثم ركع او سجد فالسجدة التلوية تؤدى بهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله

ع اي الكلمة الدالة على السجدة ١٢ ط

ع هو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحار من نحوها ١٢ م

بُرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ كُرُوعٍ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا وَيُجْزَى
عَنْهَا كُرُوعُ الصَّلَاةِ أي نوى أداءها فيه ١٢ وصلية ١٢ **وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا إِذَا لَمْ**
يَنْقُطِعْ نَوْرُ التَّلَاوَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ آيَتَيْنِ أي نوى أداءها فيه ١٢ وصلية ١٢ **لَوْ سَمِعَ مِنْ آيَاتٍ فَلَمْ يَأْتِ بِرُكُوعٍ**
أَوْ تَمَّ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْظْهِرِ تستعمل بالسنة الأخيرة ١٢
أَوْ تَمَّ قَبْلَ سُجُودِ آيَاتِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ
سُجُودِهَا فِي رُكْعَةٍ صَارَ رُكْعَةً كَالْحَاكِمِ فَلَا يُسْجَدُ فِيهَا
أَصْلًا أي ما عدا ١٢ **وَلَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ خَارِجَهَا** أي ما عدا ١٢ **وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ**
فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَ فِيهَا سَجَدَ أُخْرَى أي ما عدا ١٢ **وَإِنْ لَمْ يُسْجَدْ أَوْ لَوْ كَفَّرَ**
وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أي ما عدا ١٢ **كَانَ كَرَّرَهَا فِي جُلُوسٍ أَحَدٍ لِجُلُوسَيْنِ**
يَتَبَدَّلُ الْجُلُوسُ بِالِانْتِقَالِ مِنْهُ أي ما عدا ١٢ **وَلَوْ سُدَّ إِلَى غَضَبٍ بِالِانْتِقَالِ**
مِنْ غَضَبٍ إِلَى غَضَبٍ أي ما عدا ١٢ **وَعُومَ فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فِي الْأَوْصَحِّ**

له قوله في الصلوة هذا الصلوة بالنسبة الى
 الركوع فقط فلا يجوز عنها ركوع في خارجها
 لو انشأها ورؤفها اذا ركع فيها فقط فقص
 على مورد الوشركن في البحر واختار قاضي خات
 ان الركوع خارج الصلوة يوجب عنها ١٢ ط ٤
 قوله ويجزى ينبغي ذلك للوامر مع كثرة القوم
 احوال المخافة حتى لو تروى الى الخليل ١٢ م
 قوله وان اي ولو لم يركع حتى طالت التلوة
 لم يجز وان نواه عن السجدة كذا السجدة الصلوية
 او تنوب عنها اذا طالت القراءة لانها صارت
 ديناً لوجوبها مضيئاً والدين يقضى به له لوجوبها
 عليه والركوع والسجدة عديله يتأدى به الدين
 ١٢ مجر ٤ قوله لم ينقطع اعلم ان العنوس
 لو ينقطع باية بعد آيتها او آيتين التالوات ينقطع
 بأربع التالوات واختلف في التلوات فينقطع و
 اختاره خواجه زاده وقيل لادواته الحلواني ١٢ ط
هـ قوله والواظح اعلم انه اذا دخل مع
 الوامر في الركعة الثانية وقد فرغ الوامر من
 السجدة التلوية التي سمعها هذا السجود
 فبغير اختلاط وظاهر الهداية يقتضي يسجد
 ها بعد الفراغ لانه لما لم يركع ركعت التلوة
 لم يصح من كمالها وليست صلوية فيقتضي سجدة
 قيل هي صلوية فلا تقتضي خارجها ١٢ محمد

اعزاز على غفرله ٤ قوله حكماً كما اذا ادرك الوامر في ركوع ثالثه الوشركن به يكون من كالتلوة ١٢ ط بتغير ٤ قوله اصله اي
 مطلقاً وفي الصلوة ولو خارجها ١٢ ط ٤ قوله لم تقض اي كل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجد فيها لم تقض خارج الصلوة وقد
 المصنف يكونها لا تقضى خارجها لونه لآخرها من ركعت الى ركعت فانها تقضى ما دام في الصلوة لان الصلوة واحق لكن لا يلزم جواز
 التأخير بل المراد الاجزاء لما في البياض من انها واجبة على الفور انه اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاءها ١٢ مجر بزيادة
٩ قوله كفتة اي ان لم يسجد خارج الصلوة حتى دخل فيها فتلاها سجد لها اجزائه الصلوية عن التلوة وتين ١٢ ز ٤
 قوله ظاهر الرواية وفي رواية التلوة يسجد للوولي اذا فرغ من الصلوة ١٢ ز ٤ قوله كمن اي اجزائه سجد واحق وهي صلوية
 كما تجزى من كرها في مجلس واحد ولو يجعل كرها في مجلسين ١٢ ز ٤ قوله كرها اطلقه فمثل ما اذا تلو مرة سجدة اذا تلو سجدة ثلوثاً
 مرة في مجلس واحد ١٢ مجر ٣ قوله يتبدل اي لا يمنح التالى امان يكون في البراءة المحر على العدل امان ان يكون على الارض او ما في معناها كالسقف غير واما
 ان يكون على الشجر فلي العدل يتبدل المجلس بالانتقال منه ولو يتبدل بمجر القبا ولو كان في السما الوسط بان ذهب ويبدل السقف وبقية على عود مضربة
 في المحادط والارض وعلى الثاني بالانتقال من غصن الى غصن وعلى الثالث بالعمودية ١٢ مجر عزاز على غفرله ٤ قوله بالانتقال المقتضى بالانتقال
 بخلاف خطين ١٢ مجر عزاز على غفرله ٤ قوله في الاصح يرجع الى المسائل كلها فان قيل في السنة الاولى لا يختلف المكان بالانتقال وفي اثنتي عشرة ل
 المجلس بالانتقال من غصن الى غصن وفي الثالثة عن محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه متغير
 سجدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر ١٢ محمد اعزاز على غفرله

لے قوله ولو- ای لا یختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاویة الى زاویة قریب او مسجد ولو كان کبیراً ۱۲ محمد عزاز علی غفرلہ ۲ لے قوله ویتکبر- مثاله قرأ احد آیة السجدة وسمعها منه احد انقل السامع الی مکان اخر ثم قرأ ذلك الرجل سمع السامع الاول منه ۱۲ محمد عزاز علی غفرلہ ۳ لے قوله علی الوصح- ای لو تبدل مجلس السامع دون التالي تکرر الوجوب علی السامع اختلف فی حکم الوصح انه لا یتکرر علی السامع وینالیه حقه لسلع ولم یتکلم فی حقه وعلی ما صحه المصنف فی العافی من ان السببی حقه التلاوة والسماع یشترک الوجوب علیہ ۱۲ بجز لے قوله لا عکسہ ای لا یدیکر عکسہ وهو ان یقرأ آیة السجدة ویدعی ما سراها ۱۲ لے قوله وند قال فی المحيط ان کان التالي وحده یقرأ کیف شاء من جهر و اخفاء وان کان معه جماعة قال مشایخنا ان کان القوم یسجدون للسجود یقی فی قلبہم أنه لا یشق علیہم اداء السجود ینبغی ان یقرأها جهرًا حتی لیسجد القوم معه لان فی هذا خطأ لهم علی الطہ وان کانوا عند شین اذ وقع فی قلبہم انہ لیشق علیہم ذلك ینبغی ان یقرأها فی نفسہ ولو یجهر یقرأ عن تاشیم المسلم وذلک من مذک الیہ وانا لم یریلیم مجالہم ینبغی اخفاء والراجح الوجوب علی متشاغل بعمل ولم

لے وَلَا یَتَدَلُّ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالسَّجْدِ لَوْ كَثُرَ وَلَا بِسُرِّ سَفِينَةٍ وَلَا بِرُكْعَةٍ وَلَا بِرُكْعَتَيْنِ وَشُرْبَةٍ وَأَكْلِ لَقْمَتَيْنِ وَمَشْيِ خَطَوَتَيْنِ وَلَا بِاتِّكَاءٍ وَقَعُودٍ وَ قِيَامٍ وَكُوبٍ وَنَزْوِلٍ فِي مَجْلٍ تِلَاوَتِهِ وَلَا بِسِيرٍ دَابَّتِهِ مُصَلِّيًا وَتَكْوِيرِ الْوُجُوهِ عَلَى السَّامِعِ بِتَبْدِيلِ عَجْسِهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ فَجَلَسَ لِتَالِيٍّ لَا يَكْفِيهِ عَلَى الْوَصْحِ وَكِرَّةٍ أَنْ يَلْقَى أَسْوَدَةً وَيَدْعِي آيَةَ السَّجْدَةِ لِأَعْكَسِهِ وَ نَدْبِ ضَمِّ آيَةٍ أَوْ كَثْرَةِ آيَتِهَا وَنَدْبِ اخْفَاءِ هَا مِنْ غَيْرِ مُتَاهِبٍ لَهَا وَنَدْبِ إِقْيَامِ ثَمَرِ السُّجُودِ لَهَا وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا وَلَا يُؤَمِّرُ التَّالِيَّ بِالنَّقْدَمِ وَلَا السَّامِعُ عَوْبًا وَلَا صُطْفًا فِي سَجْدَةٍ كَيْفَ كَانُوا شَرِطَ الصَّحِيحِ شَرَاطِ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ وَكَيْفِيَّتِهَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَبْكَيرَتَيْنِ هُمَا اسْتِنَانٌ بِالرَّفْعِ يَدٍ وَلَا تَشْهَدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ .

فصل اسجد الشكر مكرهة عند الامام لو ثاب عليها وتر وقال هي قرينة ثاب عليها وهيتها مثل سجدة التلاوة .

دعوية الفتوى ۱۷ ط

یسمها زجر الله عن تشاغله عن كل ما لله تعالى فنزل سماعاً ۱۲ ط ۶ قوله عند الامام- قيل انه لم ير به نفي شرعيتها قرينة بل اراد نفي وجوبها شكراً لعدم احصاء نعم الله تعالى فنكوت مباحة او لو يراها شكراً تاماً وتما لا يشكر في صلوة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ۱۲ م كے قوله يثاب لادى الستة والنسائي عن ابى هب كان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر ليرة او بشر به خرسا حبساً والفتوى اعلى ما قاله وفي الدرر يوجد يفتى وفي ابن امير حاجب وهو انظر اهو وكيف لو وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفي الدرر سجدة الشكر مستحبة بغير يفتى لكنها تكرة بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدون انها اذ واجبة وعلى مباح يؤدى اليه فهو مكروه ۱۲ م وط بتصرف ليس

ع اى محمد و ابو يوسف في احد الروايتين عنه ۱۲ م

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْكَافِي مَنْ قَرَأَ أَيَّ السَّجْدَةِ كُلِّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا كَفَاءَةً لِلَّهِ مَا أَهَمَّهُ

بَابُ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنْ اجْتِمَاعٍ فِيهَا سَبْعَةٌ شَرَايِطُ الذِّكْرُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالإِقَامَةُ فِي بَصَرٍ أَوْ نِمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الإِقَامَةِ نِيْمَا فِي الأَصْحَحِ وَالصَّحِيحِ وَالأَمْنُ مِنْ ظُلْمِ السُّلْطَانِ وَسَلَامَةُ الرِّجَالِ يُشْتَرَطُ لِصَحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْمَصْرُ أَوْ نَوَاوُ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ

سورة يان معلى البيد او غيره ١٢ م

له قوله الجمعة هي من الاجتماع يسكون الميم للمفعول لاوت فلة بالسكون للمفعول اي اليوم المجموع فيه والقرا يضمنونها وفي الصباح ضم الميم لغة الحجاز وهي المشهورة الفصحى وفتحها لغة تميم بمعنى فاعل اي اليوم الجامع وتأوها للبا لغة كما في علمه ولا تانيث والواو وصف بها اليوم واسكانها لغة عيقل ١٢ م ووط لله قوله فرض قد اطل المحقق في فتح القدير في بيان دواويل فرضيتها ثم قال وانما اكثر نوافيه فرضا من الكفاي لما نسمع عن بعض الجهلة انه من ينسبون الى مذاهب الخنفية عند افتراضها ومنشأ غلظهم قول القدرى من صل الظهر في منزله يوم الجمعة لا عند لة كره وجازت صلواته وانما الرجوع عليه وصحت الظهر فالحق ترك الفرض وصحة الظهر لما سذكى وقد صرح اصحابنا بانها فرض اكد من الظهر وبكفار جاحد ها الطول وقد اكثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلوة العريخ بعد الجمعة بنية الظهر

وانما وضعها بعض التأخرين عند الشك فصحة الجمعة بسبب رواية عندنا في مصر واحد وليست هذه الزاوية بالاختارة وليس هذا القول اعني اختيار صلوة الوديع مرويا عن ابي حنيفة وصاحبه حتى وقع لي اني افيتت مرارا بعد صلواتها خروفا على اعتقاد الجملة بانها الفرض وان الجمعة ليست بفرض ١٣ م مجزى ذلك قوله سبعة شرائط - اعلان ان لوجوبها شرائط ذات على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلى ولصحتها شرط كذلك وهي في غير المصلى - والفرق بينها انه بافتداء الاول يصير الوطء وابتداء الثاني لا يصير ١٤ م قوله شرائط - خرج بشرط الذكورة والنسأ والاراد بالذكورة الحقيقية فخرج الخنثى وبشرط الحرية والوقاء وبشرط الاقامة متساويا بشرط كون الاقامة بمصر المقيمه بقرية وبشرط الصحة المبريضة والشيخ الكبير الذي منصف ملحق بالمريض وبشرط الامن من ظلمة من يتوجب على من اختفى من ظلمة ويحقق به النفس الخائف من الحبس اذ انقول من ظلمة ان كان اختفاؤه لاجنافية منه فوجب حذرا مشا ولا يسقط عنه الوجوب وبشرط سلامة العيدين والعجمي وحده قائدا اولاد وسواء كان القائد متبرعا او باجر - وانا نقول العيدين وجوب الصلوة على الوديع وبشرط سلامة الرجلين القعد ومقطوع الرجلين - وفي الطلوع اشارة الى انها تجب على مفلج احد الرجلين او مقطوعها اذا كان يمكن المشي بلا مشقة والوفد - فان قلت لم يرد في البلوغ والعقل مع انها مشروطان لوجوب صلوة الجمعة قلت لم يرد كرها لكون المصنف يعيد الشرائط الحاصلة لصلوة الجمعة وهما ليسا بها بخامين بها ١٥ م محمد بن علي غفر له قوله فيما اي الاقامة في محل هو داخل في حد الاقامة بالمصر وهو المكان الذي من فاروقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما كمن بعض السافرو فمائه الذي لم ينفصل عنه بقوله ولا يجب على من كان خارجا ولو سجع الذاء من - المصر سواء كان سواة قريبا من المصر او بعيدا على الوديع فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر نصيحه فمذاهب الابدان انه ان امكن ان يحضر الجمعة وببيت باهله من غير تكلف عليه ١٦ م ووط لله قوله والسلطان اي والثاني من شروط الصحة ان يعلى بهم السلطان اما ما فيها او ناسبه يعني من امره باقامة الجمعة وفي افتتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة المجمع والوعياء ويصير القاضى قاضيا يتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتسوا واليا مسلما ١٢ م ووط

له قوله وتبطل اي تبطل صلوة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود عن التمسك فلو بني الظهر لو ختلا وقت الصلوتين قد را وحالها ساء اطلقته فشمئ كل صل ١٢ بحج له قوله بقصد حتى وعطس الخطيب فحمد لعطاسه لا يوزع عن الخطبة ١٢ مر له قوله في وقتها فلو خطب قبله وصلى فيه او تصح لونه من جملة الخاصة المقيت بها ١٢ ط له قوله وحصن. اطلقته فشمئ ما اذا كان الحاضر صعب او نائما او بعيدا واذا بقوله ممن تتعد الخ انه يكفي حضور مريض او عبد و مسافر ولو كان جنباً فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به ولو يكفي حضور وصي او امرأة فقط ١٢ محمد اعزاز على غفر له هه قوله ولو اي ولو كان الحاضر واحداً. ورى عن الامام صاحب صحته وان لم يحضر احد ١٢ مر له قوله والاذن حتى لو غلق الامام باب قصره والحمل الذي يصلى فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحته ولكن لم يقص

وتبطل بخروج الخطبة قبلها بقصد في وقتها وحضور احد له قوله قد انقضت الا اي قبل الطلوع ١٢
 لسماعها ممن تتعد بمجمعة ولو واحد في الصبح والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفره والعد سجود اتمها وحده جمعة وان نفره وقبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة او وصي مع رجلين و جاز للعبد المريض ان يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ويلتفت ابنته متى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي او الوكيل مقيتاً اغنى عن التعدد وجازت الجمعة بمبنى في الموسم

حق المسجد فيكون ١٢ مر له قوله والجمعة اي شرط صحتها ان يصلى مع الامام وثلاثة فاكثروا جماعة العلماء على انه لو بنيها من الجماعة وانما اختلفوا في مقدارها اطلق الثلثة فشمئ العبيد والمسافرين والمرضى والحرسي يصلو حتىتهم للامة في الجمعة ما لكل واحد من هؤلاء حالهم في الوحي والآخرى فصلحان يقتد يا ممن فرقه ما ولا يرضى عن النساء والصبيان فان الجمعة لو تصح بهم وحدهم لم تصح صلواتهم لولا ما فيها بحال لان النساء خرجن بالناء في ثلثة اي ثلثة رجال وكذا الصبي لونه ليس برجل كامل والطلاق ينص الى الكمال ١٢ بحج من هه قوله ينفذ المراد به القدوة على ذلك كما صرح به في الحققة عن الامام فتزنيف صد الشريعة له بظهور التوافق في الاحكام لا سيما في اقامة الحد في الامام من ينفذ كما في الحلبي فالمراد بالشان لا المحصول بالفعل قال العدمه نوح دم الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصيرية بل الشرط في تحققها القدوة على الذم ومما يدل على عند استراط الذم بالفعل ان جمعا من الصحابة صلوا خلف الحجاج وهو اظلم خلق الله ١٢ ط له قوله ويقوم احترازه عن الحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانها لو يقيمان الحد وان نفذ الاحكام والتقى بذكر الحد عن القصاص لوت من ملك اقامتها ملكه كذا في فتح القدير وظاهر ان البلد اذا كان قاضيا او اميرها امرأة لا يكون مصرا فلو تصح اقامة الجمعة فيها وانما ظهر خلافه قال في البداية واما المرأة والصبي العاقل فتصم منهما اقامة الجمعة لو نعموا او يصلحان للامة فسانت الصلوات ففي الجمعة والى ان المرأة اذا كانت سلطانا فامررت رجلا صالحا للامة حتى يصلى بهم الجمعة جاز لو ان المرأة تصلم سلطانا واقضية في الجملة فتصح انابها ١٢ بحج له قوله واذا اي اذا كان القاضي عالما يصلم لثلاثة لا يجب ان يكون رجل قاضيا واخر مفتيا بل يكفي وجود القاضي وحده ١٢ محمد اعزاز على غفر له هه قوله بني هه بالكرس والقصر موضع على فرسخين من مكة هذا في الطحطاوي والفهم من البحران بين مكة وصنى اربعة فراسخ ١٢ محمد اعزاز على غفر له

للخليفة او امير الحجاز وصحة الاقتصار في الخطبة على نحو او
 تجريد مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارات
 العوة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يدي
 كالواقفة ثم قيامه والسيف بيساره امتكنا عليه في كل بلدة فتحة
 عنوة وبدنه في بلدة فتحت صلى واستقبال القوم بوجهه براء
 بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن
 وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد للثناء
 والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية
 والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم ان يسمعه القوم
 الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال الفصل يكون التطويل
 وترك شيء من السنن يجزي للجمعة وتترك البع بالاذن اول في الاو اذا

له قوله ثمانية عشر هذا قول تقريبي فانه
 يزد عليها ان يكون جلوس الخطيب في محند
 عن يمين المنبر ووجهته لوجه السواد والبياض
 محمد بن عمار على غزوة له قوله اطهاقا
 فلو خطب محمد ثا او جينا جاز ويكره
 ليحب اعادتها اذا كان جينا الا اذا تدا
 لم بعد جزاه ان لم يطل الفصل باجنبي 17 ط له
 قوله وسنن هو من سنن الخطبة اجماعا وان
 كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدنه
 اجزا 17 ط له قوله قيامه اي بعد الاذات
 في الخطبتين ولو قد فيها او في احد اجزا او
 كره من غير عند روان خطب مضطربا اجزا 17 ط
 له قوله والسيف اي اذا قام يكون
 السيف بيساره متكنا عليه في كل بلدة فتحت
 عنوة ليؤبها منها فتحت بالسيف فاذا وجهتم
 عن الودود ذلك باقي بابي المسلمين
 يقا تلوسكم به حتى ترجوا الى الودود فيه
 اشارة الى انه يكره الودعاء على غير كعصا
 وقوس وناقش فيه ابن امير حاجر بانه شئت
 انه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدنية
 متكنا على عصا وقوس كما في بابي ما و 17 ط
 له قوله واستقبال فان ولو هم ظهر كره
 قال شمس الدنمة من كان امام الوداء استقبال
 ومن كان عن يمين القما ادياره انحرول
 الى الوداء وقال الشمس الراسم في زماننا استقبال

القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما لم يقهر من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبة كثرة الزحاما 17 ط
 قوله السعي اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار والهزلة لانهما تذهب بهاء المؤمن والمشى افضل لمن يقدر عليه - واختلفوا في
 الرجوع فقيل هو كالدهاب اليها فالمشى افضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الودع 17 ط له قوله الودع وقال الطحاوي
 المنبر هو الودان الثاني عند المنبر لونه الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعد قال في البحر ضعيف 17 ط له قوله خرج
 اي من حجرته ان كانت والدفقيا ملصقا قاطع فيثبت المنع بهجر ظهره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد ونفى الصلوة فمثل ما اذا كانت
 قضاء فاشنة او صلوة جنازة او سحبة تنوذة او مندرة او فداء اذا تذكروا فاشنة ولو ستر وهو صاحب ترتيب فلا يكره
 الشوق فيها حينئذ بل يجب لضرة صحة الجمعة - وافادته لا يكره الشرع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الوداء
 من غير كراهة مطلقا اذا كان في نفل فانه يتم شعنا ثم يقطع ولو كان خروجه ابد القيا للثالثة اتم ايضا لونه وجب
 عليه الشفق الثاني بالقياس اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على راس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتها لونه
 كصلوة واجبة 17 متغير

له قوله سلوا - اطلقت فمثل ما اذا كان بلسانه
 او قلبه قبل الفراغ او بعدك ويرتكب بسوئه
 اثنا ١٢ محمد عزان على غفر له له قوله وكذا اطلق
 انكراهه فتكررت تحريمية واخرجهما من لا يجب
 عليه الجمعة فوكراهة في غير وجه ١٢ محمد عزان
 على غفر له له قوله فرض الوقت - قال القهستاني
 الطلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر في
 حق المعتد ورواية لكنه ما موحى باسقاط باداء
 الجمعة حتى والمعتد له رخصة فالجمعة ليست
 بدواعن الظهر لكون حقيقة البدل ما يصار اليه
 عند تعدد الاصل وليس هذا كذلك وليس
 الظهر بدواعنها لانه هو فرض الوقت
 بل هي فرض مستقل في ذلك المير ميقط به الظهر
 وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند الجز
 عن الجمعة ١٢ ط مجنف له قوله سمي اختلفوا
 في معنى السعي اليها والمختار ان الانفصال عن
 طرية حتى لا يبطل قبله على المختار قيد بقوله سمي
 لانه لو كان جالسا في السجد بعد ما صلى
 الظهر فانه لا يبطل حتى يشترع مع الاما مطلقا

الامام فلا صلوة ولا كلام ولا برؤد سلاما ولا يشمت عاطسا حتى
 يقرب من صلواته وكرة الحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث
 والوثقات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على النبوة
 الخروج من المصعد البداء بالم يصل ومن لا جمعة عليه ان
 اذها جاز عن فرض الوقت ومن لا عد له لو صلى الظهر قبلها
 حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكرة
 للمعدن والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصير لو معها و
 من ادركها في التشهد وسجود السهو اتجمعة والله اعلم

باب العيدين

وقيد بقوله اليها لانه لو خرج للحاجة واخرج وقد فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعا فالبطون به مقيد بما اذا كان يجرد راكلها
 بان يخرج والامام ومنها اوله يكن شرع اطلق فمثل ما اذا المريد كها بعد الشا مع كون الومانيها وقت الخرج اوله يكن شرع ثم اعلم ان الضمير
 المستتر في قوله سعى ليعود الى مصلى الظهر لاني من لا عد له ليكون اقرب واسهل فانه لا يفرق بين المعتد وغيره في بطون ظهره سعيه وقيد بسعي
 المصلى لكون المأمور لو لم يسع اليها وسعى امامه فانه لا يبطل ظهره المأمور وان بطل ظهره اما لكون بطون في حق الاما بعد الفراغ فهو غير
 العاشر ١٢ مجنف فله قوله وكرة - قيد بالمصرون المجتمعا غير مكرهة في حق اهل السواد لونه لوجبة عليهم - فاذا بالكرهات ان
 الصلوة صحيحة لو سجدتها شرابطها ولو حدث من المصنف المعتد والمسجون كان اولي فان اداء الظهر بجماعة مكرهة يوم الجمعة مطلقا ولو
 زادوا او من غير وقت قبل صلوة الاما لكان اوله في الخدومة ولتجب للمريض ان يخبر الصلوة التي ان يفرض الاما من صلوة الجمعة وان
 لم يؤخره يكره هو الصحيح - وانما صرح بالمسجون مع دخوله في المعتد وللختلاف في اهل السجن فان في البراج الوهاب ان المسجونين
 ان كانوا ظلمة فذاعلى ارضاء الخصر وان كانوا مظلومين امكتمهم الوستغاثة وكانوا عليهم حضر المجتمعا - وقيد بالمجتمعا لما في التقاريف
 ان المعتد يبطل الظهر باذان واقامة وان كان لا تستحب المجتمعا وقيد بالظهر لان في غير هاد ابا س ان يصلوا مجتمعا ١٢ مجنف
 له قوله سجد السهو - ان قيل ان هذا يشعر بان لا يجب للسجود في الجمعة والعيدين هو ضرورة المختار اوجب بان المختار عند
 الوجوب فيهما وان الاول تركه لسد يقنع الناس في سنة لوان المختار عدم مجزاة ١٢ ط كح قوله العيدين - سمي عيلا لوان الله
 تعالى فيه عولمعد الاحسان الى عبادة دينية وديونية اولادته يعود ويتكرر بالفرح والسرور تقاؤا بالعود على من
 ادركه كما سميت القافلة تقاؤا لوقبولها اى رجوعها اول اجتماع الناس فيه ١٢ ط وم .
 عن كهر يعين ومسافر وقتق وامرأة واحم ومقعد ١٢ م .

والتعريف ليس بشئ رجب وتكبير التشريق من بعد فجر عر الى عصر ^{فتحة العبد}
 مرة فورك كل فرض ادى بجمتها مستحبة على امام يقيم بصيرة على من ^{وذلك يجب المصحة ١٢ ط}
 اقتد به ولو كان مسافرا او قريبا او انى عندا بحقيقة رحمه الله و ^{من بعد ما رويته ١٢ ط}
 قالا يجب فورك كل فرض على من صلا ولو منفردا او مسافرا او قريبا ^{ولكنها تنقض اصولها ١٢ ط}
 الى عصر الخامس من يوم عرفة وفيه لعل عليه الفتوى ولا باس بالتكبير ^{وصليته ١٢ ط}
 عقب صلاة العيدين والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر والله ^{١٢ ط}
 الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد ^{١٢ ط}
 باب صلاة الكسوف والخسوف والافراع ^{١٢ ط}
 سن لعتان كهيبة النفل للكسوف امام الجمعة او امام السطان ^{١٢ ط}

له قوله والتعريف اي وقوف الناس لوجه ^{١٢ ط}
 عرفته في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشئ هو ^{١٢ ط}
 شكرة في موضع النفي فتم اذاع العبادة من ^{١٢ ط}
 فرض و واجب ومستحب فيعيد الاباحة وقيل ^{١٢ ط}
 ليجب ذلك ولعله المراد من قول النهاية وعن ^{١٢ ط}
 ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه ^{١٢ ط}
 لا يكره لاروي ان ابن عباس فعل ذلك بالبطور ^{١٢ ط}
 انتهى قال في الفتح وهذا الفيدان مقابله من ^{١٢ ط}
 رواية الاصول الكراهة ثم قال وهو الاوول ^{١٢ ط}
 حسا للفقهاء اعتقادية تتوقف من العلم والحاصل ^{١٢ ط}
 ان الصيغ الكراهة كما في الذيل في البحران ^{١٢ ط}
 ظاهر في غاية البيان انها تحريمية وفي ^{١٢ ط}
 النهران عبارته ناطقة بترجيح الكراهة ^{١٢ ط}
 وشن ذغيرة ١٢ در مختار و شامى محمد ^{١٢ ط}
 له قوله ويجب - بيتن وقته فان اذات ^{١٢ ط}
 اوله عقب فجر يوم عرفة فالمراد ببعد عقب ^{١٢ ط}
 في عبارته واما اذ اخره بقوله الى عصر العيدين ^{١٢ ط}
 معة وهي من الغايات التي تدخل في لغيا ^{١٢ ط}
 وفي قوله مرة اشارة الى ما نقل عن الشافعي انه ^{١٢ ط}

يكبر والتكبير ثلثا واما محل اداء فلا بد من الصلوة وفورها من غير ان يتخلل بالقطع حرمة الصلوة حتى لو ضحك فقهه او احد متعمدا ^{١٢ ط}
 او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاز الصفوف في الصحراء او يكبر احترازا بقوله كل فرض عن الواجب كصلوة الوتر ^{١٢ ط}
 والعيدين وعن النافلة فلو تكبر عقبها و اراد بالفرض الصلوة المقرنة من الصلوة الخمس فلو تكبر عقب صلوة الجنائزة وان كانت ^{١٢ ط}
 مكتوبة - وقيل بالجمعا فلا تكبير على المنفرد وقيل بكونها مستحبة احترازا عن جماعة النساء والعارف ولولا شرط الحجة لونها ^{١٢ ط}
 ليست بشرط على الاصح حتى لو اتم العبد قوما واجب عليه وعليهم التكبير و شرط الإقامة احترازا عن المسافر فلو تكبير عليه ولو صلى ^{١٢ ط}
 المسافر في المصر جمعا على الاصح وقيل بالصلا احترازا عن اهل القرى ١٢ بجزئ بغيره وقوله وجه - وفي المجتبى والعمل والفتوى ^{١٢ ط}
 في عامة الامم وكافة العصور على قولها ١٢ بجزئ ١٢ قوله عقب في الظهيرية عن الفقيه ابي جعفر قال سمعت ان مشايخا ما اذا ^{١٢ ط}
 يرون التكبير في السراق في ايام العيدين كما في البحر وفي الدررية عن النقاد قيل لابي حنيفة يسبغ في اهل الكوفة وغيرها ان ^{١٢ ط}
 يكبر واما التشريق في السجود والسراق قال نعم وذكر ابوالليلث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في السراق ايام العشر ١٢ ط ^{١٢ ط}
 ١٢ قوله والتكبير - قيل اصل ذلك ما روي ان جبريل لما جاء بالقران فتح المجد على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ^{١٢ ط}
 ابراهيم قال والله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالصدق قال الله اكبر والله الحمد وروي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{١٢ ط}
 قال افضل ما قلت وقالت الانبياء قبله بومعرفة الله اكبر الله اكبر والله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ١٢ عن ابي محمد ^{١٢ ط}
 قوله ركعتان - بيان لوقل مقدرها وان شاء صلى اربعا او اكثر كل شفع بتسليمة وكل شفعين والافضل اربع ١٢ ط ^{١٢ ط}
 قوله بامامه - بيان لوقل مقدرها وان شاء صلى اربعا او اكثر كل شفع بتسليمة وكل شفعين والافضل اربع ١٢ ط ^{١٢ ط}
 الافران والواقعة وعند الجزن في الوقوات المكروهة وفي اطالة القيام بالقرية والادعية التي هي من خصائص النقل ١٢ ط ^{١٢ ط}
 اي امام تصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة الى ان لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوا الخطبة قال الفم الا سيحاجي ليجب ^{١٢ ط}
 في كسب الشمس ثلثة اشيا الدوام والوقت والموضع اما الدوام فالسقط او القاضى ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي يباح فيه النقل ^{١٢ ط}
 واما الموضع فهو الذي يعصى فيه صلوة العيدين والسجد الجامع ويصلوا في موضع اخر اجزاءهم والاول افضل ويصلوا وحدا في منازلهم جاز ويكره ^{١٢ ط}
 ان يخرج في كل ناحية ١٢ ط محمد بن عيسى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ١٢ ط ^{١٢ ط}
 عنه كالتزلة والريج المشيدة والظلمة ^{١٢ ط}

بِلَا أذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا جَهْرٍ وَلَا خُطْبَةٍ بَلْ يَبْدَأُ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً
 وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ثُمَّ يَدْعُو الدَّامَةَ لِسَانًا
 مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُوَ أَحْسَنُ وَ
 يُؤْمِنُونَ عَلَى دَعَاةٍ حَتَّى يَكْمَلَ أَنْجِلَاءُ الشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الدَّامَةَ
 صَلَّوْا فَرَادَى كَالْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ نَهَارًا وَالرَّيْحِ الشَّدِيدِ وَالْفَرْعِ
 أَيْ لِلنَّاسِ

بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ

لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ أَوْ لِسْتِسْقَاءٍ وَتَسْتَجِبُ الْخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثَةٌ
 أَيَّامٌ مُشَاهِدَةٌ فِي بَيْتِهَا خَلْقٌ غَسِيْلَةٌ أَوْ مَرَّةٌ مَتَدَلِّينَ مَتَوَضِعِينَ
 خَاشِعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى نَاكِسِينَ رُءُوسَهُمْ فَقَدْ مَنَّ الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ
 قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَتَسْتَجِبُ أَخْرَاجُ الدُّوَابِّ وَالشُّبُوحِ الْكِبَارِ وَالْأَطْفَالِ
 وَفِي مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْوَقُصِيِّ يَجْتَمِعُونَ
 يَتَّبِعِي لِكَ أَيْضًا أَهْلَ مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُ الدَّامَةَ
 مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَأْفَاعًا يَدِي النَّاسِ قَدْ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ
 جَمْعُ قَاعِدِ ١٢ عَدَّ

له قوله الصلاة - بالنصب على الوجود

احضر الصلاة ويصح الرفق فيهما على الويلد والخبير ١٢ ط له قوله الاستسقاء هو طلب السقيا اى طلب البيا السقي من الله تعالى
 بالاستغفار والحمد والشاء ١٢ م له قوله غير - هذا عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الوام ركعتين يجهر فيهما بالقول
 كاليد وقال الطحطاوى بعد ما سئ اختلاف المذهب فيه ودلائله الحاصل لما اختلف في الصلوة بالجماعة وعد مها على وجهه او يصلى
 بهم اثبات السنة لوقيل ابو حنيفة بسنتها ولا يلزم من عدم قوله بسنتها قوله بانها ثبت كما نقله عن بعض المتأخرين بالنصب بل هو قائل
 بالجماعة وقال الاستاذ شيخ الهند قدس الله سران ابا حنيفة انكر حصر السنة في الصلوة بالجماعة بل هو قائل ان سنة صلوة الاستسقاء تأدى بكل من
 الطريق المرسية عن رضا الشرع من الاستغفار والصلوة وغيرهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله وفى - اى ويجزى جرن للصحابة
 الوفى مكة وبيت المقدس فانهم فى المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون ١٢ م -
 ع اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى ١٢ م -

يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اسْتَقْنَا غِنًا مَغْنِيًا هُنِيئًا مَرِيئًا
مُرِيئًا عَدًّا مَجْلَدًا سَحَابًا طَقَادًا نَبَا وَمَا أَشْبَهَهُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا
وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبٌ رَدَائٍ وَلَا يَحْضُرُهُ ذِي

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

هِيَ جَائِزَةٌ بِمَضُوعَةٍ وَخَوْفٌ غَرَقٌ أَوْ حَرَقٌ وَإِذَا تَنَزَّعَ الْقَوْمُ فِي
الصَّلَاةِ خَلْفًا مَاءً وَحِينَ فَعَجَلَهُمْ طَائِفَتَيْنِ أَحَدَهُمَا بَأْرَاءُ الْعَدُوِّ
وَأُصْلَبِي بِالْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ الشَّائِبَةِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالغُرُوبِ
تَمْضِي هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مَشَاةً وَحَمَاتٌ تِلْكَ فَصَلُّوهُمْ بِالْقِيَامِ سَلَامًا
فَنُزِّلُوا إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتِ الْأُولَى وَاتَّمُوا بِإِقْرَاءَةٍ وَسَلَمُوا وَمَضُوا
ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرَى إِنْ شَاءَ وَأَصَلُوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ وَإِنْ اشْتَدَّ
الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا فَرَادَى بِالْإِيْمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا

له قوله هنيئًا بالمعنى المزمع أي لو بنفسه
شيء أو حتى يميلون من غير ضيق ١٢ م
من يتأبى فتح أوله وبالعد المزمع أي محمداً
والهنيئ النافع ظاهراً والمريئ النافع باطنياً
له قوله مريئاً بضم الميم وبالفتح أي أيتاً
بالريه وهي الزيادة من المعلقة وهي الخصب
بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذريعاً
انماعاً وبالموحد من ربع البعير أو الربع أو
الفوقية من القم العاشية اكلت ماشاءت
والمقصود واحد ١٢ م
كثير الماء والخير أو قطرة كبار ١٢ م
مجلد بكسر الهمزة سائلاً بالرفق لمرسه
أو لورض بالانبات كجمل الفرس ١٢ م
سما بفتح السين المهملة وتشديد الحاشدة
الواقع على الأرض من سبخة أي جري ١٢ م
قوله طبقاً بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يبعثها
١٢ م
وغيد ولم ينكر إلا ما التحويل الواردة في الواو
بل استكرهه من السنة ١٢ م
يحضر لونه لا يستزال الرحمة وانما تنزل
عليهم اللعنة أو رد عليه إن كان يريد به الرحمة
الخاصة فمنع و انما هو الاستزال العيش الذي
هو الرحمة العامة لأهل الدنيا والكاف من
اهلها هذا ولكن لا يمكن من ان يستعملوا

وحد هم لاحتمال ان يبقوا فقد يفتن به منعفاء العلم ١٢ فتح القدير له قوله فيجعلهم عمر كلام المقيم خلف المسافر حتى يقضي شوقاً
بلو قرارة ان كان من الاولى وبقرارة ان كان من الثانية والسبوق ان ادركه كعنة من الشفق فهو من اهل الاولى والامن الثانية واعلم ان
الطائفة التي صلت مع الامام انما تمضي للعدو في الشائبة بعد ما فرغ راسه من السجدة الثانية وفي غير الشائبة اذا قام الامام من
الشهادة الاولى الى الثانية ١٢ ط
له قوله الشائبة كالصبر والمقصود بالسفر والجمعة والعيد ١٢ محمد اعزاز على غفر له ١٢ له قوله
وركتين اي وصلوا بالاولى المذكورة ركتين الخ ١٢ م
له قوله مشاة فان ركبوا او مشوا غير جهة الاصطفاة بقابلية العدو بطلت
١٢ م
له قوله اشتد معنى اشتد الخوف هنا هو ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يجبرونهم بالمحاربة فيصلون ركبانا
فراذى وذلك لان الصلوة على الدابة تجوز بعد دون هذا العدو فلون يجزيهن اولى كفايه ١٢ م
له قوله ركبانا قيد بالركوب لونه لا يجزي
شيئاً في غير المصلون للشي عمل كثير مفيد للصلوة كالفرق الساع ١٢ م
له قوله فراذى جمع فرذ على غير قياس وهو حال كمان ركبانا لذلك
من الدعوى المتداخلة والمتداخلة قيد بقوله فراذى لانه لا يجزيهما عند الدعوى في المكان العاذا كان ركبنا مع الامام على دابة واحدة فانه
يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقاً ١٢ ط
وبجموعه بضم اوله اي متقد من الشدة ١٢ م
عه ١٢ م
له قوله الذي ذكرناه من يناب
المقام ١٢ م
اي صلوة الخوف بالصفة الذاتية ١٢ م
للحج اي الطائفة التي كانت في الحراسة ١٢ م

وَلَمْ تَجْزِ بِأَوْ حُضُوعًا وَيَسْتَجِبُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَوِّ^{صلاة الخوف ١٢}
 وَإِنْ لَمْ يَتَذَاعُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَأَوْضَلُ صَلَاةُ^{أي القوم ١٢}
 كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ مِثْلَ حَالَةِ الْأَمِينِ

بَابُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

لَيْسَ تَوْجِيهُ التَّخَضُّعِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ جَاءَ الْأَسْتِقَاءَ وَرُفِعَ رَأْسُهُ^{أي من قريب من الموت ١٢}
 قَلِيلًا وَيُلَقَّنُ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَاجِرِ وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا^{على ظهره ١٢}
 وَتَلْقِيئِهِ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ وَقِيلَ لَا يُلَقَّنُ وَقِيلَ لَا يُؤْمَرُ بِهَا^{أي بعد ما وضع في القبر ١٢}
 يَسْئَلُ عَنْهُ وَيَسْتَجِبُّ لِإِقْرَابِ الْمُتَضَرِّعِينَ إِيَّاهُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ وَيَتَلَوُّ^{جمع خائف ١٢}
 عِنْدَ سُورَةِ لَيْسَ اسْتَحْسِنَ سُورَةَ الرَّعْدِ وَخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ^{جمع خائف ١٢}
 الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا مَاتَ شَدَّ لِحْيَاهُ وَغَمَضَ عَيْنَاهُ^{وكان الجنب ١٢}
 يَقُولُ مَغْمُضًا لَيْسَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ كَسِّرْ عَلَيْهِ وَأَمِّرْهُ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَأَسْعِدْ بَلْقَاءَكَ وَاجْعَلْ^{أي من قريب من الموت ١٢}
 مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حِدَةٌ لِتَلَاوِيحِ^{أي من قريب من الموت ١٢}

له قوله لم تجز اي لا تجز صلوة الخوف من غير حضور عند لعن المضرة حتى تورأ وأسوأ فظنوا اسند عد وفعلوا صلوة الخوف ثم بان اسند ليس بعد اعادوها لما قلنا اذا ذابان لهم مثل ان يتجاوزوا الصقوف فان لهم ان يبنوا استحسانا وهذا في حق القوم واما القما فصلواته جائزة بطل حال لعن المضرة في حقه ١٢ يخرج ٢ له قوله صلوة فتن هب الاولي بعد تمامها ثم تحق الاخرى فيفضلها بامام اخر ١٢ له قوله الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر الميت والسرير وتيل بالكسر الميت نفسه بالفتح الشير وتيل بالفتح قيل الكسر يترجم الميت وقال اوزاعي ولا تسم جنازة حتى يشد الميت عليه كفا ١٢ و ١٢ ط له قوله توجيه . اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يثق عليه فان شق عليه تركه على حاله ١٢ ط له قوله ويلقن . قال في النهرو هذا السلقين مستحب بالاجماع ومحل عند النزوع قبل الغرغرة ويند ان يكون الملقن غير متهم بالمشقة به وان يكون ممن يفتقد فيه الخير فيذ كرها عند جهل عساه ان ياتق بها لتكون اخر كلومة بلقن الميت ان يقال عنه وهو يسع ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يتنح عن ذلك (والعيا بالله) ١٢ ط بخلاف وعنايه يصرف له قوله مشرق . قد روى انه عليه السلام امر بلقين الميت بعد فنه وزعموا انه من اهل السنة والاول مذهب المعتزلة الا ان نقول لو فائدة في السلقين بعد الموت انه مات مومنا فلو حقا اليه ان ما كان فلو يعينه السلقين . كذا في الكفاية وان شئت زيادة الاطلاع عليها فراجع فتح القدير ١٢ محمد عز اذ على غفرله له قوله سورة وفي خبر ما من مريض يعثر عنه ليس الامات ريان وا دخل في قبوره ريان ١٢ له قوله واختلفوا واختلاف المشايخ في اخراجه هولو في الاولوية وعد مها لا على سبيل الوجوب وجه الاخراج امتناع حضور الملاشكة محذوبه حائض او نفسا ووجد عد ما الاخراج اسند قد لا يمكن الاخراج للشفقة والا حياح اليمن ونص بعضهم على اخراجه الكافر ايضا وهو حسن ١٢ و ١٢ له قوله شد . اي يشد الحياة لعصابة عريضة تقمها وتسطر فوق رأسه ولحيائنيه لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الاسنان وغيره (والعظم الذي عليه الاسنان سقط فونها للاضافة ١٢ و ١٢ و ١٢ .

ع عن و نسب هذا القول الى المعتزلة ١٢ .
 ع عن مضارع من التلاوة ١٢ .

وَوَضَعُ يَدَاهُ بَجَنَّةٍ لَوْ يَجُوزُ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَتَكَرَّرَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
 عِنْدَهُ حَتَّى يَفْسَلَ وَلَا بَأْسَ بِأَعْلُوهِمَا نِشَابِئِهِمْ وَيَجْعَلُ تَحْمِيضَ فَمِوْضِعِهِ
 كَمَا مَاتَ عَلَى سَبْرٍ مُجْمَرًا وَتَرَاوَضَهُ كَيْفَ التَّفَقُّ عَلَى لَوْ صَحَّ يَسْتَعْرِضُونَ ثُمَّ
 جُرْدَ عَنْ شِبَابِهِ وَفِيهِ الْإِدَانُ يَكُونُ صَغِيرًا أَوْ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ بِرَأْمِضَةٍ
 اسْتِنشَاقِ الْإِدَانِ يَكُونُ جُنْبًا وَصَبَّ عَلَيْهِ بَاءٌ مُعَلَّى بِسِدِّ أَوْ حُرْضٍ وَالْإِدَانُ
 فَالْقَرَامُ وَهُوَ الْمَاءُ الْخَالِصُ وَيُقْبَلُ أَسْمًا وَحِجْتُهُ بِالْخَطْمِيِّ ثُمَّ يَضْمَعُ عَلَى
 يَسْرًا فَيَغْسِلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي الْخَتْمَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ
 أَجْلَسَ مُسَدًّا لِيَدِهِ وَمَسَحَ بَطْنَهُ فَمِوْضِعًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْ غَسَلَهُ
 ثُمَّ يَسْتَفِيضُ ثَوْبَهُ وَيَجْعَلُ الْخُوطَ عَلَى الْحَيْبَةِ وَرَأْسَهُ الْكَافُ عَلَى نَسَاوِ كَيْسٍ
 فِي الْغَسْلِ سِتِّعَالِ الْقَطْنِ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ وَلَا يَقْصُ ظَفْرَهُ وَشَعْرَهُ
 وَلَا يَسْرِحُ شَعْرَةَ وَحَيْبَتِهِ وَالرَّوَاةُ تَغْسِلُ زَوْجَهَا بِخَلْفِهِ كَأَمْرِ الْوَالِدِ

له قوله ولد - بل يتعب كثيرا المصلين عليه
 وقال في النهاية ان كان عالما او زاهدا ومن
 يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين
 الذراع في الاسراق لجنازته وهو الوصم اهد
 كثير من المشايخ لم يروا باسا بان يؤذن بالجنازة
 ليؤدى اقاربها وصدقوا ذلك حقه لكن لا على
 جهة التغميم ١٢ مر له قوله ويجعل - اعلم
 ان الصاروف عن وجوب التجميل والاحتياط في امر
 المريض فانه - يجمل الذي به واعلم استتقال
 بعض اطباء ان كثيرين من يموت بالسكر
 ظاهرا يدفنون احياءا لو سئل ليس املاك
 المتبرك الحقيقي بها او على افضل الوطيا فيعتين المتغير
 فيها الى ظهور اليقين بخوارق غير وقت ما النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم الاثنين مخوق ودفن في جوف
 الليل من ليلة الدرباع ١٢ ووط له قوله فيوض
 الفاعل لتفسير التجميل والفاء للمفاجاة او انما
 يتقن بموته لا يورخ بل يعين فيوضه على
 سرير ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله
 وتراى شدا ونسا وكيفية ان يدربا لمجرة
 حول السرير ١٢ مجز منه له قوله الوصم
 قاله شمس الائمة السخوي وقيل عوضا وقيل
 الى القبلة ١٢ مر له قوله عورته - اى
 ما بين سرتها الى ركبتيه قاله الزبيعي والنهاية

هو الصحيح وفي الهداية يكفي بستر العورة الفليضة هو الصحيح ١٢ مر له قوله جرد - اطلقت وهو مفيد بما اذا لم يكن خنثيا وان كان
 خنثيا يمسح وقيل يغسل في شابه ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله بدو - ولكن - يسميه فنه وانه تجرقة - عليه عمل الناس ١٢ مر له قوله والو
 اى - وان لم يوجد السد والحوص يغسل بالماء الفراح ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله بالخطمي - بالكسر لغيت نبت بالعراق
 طيب الرائحة ليعمل على الصابون في التنظيف ١٢ مر واق له قوله ثم - اى ثم يضع على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الماء الى سائر جسده ١٢ مر
 له قوله مسدلا - بصيغة اسم الفاعل او المفعول حال من الفاعل او المفعول ١٢ ط له قوله ومسح - اعلم ان المصنف لم يذكر الا
 غسلتين الاولى بقوله واضح على يبارة والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك اما الثالثة فبعد فعادة يرضعه على شقه الدير يغسله
 لون تثليث الغسل مستنون وليس ان يصب الماء عليه عند كل افاد شدا والزيادة على الشدوث جائرة للفا والو ينبغي ان يكون اسرافا
 ١٢ ط له قوله غسلة - الغسل بالضم ولو غير قيل وبالفتح ايضا وقيل ان اضيف الى المفعول كما هنا فتح والى غير الغسل الجمعة ضم ١٢ ط
 له قوله يشفت اى ياخذ ماء كثر حتى يحيف من نشف الماء واخذة تجرقة ١٢ ط له قوله الكافر - اى ويجعل الكافر على مساجل من
 فيه المحر وغيره ١٢ مر له قوله وليس - وقال الزبيعي لو باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشي به مخارقه كالدبر والوذين والذلف
 والفره وفي الظهيرية واستقج عامة المشايخ جعله في دبره او قبله ١٢ مر له قوله والمرأة - اطلقها فاشملت ما اذا كانت المرأة معتدة من زوجها
 او ظهر منها او ابلاو فلو ولدت عقيب مومته وانقضت عدتها من رجى او كانت مبانة او حرمت برة او رضاع او صهرية او تسله ١٢ ووط
 بصر له قوله بمخوفه - اى بخدود الرجل فانه لو اغسل زوجته لاقطع النكاح ١٢ مر عنه شجر البني قيل والمراد به هنا ورثة ١٢ ان عم
 الوشان تغسل به الودي على اثر الطعام ١٢ ان
 م اى مواضع سجود جمع مسجد بفتح الجيم اى موضع السجود
 ١٢ فتح -

له قوله تكسب - وهو موت رجل بين النساء
 وكُن محاربه يمتنه بخرقة تلف على يد الميت ^{الروابي}
 ١٢ م ^{له} قوله الخنثى - اى ولوراهاقا والادفون كثيرا
 فيفسله الرجال والنساء ١٣ ط ^{له} قوله يم ^٢ قتل
 يجعل في قميص لا يبين وصول الماء اليه ١٢ م ^{له}
 قوله وعلى اى يجيب على الرجل تكفين زوجته و
 دفنها عند ابي يوسف لو كانت معسر وهذا
 التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط والظاهرية
 اده ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز وطلقا اى ولو
 كان الزوجه مسرا وهى مرسرا في المصحح وعليه القوي
 وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية
 من طل وجبه ١٢ م ^{له} قوله من - يتدبه لونه
 لو كان له مال غانته يجب فيه ويقعد على الدين
 والوصية والادوث الا قد والسنة ما لم يتلق بين
 ماله حق الغير كالرهن والبيع قبل القبض والعبد الحيا
 واراد بقوله من تلزمه الخ الذين هم زوررحم
 محرمون الميت نسبا واذا قل من وجبت عليه
 النفقة فالكفن على قد ميراثهم كالنفقة ١٣ م ^ط
 ٤ قوله بيت المال - اى في بيت المال تكفينه
 وتجهيزه اطلقه وهو مقيد باموال التركات التى
 لا وارث لها وما بها اد من غيرها كبيت الخراج

لَوْ تَغَسَّلَ سَيِّدُهَا وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرَّجَالِ يَمُوهَا كَالْعَكْسِ بِخَرَقَةٍ
^{وتيسر بخرقة ١٢}
 وَإِنْ وُجِدَ وَرَحِمَ فَرَحِمَ بِمِثْلِهَا وَخَرَقَةٌ وَكَذَا الْخُنْثَى الشُّكْلُ يَمُومُ فِي
^{اى الميت وقول ابن ابي عمير ١١}
 ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُرَاةَ تَغْسِلُ حَبْتِي وَصَبِيَّةً لَمْ تَشْتَبِهْ وَلَا
^{الروابي}
 بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيْتِ وَعَلَى الرَّجُلِ تَجْهِيْزُ امْرَأَتِهِ وَلَوْ مَعْسَرًا فِي الْوَصِيَّةِ
 وَمَنْ لَوْ مَالَ لَهُ فَلَقَنَهُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ تَجِبُ
 عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ففِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يُعْطِ عِزًّا أَوْ ظَلَمًا فَعَلَى النَّاسِ
^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١}

في الصحيح ولق من يساره ثم يمينه عقداً خيف انتشاراً وتزاد
 المرأة في السنة حمار الوجهها وخبر لربط ثدييها وفي الكفاية خارا
 ويجعل شعرها صغيرين على صدّها فوق القميص ثم الحمار
 فوقه تحت اللقافة ثم الخرقه فوثها وتجمّر الأركان وتراقب
 أن يدبّ ربح فيها وكفن الضرورة ما يوجد
فصل في الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات
 القيام وشرايطها ستة استلام الميتم وطهارته وقدره حضور
 أو حضور الثريد منه أو نصفه مع رأسه كونه المصلي عليها غيراً
 بلا عذر وكون الميتم على الأرض فإن كان على آية أو على أي
 الناس لم تجز الصلاة على المختار الا من عذر وسنتها أربع قيام
 الايام مجدل صد الميتم فذكر كان أو أنتى والشاء بعد التكبيرة
 الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء
 للميتم بعد الثالثة ولا يتعين له شئ إن عمّا بالمال أو فهو احسن
 أي التكبيرة الثالثة ١٢ م

له قوله ولق . أمصر المصنف على بيان لف
 الكفن والاصل ان تبسط اللقافة ثم الازرار فوقها
 ثم يرضع الميت مقمصاً ثم يلف عليه الازرار
 لف الازرار من جهة يساره ثم من جهة يمينه
 ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللقافة كذلك اعتد
 بماله الحرق ١٢ م زيادة له قوله ان افاد
 بالشرط استدان لم يخف انتشار الكفن بان كان
 المدفن قريباً أو يخشى انتشاره فلو بعد ١٢ م محمد
 اعزاز على غفر له ١٢ م قوله خرفة عرضها
 ما بين الشدى الى السرق وقيل الى الركبة ١٢ م
 قوله اسدوم اطلقت فمثل ما اذا اسلمت بفضه او
 باسدوم احد ابويه او بتبعيته الدوا اذا استوف
 البالغ الاسدوم ولم يصفه ومات لا يصلى
 عليه ١٢ م بتغيره هو قوله طهارته أي
 يشترط طهارته عن نجاسته حكيمة حقيقة
 في البرن فلو تصح على من لم يغسل ولا
 على من عليه نجاسته وهذا الشرط على مكان
 فلو من بيوعنيل ولم يكن اخراجة الا بالنبش
 سقط الغسل وصلى على قبره بلوغه للضره
 بخلاف ما اذا الهبيل عليه التراب بعد
 فانه يخرج لغسله ولو صلى عليه بلوغه لجهاد
 او نياتاً ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش عيّد
 على قبره استحصاناً لفساد الدوالي ويشترط
 طهارة الكفن العاذاشق ذلك لما في الخزانة
 انه ان تجس الكفن نجاسته الميت لا يبيض
 دفناً للحرج بخلاف الكفن المتجسس ابتلى فيشرط
 طهارة مكانه ايضاً وانه كالوامر ١٢ م موطن

بتصرف ١٢ م قوله وتقد منه الاولى تقدر بيه لوان الخاطب به الواجب وهم فاعلوا التقدير فلو خلفهم لا تصح لونه كالوامر
 من وجبه لومن على وجبه بدليل محتها على الصبي ١٢ ط كنه قوله بدو عذر اما بالعدر فتصح كما اذا كان مريضاً ولو اماناً فصل
 قاعد والناس خلفه قياناً اجزاء عندهما وعند محمد بناء على الحدود في صحته امتداء القائم بالقاعد وعد مها ولو فرق
 في المصلي قاعداً بعد ريبين كونه وياً ولو كون الولي له حق التقدير مد بعين سقوط الفرض بخبره ولو سب ان افنه وانما
 الولي له حق العادة وحينئذ فخرق في سقوط الفرض لصلاة غير الولي بين ان يكون قائماً او قاعداً العذر ١٢ ط م قوله
 على الورض الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للدرك الذي لم يفقه شئ من التكبير خلف السبوق اما السبوق
 كون الوضغ شرطاً له خلاف ذلك ولهذا اقلوا اذا رفعت قبل ان يقضى ما عليه من التكبير فانه ياتي به ما لم يتابع
 على المشهور ان ياتي بيد تتويجاً بدو دعاء ان خشى رفع الميت على الوعناق ١٢ ط مجدل ١٢ م قوله من عذر مثل
 ان يكون بالورض وحل لو ياتي وضع الميت عليها ١٢ ط بتصرف له قوله ذكر في فيه اشارة الى استدلاله لو فرق فيما ذكر بين
 الصغير والكبير ١٢ ط

وَأَنْ لَمْ يُغَيَّرْ بِالْمِ تَيَقَّنَتْ وَأَذَا جَمَعَتْ الْجَنَائِزَ فَاذْ فَادُوا بِالصَّلَاةِ ^{لكل}
 مِنْهَا أَوْلَى وَيُقَدَّمُ الْأَوْفَضُ فَالْأَوْفَضُ أَنْ جَمَعَ صَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً جَعَلَهَا ^{١٢}
 صَفًا طَوِيلًا مَا يَلِي الْقِبْلَةَ بَحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ قَدَمٍ ^{١٢} ^{أي الملائكة} ^{١٢}
 وَأَعْمَى لِتَرْتِيبِ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قَبْلَ يَدَيْهِ لِأَمَامِ تَمَّتِ الصَّبَا بَعْدَ هُمُومِ النَّسَا ^{١٢}
 تَمَّتِ النَّسَاءُ وَلَوْ دَفِنُوا بِقَبْرِ وَاحِدٍ وَضَعُوا عَلَى عَظْمٍ هَذَا أَوْ لَا يَقْتَدِي ^{١٢}
 بِالْأَمَامِ مِنْ وَاحِدَةٍ بَيْنَ تَكْبِيرَيْنِ بَلْ يَنْظُرُ تَكْبِيرُ الْأَمَامِ فَيَدْخُلُ ^{١٢} ^{أي إذا لم يفتد}
 مَعَهُ وَيُؤَافِقُهُ فِي عَمَائِهِ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَائِزِ وَلَا يَنْظُرُ ^{١٢} ^{أي إذا لم يفتد}
 تَكْبِيرَ الْأَمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيْمَةً وَمَنْ حَضَرَ لِعَدْلِ التَّكْبِيرِ الرَّابِعَةِ ^{١٢}
 قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْ الصَّلَاةَ فِي الصَّحِيحِ وَتَكْرَرُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ ^{١٢}
 الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَنْ ^{١٢} ^{أي البيت} ^{١٢}
 اسْتَهْلَ سَمِيًّا وَغَسَلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ غَسَلَ فِي الْمُخْتَارِ أَوْ جَرَّ ^{١٢} ^{أي البيت خارج}
 فِي خِرْقَةٍ وَدَفِنَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ كَقِي سَمِيًّا مَعَ أَحَدٍ بَوَيْدٍ أَوْ أَنْ يُسَلِّمَ ^{١٢} ^{أي البيت}
 أَحَدٌ هِيَ أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يَسَلِّمْ أَحَدًا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لِكَا فِرْقَتَيْنِ ^{١٢} ^{أي البيت}

له قوله لم يتقن واذا جمعت الجنائز فاذا فادوا بالصلاة لكل
 فان تقن لو يصل عليه مطلقا والمتبرين به أكبر
 الرأي على الصحيح لا يختلف فيه باختلاف الزمان
 داودسان ١٢ مروط ٢ له قوله عكس - فنقد مر
 الوفضل فالفضل الى القبلة والواكثر قرأنا
 علما كما فعل في شهداء احد ١٢ مروط له قوله
 بعد انما قيد بحضوره بعد الرابعة لوتدول
 كان حاضر اولها أكبر فغنى شوقا عن الغنى
 وهو ظاهر كلامه الحاشية ١٢ ط له قوله في
 الصحيح وعن محمد انه يكثر كما قال ابو يوسف
 ثم يكثر ثلاثا بعد سكو الامام قبل رفع اليده
 وعليه الفتوى كذا في الخصومة وغيره فانقد
 اختلف الصحيح كما ترى ١٢ مروط له قوله تكرر
 وكل ههنا تزيمية في رواية ورجعنا المحقق
 ابن الهمام وتعميرية في اخرى والعلانية
 ان كانت خشية التلوين فهي تحريمية وان
 كانت شغل المسجد بما لو بين له فتزيمية
 ١٢ مروط له قوله المختار - خلونا لما
 اوردته الشئ من انت الامام اذ كان خارج
 المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق
 كما علمت من الكراهة على المختار وقال شمس
 الدنمة ان الكراهة انما هي في احوال الجنائز
 المسجد - فيق الواجب بما اذا لم يكن معتادا
 فان اعتاد اهل بلدة الصلوة عليه في المسجد
 لم يكره لكون الباقي المسجد علما بذلك
 وهذا على ان العلة ان المسجد لو بين له اما
 على ان العلة خوف التلوين فهو ١٢ مروط

تغييره قوله استهل هو البناء للفاعل واصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت واستهل الصلوة بالبناء للمفعول اذا البصر
 ولا يخفى ان المناسب هنا المعنى الاول الا ان خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي - اي وجد من حال
 ولادته حيلة بجزئية او صوت وقد خرج اكثره وصده ان نزل براسه مستقيما او سرت من ان خرج برجليه منكوشا ١٢ مرو
 ط بتصرفه وتغييره من قوله ان لم يستهل - مثلا ما اذا استهل ففات قبل ترميزه اكثره اما الاستهلال في البطن تغيير معتبر الاول
 ١٢ ط له قوله المختار - وظاهر الرواية مع الكل وكن الايسر وتلوين وادورث اتفاقا لونه كجاء الحى ١٢ ط له قوله لعصى اي كما لا يصل
 على صبي اسرع احد البويه الكافرين من دار الحرب فومات فذو يصل عليه الا ان يصير احد الاولين مسلما او الصبي نفسه
 وهو معتق بشرط ان يعقل صفة الاسلام واسمى هو ولم يسب البرادامه معه فيكون مسلما بما للدار ١٢ عز له قوله قريب - هذا
 احسن ما قاله لبعضهم من انه اذا مات الكافر وله ولي مسلم فانها عبارة مبيحة لان حقيقة الرواية تنفيته قال الله تعالى
 لا تحذوا اليه وانشأوا اوليا - واطلق القريب فمثل ذوى الارحام كالادخت والحال والحالة ١٢ محمد اعزاز على غفرله -

له قوله غسله . اطلقه فمثل ما اذا كان له قربة
 غيره كافر اولاد غيراته ان كان فالاولاد
 للمسلم تجنبيه ومثل القريب فدى الدر حامرو
 ليس الغسل واجبا عليه ان شرط الوجوب
 استدل البيت ١٢ بتغيير وتضرر له قوله غيلة
 بالكسر والغتيال يقال قتله غيلة وهو ان
 يجذعه فيد هب به الى موضع فيقتله المراد
 اعمر كما لو خنقه في منزل ١٢ مر له قوله
 وان اعلما ان عبارة مسكين تفيد ان اهل
 العصابة لا ينسلون ١٢ ط ب زيادة له قوله
 وقاتل - اراد به قاتل نفسه عمدا لا لشدة وجع
 فخرج بمفهومي الخطا فانه ليشل ويصل عليه
 ١٢ مر له قوله ويصلى . اي من قتل نفسه
 عمل اختلف فيه المشايخ قيل يصلى وقيل لو
 منهم من حكى فيه خلوقا بين ابي يوسف
 وصاحبيه فعند لا يصلى عليه وعندهما
 يصلى عليه لابي يوسف انه ظالم بالقتل
 فيلحق بالباغي ولهما ان دمه هلك ففسد
 لومات حنق انقه وفي صحيح مسلم باب
 قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتى
 النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بسم
 فلم يصلى عليه ١٢ فتمه القديس له قوله قاتل
 البويهي - اراد به من قتل ابا ادمه ظلما لانه
 من قتل اباة الحربى او ادمه الحربية او اباة النبي
 فليس عليه شئ من الوتر ١٢ محمد عزلا صلى
 غزله له قوله رجال - ويكره حملته على
 ظهر دابة بلوعد را ما اذا كان عند ربات

سَلِمَ غَسَلُهُ كَغَسَلِ خُرْقَةٍ نَجَسَتْ وَكَفَنَهُ فِي خُرْقَةٍ وَالْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ
 اَوْ فَعِيَ إِلَى اَهْلِ بَلَدِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ وَقَاطِعُ طَرِيقٍ قَتَلَ فِي حَالَةِ
 الْمِحْرَابَةِ وَقَاتِلُ بِالْمَخْنَقِ غَيْلَةٌ وَقَكَارٌ فِي الْمَضْرِبِ لَيْلًا بِالسِّلَاحِ وَ
 مَقْتُولٌ عَصَبِيَّةٌ وَأَنْ تُغَسَّلُوا وَقَاتِلُ نَفْسٍ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى
 عَلَيْهِ وَلَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدٍ ابْنِ عَمِّهِ عَمْدًا ١٢

فصل في حملها ودفنها ليس لحملها أربعة رجال
 وسبغى حملها أربعين خطوة بيدل بمقدّمها الأيمن على يسارها
 ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الأيمن عليه
 ثم مقدّمها الأيسر على يسارها ثم يتعمم الأيسر عليه ويستحب الإسراع
 بها بلا وخبب وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت والشئ خلفها
 أفضل من المشي أمامها أفضل صلوة الفرض على النفل وكبره
 رفع الصوت بالذكر والجوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف
 قامة أو إلى الصد روان زيد كان حسنا ويصلح

كان الحمل يبيد ليشق حمل الرجال له اوله يكن الحامل الواحد فعمله على ظهره فذكر اهته اذن . والصغير يحمله واحد على يديه
 ويتدل وله الناس كذلك بايديهم ١٢ موط له قوله حملها - اعلم ان اصل الحمل فرض كفاية ولذا اذ يجوز اخذ الدرقة على
 ذلك اذا لتبوا . وحمل الجنائز عبادة فينبغي لكل احد اذ يبادر اليها فقد حمل الجنائز سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد
 بن معاذ رضي الله عنه ١٢ ط ب حذوف له قوله كان - اي اذا وقف مستدبرا لها ١٢ ط له قوله خبيب بن جراح المعجزة و
 وموصى تين مفتوحتين ضرب من العود ودون العنق . والعنق خطو فسيح فيمشون به ما دون العنق ١٢ مر له قوله
 ويلحد - يقال لحمل لقبر اى جعل فيه لحمل والحمد الميت وضعه في الحمد بفتح اللام وكسفت وبضمها القفل وجمع الودع للحمد
 والثاني الحاد وهو حفرة تجعل في جانب القبلة من القبر وضع فيها الميت ينصب عليها اللبن ١٢ ط

ع من البفات وقطاع الطريق ١٢ م -
 ع اذ اقتل في تلك الحالة ١٢ م -

وَأَوْشِقُ الْأُفَى أَرْضِ رَحْوَةٍ وَيُدْ خَلِّ الْمَيْتِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ
 وَيَقُولُ وَاضِعًا بِسْمِ اللَّهِ عَلَى بِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَيُوجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَتَحِلُّ الْعُقَدُ
 وَيَسْوَى اللَّيْثُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ وَكِرَّةُ الْأَوْجُرِّ وَالْخَشَبُ وَ
 أَنْ يَسْتَبِي قَبْرَهَا لَا قَبْرَةَ وَيَهَالُ التُّرَابُ وَيَسْمُ الْقَبْرَ
 يَرْتَعُ وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزَّيْتِ وَيَكْرَهُ لِلرُّوحَانِ بَعْدَ الدَّفْنِ
 وَلَا يَأْسُ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِمَا دَيْدَ هَبِ الْأَثَرِ وَلَا يُمَيَّنُ
 وَيَكْرَهُ الدَّفْنَ فِي الْبُيُوتِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْأَنْبِيَاءِ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَكْرَهُ الدَّفْنَ فِي الْقَسَاقِ

له قوله ولا يشق اي لا يشق بجيرة ف
 وسط القبر يوضع فيها الميت بعد ان يجتمعا
 باللين او غيره ثم يوضع الميت بينهما ويمسك
 عليه باللين او الخشب ولا يمس السقف
 الميت ١٢ موط له قوله القبلة فتوضع
 الجنازة على القبر من جهة القبلة ويمسكه
 الاخذ مستقبلا وحال الاخذ ويضعه في
 الحد ١٢ م له قوله بسم الله قال ثمر
 الائمة السرخسي باسم الله وضناك وعلى
 ملة رسول الله سلمناك ١٢ م له قوله وتحتل
 ويقول الحال اللهم لا تحتر منا اجعل ولا تقتنا
 بعدد ١٢ ط هه قوله اللين يفتح اللوم
 فيه وفي مفرده وبكسر الباء بينهما من العز
 من يسكن اللوم بينهما مع سكن الباء هو كما
 في الصحاح باليل من الطين مريبا وينى به
 ١٢ ط يحد ف له قوله ليحيى سبي الميت ليحيى
 مد عليه ثوبا وغطابه ويحيى قبرها الى ان
 يسرى عليها الصلوة في المحيط او وضعت في الحد
 استقنه عن التسمية ١٢ اق وروط كه قوله و

يهال - يقال هال عليه التراب يهوله منه ويهال التراب في القبر باليدين وبالماء حتى يبل ما يمكن ١٢ اق ووط هه قوله ولا يسم اغفلوا
 فيه فيقول بلونية التسمية وقيل بوجوبها والدولى اولى وهوان يرفع القبر غير مسطح ويجعله من تقعا عن الارض بقدر شبر او اكثر فيقول له
 باس برش الماء حفظا له ويكره ان يزيد على التراب الذي خرج من القبر وعن محمد رحمه الله لا يأس بها ١٢ محمد اعزاز على غفر له
 ٩ه قوله ويكره - ظاهره اطلاقه الكراهة انها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبر وتبليها اهو التقصيص
 التقصيص والتكليل بناء الكل وهي القباب والصرايح التي تبني على القبر ١٢ ط له قوله بعد - اما قبل الدفن فليس بقبر فذ يكره الدفن
 في مكان نجس فيه وفي التوازل لا يأس بتطمينه وفي الغياشية وعليه الفتوى ١٢ موط له قوله ولو - قال في البحر الحدِيث المَقْدَم
 يمنع الكتابة فليكن هو العول عليه لكن يقتل في المحيط فقال ان ا الى الكتابة حتى لا يذ هب الاثر ولو يمتن به جازت
 فاما الكتابة من غير حد فندو ١٢ ط له قوله بالكتابة وهل قراءة القرآن عند القبر مكرهة تكلموا فيه - قال ابو حنيفة
 يكره وقال محمد لا يكره اهو ومثانيخنا اخذ والقول محمد - رجل مات فاجلس وارثه وجعل يقرأ القرآن على قبره تكلموا
 منهم من كره ذلك والمخارسة ليس بمكره ويكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد ولهذا سأل عن الشيخ ابي بكره المياض
 رحمه الله سنة اوصى عند موته بذلك ولو كان مكرها لما اوصى به اهو هذا ما في الشلبي نفقو عن ابو النجوى وعلك عرفت ان
 هذا الاختلاف في مجرد القراءة فقال اوما هو مكره - واما ما شاع في بلاد الهندية من الاستيحاء القراءة القرآن مع حد ثنا
 آخر فمكره قطعا خلافا لمن جعل البدعات رذلة ١٢ محمد اعزاز على غفر له له قوله ويكره قال الكمال لا يذفن صغيرا ولا كبيرا في
 مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء على نبينا وعليهم السلام ويل يذفن في مقابر المسلمين ١٢ م له قوله الفساقى - قال في فتح القدير
 ويكره الدفن في الواكن التي تسمى فساقى اهو وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قباضا ونحوه - وانكر اهلته من وجرة الاول عبد اللطيف
 الثاني دفن الجماعة في قبر واحد بخير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تحميمها
 والبناء عليها ١٢ بحر ومنحت الحانق.

له قوله ولو باس - اعلان ما يعمله جملته
 من ينش القبر التي لم تمل اربابها وادخال التراب
 عليهم فهو من المنكر ايضا هو وليس من
 الضرورة البيعة لمحبي بيتين فاكثر اربابا وفي قبر واحد
 قصد دفن الرجل مع ترسيبه وضييق المحل في
 تلك القبورة مع وجود غيرها وان كانت مما
 يبترك بالدفن فيها فمضاد كون ذلك
 وضوحه مبين للثبوت وادخال البعض على البعض
 قبل البلوغ ما فيه من هتك حرمة الميت
 الدول وتفريغ اجزائه فالخذ من ذلك امر
 وقال الترمذي ولوسلى الميت وصار ترابا اجاز
 دفن غيره في قبره زرعه والبناء عليه امر
 قال في المدا دخاله ما في القبر تخايشه
 اذا صار الميت ترابا في القبر بيكارة دفن غيره
 في قبره من الحرمانية وان حملوا مده في تمام دفن ترابا
 بالجير ايضا ويوجد موضع فارغ بيكارة ذلك امر
 عظيمة فالاولى اناطة الجواز بالبدواذ لم يكن
 ان يعيد لكل ميت قبور ليدفن فيه غيره وان
 صار الاول ترابا او سمي في المصدا اكبيرة القبا

ولو باس يدفن اكثر من واحد في قبر للضرورة ويجزئ كل
 اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان البربعيد او خيف
 الكضر غسل وكفن وصلى عليه والقى في البحر ويستحب الدفن
 في محل مات به او قتل فان نقل قبل الدفن قد ميل
 او ميلين ولو باس به وكرة نقله او كثر منه ولا يجوز نقله بعد
 دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض مغضوبة او اخذت
 بالشفعة وان دفن في قبر حفرة غيره ضمن قيمة الحفر ولا
 يخرج منه وينش لمتاع سقط فيه ولكن مغضوب وبال
 مع الميت ولو ينش بوضع غير القبلة او على يساره والله اعلم

والفرمان لقهر القبر السهل والوعر على ان النع من الحفر الى ان لا يبقى عظم عسر جدا والكلوم في حمله حكما عاما لكل احد ١٢ شامى
 عليه قوله خيف - اما اذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البرا وكان البروقيا وان امكن خروجه فلا يبرح كما يفيد مفهومه وانما ظهر
 عليه حرمة رميه ١٣ طه قوله وليتجب - اى السمتين يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات او قتل بها ونقل عن عائشة انها قالت
 حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها الوكان الامير فيك الموت ما نقلت ولد ننتك حيث مت ثم قال
 المصنف في التجسس في النقل من بلد الى بلد لا اثر لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام
 نقل ثابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر ١٢ فتح القدير بزيادة ١٧ طه قوله ولو قال في المضمرة النقل بعد
 الدفن على ثلثة اوجه في وجهه يجوز بالثقاق وفي وجهه اختلاف - اما الاول فهو اذا دفن في
 ارض مغضوبة او كفن في ثوب مغضوب ولغير من صاحبه او بنقله عن ملكه او ستره ثوبه جازان يخرج منه بالثقاق ولما التاف
 فكلاهما اذا ارادت ان تنظر الى وجهه ولدها او نقله الى مقبرة اخرى لا يجوز بالثقاق واما الثالث اذا اطلب المار على القبر فنقل بجو تحويله لارضى
 ان صاحب بن عبد الله رؤى في النامر وهو يقول حتى لو في عن قبري فقد اذاني الماء ثلثا ونظروا فاذا شقه الذي سبى الماء قد اصابه
 الماء فافتى ابن عباس رضى الله عنهما بتحويله وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك ثم رجع ومنع ١٣ طه قوله ان يخرج لحق جناها
 لدمه يبدك ظاهرها وباطنها وان شاء سواه بالارض وابتاع بها زراعة او غيرها ١٢ روط طه قوله اذا خذت - صورة الشفعة
 ان يشتري المتوفى قبل موته ارضاً من بائع له شريك فيها او جاز ثم دفن فيها بعد موته فعمل من له الشفعة فطلبها فاخذ
 بالشفعة وكذا اشتراها الوارث ويخوف ١٣ طه قوله ضمن - اى من تركته والوفى بيت المال او المسلمين فان كانت المقبرة واسعة
 سكرة ذلك لوفى صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت العدى فيقمة جازاى ببلو كراهة ١٢ طه قوله وينش - اى يخرج الميت
 من مقبرة افسقط فيه متاع من كان حاضرا في دفنه واذا كفن الميت بكفن مغضوب او اذا دفن المال مع الميت ١٢ طه قوله
 على غفرله -

يُصَلِّي عَلَيْكَ بِلَا غُسْلٍ وَيُزْعِعُ عَنْهُ بِالْيَسِّ صَالِحًا لِلْكَفَنِ كَالْفَرْدِ
وَالْحَشْوِ وَالسَّلَاحِ وَاللِّدَاعِ وَتَزَادُ وَيُقْتَصُّ فِي ثِيَابِهِ وَكَرِهَةٌ تَزْعُ
جَمِيعَهَا وَيُغْسَلُ إِنْ قُتِلَ جَنِيًّا أَوْ مُجْتَنًّا أَوْ حَارِصًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ

جُنْيًا أَوْ ارْتَثَ بَعْدَ الْقِضَاءِ الْحَرْبِ بَانَ أَكْلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَلَا أَوْ
أَوْ مَضَى وَقَدْ صَلَّوْهُ وَهُوَ يُعْقَلُ أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَرْكَةِ أَوْ الْخَوْطِ
الْخَيْلِ أَوْ وَطِئَ أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ وَجَدَ مَا
ذُكِرَ قَبْلَ الْقِضَاءِ الْحَرْبِ لِأَيْكُنَ مُرْتَبًا وَيُغْسَلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَصْرِ
وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِّ دُظْلًا أَوْ قُتِلَ بِحَدِّ أَوْ قُودٍ وَيُصَلِّي عَلَيْكَ

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ الْوَسَاكُ نَهَارًا عَنِ ادِّخَالِ شَيْءٍ عَدَا أَوْ خَطَأً يَطْنًا أَوْ مَالَةً
حُكْمُ الْبَاطِنِ وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ سَبَبٌ وَجُوبٌ

له قوله وينزع - اطلقت وهو مقيد بما اذا
وجد غيره صالحا للكفن وان لم يوجد يصلح
للكفن كفن بد للضرورة ١٢ محمد اعزاز على
غفرله له قوله كالفرود - الفرود الفرود بالها
وعد مهاشي نحو الجببة بطانتيه بطن من
جلود بعض الحيوانات كالدراب والغالاب
والسمر ١٢ اقول له قوله كره - اى كره نزع جميع
ثيابها التي قتل فيها ليقى عليه اشرة ١٢ مر
له قوله حائضا - سواء كان بعد القطاع
اللذ او قبل استمراره في الحيض شائثة ايام
وهذا ما في مياتي الصدوح وفيه انه اذا لم
يستمر ثلاثا لا يكون حائضا ١٢ ط ومعه
قوله ارتث - بالبناء للجهول اى حمل من العثة
رثيا اى جرمها وبه من كذا في الصحاح
وسمى مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة
بما كلف به من احكام الله بناكوجوبه اصل
فيها اذا مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل اول
اليه من صانعاها كاكل وشرب ١٢ وط
بتغير له قوله يعقل - اطلقت وهو مقيد
بها اذا تد على ادائها اما اذا لم يقدر على ادائها
مع العقل فتدبير مرتثا ١٢ ط بزيادة له
قوله كثير - بخوف القليل فانه لا يكون بالليل
من الكلام مرتثا وهن اكلة اذا كان بعد القضا
المحرم ١٢ بزيادة له قوله هو - اعلان

النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب - واطلاق الشئ ليشمل باكله عادة او غير الخطي من سبقة ماء العزيمة الى حلقه فحكمة
حكم العمدة في فساد الصوم - والودخال في البطن مطلق سواء كان من الفم او الانف او من جراحة في البطن والامساك عن
شهوة الفرج ليشمل الجماع والودخال ببسبب فان الصوم يفسد بهما وان لم يجب كفارة يكد بالودخال احترازا عن دخول البياض
من غير ادخال وبكسبه عمدا او خطأ يمتزج عن النسيان ويعتقلم من اهله احترازا عن الحائض والنفساء والكاف والمجنون - وهل
الصوم وهو الشئ المخصوص المجمع فيه شرط الصحة التوث وهي الوسوء والطهارة من الحيض والنفساء والنية والعلم بالوجوب ان
كان يدار الحرب او الكون يدارنا وان لم يعلم بالوجوب فالوسوء والطهارة شرط وجوب وصحة والعلم بالوجوب
او الكون في طرنا شرط الوجوب فقط اذا ما البلوغ والاطاقة فليس من شرط الصحة لصحة صوم
العمى وريثاب عليه وصحة صوم من جن او اعشى عليه بعد النية والحد الصحيح المختصر للصوم هو الامساك عن المفطرات النوى لله تعالى
باذنه في وقته ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله وسبب - اعلان سبب وجوب رمضان شهر وجزء من الشهر ليله او نهاره
وكل يوم سبب وجوب ادائه لانه عبادات متفرقة كفقرك الصلوات في الاوقات بل اسن تتخلل زمان لويصله للصوم اصله وهو
الليل وجمع المصنف بينهما لانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامرانه شكر بسبب
وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره ١٢ فقه القدير بصرف
ع ادخلت الكاف على الفز وكذا الخف والقلسوة ١٢ ط -

رَمَضَانَ شَهْرٌ جُزْءٌ مِنْهُ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِرُجُوبِ

أَدَائِهِ وَهُوَ فَرِيضٌ أَدَاءٌ وَقَضَاءٌ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعُ أَشْيَاءَ

الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنُّلُوعُ وَالْعِلْمُ بِالرُّجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدِلِّ الْحَرَّةِ

أَوْ الْكُونِ بِدِلِّ الْإِسْلَامِ وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوبِ أَدَائِهِ الصَّحَّةُ

مِنْ مَرَضٍ وَجِيضٍ نِفَاسٍ وَالْإِقَامَةُ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ

ثَلَاثَةٌ النِّيَّةُ وَالْخُلُوعُ عَمَّا يَنْفِيهِ مِنْ جِيضٍ نِفَاسٍ وَعَمَّا يَفْسِدُهُ

وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوعُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَرُكْنُ الْكَفِّ عَنْ قَضَاءِ

شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا لِحَقَّ بِهِمَا وَحُكْمُهُ سُقُوطُ الْوَأْ

عَنِ الذِّقَّةِ وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ :

فَصِلُ الْيَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَرِيضٌ وَرُجُوبٌ

وَمَسْنُونٌ وَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ وَفَكْرٌ أَمَّا الْفَرِيضُ فَهُوَ صَوْمُ

رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ وَالْمَنْذُورِ فِي الْأَوْطَاهِرِ

أَمَّا الْوَأْجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ مَا فَسَدَ مِنْ صَوْمِ نَفْلِ وَأَمَّا الْمَسْنُونُ

له قوله سبب فمن بلغ أو أسد يلزمه ما بين

منه لا ما مضى ١٢ م ٢ قوله والعلم - اعلم ان

هذا الشرط الرابع مرتد بين شيتين فلو بدلت

صوم رمضان من احد هما اما العلم بالوجوب

او الكون بدرا الوساو والاول شرط في السلم

بدرا الحرب وانما يحصل له العلم للوجوب لفظا

اذا خبره عدل او رجل وامرأتان ستورا

او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة

ولا البلوغ والحرية والثاني اى الكون بدرا الوساو

شرط لمن نشأ بدرا الوساو فانه لا يعد له

بالحمل ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قوله

النية - اراد بالنية النية في وقتها وهو

بالنية اداء رمضان بعد الغروب الط

قبيل الضحوة في اى جزء منه وجدت

النية صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزئ

النية بعد طلوع ١٢ ط بزيادة ٤ قوله

سقوط - هو مقيد بما اذا لم يكن منهيا عنه

فان كان منهيا كصوم يوم الخمر فحكمه الصحة

والخروج عن العهد والوثق بالامر من

وفدية الاذى في الاحرام ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله في الاظهر - وقيل انه واجب لونه خص من اية

وليفوا سنن وهم المنذر بما ليس من جنسه واجب كزيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كغير الواحد وبمثلثه يثبت

الوجوب لا يفرض ١٢ ط ٤ قوله قضاء اى اذا صار احد صوم نفل ثم افسد وجب عليه قضاؤه وهذا صوم واجب

١٢ محمد اعزاز على غفرله - وهو عبارة عن تغريغ الذممة في وقته ١٢ م -

ع - فلو تجب على مريض وحائض ونفساء ١٢ م -

له قوله ويندب. افاد ان صرثوثة
ايام من الشهر ايًا كانت مندب وكونها
نخصر ص هذه الايام مندب اخر فمن
صا غيرها منه اتى باحد المندبين
١٢ ط له قوله الايام البيض - سميت بذلك
لتكامل ضوء الهدول وشدة البياض فيها
فالمراد بياض يلبها ١٢ موط ٣ له قوله
وصلها - اعلم ان الصور اللوز مرثوثة عشر
قسمًا سبعة منها يجب فيها التتابع وهي
رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين و
كفارة انظار وكفارة الوضوء في رمضان
والنذر الميعين وغير الميعين اذا التزمه فيه
التتابع ونواه الان صوم كفارة القتل انظار
والعطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر
فيه التتابع او نواه اذا انظر في حلاله استقبله
واستأنفه وصوم رمضان والنذر الميعين
لا يلزم فيهما الاستئناس بقطع التتابع وستت
منها لا يجب فيها التتابع وهي قضاء
رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الخلق
وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن
ذكر التتابع او نيته وصوم الميعين بان قال والله
لا صوم من شهر ١٢ ط له قوله النيروز اصله
نريد لكن لما لم يكن في اوزان العرب
فزعول ابدالواو وياؤه وهو يوم في طرف
الريثية وهو اليوم الذي تمث فيه الشمس ببرج
الحمل ١٢ موط ٥ له قوله والمهرجان من
مهرجان - وهو يوم في طرف الخريف المرثو

فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع واما المندب فهو صوم
ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالثة
والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس صوم
سنة من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل
صوم ثبت طلبة والوعد عليك بالسنة كصوم داود وعليه السلام
كان يصوم يومًا ويفطر يومًا وهو افضل الصيام واحب الى الله
تعالى واما النفل فهو ما سوا ذلك مما لم يثبت كراهيته واما
المكروه فهو قيمان مكروه وتربيتها ومكروه تحريم الاول كصوم عاشوراء
مفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين واما التشرية ومكروه
افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان الا
ان يوافق عادته ومكروه صوم الوصال ولو يومين وهوان لا يفطر
بعد الغروب اصله حتى يتصل صوم الغد بالامس كصوم الدهر
فصل فيما اشترط بتبنيته والنية وتعيينها فيه وما او اشترط اما

منه اول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس ١٢ موط ٤ له قوله الو - اي ان كان صوم يوم النيروز وغيره
موانق المعادة لا يكره مثله كان رجل يد او مولى صوم يوم الاثنين فالتق النيروز وغيره من اعيادهم يوم الاثنين فصاحب
معداة لا يكره ١٢ محمد عزاز على غفرله كنه قوله تبنيته - اي لا بد منه من النية من الليل او ما هو في حكمه وهو المقارنة
لطوع الفجر بل هو الاصل ولو يصح بمطلق النية ولو نية مباحة ثم اعلم ان النية من الليل كافية في كل موطن عدم
الرجوع عنها حتى ولو لم يكن يصوم عند الله عز وجل على الفطر لم يصح ما تأملوا منظره لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو
مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية القضت بالرجوع ولو لم يكن الصائم الفطر لم يفطر حتى ياكل ١٢ بحر بتصرف وتبين

الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبينها فهو أداء رمضان ^{النذر}
 العيين زمانه والنفل فيصم بنية من الليل الى ما قبل نصف ^{الليل}
 النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الصلوة ^{الصلوة}
 الكبرى ويصح ايضا بطلق النية وبنية النفل لو كان مسافرا او ^{الليل}
 مريضاً في الاصح ويصح أداء رمضان بنية واجبة اخرى لو كان ^{الليل}
 صحيحاً مقيماً بخلاف المسافر فان يقع عمداً نواه من الواجب ^{الليل}
 اختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجباً اخر في رمضان ^{الليل}
 ولو يصم النذر والعين زمان بنية واجبة غيره بل يقع عمداً ^{الليل}
 من الواجب فيه انا القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعيين النية ^{الليل}
 تبينها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسد من نفل و ^{الليل}
 صوم الكفارات بالواعيها والنذر المطلق كقوله ان شفى الله ^{الليل}
 مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء ^{الليل}

له قوله والنذر كقوله لله على مريض ^{الليل}
 من هذه الجمعة - فاذا اطلق النية ليلته او ^{الليل}
 نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخبر ^{الليل}
 به عن عهد السنن ١٢ م ٢ له قوله و ^{الليل}
 النفل - المراد بالنفل ما عدل الغرض والواجب ^{الليل}
 اعم من ان يكون سنة او منقبا او مكروهاً ^{الليل}
 له قوله بنية - اعلان حقيقة النية قصد ^{الليل}
 عاز ما قبله صوم عدل لا يتخلو مسلم عن ^{الليل}
 هذا في اولها الى شهر رمضان الا ما ندر مثل ^{الليل}
 ان كان فاسقاً ماجناً وانما وقت الغروب ^{الليل}
 او قبله الى طلوع الفجر ومعنى عليه وليس انطق ^{الليل}
 باللسان شرطاً الا ان التلفظ بها سنة الشافعي ^{الليل}
 ١٢ موط له قوله الى المراد لئلا من الليل الى ^{الليل}
 هذا الوقت ظرف النية فتمت حصلت في ^{الليل}
 جزء من هذا الزمان صح الصوم وان نوى ^{الليل}
 الصوم من النهار ينوي له انه صام من ^{الليل}
 اوله حتى لنوى قبل الزوال انه صام من ^{الليل}
 حين نوى لا من اول النهار لا يصير صائماً ^{الليل}
 وانما يجوز قبل الصلوة اذا لم توجد قبلها ^{الليل}
 ما ينافي الصوم كالماء وشرب وجماع ولو ^{الليل}
 ناسياً فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر ^{الليل}
 تجوز ١٢ م ٥ له قوله الاصح - احتوز عن ^{الليل}
 ظاهر عبارة القدرى وهي قوله ما بينه ^{الليل}
 اى طلوع الفجر بين الزوال فان ظاهرها ^{الليل}
 يعني انها اذا وجدت قبل الزوال و ^{الليل}

بعد الصلوة الكبرى ان تصح وليس كذلك ١٢ موط له قوله الصلوة - اعلان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع
 الشمس الى غروبها وقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصف وقت الصلوة الكبرى تشتترط النية قبلها
 لتحقق النية في الاكثر ١٢ م كفايه بتبديل له قوله في الاصح - اعلان في النفل عنه روايتين اصحهما عند مختليني ووقوعه
 عن فرض الوقت فله بهذا ان المسافر يصح صومه عن رمضان لمطلق النية وبنية النفل على الاصح فيهما مع وجود
 الوايتين فيهما واما المريض اذا نوى واجباً اخر او نفلاً فبني ثلثة اقول فيقول يقع عن رمضان لئلا لما صلت بالصحیح
 واختاره فخر الاسلام وشمس الائمة وقيل يقع عمداً نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ وقيل بان
 ظاهر الرواية وينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر وقيل بالنقصيل بين ان يصرف الصلوة تعلق الزمة
 بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عمداً نوى وبين ان لا يصرف الصلوة كفساد الهضم فتعلق الرخصة بحقيقة يقع عن
 فرض الوقت ١٢ م بتبديل وتصرف له قوله واجب اخر - كما اذا نوى في رمضان عن كفارة يمين وجبت عليه او قضا
 رمضان ١٢ م عن له قوله واختلف - اى وقع الاختلف فيما بينهم في الراجح من الاقوال فرج بعضهم قولهم قولهم قولهم
 كما بيناه انفا ١٢ م محمد غزالي على غرضه .

الصِّيَامُ وَلَا يُجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ سَبَقَهُ هَلَوْلَ شَوَالٍ إِنْ أَفْطَرَنِي
 الْوَقِيتِينَ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَارِدَةَ الْقَاءِ
 فِي الصَّيْحَمِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ مِنْ عَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَنَحْوَهُ قَبْلَ حَبْرٍ
 وَاحِدٍ عَدَلٍ أَوْ مُسْتَوْرٍ فِي الصَّيْحَمِ وَلَا شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ وَاحِدٍ
 مِثْلَهُ وَلَا كَانَ أَنْشَى أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدِّ تَابٍ لَوْ مَضَى
 وَلَا يَشْتَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى شَرْطًا لِلْمَوْلَى الْفِطْرَ إِذَا
 كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حَرَّيْنِ أَوْ حَرَّيْنِ بِلَا
 دَعْوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ فَلَا بَدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ الْفِطْرُ
 يَقْبَلُ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ مَفْقُوضٌ لِوَأْيِ الْوَامِرِ فِي الْأَوْصَحِّ وَإِذَا تَمَّ الْعَدُّ
 بِشَهَادَةِ فَرْدٍ وَلَمْ يُرْهِدْ لُفْظُ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مَضِيحًا لَا يَجِلُّ لَهُ الْفِطْرُ وَ
 اخْتَلَفَ التَّرْجِيمُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي جِلِّ

له قوله ولو يجوز... إشارة الى رد قول الفقهاء
 ابي جعفر من ان معنى قوله الامام ابي حنيفة
 فيما اذا رأى هلال الفطر ولو يفتقر لولا على ولا
 يشرب ولكن ينبغي ان يقصد من ذلك
 اليوم ولو يتقرب به الى الله تعالى لذاته
 يوم عيد عندنا والى الله ما قاله بعض مسا
 شايخنا من اننا انا اليقين بربية هلال الفطر
 الفطر لكن يا على سن ١٢ بجر على قوله وان
 اى ان افطر من رأى هلال شوال وحدثه
 او رأى هلال شوال وحدثه وحدثه القامى
 قوله وصام عملاً بالوجوب ثم افطر يقضى
 صومه ولو يجب عليه الكفارة سواء كان
 فطره بعد ماردة القامى قوله اد قبله ١٢ من
 اعزاز على فطره على قوله في الصيغ وقيل
 يجب الكفارة فيهما الظاهر بين الناس في الفطر
 والحقيقة التي عندنا في رمضان ١٢ من قوله
 عدل - وهو الذي حسنة اكثر من شيئا
 والعدالة ملكة تتحمل على ملوزمة التقوى
 والمرقة ١٢ من قوله مستور هو مجهول
 الحال لم يظهر له فسق ولو عدالة ١٢ من
 قوله في الصيغ - مقابله ظاهرا الرواية
 انه لو يقبل خبر المستور ١٢ من قوله ولو
 اى يقبل في هلال رمضان شهادة واحد

عدل على شهادة واحد عدل بمنزلة الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لو تقبل ما لم يشهد على شهادة واحد
 رجدون ارجل وامراتان ١٢ بجر على قوله لرمضان - اشار الى انهم لو صاموا بشهقا واحدا غير هلال شوال فانهم لو يفترون
 فثبت الرضائية بشهادته ولو افطر غوفا لما روى عن محمد انهم يفترون ١٢ بجر على قوله ولو يشترط - حتى لو شهد عند
 الحاكم وسبع رجل شهادة عندك وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولو جيتا ١٢ الى حكا المحاكم ١٢ ط على قوله
 وان - اى وان لم يكن بالسلمولة فيهما يشترط ان يكون فيهما الشهور جميعا الكثير القيل العلم بخبرهما اى علم غالب الظن لواليقين
 ١٢ و بجر على قوله لرأى الوامر - اعلم انه لو يقبل والجمع الكثير في ظاهروا رواية لبني فروي عن ابي يوسف انه قد لا
 بعد القسامة خمسين رجدا وعن خلف بن ايوب حسنة يبلغ قيل ينبغي ان يكون من كل مسجد جتما واحدا
 اثنان وعن محمد انه يفرض مقدر العقلة واكثره المرأى الوامر كذا في الدرر وفي فتح القدير والحق ما روى عن محمد
 والى يوسف ايضا ان العبرة لتراستر الخبر ومجيئه من كل جانب ١٢ بجر على قوله في الاصح - وقيل اهل الحلة وعن ابي يوسف
 خمسون كالقسامة ١٢ من قوله لا يجمل - وهن التقاطا على ما ذكره شمس الائمة ويعز ذلك الشاهد كذا في الدرر والفتنيس
 اذا المرى هلال شوال لو يفترون حتى يصوموا يوما اخر وقال النبي والوشيان يقال ان كانت السماء مصيعة لا يفترون لظهور
 غلظهم وان كانت متيفة يفترون بعد ظهور الغلظ ١٢ بزيادة ١٢ من قوله فيما - اى لو صاموا بشهقا شاهدين عدلين ولم عد
 رمضان ثلوثين يوما ولم ير هلال شوال مع الصوم صح في الدراية والخاصة والبزارية هل الفطر وفي مجموع النوازل لا يفترون
 وصحة كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين ١٢ محمد اعزاز على عقوله .

له قوله وهلال. اي هلال ذي الحجة
 خوال فلو ثبت بالغيم الا بوجدين او رجل
 امرأتين واما حاله المصروف لكل سواد ليد
 من زيادة العدد ١٢ بحسب قوله ويشترط
 طلعه وهو مقيد بما اذا كان بالسمولة
 اما اذا لم تكن فمجمع عظيم ١٢ محمد
 نزل على عقله له قوله اذا. معناه اذا
 اي الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلدة اخرى
 يجب ان يصور بروية او نكث كيفما كان
 على قول من قال لو عبدة باختلاف المطالع
 وعلى قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما
 تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب ان
 كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على
 انه لا يعتبر حتى اذا صار اهل بلدة اثنين
 اهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب
 عليهم قضاء يوم والا شيان يعتبر لوان
 كل قوم محاطون بما عندهم وانفصال

الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفود
 هلال الاضحى كالفطر ويشترط ^{صليته ١٢} البقية الا هلة شهادة رجلين
 عدلين او حو وحويتين غير محذوفين في قن في اذا ثبت في
 قطع قطر لزم سائر الناس في ظاهرا المذ هب عليه الفتوى
 واكثر الشايخ ولا عبدة بروية الهلال نهارا سواء كان قبل
 الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار.

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا
 تقريبا
 صاخرة ١٢

الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا نالت
 الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تنزل في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة تلك
 طلوع فجر لقوم وطلوع شمس الاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروى ان ابا موسى الصديق العتيق صاحب الاختصاص
 قد اوسكنه ليلة نزل على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد لا يحيل
 له ان يفطر فقال لو يحيل لاهل البلد لو كانت كلوا مخاطب بها عند ١٢ ركه قوله ولو عبدة. معنى عن اعتبارها سنة لا يثبت
 بها حكم من وجوب صوم او فطر فلذا قال في الحانية فلو بصا له ولا يفسد ١٢ شامى له قوله المختار. اي الذي هو قول ابي حنيفة
 ومحمد. قال في البداية فلو يكون ذلك اليوم من رمضان عندها وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو
 ليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الحنفية هلال شرال فغنتها يكون للمستقبلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان
 عند لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم للفطر والمحال اذا روى الهلال يوم الجمعة مشوق قبل الزوال فعند ابي يوسف
 هو ليلة الماضية بمعنى انه يعتبر ان الهلال قد حذر في الاقرب ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهارا فظهر في النها في حكم ظهور
 في ليلة ثابتة من ابتداء الشهر اذا كان ليلة الماضية يكون يوم الجمعة الذي كواول الشهر فيجب صوم ان كان رمضان ويجب
 فطر ان كان شوالا ما عندها ما يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة والمخالف على ما صرح به في البداية والقح انها هو في
 روية يوم اشك وهو يوم الاثنين من شعبان او رمضان فاذا كان يوم الجمعة المنكوي يوم الاثنين من الشهر روى في الهلال
 نهارا فعند ابي يوسف ذلك اليوم اول الشهر عندها لا يعتبر في الرية ويكون اول الشهر يوم السبت ركه وحين هذا الرية او رونا
 كان الخلف في روية يوم اشك وهو يوم الاثنين لادن روية يوم التاسع والعشرين لم يقبل احد فيها انه للماضية فتولينه ان
 يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين ١٢ شامى مخصصا له قوله ناسيا. قيد بالناسي للاحتراس عن الخطي وهو
 الذكر للصوم غير القاصد للفطر بل ليقصد الاكل والشرب بل قصد الصمصة او اختيار طعام لما كمل فسبق منه شيء الى جوفه او باشر
 مباشرة حاشية فتأملت حشفتة فانه يفسد. والسكر والناسا كما الخطي وروى بالجمعا ناسيا فتدكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دامر
 على ذلك حتى انزل نعليه انما ثم قيل لو كفازة عليه وقيل لهذا اذا لم يجزك نفسه بعد التذكرة حتى انزل فان حرك نفسه بعدة فليس
 الكفازة كما لو نزع ثم ادخل بجرح خطاى عه الفساد والبطلان في العبادة سيان ١٢ ط.

اِنْ كَانَ لِلنَّاسِ قُدْرَةٌ عَلَى الصُّومِ كُفُوهُ بِهِ مِنْ رَأْيٍ يَأْكُلُ وَكُفُوهُ
 عَدُّ مَرْتَنٍ كِبِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالْأَدْوَى عَدُّ مَرْتَنٍ كِبِيرٍ أَوْ تَرَكَ
 يَنْظُرُ وَفِكْرًا أَوْ أَمَرَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ أَوْ أَدَهَنَّ أَوْ ائْتَحَلَ وَوَجَدَ
 طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ ائْتَحَمَ أَوْ ائْتَابَ أَوْ تَوَمَّى الْفِطْرَ وَلَمْ يَفِطْرْ أَوْ
 دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِمْ أَوْ غَبَارٌ أَوْ لُغْبَارٌ أَوْ الطَّاحُونِ أَوْ
 ذُبَابٌ أَوْ اِثْرَ طَعْمِ الدُّبِّيَّةِ فِيهِ وَهُوَ ذِكْرُ الصُّومِ أَوْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَوْ لَوْ
 اسْتَمَرَّ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ أَوْ صَبَّ فِي أَحْلِيلِهِ مَاءٌ أَوْ دُهْنًا أَوْ خَاضَ
 نَصْرًا فَدَخَلَ لِمَاءِ أُذُنِهِ أَوْ حَكَ أُذُنَهُ لِيُعْوِدَ فَوَجَّهَ عَلَيْهِ فَرَسًا
 ثُمَّ أَدْخَلَهُ مَرًّا إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ فُحْطًا فَاسْتَسْقَى عَمْدًا أَوْ
 ابْتَلَعَ وَيَبْغِي الْقَاءَ النَّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ إِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ ذَرَعًا تَقَى وَعَادَ يَغْرِصِعُمْ وَكَمَا وَفَاهُ فِي الصَّيْمِ وَأَسْتَقَاءَ
 أَقْلَ مِنْ بِلَافِيهِ عَلَى الصَّيْمِ لَوْ عَادَ فِي الصَّيْمِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ
 دُونَ الْحِصَّةِ أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِيَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى

له قوله النظر - اطلقه في النظر يشمل
 ما اذا نظر الى وجهها او فرجها وقيد بدلوته
 لوقبلها اشقوا فانزل ضد صوم لوجوه معنى
 الجماع بخلاف ما اذا لم ينزل حيث لا يفرض
 لعكس المنافع صوم ومعنى ١٢ مجر مجرنا له
 قوله ائتحل - افاد انه لا يكره للصائم شم
 رائحة المسك والورق ونحو مما لا يكون
 جوهرًا متصلًا كالدخان فانهم قالوا لا
 يكره الاكحال بمجال وهو شامل للطيب وغيره
 ولم يخصه بنوع ١٢ بل خصه له قوله ائتمنا
 قال السيد في شرحه القيدان تذكرة لئتك
 بما يكره قبل اريت ان كان في اي ما اتول
 قال ان كان فيه ما تقول فقد اقتبته وان
 لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل
 ان من تكلم خلف انسان متروبا يئتمه
 لو سمع ان كان صدقا ليسى غيبته وان
 كان كذبا يسمى بهتانًا وما المتجاهر فلا
 غيبته له ١٢ ط ك له قوله بلا صنعها شار
 الحاشية من ادخل يصنعها مخانا حلقه
 باي صوة كان الادخال ضد صوم سواء
 كان دخان غير ادعوا وغيرها حتى من
 تجز نحو فواة الى نفسه واشتم دخان
 ذكرا لصوم نظر الامكان التحز عن احوال
 الفطر جوفه ودماعه وهذا مما يفضل
 عنه كثير من الناس فليتبئله ولو يتوهر انه
 كشم الورد وماعة والمسك لوضوح الفرق
 بين هواء تطيب برائح المسك وشبهه

وبين جوهر دخان وصل الى جوفه ليعلم ١٢ ط ك له قوله ولو - اي ولو كان متبادرتين من الطاحون وبه محرکه من صناعته
 الغريبة واوشياء التي يلزمها الغبار وهو عد مفسد الصوم ١٢ م و ط ك له قوله وهو - يشير الى انه لو كان ناسيا لم يصوم ولا يفسد
 بالطريق الاول ١٢ ط ك له قوله احليله - قيد بالاحليل لانه لو صببت في مثلها ذلك انفسد بلا خوف في الصوم ١٢ ط ك له
 قوله النخامة - هي ما تعلقه الانسان وقيل ما يخرج من الصل قبل ما يخرج من الخيشوم من البلغم والرد عند التنخم وقيل هو ما
 يخرج من الانسان من حلقه من يخرج الحياء الجمجمة ١٢ ط ك له قوله في الصيم - الحاصل كما في شرح السيدان جملة
 المسائل اثنا عشرة لو نسا اما ان يكون تاء او استقاء وكل اما ان يكون ملو الغم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون
 عاد بنفسه او اعاد او خرج ليعطر في الكل على الصوم الا في الاعادة والواستقاء بشرط ملو الغم ولو استقاء مرارا في مجلس
 ملو الغم انظر لو ان كان في مجالس او غنة ثم نصف النهار شرعية ١٢ ط .

تَلَاَشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلِقَمٍ ۖ

بَابُ مَا يَفْسُدُ وَتَجِبُ بِهِنَّ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ

وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا

مَتَعَمِّلًا غَيْرَ مُضْطَرِّ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ الْجَمَاعُ فِي أَحَدٍ

السَّيِّئِينَ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ أَوْ الْوَكْلِ وَالشَّرْبُ سَوَاءٌ فِيهِ

مَا يَتَعَدَّى بِمِائَةٍ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ وَابْتِلَاءٌ مَطْرِدٌ دَخَلَ إِلَى فِيمَ كُلِّ

اللَّحْمِيِّ إِذَا دَوَّ وَوَأَكَلَ الشَّحْمَ فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَلَى اللَّيْتِ وَقَدْ بَدَأَ

اللَّحْمَ بِالرَّفَاقِ وَأَكَلَ الْخِطَّةَ وَقَضَاهَا إِلَّا أَنْ يَمَضُغَ فَتَلَاَشَتْ

وَابْتِلَاءٌ جَبَّةٌ حَنْطَةٌ وَابْتِلَاءٌ جَبَّةٌ سَمِيَةٌ وَأَنْحَوْهَا مِنْ خَارِجِ فِيمَ

فِي اخْتِيَارِ أَكْلِ الطَّيْنِ الْأَرْمِيِّ مَطْلَقًا وَالطَّيْنِ غَيْرِ الْأَرْمِيِّ كَالطِّفْلِ

هو معكوم عند العطارد ١٢ سن

له قوله لزومه اعلان للزوم القضاة و
الكفارة شرطاً منها ما بينته الشيخ ومنها
ما امله فمن الشرح فعل الصائم فاذا اعمل
الصائم لا يلزمه القضاء ولا الكفارة ومنها
كون الصائم مكلفاً فانه اذا اعمل العصبى
او الجنون وغيرهما شيئاً منها لا يلزمهم الكفارة
لوجوب الدهلية للزوم منها كونه مبيتاً
النية فانه اذا اعمل النية لا يلزمه الكفارة
كمن صام يوماً من رمضان ونوى بتل الزوال
فانظر لو يلزمه الكفارة عند الجنينة
خلوها لهما ومنها ايقاع المفسد في اداء
رمضان فان الصائم اذا افسد قضاء رمضان
بعد ما صامه او غيره لا يلزمه الكفارة و
منها عدم طرح البيوع للفطر بعد ارتكابه
المنافي كما رواه ائمتنا صومها عمداً ثم
حاضنت بعد هاتي في ذلك اليوم ونسيت او
فرضت صومها بيمين الفطر وكذا اذا اظفر
الوجه صوم رمضان عمداً ثم مرض في
ذلك اليوم لا يلزمها الكفارة او قبله كرجل
صام يوماً من رمضان ثم سافر فظفر
يلزمه الكفارة لظفر البيوع للفطر قبل ارتكابه
المنافي او لو اظفر ثم سافر فظفر ثم اظفر

على صك سقوطها لان الاصل انه اذا صار في آخر النهار على صفة لكان عليها في اكل الترميح له الفطر تقطع عنه الكفارة - ومنها
الطواغيت فاذا اظفها مطا وعة عمل وجب على كل منها القضاء والكفارة مطلقاً سواء اكره الزوج الزوجة او الزوجة زوجها على
الوصح ومنها الممنون فالناسى والخطي منها عمداً كون الصائم مضطراً اذا اضطرر له الكفارة عليه ١٢ محمد اعزاز على غفرله
له قوله ما يتعدى - هو من الغداء وهو بالعين والذال المجهتين اسم للذات المأكولات غذاء قال في الجوهرة واختلفوا
في معنى المتعدى قال بعضهما ان يميل الطبع الى اكله يتقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يليق نعمة الى اصدوح للبدن
وقائمه فيما اذا مضغ نعمة ثم اخرجها ثم اتملها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح - لونه باخراجها
تأنها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الجبشى والحشيشة واقطاط اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لونه لوقع فيه البدن
وربما يضرب ويتقضى عقله وعلى القول الاول تجب لوت الطبع يميل اليه ويتقضى به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البيت التي ظهرت
الذن وهو الدخان اذا شربه في لزومه الكفارة فمن قال ان المتعدى ما يميل الطبع اليه ويتقضى به شهوة البطن الزوم به الكفارة وعلى
التفسير الثاني لا ١٢ مروط بزيادة ١٣ له قوله التى - وهو اللحم الذى لونه النار ولم يتنجس وقيل كل شئ شانه ان يعالج بيطبخ او شحم
فلم يتنجس ويميز ان يقال فى بالبدال والادغام ١٣ اق ١٤ له قوله مدود - وهو الطعاند ويك ما فيه الدود - وعد لزوم الكفارة باكله لخرجه
من الغدائية ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٤ له قوله فحمه - هو حب طين ويتخذ منه الخبز وهو معروف ١٢ له قوله فتلاشت - اى صارت
مفترقة وهو ما من التوشى وهو مشهور من لوشى ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٥ هو اللحم الجفيف فى الشمس وقيل ما
قطع منه طرفة ١٢ اق ١٦ عه اى كسرهابا طرف الاوسان كما تضمنه الالبه الشعير ١٢.

ان اعتادا اكله واللم القليل في المختار ابتداء براق زوجة صديقه
 لو غيرها واكله عمد ابدا غيبة او بعد حجامه او بعد مس او قبله
 شهوة او بعد مضاجعة من غير انزال او بعد دهن شارب اظاننا
 انه افطر بذلك الا اذا افتاء فقيها وسمع الحديث ولم يعرف
 تاويله على المذاهب وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة
 وتجب الكفارة على من طاعت ملوكها

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة
 تسقط الكفارة بطر وحيض او نفاس او مرض ميمح للفطر في يوم
 ولا تسقط عن سوريه كرها لعن لرومها عليكم في ظاهر الرواية
 والكفارة تحوز رقبة ولو كانت غير مومنة فان عجز عنه صام
 شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا ايام التشريق فان لم
 يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا لعينهم وليعشهم عدل وعشاء
 مشيعين او عدلين او عشاء من او عشاء وسحورا او يعطي كل فقير
 من يومين ١٢ من ليالين ١٢

له قوله لو اي وتلزمه الكفارة بيزلق
 غيرها لو انه يمانه ويجذوف الزحبة
 والصديق لو انه يتلذذ به ١٢ محمد اعزاز علي
 غفر له ١٢ قوله واكله اي اذا اغتات الصائم
 احدا ثم اكل عمد لزمه القضاء والكفارة
 بلخه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 النبيه تقطر الصائم او لم يبلغه عن تاويله او
 لم يعرفه امتلاء مفت او لم يفتيه ١٢ من زيادة
 ١٢ قوله تسقط اي اذا وجبت الكفارة
 على المرأة بالعدل عمد وغيره ثم صارت
 حائضه او نفسا في يوم وجوب الكفارة
 او عرض لها عند لو كانت باقية على صومها
 لو باح لها الاوطا وتسقط الكفارة عنها ولو
 وجبت على احد ثم سافر طائفا او مكرها
 لا تسقط عنه الكفارة والفرق بينهما مع
 كون كل من الحيض والنفاس والسفر عن ا
 عرضت على من وجب عليه الكفارة ان
 الوعدا السابقة ممن له حق ايجبا الصوم
 على عبادة وهو الله والسفر عن عرض له من
 غير من له الحق وهو العبد ١٢ محمد اعزاز علي
 غفر له ١٢ قوله او مرض ميمح وهو ميمح
 بمرض حدث من غير صومه واما اذا كان
 المرض بضعه مثل ان جرح نفسه او
 اقاها من جبل او سطح فالمختار انها
 لا تسقط الكفارة عنه ١٢ محمد اعزاز
 علي غفر له ١٢ قوله في يومه قيد
 به فانه اذا لم يطرا عليه ما ذكره من

حيض ونفاس ومرض في يوم الوضوء بله او بعد لا تسقط عنه الكفارة ١٢ محمد اعزاز علي غفر له
 اطلقت وهو مقيد بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اوله حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم
 يجوز حتى يبيد الاطعموا احد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه ١٢ من زيادة ١٢ كقوله نصف صاع - اعلان الصاع
 اربعة امدد - والمد رطلون - والرطل نصف من واليمن بالذاهم مائتان وستون درهما بالواستار اربعون والواستار ركب
 الهمزة) بالذاهم ستمائة ونصف وبالمتا قتل اربعة ونصف - فالمد اليمن سواد على منها رطل صاع رطلون بالعراق
 والرطل مائة وثلاثون درهما والذاهم الشرحي اربعة عشر قيراطا ١٢ شامح بحذف عه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 افطر الحاجم والمحجوم ١٢ م-

له قرله صاع - اعلم ان الرطل ركيس
 الاول وفتح عشرين استاراً والستاس
 اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم
 وثلاثة اسياع درهم والذهم اربعة
 عشرياً والقيراط خمس شعيرات
 فيكون الذهم سبعين شعيراً ويكن
 المثقال مائة شعيراً وعشرين قيراطاً
 ويكون الستار ستة دراهم وثلاثة
 اسياع درهم اي اربعمائة وخمسين شعيراً
 ويكون الرطل تسعين مثقالاً والامائة
 وشانية وعشرون درهماً ونصف درهم
 ونصف سبع درهم ويكون المن وهو
 رطلون مائة وثمانين مثقالاً واثنتين
 وسبعة وخمسين درهماً وسبع دراهم ويكون
 الصاع سبعمائة وعشرين مثقالاً و
 الفاً وثمانية وعشرين درهماً ونصف
 درهم ونصف سبع درهم هذا على ما في
 بعض الخواشي ١٢ محمد عزاز على غفرله
 قوله اذ قيمته اي اولى قيمة النصف من البر
 الصاع من غيره من غير المنصوص عليه
 ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب
 ١٢ قوله وكفت اي اذا جامع

صَاعٍ مِنْ بُرِّ او دَقِيقَةٍ او سَوِيقَةٍ او صَاعٍ تَمْرٍ او شَعِيرٍ او قِيمَتَهُ كَفَّرَتْ
 كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمَاعٍ وَاكْلَ مُتَعَدِّ دِنِي اَيَّامٍ لَمْ يَخْلَلْهُ تَكْفِيرٌ
 وَلَوْ بِنِ رَفَضَائِنِ عَلَى الصَّحِيحِ فَاِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ لَمْ يَكْفِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
^{وصلية ١٢}
 فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ

بَابُ مَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا اِذَا اَكَلَ الصَّامُ مِنْهَا اَوْ عَجِنًا اَوْ دَقِيقًا
 اَوْ مِلْحًا كَثِيرًا دَفَعَتْ اَوْ طِينًا غَيْرَ ارْتِي لَمْ يَعِدَّ اَكْلَهُ اَوْ نَوَاةً اَوْ طِنًا
 اَوْ كَاغِدًا اَوْ سَفْرَجًا وَاَوْ لَمْ يَطْبَخْ اَوْ جُورَةً رَطْبَةً اَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً
 اَوْ حِدِيدًا اَوْ تَرَابًا اَوْ حَجْرًا اَوْ اَحْمَقًا اَوْ اسْتَعْطَا اَوْ جَرَّ
 بَصِيْبًا شَيْءٍ فِي حَلِقَةٍ عَلَى الْاَصْحَمِ اَوْ اَطْرَفِي اَذْنِهِ دُهْنًا اَوْ مَاءً
^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} <

لص قوله في الصحيح . وجه ضاد الصو وصل
 الفطر وماغه بقله فلو عبدة لصلوح البدن
 قاله قاضي خان وحققه الكمال وفي المحيط
 الصحيح انه لو يظفر لون الماء يضر الدماغ
 فاندم الفطر صوة وهو الابلتوع ومعنى
 وهو الانتفاع ١٢ مر وطب زيادة ٢٤ له قوله
 جالفة . وهي جراحة في البطن اي داوى
 يد واعرطبا كان اويالسا جراحة في البطن
 ولوتعجب اذا سمعت ان معناه داوى
 جراحة باودية جافة اي يابسة وفانفة
 هذا التقيد ان الدواء لو كان رطبا يصل
 الى الجوف وايالسا لاولدوتقل الجافة مضى
 والجافة اجوف فان الجمل قد شاع ولعلم
 باسرفضاع ١٢ محمد عزاز على غفرله ٣
 قوله بءاء اطلق الداء فمثل الرطب و
 ايالسا لون العبدة للوصول لوكونه رطبا
 اويالسا وانها شرط انقضى لون الرطب
 هو الذي يصل الى الجوف عادة حتى لو علم
 ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم ان ايالسا

في الاصح او داوى جالفة او اتم يد واصل الى جوفه و
 وماغه ادخل حلقه نظرا وتلج في الاصح ولم يتبعه بصنع او
 افطر خطا لسبق باء المضمضة الى جوفه او افطر مكرها ولو بالجماع
 او اكرهت على الجماع او افطرت خوفا على نفسها من ان تمرض
 من الخدبة اتم كانت او منكوحة او صب احد في جوفه ماء وهو
 نائم او اكل عمدا بعد كل ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع
 ناسيا ثم جامع عمدا او اكل بعد نومي نهارا ولم يبيت نيتا
 او اصبم مسافرا فنوى الإقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبم مقيما
 فاكل او امسك بلونية صوم ولونية فطر او لسحر او جامع شاكا

وصل مند صوم ١٢ بجر ٤ له قوله وصل . قوله الى جوفه عائد الى الجافة وقوله الى دماغه عائد الى الامة . وفي التحقيق ان
 بين الجوفين منفذ ١١ اصليا فما وصل الى جوفه يصل الى جوف البطن ١٢ بجر ٥ له قوله مطر . قيد بها احتراز عن نحو الغيا فانه
 قال في الهندية لو دخل حلقه غبارا لطا حونة او طعم الادوية او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطح من غبار التراب
 بالريح او جوارف التراب واشباه ذلك لم يظفر ١٢ ط بزيادة ٤ له قوله ولم يتبعه . بل انها سبق الى حلقه بذاته . قيد به
 لونه اذا ابتاعه بصنعه وجبت الكفارة ١٢ محمد عزاز على غفرله ٤ له قوله خرفا . اي خوفا رفق الخليفة الظن وليس المراد
 مجر التره ١٢ ط ٤ له قوله اتم . وللومة ان تمنع من الانتثار بما لم يوصل اذا كان يعجزها عن اداء الفرض لانها مبقاة
 على اصل الحرية في حق الفرائض واذ اعلم الحكم فالامة يعلم الحكم في الحق
 بالاولى ١٢ ط ٩ له قوله او صب . انها ذكرت لدفع توهم ان النائم كالناسي ولو انظر فيه وليس النائم كالناسي في الحكم
 حتى لا يظفر لون الناسي للسمية محل ذميمة لان الشارع نزل منزلة النائم كمنحوت المحبون والنائم وحيث ثبت فرق بينهما
 في بعض الاحكام فلو جرمي حكم احد هاعلى الآخر الابدليل ولم يوجد ١٢ ط بتصرف ٤ له قوله ادا كل . اي يفسد الصوم
 ولا تجب الكفارة على من اكل ناسيا ثم اكل عمدا لانه ظن في موضع الوشابة بالنظر وهو الاكل عمدا لوان الاكل مضا الصوم
 ساهيا كان او عاذا فادرت شبهة ولكن ائنه اشتهر اختلاف العلماء فان ما حكى يقول بعضا صوم من اكل ناسيا ١٢ بجر
 بزيادة ٤ له قوله ولو علم . اي لا تجب الكفارة وان علم بانة لو يظفر بان بلغ الحشد او الفتوى اولاد وهو قول الى حنيفة
 وهو الصحيح لون العلماء اختلفوا في قبول الحشد فان فقهاء المدينة كما لك وغيره لم يقبلوا فصا شبهة لونه قول الشافعي اذ ان كان مؤلفا يقا يكون
 شبهة لقوله الصحابي ١٢ بجر بزيادة ٤ له قوله ولتسحر . هو من السحر بفتح السين اسم لما قول في السحر وهو السدم
 الاخير من الليل وهو مستحب وقيل سنة ١٢ محمد عزاز على غفرله .
 ع قيد للصوتين من التسحر والجماع ١٢ مر وعز

فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ أَوْ أَطْرُقَ بَطْنُ الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ
 وَأَنْزَلَ بِوَطْئِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ تَفْخِيزًا وَتَبْيُطِينَ أَوْ قُبْلَةً أَوْ لَمَسَ
 أَوْ أَفْسَدَ صَوْمًا غَيْرَ آدَاءِ رَفْضَانٍ أَوْ وَطْئَتِ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ أَقْطَرَتْ
 فِي فَرْجِهَا عَلَى الرَّوْصِ أَوْ أَدْخَلَ أَصْبَغًا مَبْلُورَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبْرِهِ
 أَوْ أَدْخَلَتْ فِي فَرْجِهَا الدَّخِيلَ فِي الْخِتَارِ أَوْ أَدْخَلَ قُطْعَةً فِي دُبْرِهِ أَوْ
 فِي فَرْجِهَا الدَّخِيلَ غَيْرَهَا أَوْ أَدْخَلَ حَلْقَةً دُخَانًا بِصَنْعِهِ أَوْ اسْتَقَاءَ
 وَلَوْ دُونَ مِلِّ الْغَمِّ فِي ظَاهِرِ الزَّوَايَةِ وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلَّ الْغَمِّ وَ
 هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيِّْ وَكَانَ مِلَّ الْغَمِّ هُوَ الذَّرْعُ
 أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ الْحَصَّةِ أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارَ الْعِيدِ
 مَا أَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ إِجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ أَوْ غَمَى عَلَيْهِ لِوَجْهِ الشَّهْرِ
 الْأَوَّاتِ أَوْ يَقْضَى الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِعْمَاءُ أَوْ حَدَثَ
 فِي لَيْلَتِهِ أَوْ جَنِّ غَيْرُ مُمْتَدِّ جَمِيعِ الشَّهْرِ لَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ بِإِفَاتِهِ
 لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ

له قوله في طلوع الفجر اي لا تجب الكفارة
 في الصوتين ولكن ياشترط ثبوت التثبت
 مع الشك لفاشترجانية الاضطرار واذا لم
 يتبين له شيء لوجب عليه القضا ايضا باثبات
 ١٢ م بزيادة له قوله بطن اراد بطن
 غلبت النظم لونه لو كان شامًا تجب الكفارة
 ١٢ م بجزء من قوله الاوصح اذا
 السيدانه لا خوف في ذلك على الوصح ١٢
 ط ٣٤ قوله بصنعه اي متعمدا وادخله
 الخ جوفه وداغذ لوجوه الفطر ولو
 تجب الكفارة وهذا في دخان
 غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم
 الكفارة ايضا للنفع والتدوي وكذا اللذان
 الحادث شربهما واستنح بهما الزمان
 ١٢ م بزيادة له قوله مد الفم تبيد
 به دون في الوقت منه روايتين الفطر عند
 قال الطحطاوي اجمهما عند الفضا ١٢ محمد
 اعزاز على غفر له ٦ قوله لا يقضى لوجوب
 شرط الصوم وهو النية حتى لو يقن عدما
 كما لو كان مسافرا او مريضا او منهتك لابتداء
 اوكل في رمضان لزمه الاول ايضا ١٢ موط
 كس قوله غير ممتد اي بان افاق في
 وقت النية نهارا ولم ينو وجه وجوب
 القضا لانه لا حرج في قضاء ما دون
 شهر ١٢ موط ٣٤ قوله ولا يلزمه
 اي وان استوعبه الجوزن او الاغمار شهرا
 لا يلزمه قضاؤه ولو كان الاستيعاب

حكما بافاته ليلو فقط او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولو فيما بعد الزوال
 كما في مجموع النزول والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الواسعة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاته فيه
 مطلقا ١٢ موط بتصرف.

فصل في وجب الإمساك ببقية اليوم على من فسد صومه
وعلى حائض ونفساء طهرت بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ
كافرا أسلم وعليهم القضاء إلا الأخيرين :

فصل فيما يكره للصائم وفيما يكره وما يستحب
لكره للصائم سبعة أشياء ذوق شئ ومضغ بلوغه ومضغ
العلك والقبلة ^{بوجه} والبشارة أن كرميا من فيها على نفسه ^{الانزال}
أو الجماع في ظاهر الرواية ^{بوجه} وجمع الرقيق في الفم ثم ابتلاعه وما
ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة أشياء لا شك
للصائم القبلة والبشارة مع الأمن ^{من الانزال والرطب} ودهن الشارب ^{الكل}
والحجامة والفصد السواك الخ الزهاري ^{أوسيلة} بل هو سنة كأول ولو
كان رطبا أو مبلوا بالماء المضمضة والاستنشاق لغير

اخضر ١٢

الاصح قوله فسد . اطلقه فمثل ما اذا كانت
يعذر ثم زال كقتال عدو وحمل زنا او من
غيره عد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ط
قوله طهرا . قيد به لونه في حالة
تحقق الحيض والنفساء بحصر الامساك لوان
الصوم منهما حرام والشبه بالحرام حرام و
كذلك لا يجب الامساك على المريض
والمسافر لوان بخصه الاطراف في حقهما
باعتبار الحجرج ولوان منها التشبه لعاشي
على مرضعه بالانقض ولكن لا ياكلون
جهرا بل سرا ١٢ ط بزيادة طه قوله اذ
ليني الصبي اذا بلغ بعد طلوع الفجر يكاف
اذا اسلم بعد ١٢ محمد اعزاز على غفرله
طه قوله يكره . ظاهرا لوقته لكرهته
يفيد ان المراد بها القرابية ١٢ طه قوله
بلوغه . كالمطرفة اذا وجدت من
يمضغ الطعام لصبيها اما اذا لم يجد بكأنه
منو بأس بمضغها لصيانة الولد اختلف
فيما اذا خشى الغبن لشراء ما كوله يذات
وللمرأة ذوق الطعام اذا كان نرجها
سوى الحلق لتعلم بلوغه وان كان حسن الحلق
فلا يحل لها وكذا الومة قلت وكذا الوجيه
١٢ مجذوف طه قوله ومضغ العلك الملقه
وهو مقيد بالذي لا يصل منه شئ الى الجوف

مع الرقيق اما اذا كان يصل منه شئ بان كان اسر مطلقا مضغ اولاد الواسر يذوب بالمضغ او كان ابيض غير مضرغ او كان مضموغا
وهو غير ممتهم فانه يفيد ١٢ مبصر ك
قوله والقبلة . اطلقها وهي مقيد بغير الفاحشة لوان القبلة الفاحشة وهي ان
يبيض شفتها منكرة على الاطوق ١٢ محمد اعزاز على غفرله طه قوله والبشارة . اطلقها فمثلت ما اذا كانت فاحشة وهي
ان يتعانقوا معتردان وليس فرجه فرجها او غيرها . وفي الهند يذو الصحيح ان البشارة الفاحشة تترك وان امن
بل نقل عن المحيط عد الحنوف في كراهتها ١٢ محمد اعزاز على غفرله طه قوله ان كرميا من . فان خشى احد هما
ثبت الكراهة قاله السيد في الحاشية ١٢ طه قوله ودهن . بفتح الدال على انه مصدر وانما يباح اذا لم يقصد به الزينة
او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والاخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة ومغتنه الرجال
لوصفه احد واخذ كلها نقل هنود الهند مجوس الوعا جم ١٢ طه ومقتير الاله قوله والكل . اي اذا لم يقصد به الزينة فان
تقصد هاكرة . واعلم انه لا توجد من قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار الفته
شكرا لو فخر . وهو اشد ارب النفس وشهامتها والثاني اثر منصفها ١٢ طه قوله والحجامة . اطلقها وهي مقيد بالتي لا تضعفه عن
الصوم وينبغي ان يؤخرها الى وقت الغروب ١٢ موط بزيادة طه قوله مسافر تامر وولعين برئ ومجتون افاق ١٢ مرمه
اي وكراهة للصائم ان يلبس على ظنه ان فعله يكون سببا لضعفه ١٢ عن سبه قيد باخر الحنوف ولو خلف في اوله انه لا يكره
١٢ محمد اعزاز على غفرله .

وَضُوءٌ وَالِإِغْتَسَالُ وَالتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍ لِلتَّبَرُّدِ عَلَى الْمَفْتَى
بِهِ وَيَسْتَحِبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ السَّحْوُ وَتَاخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ

فِي غَيْرِ يَوْمٍ غَيْرِهِ

فصل في العوارض ^{١٢} لمن تخاز زيادة المرض أو بقاء

البرء والحامل ^{١٢} فوضع خافت نقصان العقل والهالك أو

المرض على نفسه ما نسباً كان أو رضاعاً والخوف المعتبر ما كان

مستنداً لغلبة الظن ^{١٢} بتجربة أو خیار طبيبٍ مسلمٍ حاذقٍ عدلٍ

لمن حصل له عطش شديد وجوع ^{١٢} يخاف منه الهالك والمساكين

القطر وصوي أحبان ^{١٢} لم يضره ولم تكن عامة رفقته ففطرين

ولا مشركين في النفقة ^{١٢} فإن كانوا مشركين أو مفطرين

١ في النفقة ١٢

له قوله على المفتى به وكهها البرحنفة
لأنه من اظهار العجز في إقامة العبادة ١٢
٢ قوله السحر - ولو يكثر منه لا خلافه
عن المرح (وهو فرق مرارة لبعض المجرع ليرحم
المساكين ويكون اجرة على قدر مشقتها)
كما يفعله المتعمون ١٢ وط ٣ له قوله و
تعجيل ويستحب الوضوء قبل الصلاة وفي
البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك
التجويم - ومن السنة عند الاطوار ان يقول
اللهم بك صمت و بكت امنت و عليك
تروك على رزقك افطر و هو الفند
من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قد
وما اخرت ١٢ ط ٤ له قوله العوارض اعلم
ان العوارض تسعة المرض والسفر والذكاة
والحمل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن
وقال العن ١٢ محمد عزاز على غفر له
له قوله خاف اعلم ان معرفة ذلك باجتماع
المريض والوجه غير مجرد الوهم بل هو
غلبة الظن عن امارة او تجرعة او اخبار
طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل العن
شرط فلو برئ من المرض لكن الضعف

باق وخاف ان يمرض شغل عنه القاضي او ما فقال الخوف ليس بشئ كذا في فتح القدير وفي التبيين والبيح الذي يخشون
يمرض بالصور فهو كالمرض ومرادك بالخشية غلبة الظن كما اراد المصنف ايها ١٢ بغير تعبير له قوله زيادة - اطلق الزيادة
فشملت ما اذا كانت بكم بان ينشأ بالصور مرض اخر او كيف بان يحدث بالصور اشتداد في المرض القاهر ١٢ محمد عزاز على
غفر له له قوله المرض - اطلق في المرض تشمل ما اذا مرض قبل طلوع الفجر او بعد ما شرع بمخوف السفر فانه ليس بعد في اليوم
الذي نشأ السفر لو يحل له الا فطار وهو عذ في سائر الايام ١٢ بجر ٥ له قوله والحامل - هي التي في بطنها حمل (ربح الحاء) اي ولد
والحاملة التي على راسها او ظهرها حمل (بكر الحاء) ١٢ ط ٩ له قوله ومرض - هي التي شاتها المرض فتمس به ولو في غير حال المباشرة
والمرسنة التي هي في حال المرض طمقة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف ١٢ ط ١٠ له قوله نساء كان او رضاعاً - يقبله لوفيق بين الو
والظنر اما النظر فلون المرضع واجب عليها بالعقد اما لو لم يوجد به ديانة مطلقاً وقضاء اذا كان الاب مسرراً او كان الولد
او مرض من غير هذا بهذا اندفع ما في الذخيرة من ان المراد بالمرضع النظر لادامه فان الاب ليشاجر غيرهما ١٢ ط
مخبر له قوله للمنفق - اراد به المسافر الذي نشأ السفر قبل طلوع الفجر او لوليا حله الفطر بان نشأه بعد ما اصبح صائماً
بخسوف ما لو حل به مرض بعد فطر ١٢ من زيادة ١٢ له قوله لم يضره - اراد بالضر الضر الذي ليس فيه خوف الهدوك
ما فيه عجز الهالك بسبب الصور فلهذا يجب لونه افضل ١٢ ط ١٣ له قوله عامة قيد بالعامه فان اذا ان القليل وانظر لو يكون الفطر
افضل ١٢ ط ٤ اشار باللام الى انه مخير بين الصور والفطر لكن الفطر لخصته والصور عزيمة ١٢ بجر عمه ولها شرب
الداء اذا خيرا لطيبا منه يعنى استلطوق بطن الرضيع ولفطر لهذا العن ١٢ مرسه او نقصان العقل او ذهاب لبص الحواس ١٢ مر-

فَاَوْفُقْ فِطْرَةَ مَوَافِقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ وَلَا يَجِبُ الْاِيصَاءُ عَلٰى مَنْ مَاتَ
 قَبْلَ زَوَالِ عُدَّةِ بَرَضٍ وَسَفَرٍ نَحْوِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَضُوا مَا قَدَرُوا
 عَلَى قَضَائِهِ بِقَدْرِ الْاِقَابَةِ وَالصَّحَّةِ وَلَا يُشْتَرَطُ الشَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ
 فَاِنْ جَاءَ رَمَضَانَ اَحْرَقَ مَرَعَى الْقَضَاءِ وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّأخِيرِ
 وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَاِنْ وَعَجُوْهُ فَاِنِّيَّةً وَتَلَزُمُهَا الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ
 نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرَكَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا اَلَا بَدَأَ فِضْفَعًا عِنْدَ اسْتِعْاَلِهِ
 بِالْبُعِيْثَةِ يَفِطُرُ وَيَفِدِّي فَاِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَعْفِرُ
 اللّٰهَ تَعَالٰى وَيَسْتَقْبِلُهُ وَلَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِيْنٍ اَوْ قَتْلٍ فَلَمْ
 يَجِدْ مَا يَكْفِرُ بِهِ مِنْ عَتَقٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَاِنْ اَوْ لَمْ يَصُمْ مَعْتَقًا صَارَ
 لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِدْيَةُ اَوْ نَ الصَّوْمُ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ وَيُجُزُّ لِنُظُوْمِ الْفِطْرِ
 بِلَا عُدَّةٍ فِي رَوَايَةٍ وَالصِّيَامُ عُدَّةٌ عَلَى الْاَوْطَاهِرِ لِلضَّيْفِ وَالضَّيْفُ لَهُ

له قوله موافقة - عدل اليه عن قول صاحب
 البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل
 لما ان من المال كضرب النفس لما قاله في النهي
 ان السقيل بموافقة الجماعة اولي واما لزوم من
 المال بضياعه بضم فممنوع لجزان ياخذ
 نصيبه ويقتبه او يكون سحياً يجاوز عن نصيبه
 ١٢ ط محمد في ٢ له قوله ولا يجب - اي اذا
 افطر مريض او مسافر او من به عذر من الود
 المبيحة وما ولم يزل منه عذرة فلا يجب
 عليه ان يومي ورشته ولو غيرهم باء كفاً
 ما انظره ١٢ محمد عزاز على غفلة ٢ له قوله
 ما قد - اي ينبغي ان يستني اليا من النهية لونه
 عاجز عن الفضل فيها شرعاً فلوفاته عشرة
 ايام فقد على خمسة ادى فديتها فقواد
 فائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالوطأ
 وينفذ ذلك من الثلث بشرط ان لا يكون
 في التركة دين من ديون المباحة لو كانت
 ينفذ ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن
 له وارث فينشد ينفذ من جميع ما بقى ١٢ ط محمد
 ٢ له قوله قتل - اي شرعاً حتى ولو اذ عن
 القضاء لا يعن الود كما تقدم ١٢ مره
 قوله شيخ - هو الذي كل يوم في نقض الى ان
 يموت والمريض اذا تحقق الياس عن الصحة

اي صحته يقدر معها على الصوم عليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر على الصوم لشد الحرافط يقضيه في الشتاء ١٢ ط محمد في ٢ له قوله
 تلزمهما الوقال وتلزمهما الفدية كالفطر اكان اخصروا مثل ١٢ ط ٢ له قوله ويستقبله اي يطلب منه العفو عن تقصير في حقه
 ١٢ مره قوله كفاية - هي التي بينها في قوله تعالى تكفلته اطام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
 تحرير رقبة فمن لم يجد فصيا ثلثة ايام ١٢ عن ٩ له قوله قتل - وهي التي في قوله وما كان المؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن
 قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدق ان كان من قوم عدلهم وهو مؤمن
 فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم يديكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين الخ ١٢ عن ١ له قوله لوت - اعلان الحكم موقوف على اثبات مقد متين من الدليل والاولى فيها الشيخ
 وما يؤيد بها انه لا يجوز الصير الى الصور الوعد العجز عن كفاية من المال والثانية لم يذكها الشيخ وهي انها لا تجز الفدية
 الا عن صور هو اصل بنفسه لو بدل عن غيره ١٢ محمد عزاز على غفلة ٢ له قوله في رواية - وهذا الرواية عن ابي يوسف وظاهر
 الرواية انه ليس له الفطر الا عن من عذر صححة في المحيط واما اقتصر على هذه الرواية لونهار حم من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق
 في فتح القدير ١٢ مره ٢ له قوله وله البشارة - قال في العنيس والمزيد رجل اصبح صائماً متطوعاً فدخل على اخيه من اخوته
 فسأله ان ليفطر لوباس بان ليفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومثل فضلي
 لو ما يكتب له ثواب صوم الف يوم ١٢ مره -

له قوله على أي حال - أي سواء كان الفطر
 عند الإملاؤ وسواء سئل قصدًا أم لا - وهذا
 إذا شرع قصدًا فلو شرع فيه فلنا أنه عليه
 قتل كراته ليس عليه شيء فافطر فوراً فلو
 قضاء عليها ما لم يفتي ساعة لزومه القضاء
 لو أنه بهيئها صار كأنه نوى في هذه الساعه
 ١٢ ط ٢ له قوله إذا نذر - أعلم أن الأصل
 في صحة النذر أن لا يكون العذر
 واجباً ولكن من جنس الله تعالى واجب
 قصدًا لا يتبعاً لأن الأصل في العبادة الدائم
 لتواتر نعمه في كل لحظة وتنايل احسانه
 في كل لحظة فإن الله تعالى أكتفى بما يجب
 خمس صلوات في كل يوم وليلة تيسيراً للأمر
 على عبادة والمعبود بنذره يريد أن يتأكد
 بالعبادة ويلحق المنذر بها هو الواجب
 ومن شرط المحاق الشيء بالشيء أن يتحقق ذلك
 الشيء وقولنا قصدًا لا يتبعاً وهذا الدائم
 ما يكون واجباً تبعاً يكون مباحاً العيب فلم
 يكن النذر والمحايا بالواجب بل يكون نذراً بالباب
 والنذر المباح لا يصح فلذا لا يصح النذر بعبادة
 المريض لو نذر واجباً ولو بالوضوء ولو
 بقراءة القرآن لأنهما وجبا للصلوة ليس
 من جنسهما واجب لعينه ولا يلزمه
 صحة النذر بما اعتكاف لعن من جنسهما

البشارةُ بجهده الفاتحة الجليدة وإذا فطر على أي حال عليه
 القضاء إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام يومي العيدين أيام
 الشريقتي فلا يلزمه قضاءها باسنادها في ظاهر الرواية
 والله أعلم
 وعن أبي يوسف ومحمد عليه
 القضاء وإن وجب الفطر ١٢ م

**بَابُ مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ مِنْ مَنْذِرِ الصَّوْمِ
 وَالصَّلَاةِ وَمَنْحُوهَا**

عَلَى عِبَادَةِ وَالْمَعْبُودِ بِنَذْرِهِ يَرِيدُ أَنْ يَتَّكِدَ
 بِالْعِبَادَةِ وَيَلْحِقَ الْمَنْذِرَ بِهَا هُوَ الْوَاجِبُ
 وَمِنْ شَرْطِ الْمَحَاقِ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ أَنْ يَتَّحَقَّ ذَلِكَ
 الشَّيْءُ وَقَوْلُنَا قَصْدًا لَا تَبَعًا وَهَذَا الدَّائِمُ
 مَا يَكُونُ وَاجِبًا تَبَعًا يَكُونُ مَبَاحًا الْعَيْبُ فَلَمْ
 يَكُنِ النَّذْرُ وَالْمَحَايَا بِالْوَاجِبِ بَلْ يَكُونُ نَذْرًا بِالْبَابِ
 وَالنَّذْرُ الْمَبَاحُ لَا يَصِحُّ فَلِذَا لَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِعِبَادَةِ
 الْمَرِيضِ لَوْ نَذَرَ وَاجِبًا وَدَوَّ بِالْوَضُوءِ وَدَوَّ
 بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُمَا وَجِبَا لِلصَّلَاةِ لَيْسَ
 مِنْ جِنْسِهَا وَاجِبٌ لِعَيْنِهِ وَلَا يَلْزِمُهُ
 صِحَّةُ النَّذْرِ بِمَا عَتَكَافَ لَعَنَ مِنْ جِنْسِهَا

إِذَا نَذَرَ شَيْئًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ أَنْ
 يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاجِبٍ وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ
 لِنَذْرِهِ لَوْ تَبَعًا ١٢ م
 فَلَا يَلْزَمُ الْوَضُوءَ بِنَذْرِهِ وَلَا سَجْدَ التَّلَاوُذِ وَلَا عِبَادَةَ الْمَرِيضِ
 وَلَا الْوَاجِبَاتِ بِنَذْرِهَا وَيَصِحُّ بِالْعِتْقِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ
 غَيْرِ الْمَفْرُوضَةِ وَالصَّوْمِ فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا
 مما يصح نذره ١٢ م غير مقيد بوجود شيء ١٢ م

وهو البعث واجباً على العباد لعينه وهو الوقوف في الصلوة والثاني أن النذر بالاعتكاف إنما صح كونها أمانة للصلوة وانها
 واجبة لعينها ولهذا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد ١٢ كفاية بزيادة ١٢ له قوله واجب فان قلت فكيف يصح النذر بصوم
 يوم الضحى وهو حرمان قلت أراد أن يكون واجباً بصلته وإن حرمانه تركه بوصفه فان الصوم جنسه فرض ولكن بوصفه وهو العوض
 عن ضياعه الله تم حرمان محمد عزاز على غفرله ١٢ له قوله ليس - أي لو يكون واجباً قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس
 ١٢ م له قوله نذر يلزم - أما عند لزوم الوضوء فلكونه ليس مقصوداً بالذات لانه شرع شرطاً للعبادة كحل الصلوة - وأما عند
 لزوم سجد التلاوة ولانها واجباً بايجاب الشارع وأما عند لزوم عبادة المريض فلهذا ليس من جنسها واجباً بايجاب العبد معتبر
 بايجاب الله تعالى فما كان من جنسها عبادة أو حبساً الله تعالى صح نذره ولو أوداه لا يتبعه ولو استبدع وأما عند صحة نذر الواجب
 فلون ايجاب الواجب محال ١٢ محمد عزاز على غفرله ١٢ له قوله ويصح - أما صحة النذر بالعتق فهو متراض التحريم في الكفارات نصاً وأما
 صحة الاعتكاف فلون من جنسها واجباً وهو القعد الخيرة في الصلوة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف
 استقرار للصلوة فهو لا يجالس في الصلوة فاذن صح نذره وأما صحة الصلوة غير المفروضة والصلوة فظا هر ١٢ عزاز له قوله أو
 معلقاً - يريد كونه كقوله ان نذرتي الله خلوا ما فعلى اطعام عشر مسكين ١٢ م -

ع زيد شرطه وان لا يكون المنذر ومما هو كقوله على صوم أسبوعين أو ليعتق وكذا الوقال اليوم وكان بعد الزوال
 ١٢ م

بِشْرَطٍ وَوَجِدَ لُزْمَهُ الْوُفَاءُ بِهِ وَصَحَّ نَدْرُ صَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّسْبِيحِ
 فِي الْخِتَارِ وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤها وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَاءً مَعَ حُرْمَةِ
 وَالغَيْنَا لِعَيْنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالِدَاهُمْ وَالْفَقِيرُ فِي حُرْمَةِ صَوْمِهِ
 رَجَبٍ عَنِ نَدْوِهِ صَوْمِ شِعْبَانَ يُجْزئُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِمَصْرُودٍ آدَاءً
 بِمَكَّةَ وَالتَّصَدَّقُ بِهِمْ عَنْ دِرْهَمٍ عَيْنًا لَهُ وَالتَّصَدَّقُ لِزَيْدٍ الْفَقِيرِ
 بِنَدْوِهِ الْعَمْرُ وَإِنْ عُلِقَ النَّذْرُ بِشْرَطٍ لَمْ يَجْزِ عَنْهُ مَا قَعَلَهُ قَبْلَ بُجُودِ شَرْطِهِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

هُوَ الْإِقَامَةُ بِنَيْتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَاةِ
 الْحُسْنِ فَلَا يَصَحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْخِتَارِ وَ
 لِلْمَرْأَةِ الْإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا وَهُوَ مَحَلُّ عَيْنَتِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ
 الْإِعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبٍ فِي النَّذْرِ وَرُؤْسَةٍ لِفَايَةِ مُوَكَّدَةٍ
 وَالْعَشْرِ الْوَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ وَالصَّوْمُ شَرْطُ
 لَصِحِّ النَّذْرِ فَقَطْرًا وَقَدْ نَفَلْنَا مَدَّةَ لَيْسِيرَةٍ وَأَوْكَانَ مَا شَاءَ عَلَى الْمَقْضَى

له قوله - الاصل في هذا ان مطلق النذر
 يتناول السكك - فلا يخرج عن عهد النذر فيه
 بالنقص واما اذا كان نذره مضافا الى ناقص
 فيجوز به لونه ما التزم الا هذا العقد وقد ادى
 كما التزم من قال لله على ان اعتق هذا الرقيق
 وهي عمتا حتى نذره باعتاقها وان كان مطلق
 النذر راوشى من الوصايا لا يتأدى بها كمن
 نذر ان يعطي عند طلع الشمس ٣٠٠ درهم في وقت آخر من سب في ذلك
 الوقت يخرج عن نذره كذا في البس ١٢ كفايه
 له قوله بشرط كقولها ان قد زيد فلله على
 ان التصديق بكذا اقتصد قبل وقت مزيد
 ١٢ مزيدا على قوله على التنازل - وعن
 ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يخرج في غير
 مسجد الجتما والنقل يجرى ١٢ مره في
 مسجد بيتها - ولا يخرج اذا اعتكفت
 فلخرجت لغيره عند ويفسد واجبة فيبقى
 لفضله ولو اعتكفت في المسجد فظاهرا في
 النهاية انه بيكره تنزيها وينبغي على
 قياس ما مر حوايه من ان المختار منعت
 من الخروج في الصلوات كلها ان لو تروى في
 منعهم من الاعتكاف في المسجد ١٢ طه
 قوله سنة قال الزاهدى عمتا للناس كيف
 تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفعل الشئ ويتوكله ولم يترك
 الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات
 فهذه المواظبة بعد التوكله موقعا اقتربت
 بعد الاضطرار على من لم يفعله من الصبي كانت
 السنة اى على الكفاية والامكان دليل الوجه على الامكان

١٢ له قوله فيما سواه اى في اى دت شالا سوى اشرا الوخير ولم يكن منذ ١٢ مره
 ان يعتكف ويصوم - فان قيل لو كان شرطا كان شرط النقص ودوامه وليس كذلك لصحة الشرع فيه ليلد وكذا يبقى في الليل ولو صوم
 قلنا الشرط انما يقتدر بحسب الامكان ولذا مكان في الليل فيسقط للتعذر وجعلت الليالي تابعة للاديام كالشرب والطريق في
 مع الارض الوستري ان صلوة السحابة تقص مع السيلون وان عدم الشرط للتعذر وكذا الخروج للغائط والبول لا ينافيه للجن
 مع ان الركن اقوى من الشرط ١٢ ط وكفايه ٤ له قوله ما شاء - اى ما
 الدخول والخروج من باب الخرف المسجد حتى لا يجعله طريقا ١٢ مره
 عه لو رواد النبي عن صوم هذه الايام ١٢ مره
 عه اى يجزئه التصديق بد رهم الخ يكون تعيين الد رهم لغوا ١٢
 عه اى يجزئه الصر الخ يكون تعيين الفقير لغوا ١٢

١٤١٥
 وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ إِلَّا الْحَاجَةَ شَرَعِيَّةً كَالْجَمْعَةِ أَوْ طَبِيعِيَّةً كَالْبَوْلِ أَوْ ضَرْوَةً
 كَأَنْخِصَارِ الْمَسْجِدِ وَأَخْرَاجِ ظَالِمِ كُرْهًا وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ وَخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ
 أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ الْكُافِرِينَ فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ فَإِنْ
 خَرَجَ سَاعَةً بَلَاغَةً فَسَدًا وَاجِبًا أَنْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ وَأَكْلُ الْمُتَكَيِّفِ
 وَشُرْبُ نَوْمٍ وَعَقْدُ الْبَيْعِ لِمَا يَحْتَاجُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فِي الْمَسْجِدِ
 وَكُرْهُ أَحْضَا الْمَبِيعَةِ وَكُرْهُ عَقْدٍ مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ وَكُرْهُ الصَّمْتِ
 أَعْتَقَدُهُ قُرْبَةً وَالتَّكَلُّمُ الْأَجْبِزُ حَرْمٌ لَوْ طَوَّعُ وَدَوَّعِيهِ وَيَبْطَلُ بَطْنُهُ
 وَبِالْإِنْزَالِ الْبَدَائِعِ وَالزُّمْتِ اللَّيَالِي الْأَيْضًا بِنَدْوٍ أَعْتَكَفَ فِي أَيَّامِ الزُّمْتِ
 الْأَيَّامُ مَبْنِيَّةٌ بِاللَّيَالِي مُتَابِعَةٌ وَأَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعُ فِي ظَاهِرِ الزُّمْتِ
 وَالزُّمْتُ لَيْلَتَانِ بِنَدْوٍ وَمَبْنِيَّةٌ النَّهْرُ خَاصَّةٌ دُونَ اللَّيَالِي
 وَأَنْ نَدْوً أَعْتَكَفَ شَهْرٌ نَوْمٍ النَّهْرُ خَاصَّةً أَوِ اللَّيَالِي

له قوله يندخل - يريد ان لا يكون
 خرجة الوبتكتف في غيره ولا يشغل الو
 بالن هاب الى المسجد الاخر ١٢ مره قوله
 بدو عن - اطلقته وهو مقيد بعد معتبر في
 عد مالفشا فلو خرج لجزازة محرمه او زوا
 ضد لونه وان كان عد والوانه لم يعتبر
 في عدم الفشا ١٢ ط له قوله للتجارة اطلقها
 فشملت ما اذا كان البيع حاضر في المسجد
 اولد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٢ مره قوله
 الصمت - وهو ترك الخشع الناس من
 غير عد وقد ورد النبي عنه ولكنه يلزم
 قراءة القرآن والذكر والمحدث والعلمه وراسته
 وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ونقص الدنيا
 عليهم السوء وحكاية الصالحين وكتابة
 اموالدين ١٢ مجرمه له قوله ان - اما
 اذا لم يمتد قربة فيه ولكنه حفظ لساعن
 النطق بما لا يفيد فلو باس به ١٢ مره قوله
 اعتقد - اي بكرة اذا اعتقد قربة فاما
 للواستراحة ليس بمكره ثم قيل معنى الصمت
 ان ينزل ان لا يتكلم احد كما كان في شريعة
 من قبلنا وقيل ان يصمت ولو تكلم احد
 من غير نذر سابق وقيل معناه ان ينزى
 الصر المعوج وهو الوساك عن المفطرات

التذات مع زيادة نية ان لا يتكلم ١٢ عن ك
 له قوله وحرم - لويقال كيف يصياله الوط وهو في المسجد لوانقول لنا المتكف الخ
 للحاجة الوسانية فنقد ذلك ايضا محر عليه الوطى حتى يعسد اعتكافه كذا في الكفاية واقول او هو محمول على المرأة لتكف في
 مسجد بيتهما فتهيأ له الوط ١٢ عن هه قوله وبطل - اطلقه فمثل ما اذا كان عامدا او ناسيا او مكرها ليد او نها ١٢ مره قوله
 لزمته - اي ومن قال على ان اعتكف عشرة ايام مشدوا تلزمه عشق ليال متتابعة ايضا وكذا اذا قال على ان اعتكف عشرة ليال مشدوا
 تلزمه عشرة ايام متتابعة ايضا سواء اشترط التتابع او لم يشترط ١٢ عن له قوله في ظاهر الزواية - اعلم ان هذه المسائل
 التي تسمى بظواهر الزواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير
 والزيادات واللبس وانما سميت ظواهر الزواية لونها رويت عن محمد بزيادة الثقات فهي ثابتة عنه اما مترسرة او مشهورة و
 ان شئت زيادة فليدك بمطالعة مقدمة هذا الكتاب ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله ولزمته اي ومن اوجب على نفسه
 اعتكاف يومين يلزمه بليتيهما وعن الخويصرف لونه حل الليلة الاولى ١٢ عن له قوله وان نذر - اي لو اوجب على نفسه اعتكاف
 شهر فنزى الايام دون الليالي او عكسه او يصح لون الشهر اسم لعدن ثلاثين يوما وليلة وليس باس عام كالعشقة على مجموع
 الواحد فلو يطلق على ما دون ذلك العد اصل كما لا تطلق العشرة على ختمه مشدو حقيقة ولا يجازا ما لو قال شهرا بالنهر
 دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر واوستنى فقال شهرا والليالي ان الاوستنا تكلم بالباقي بعد الثبا فكانه قال
 ثلاثين مضارا ولواستنى الايام لوجب عليه شئ لون الباقي الليالي المجزئة ولو يصح فيها المنافاة بها شرط هو الصوم ١٢ فتح القدا

خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتَهُ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالِوَعْدِ كَمَا سَمِعْتُمْ
 بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ ذَاكَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ مِنْ
 حَاسِنَاتٍ فِيهِ تَفْرِيفُ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَتَسْلِيمُ النَّفْسِ إِلَى
 الْمَوْلَى وَمُلَازِمَةُ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَالتَّحَصُّنُ بِحِصْنِهِ وَقَالَ عَطَا
 رَجْمَهُ اللَّهُ مَثَلُ الْمُتَكَبِّرِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابِ عَظِيمٍ لِحَاجَتِهِ
 فَالْمُتَكَبِّرُ يَقُولُ لِدَا بَرُوحٍ حَتَّى يَغْفِرَ لِي هَذَا مَا تَيْسَّرَ لِلْعَاجِزِ الْحَقِيرِ
 بِعِنَايَةِ مَوْلَاةُ الْقَوْمِ الْقَدِيرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا
 مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
 مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِمْ وَرَبِّهِمْ وَمَنْ وَالَاهُ وَنَسَأَ اللَّهُ
 سُبْحَانَ مَوْسِلِينَ أَنْ يُجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ
 يَنْفَعَهُ بِالنَّفْعِ الْعِيمِ وَتُجْرَلُ بِهِ الثَّوَابُ الْجَسِيمُ :

له قوله عطاء - اي عطاءت ابي رباح
 التابى تليد ابن عباس رضى الله عنهما احد
 مشايخ الامام الوعظم رحمه الله قال ابو
 حنيفة ما رأيت احدا فقده من حتما ولو اجمع
 للعلم من عطاءت ابي رباح اكثر ذلية
 الامام الوعظم بخنيفة عت عطاء توفى
 ستة خمس عشرة ومانه وهو اب ثمانين
 سنة ١٢ م بجد ف له قوله تليك وتزد
 عليه الكفارة اذا ملكت لون التليك بالو
 المذكور موحو فيها ولو قال تليك المال
 على وجه لو بد له منه لو تفصل منها
 لون الزكوة يجب فيها تليك المال ولو
 تتادى بالاباحة حتى لو كفل ميتا فانفق
 عليه ناولا للزكوة لو يجزيه بخذوف الكفارة
 ١٢ م بجد ف له قوله مال قال العين ولو
 قال تليك جزء من المال كان احسن
 ١٢ شبي له قوله للشخص - هوان يكون
 فقيرا وخوة من لبقية المصافات غيرها شمي
 ولو مولده بشرط قطع المنفعة عن الملك
 من كل وجه لله تعالى ١٢ ط هه قوله
 على حر - قيد بالحريتها حتر از اعن
 العبد والمديون او مولد المكاتب
 والمستحق عند ابي حنيفة لعن الملك اصغر
 فيما عدل المكاتب والمستع ولعد تمام بينهما
 ولو حذفت الحر واستغنى عنها بالملك اذ
 العبد لو ملك له وزاد في الملك قيد التمام
 وهو المملوك رتبة ويدي الخبز المكاتب
 والمشتري قبل القبض لكان اوجزا قه وعند

كِتَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ تَمْلِيكُ مَالٍ مُخْصُوصٍ لِشَخْصٍ مُخْصُوصٍ فَوْعَلَى مُسَلِّمٍ مُكَلَّفٍ مَا
 بَالِغٌ عَاقِلٌ ١٢

المستحق حر مديون فان ملك بعد قضاء سحايته ما يبلغ نصابا كما لو تجب الزكوة فالولد ١٢ م بجد ف له قوله مسلم
 خروج الكافر بعد مخاطبه بالفروج سواء مكان اصليا او مستدأ فلو اسلم الموت ولو يناط بشئ من العبادات
 ايام رده ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكوة حتى لو ارست بعد وجوبها سقطت كما في الموت ١٢ م بجد
 له قوله مكلف - اي بالغ عاقل فلو زكوة على صبي ولو على مجنون كما لو صلوة عليهما فان قلت فكيف يجب في مالهما النفقات
 والقرابات قلت لانهما من حقوق العباد والعقل والبلوغ ليسا بشرطين لوجوب حقوق العباد فان قلت فكيف يجب العشر المخرج
 وصدقة العطر مع انها من حقوق الله قلت لانها ليست عبادة محضة ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله مالك
 اطلق الملك فانصر الى الكامل وهو المملوك رتبة ويدي فلو يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة ولو على المولى وعنده
 المعد للتجارة اذ ابن لعن البيد ولو المنصور ولو الجوز اذا عاد الى متا ولو يلزم عليه ابن السبيل لون يد نائبه كيد ١٢ م بجد ف عه وهو بلع عشر
 النصاب او ما يقوم مقامه من صدقات السوا ١٢ ط

له قوله او حلياً - وهو ما يتجلى به من الذهب
والفضة سراة كان مما الاستعمال اوله ولو خالف الغضنة
للرجل وسراة المرأة ١٢ ط له قوله قيمة الاول
او ما يساويه قيمة والضمير يرجع الى المتفادون
النصا ليقوم به ولا يتقوم ١٢ ط له قوله عن
الدين اطلقه فمثل الحال والموجل ورو صدق
زوجته الموجل الى الطلاق والخول وتيل المهر
الموجل لا يمنع لونه غير مطا ليه عادة بخلاف
المجمل وقيل ان كان الزوج على عزمه والواضع والاول
لونه لا يبعد دينا وشمل كلامه كل دين وفي الهدية
والمراد دين للمطال من جهة الباعث لا يمنع
دين التذروا لكفائة ١٢ يخرج حذف له قوله
وعن حاجته الوصيلة ككتابها المحتاج اليها

لِنَصَابٍ مِنْ نَقْدٍ وَلَوْ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا أَوْ ابْنَةً أَوْ مَالِيًّا وَرَى قِيمَتَهُ^{١٢}
 مِنْ عُرُوضٍ تِجَارَةً فَارْعَ عَنْ الدِّينِ وَعَنْ حَتْمِ الأَصْلِيَّةِ نَامٍ وَلَوْ تَقَدَّرَ^{١٢}
 وَشُرْطٌ وَجُوبٌ أَدَائُهَا حَوْلَانٌ الحَوْلُ عَلَى النِّصَابِ الأَصْلِيُّ وَ^{١٢}
 أَمَّا السُّتْفَادُ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ فَيُضَمُّ إِلَى مَجَالِسِهِ وَيُزَكَّى بِتَمَامِ الحَوْلِ لِوَصْلِي^{١٢}
 سَوَاءً أَسْفَيْدٍ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِيْرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ عَجَلٌ ذُو نَصَابٍ^{١٢}
 لِسِنِينَ صَحٌّ وَشُرْطٌ صَحَّةٌ أَدَائُهَا مَائِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِوَارِثِهَا لِلفَقِيرِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ^{١٢}

لرفع المحر البردوكا للنفقة ودور السكنى والودت المحرب والمحرقة واثاث المنزل ودواب الزكوب وكتب العلم ولهلها فاذا كان عند دراهم
 اعد لها لهذة وحال عليه الحول لا يجب فيها الزكوة وكتب العلم لغير اهلها ليست من الحواجر الاصلية وان كانت الزكوة لا يجب على صاحبها
 بدون نية التجارة (مخرج بقس) وقوله والنفقة لونه لوزكوة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعالج والبدان ان الزكوة
 تجب في النقد كيف اسكده للنفقة او للنماء ١٢ ط له قوله نامة - النماء في الشرع نوعان - حقيقي ولقد يرى - فالحقيقي الزيادة بالتولد التناسل
 والتجارات والتمديد يرى تمكنه من الزيادة يكون المال في يده او يد نائبه فلوزكوة على من لم يكن ههنا في مال كمال الضار ١٢ يخرج حذف له
 قوله - اما - يعني اذا كان له نصفا فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ذلك النصفا وزكاه به حتى اذا كان عند ثلوثون بقرة مثق فاستفاد
 عشرة فانه يعين في حق وجوب المستد وفي البيانيح المسئلة ذات صورتها اذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول احد عشرة
 منها ثم تحول الديات فانه يجب فيها بنت لبون وهذا اتفاق من الائمة وكذا ان كان له اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول فتم حولها
 يجب فيها مستنات ومنها اذا كان له اربعون من النعم فولدت قبل الحول احدى وثمانين فتم الحول على الواجب فيها شان كما ذكرنا وكذا لو ملكها
 لبب اخر عندنا على ما تقدم وكذا اذا كان نصفا ودرهم ودرهم فثاثير فذلك لصا با اخر في اثنا حولها ثم حال حول النصفا الاول فانه يجب زكوة النصفاين
 وانفقوا على ان الاول لا ينضم الى البقر والنعم ولو بعضها الى بعض الا وان تكون للتجارة وكذا لو انضم السائمة الى الداهم والدنانير ولو ايضا ان
 الى السائمة ١٢ ازيل على وشك له قوله فيضطر - سراع كان استفاد من نفاثه اوله وباب وجد استفادة سراع كان بييراث ادهمتا وغير ذلك
 وشروط كونه من جنسه اذا لو كان من غير جنسه من كل وجد كالنعم مع الاول فانه لا يضر ١٢ يخرج حذف له قوله بما نسبه - ما علم ان التقديرت
 في الزكوة حبس واحد فما استفادة من احدهما يضر الى ما عند منهما وما استفاد من السائمة يعيم اليها واليهما ١٢ ط له قوله ولو - قوله
 له ثلثائة درهم دفع منها مائة من المائتين لعشرين سنة جاز ١٢ ط له قوله ذونصفا - قيد بقوله ذونصفا لونه لو عمل قبل ان يملك
 تمامه ثم تم الحول على النصاب او يحوي وفيه شرطان الاخران لا ينقطع النصا فيه اثنا الحول وان يكون كالموا في الخرة فنخرج على الاول انه
 لو عمل رمعة نصاب ثم هلك كله ثم استفاد فتم الحول على النصاب لم يجز المجمل بخلاف ما اذا بقي في يد منه شيء وعلى الثاني
 ما لو عمل شاة من اربعين وحال الحول وعند سبعة وثلاثون فان كان مرفعا الى الفقير فالجمل نعل بخلاف ما اذا كان الحول الى الفقير وانقص النصاب
 بادائه فان الزكوة واجبة ١٢ يخرج له قوله او وكيله - اي وكيل العزى في نصح ولو دفع الوكيل بدونية او دفنها لذى يدينها للفقير
 جاز ان الوكيل المعبر بنية الامر ١٢ ط.

دليلية ١

لِعَزْلِ مَا وَجِبَ وَكَوْمَقَارَنَةُ حَكِيمَةٌ كَمَا لَوْ دَفَعَهُ بِلَدْنِيَّةٍ ثُمَّ تَوَلَّى مَا
 قَامَ بِبَيْدٍ لِفَقِيرٍ وَلَا يَسْتَرْطُ عَلَيْهِ الْفَقِيرُ أَنَّهَا زَكَاةٌ عَلَى الْأَوْصِيَّةِ حَتَّى تَوَلَّى
 أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَتَوَلَّى الزُّكُوفَةَ صَحَّتْ وَلَوْ تَصَدَّقَ
 بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَبْرَأِ الزُّكُوفَةَ سَقَطَ عَنْهُ قَرْضُهَا وَزَكَاةُ الدِّينِ عَلَى الْفَقِيرِ
 فَإِنَّهُ تَوَلَّى وَوَسَطَ وَضَعِفٌ فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ مَالُ لِتِجَارَةٍ
 إِذَا اقْبَضَهُ وَكَانَ عَلَى مُقَرَّرٍ لَوْ مُفْلَسًا أَوْ عَلَى حَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيْتٌ زَكَاةً مَالًا
 مَضَى وَيَتَرَاخَى وَجُوبُ الدَّاءِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا فَفِيهَا ذِرْهَمٌ
 لِأَنَّ مَا دُونَ النِّمَاسِ مِنَ النَّصَافَةِ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَا إِذَا زَادَ بِحِسَابِهِ
 وَالْوَسْطُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَشْمِنُ ثِيَابِ الْبَدَلَةِ وَعَبْدُ الْحَدِّ
 وَدَارِ السُّكْنَى لِوَجِبِ الزُّكُوفَةِ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيُعْبَرُ مَا مَضَى
 مِنَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ لُزُومِهِ لِذِمَّةِ الشُّرَى فِي صِحِّحِ الرَّوَايَةِ وَ
 الضَّعِيفُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْهَرِّ وَالْوَصِيَّةُ وَبَدَلُ الْخَلْعِ وَ
 الصَّلْمُ عَنْ دَرِ الْعَمْدِ الدِّيَّةِ وَبَدَلُ الْبِتَابَةِ وَالسَّعَايَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ
 خَبْر ١٢

له قوله ولو بشرط حتى لو فيها الما
 صيان اقربائه برسم عبدا والى بشر او
 مهدى البكورة جاز اذا انص على التفويض
 ١٢ ط له قوله فيما زاد - اى فى ما زاد على اربعين
 من اربعين ثمانية وثالثه الى ان يبلغ ما تبقت
 فيها خمسة دهاهم وليس المراد ما زاد
 على الاربعين من درهم او اكثر كما توهمه
 عبارة بعض المحشين حيث قال ظاهره ولو
 دون اربعين ١٢ محمد اعزاز على غفر له
 قوله كمن - اى اذا باع ثياب بذلته وصار ثوبا
 دينيا فى ذمته المشترى حتى حال عليه الحول
 فالحكم ما ذكره ومثله يقال فى ما بعد
 ١٢ ط له قوله فى صحيح - اعلان الدين
 المتوسط فيه روايتان فى رواية الاوصل
 تجب الزكوة فيه ولو يزوم العطاء حتى
 يقبض ما تى درهم فيزكيها وفى رواية
 ابن سامة عن ابى حنيفة لو زكوة فيه حتى
 يقبض ويحول عليه الحول لو نذ صار مال الزكوة
 الفون فصار كالحادث ابتداء فلوله الف
 من دين متوسط مضى عليها حول ونصف
 فقبضها يزكيها عن الحول العاصى على رواية
 الاوصل فاذا مضى نصف حول لهما القبض
 زكاها ايضا وعلى رواية ابن سامة لو يزومها
 عن العاصى ولو عن الحال لو مضى حول جديد
 بعد القبض ١٢ شامى ملخصا له قوله كالمهر
 اى كالمهر الزوجية على الزوج ولم يؤدك عاما
 مثله - والوصية كما اذا وصى احد الخ

ورثته ان يعطى زيد من ماله الف درهم ولم يطوق عاما مثله - وبدل المخلع اى كما اذا خالعت المرأة الزوج على الف
 مثله ولو تؤد بدل المخلع عاما فضا عدل - والصلح عن درهم العمد كما اذا قتل زيد عمرأ وصالح اولياؤه على الف مثله ولم
 يؤدها عاما مثله - او قتله ووجب بالقتل الدية على القاتل ولم يؤده مدة - او كاتب عبدا على الف مثله ولم يؤده النسخا
 مدة او عتق احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك ووجب على العبد السعاية فى باقيد تكون المولى معسرا
 او لم يؤد العبد بدله مدة مثله ووجب عليه الزكوة او بشرطين احدهما كون المقبوض نصابا كاملا - والثانى حولت
 الحول على المقبوض ١٢ محمد اعزاز على غفر له -

له قوله الضار - هو مال تغذّر الوصل اليه مع قيام الملك ١٢ ط له قوله في مفازة اما المدفون في حرساء كان طارة اطار غيره فجب لومكان التوصل عليه بالخص ١٣ ط له قوله مصادرة - بان يامر بالظن باتيان ماله ثم يره اليه ١٢ ط له قوله لا غير - اما ان كانت عند معارفه حيث الزكوة لتقر عليه بالنيان في غير محله ١٢ ط له قوله ولو يجزى اى لو كان لملك النصاب دين على احد فابراه عنه ناويا اداء زكواته لا يجزى عنها ١٢ ط محمد اعزاز على غفر له له قوله فالمتبر اى يعتبر في الذهب والفضة ان يكون المسمى قدر الواجب وزنا ولو تعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا ولو تعتبر فيه

اما الاول وهو اعتبار الوزن في الوداع فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الودع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دلاهم جواد خمسة زيرقا قيمتها اربعة دراهم جواد عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدى الفضل لو نرض يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الودع وها يعتبر ان الوزن ولو ادى اربعة

جيدة قيمتها خمسة رويية عن مسند وديبة لا يجوز الا عند زفر ليسا لو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصناعته ثلثة مائتان ادى من العيين يؤدى ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدى الفضل ولو ادى من خردف جنبه تعتبر القيمة بالاجماع ١٢ ط له قوله وتضم اى تضم قيمة العرض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيجعل به النضا وما ذكره الشيخ رحمه الله من ان احد هما يضم الى الاخرى بالقيمة قول ابي حنيفة وعندهما يضم بالوزن وحتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكوة عندهما ولا تجب عنى كن اذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير ولو تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير صرية ١٢ ط محمد له قوله ونقضا اى اذا كان النضا كاملا في استداء الحول وانتهائه فنقصا فيما بين ذلك لا يقط الزكوة وعلى هذا قالوا اذا اشترى عبيد القارة يساوى ما شى درهم فخصر في اثناء الحول ثم تخلل الحول يساوى ما شى درهم يتانف الحول للخل ويطل لو اشترى شيئا ناسواى ما شى درهم فماتت كلها او لبزجلها وما يساوى ما شى درهم لا يبطل الحول الاول بل يزيكها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والغرق بينهما ان الخضرا فماتت كلها وماتت غيرها مال فانقطع الحول ثم بالخل ما ما مستعدا في الاول والشيا اذا ماتت لم يهلك كل المال لو ن شعرها وصرفها وقتها لم يخرج من ان يكون ماؤه لم يبطل الحول بقا البعض ١٢ ط ملخصا -

الزكوة ماله كيقبض نصابا ويحول عليه الحول بعدا لقبض هذا عند الامام واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحساب مطلقا واذا قبض مال الضار لا تجب زكوة السنين الماضية وهو كابق ومفقود ومغضوب ليس عليه بيضة ومال ساقي في الحول اذا كان من عهد التجارة ١٢ ط فلو كان له بيضة تجب لها مائة ١٢ ط في مفازة او دار عظيمة وقد لسي مكانه وماخوذ مصادرة وتودع عند من لا يعرفه ودين لا يبيته عليه ولا يجزى عن الزكوة دين ابرى عنه فقير بيتهما وصحة دفع عرض بكييل ومؤزون عن زكوة النقد ين بالقيمة وان ادى من عين النقد ين فالمتبر وزنها اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان التضياني الحول لا يضران كمل في طرفيه فان تمدك عرضا بيته التجارة وهو لا يساوى نصابا و ليس له غيره ثم بلغت قيمة نصابا في اخر الحول لا تجب زكوة لذللك الحول ونصاب الذهب عشرون ثقالا ونضا الفضة مائتا

جيدة قيمتها خمسة رويية عن مسند وديبة لا يجوز الا عند زفر ليسا لو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصناعته ثلثة مائتان ادى من العيين يؤدى ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدى الفضل ولو ادى من خردف جنبه تعتبر القيمة بالاجماع ١٢ ط له قوله وتضم اى تضم قيمة العرض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيجعل به النضا وما ذكره الشيخ رحمه الله من ان احد هما يضم الى الاخرى بالقيمة قول ابي حنيفة وعندهما يضم بالوزن وحتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكوة عندهما ولا تجب عنى كن اذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير ولو تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير صرية ١٢ ط محمد له قوله ونقضا اى اذا كان النضا كاملا في استداء الحول وانتهائه فنقصا فيما بين ذلك لا يقط الزكوة وعلى هذا قالوا اذا اشترى عبيد القارة يساوى ما شى درهم فخصر في اثناء الحول ثم تخلل الحول يساوى ما شى درهم يتانف الحول للخل ويطل لو اشترى شيئا ناسواى ما شى درهم فماتت كلها او لبزجلها وما يساوى ما شى درهم لا يبطل الحول الاول بل يزيكها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والغرق بينهما ان الخضرا فماتت كلها وماتت غيرها مال فانقطع الحول ثم بالخل ما ما مستعدا في الاول والشيا اذا ماتت لم يهلك كل المال لو ن شعرها وصرفها وقتها لم يخرج من ان يكون ماؤه لم يبطل الحول بقا البعض ١٢ ط ملخصا -

جيدة قيمتها خمسة رويية عن مسند وديبة لا يجوز الا عند زفر ليسا لو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصناعته ثلثة مائتان ادى من العيين يؤدى ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدى الفضل ولو ادى من خردف جنبه تعتبر القيمة بالاجماع ١٢ ط له قوله وتضم اى تضم قيمة العرض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيجعل به النضا وما ذكره الشيخ رحمه الله من ان احد هما يضم الى الاخرى بالقيمة قول ابي حنيفة وعندهما يضم بالوزن وحتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكوة عندهما ولا تجب عنى كن اذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير ولو تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير صرية ١٢ ط محمد له قوله ونقضا اى اذا كان النضا كاملا في استداء الحول وانتهائه فنقصا فيما بين ذلك لا يقط الزكوة وعلى هذا قالوا اذا اشترى عبيد القارة يساوى ما شى درهم فخصر في اثناء الحول ثم تخلل الحول يساوى ما شى درهم يتانف الحول للخل ويطل لو اشترى شيئا ناسواى ما شى درهم فماتت كلها او لبزجلها وما يساوى ما شى درهم لا يبطل الحول الاول بل يزيكها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والغرق بينهما ان الخضرا فماتت كلها وماتت غيرها مال فانقطع الحول ثم بالخل ما ما مستعدا في الاول والشيا اذا ماتت لم يهلك كل المال لو ن شعرها وصرفها وقتها لم يخرج من ان يكون ماؤه لم يبطل الحول بقا البعض ١٢ ط ملخصا -

دَرَاهِمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا وَزْنٌ سَبْعَةٌ شَاتِلٌ وَمَا
 زَادَ عَلَى نِصَابٍ وَبَلَغَ خُمُسًا زَكَاةً بِحِسَابِهِ وَمَا غَلَبَ عَلَى الْغَشِّ فَكَانَ لِيَصِ
 مِنَ التَّقْدِينِ وَلَا زَكَاةً فِي الْجَوَاهِرِ وَاللَّوْلِ الْأَوَّلِ يَمْلِكُهَا بَيْتَةُ
 التَّجَارَةِ كَسَائِرِ الْعُرُوضِ وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ كُوزُونَ فَعَلَا
 سِعْرُهُ وَرَخِصَ فَأَدَى مِنْ عَيْنِهِ رُبْعَ عَشْرَةٍ أَجْزَاءً وَإِنْ أَدَى
 مِنْ قِيمَتِهِ تَعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوَجُوبِ وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ عِنْدَ الْوَامِرِ
 وَقَالَ يَوْمَ الْوَادِءِ لِيَصْرَفْنَهَا وَلَا يُضْمَنُ الزَّكَاةُ فِرْطَ غَيْرِ مُتَلَفٍ
 فَهَلَاكَ الْمَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ هَلَاكَ الْبَعْضِ

له قوله كل عشرة اي يعتبر ان يكون وزن
 كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل. والمثقال
 وهو الدينار عشرون قيراطا والدينار اربعة عشر
 قيراطا والقيراط خمس شعيرات. والاصل فيه
 ان الدرهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه
 وسلم وفي زمن ابي بكر وعمر على ثلث مراتب
 بعضها كان عشرون قيراطا مثل الدينار وبعضها
 كان اثني عشر قيراطا ثلثة اخماس الدينار
 وبعضها عشرة قيراطا نصف الدينار فالاول
 وزن عشرة اي العشرة منه وزن العشرة من
 الدينار والثاني وزن ستة اي كل عشرة منه
 وزن ستة من الدينار والثالث وزن خمسة
 اي كل عشرة وزن خمسة ونا سير فوجع الناس
 سبب الناس في الكيفاء والاستيفاء فاختار
 عمر من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلثة
 دراهم متساوية فخرج كل دراهم اربعة
 عشر قيراطا فبقى العمل عليه الى يومنا هذا

في كل شيء 12 ز على قوله وما زاد اي ما زاد على النقصا فعوالى ان يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عقروا ان
 يبلغ خمسا اخر وقال لو ما زاد بحسابه ويظهر اثر الخوف في ما لو كان ماثنان وخمسة دراهم مضى عليها عامان وقال
 الامام يرمه عشرة وقالو خمسة لونه وجب عليه في العام الاول خمسة وثلثون درهم فبقى السالم من الدين في الثاني
 نصاب الخمس وعندة لا زكوة في الكسور فبقى النصاب في الثاني كامل وحق ما اذا كان له الف وحال عليها ثلثة اجزاء
 كان عليه في الثاني اربعة وعشرون وفي الثالث ثلثه وعشرون عندة وقالوا يجب مع الاربعة والعشرين ثلثة اثمان
 درهم مع الثلثة والعشرين نصف درهم وثلثون درهم ولو خدوف ان يجب في الودول خمسة وعشرون 12 شامى
 قوله ولو قال في الدرهم الاصل ان ما عدل المحرم والسواهم انما يترك بنية التجارة عند العقد فلنوى التجارة بعد العقد
 او اشترى شيئا للقبنة نايما ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه 12 ط لاه قوله فعند هو مركب من الفاء العاطفة
 وغواض من الغلوبان فارسية لكان شدن ستر 12 محمد اعزاز على غفرله 15 اي واشترى رجل مكيلا
 او موزنا للتجارة فزاد قيمته في وقت وانقص في وقت اخر فلما تم الحول عليه ادى من عينه ربع عشر ذلك المكيل او الموزن
 فزكوتة جازية صحيحة وان ادى من قيمته وقد فرضها متفادته فقال يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكوة اي يوم
 تمام الحول وقالوا بل يعتبر قيمته ما كان عند الوداء لصرفها وشرق الحد فيما اذا اتفادت قيمته على حسب ما قلنا وعند تمام الحول كانت
 قيمته انما مشدو وصارت يوم ادائها الى المقصر قيمتها الفاد خمسمائة فنند الامام يردى زكوة الف عندها زكوة الف خمسمائة 12
 محمد اعزاز على غفرله 16 قوله ولا يضمن اي اذا تم الحول ولم يرد الزكوة من غير بعد حتى ضاع المال من غير صنع منه يسقط
 عنه زكوة المال الصالح 12 محمد اعزاز على غفرله 17 قوله فهدوك اي لا تجب الزكوة في مال هلك بعد ما وجبت
 الزكوة فيه ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه 12.

عده وهو اربعون درهما واربعة مثاقيل من الذهب 12 عز .

له قوله ويصرف اي لو كان عند ثلوث
 نصب مثله وشئ زائد مما لا يبلغ تصاباً بالغا
 فهلك بعض ذلك يصير الهالك الى العفو اولاً
 فان كان الهالك بعد العفو بقي الواجب
 عليه في الثلوث نصب بينهما وان تخلص
 الهالك الى نصيبه اي الى النصاب الثالث
 ويترك عن النصابين فان زاد الهالك
 على النصاب الثالث يصير للزائد الى
 النصاب الثاني وهكذا الى ان ينتهي الاول
 ثلثان هذا قول الامام مرضي الله عنه وعند
 ابي يوسف يصير الهالك بعد العفو اول
 الى النصاب الثاني وعند محمد الى العفو و
 النصب فلو هلك بعد الحول اربعون
 من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما
 وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة
 عشر من اربعين بعد تجب بنت مخاض
 لها من ابها يصير الهالك الى العفو
 ثم الى نصيبه ثم وتمر عند ابي يوسف

حِصَّةٌ وَيُصْرَفُ الْمَالُ إِلَى الْعَفْوَانِ لِمِجْازِةٍ فَاَوْجِبُ عَلَيْهِ
 حَالَهُ وَلَا تُؤَخَّرُ الزُّكُوتُ جَبْرًا وَلَا مِنْ تَرْكِهِ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِهَا تَكُونُ
 مِنْ ثَلَاثٍ وَجَبَّارٌ يُؤَسِّفُ الْحِمْلَةَ لِذِي الْجُودِ زَكَاةً وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ لِلَّهِ تَعَالَى

بَابُ الْمَصْرَفِ

هُوَ الْفَقِيرُ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ مَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا قِيَمَةً مِنْ أَيْ مَالٍ
 كَانَ وَلَا وَجِيحًا مُكْتَسَبًا وَالسَّكِينُ وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَالْمَكْتَبُ
 وَالْمَكْتُوبُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا وَلَا قِيَمَةً فَاصْلًا عَنْ دِينِهِ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْغَزَاةِ أَوْ الْحَاجِّ بِهِ

خمس وعشرون جزء من ستة وثلاثين جزء من بنت مخاض لما مر به يصير الهالك بعد العفو اول الى النصب
 وعند محمد نصف بنت لبون وثلثها لهما ان يعلق الزكوة بالنصاب والعفو ١٢ شامى محمد في قوله ويجوز قال في
 البحر اعلم انه لو وهب النصاب في خذل الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع لواهب بعد الحول بقضاء او بغيره فد
 زكوة على واحد منهما كما في الخانية وهي من ميل اسقاط الزكوة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السر امر قبل تمام الحول يبره
 فلما راعى الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لو يكره وهو الوصح ولو باعها للفقير او بكره بالاجماع ولو احتال لاسقا
 الواجب يكره بالاجماع ولو فرق من الوجوب تجوز لا تسقط يكره بالاجماع ١٢ ط ٣ قوله المصنف هو في اللغة المعدل وعرفه
 القهستاني اصطلاحاً بقوله وهو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة اليه ولم يقيد في الكتاب بصرف الزكوة ليتناول
 الزكوة والعشر وخمس العادن كما استدل به في النهاية وينبغي اخراجه خمس العادن لان مصرفه الغنائم وقد ذكر الاصناف
 السبعة وسكت عن المرفقة قلوبهم بلاشارة الى سقوطها للاجماع الصحابي ١٢ مجرى محمد في قوله ما لا يبلغ اي ايمالك ما يبلغ النصاب
 ولكنه مستغرق في حاجته فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على الانسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان
 ياخذ من الزكوة قدر كفاية الحول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين ميسراً يجوز له اخذ الزكوة في
 اصح الدقاويل ائنة بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون ميسراً معتقاً لا يجز له اخذ الزكوة ١٢ ط ٥ قوله والمكاتب
 اي يمان الكاتب في فك رقبته اطلقه فمثل ما اذا كان مولوداً فقيراً او غنياً ولو فرق بين الصغير والكبير خذوا القليل الحد اد
 بالكبير ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ ط ٤ قوله والمديون وفي الفوائد الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولي من الدفع الى الفقير ١٢ مجرى
 ك ط ٤ قوله منقطع بعتر الطاء والغزاة جمع الغزاة اي الذين عجزوا عن العروق بحيش الودوم لفقيرهم بهلك النفقة والدابة او
 غيرها فاحتمل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا كسب يقدمهم عن الجهاد وهم بالاستحقاق ارسلهم واولى لزيادة الحاجة بالفقر ولو انقطع
 وهذا التفسير اختيار ابي يوسف ٣ ط ٤ ط ٤ قوله والحاجج اي منقطع الحاجج وهو قول محمد وقيل طبخة العدم وقيل حملة القران
 الفقراء والمخوف بين ابي يوسف ومحمد انها هو في تفسيره الآية لو في جواز الدفع الى الجميع بشرطه ١٢ ط ٤

ابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعالم عليها
 يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكى الدفء الى كل الاصل
 وله الاقتصار على احدى مع وجود باقي الاصل ولا يصح فيها
 وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمة من ابي مال كان فاضل
 عن حوائج الاصلية وطفل غني وبني هاشم ووالدهم واخواتهم
 جواز دفعها لبني هاشم واصيل للمزكى وروعة زوجته ولو له مكاتبه

له قوله وابن السبيل هو المنقطع عن المال بعد
 عنه - والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا
 ليسى ابن السبيل وهو غني بمكانه حتى يجب
 الزكوة في مالهم ويومر بالاداء اذا وصلت اليه الصدقة
 وهو فقير يدا حتى تصير اليه الصدقة في الحال
 حاجته فان قلت منقطع الزكاة او ايجاز له
 يكن في وطنه مال فهو الفقير والانه ابن
 السبيل كيف تكرب القسايسة قلت هو فقير
 الوانة زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى
 فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد
 والادستقر ارض لابن السبيل خير من قبول الصدقة
 ولو يحل له ان ياخذ اكثر من حاجة ١٢ مجز
 بجذف له قوله وليس - ولو له ما يكفيه لو

لا يجوز دفع اليه وكذا لو كان كسوبا ١٢ ط ٣ له قوله والعالم - اطلقه وهو مقيد بنير الهاشمي فانه اذا كان هاشميا ويجوز
 صرف الزكوة اليه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ له قوله وللمزكى - اى صاحب المال مخيران شاء اعطاها جميعهم وان شئت انتمو
 على صنف واحد كذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اى صنف شاء ١٢ له قوله نصابا - اطلقه فشمع النصا النامي السالم
 من الدين الفاضل عن الحواجز الاصلية المرجح لكل واجب مال النصا الذي ليس بنام الفارغ عما ذكره الموجب ثلثة صدقة الفطر
 والوصية ونفقة القريب فان كل منهما محض لوخذ الزكوة ١٢ مجز ٤ له قوله فاضل - قيد بكونه فاضلا عن الحواجز الاصلية لانه لو
 كان مستقرقا بها حلت له فعمل لمن ملك كتبنا سواي نصابا وهو من اهلها الحاجة ١٢ مجز ٤ له قوله وطفل - اطلق الطفل مثل
 الذكر والوتى ومن هو في عيال الاب او على الصحيح وقيد بالطفل لان الدفع لولد النبي اذا كان كبيرا اجاز مطلقا ولان الدفع الى
 اب النبي وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة اولاد ١٢ مجز ٤ له قوله وبني هاشم - اى لويجوز الدفع لهم - اطلق في مجز
 هاشم فشمع من كان ناصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ناصرا له منهم كولد النبي لهب فيدخل من اسلم
 منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشميا وقيد ببني هاشم لان بنى المطلب تحمل لهم الصدقة وليس كبنى هاشم وان استروا في القرية
 لان عبد مناف عبد النبي صلى الله عليه وسلم ولونه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
 بن هاشم بن عبد مناف ولعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وفضل وعبد شمس واطلق الحكم في بنى هاشم ولم
 يقيد بزبان ولا بتخص للشارة الى رد رواية ابى عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بنى هاشم في نكاحه لان عوضها وهو خمس
 الخمس لم يصل اليهم لدهال الناس امر الغنائم ومما ايضا لها المستحقها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى العوض ولاشارة الى
 رد الرواية بان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوة الى هاشم مثله ١٢ مجز ٤ له قوله ومواليهم - قيد بموالي الهاشمي
 لان مولى النبي يجوز الدفع اليه ١٢ مجز ٤ له قوله واصل - بالجراي لا يصح الى ابيه وجدا وان عدلوا الى ولده وولد ولد وان
 سفل - قيد بالملك وروعه لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو اولاد لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات
 والعمام والعمات والخالوات والخالوات واطلق في دفعه فشمع ثابت النسب منه وغيرها اذا كان مخلوقا من ماشية فلا يرد
 الى المخلوق من ماشية بالزنا والوالى والد امر ولد الذي نفاه ١٢ مجز ٤ له قوله وزوجته - اى لا يصح الدفع
 الى زوجته - اطلق الزوجة فشمع الزوجية من وجد فلا يجوز الدفع الى معتقة من بائن ولو بثلاث ولم يقبل وزوجه لان دفع
 الزوجة الى زوجه اختلافا فلا يصح عند الامم ويصح عندها ١٢ محمد اعزاز على غفرله .
 عه اى لا يصح الدفع الى هؤلاء ١٢ محمد اعزاز على غفرله .

وَمُتَّقٍ بَعْضُهُمْ وَلَكِنَّ مَيْتَ قَضَاءِ دِينِهِ وَمَنْ قِنَ لَيْتَقُ وَلَوْ دَفَعْتُمْ بِحُرِّ
 لَمْ يَنْظُرْ مَصْرُفًا فَظَهَرَ بِخُلُوفِهِ اجْزَاءُ الْوَأَنَّ تَكُونَ عِبْدَهُ وَ
 مَكَاتِبَهُ وَكِرَهُ الْإِعْنََاءُ وَهُوَ أَنْ يُفْضَلَ لِلْفَقِيرِ نَصَابًا بَعْدَ قَضَائِهِ وَ
 بَعْدَ عَطَاءِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ عِيَالِهِ وَنَاصِبًا مِنَ الْمَدَنِيِّ وَالْبَيْتِ وَالْأَنْ
 فَلَا يَكْرَهُ؛ وَنَدَبًا غِنَاءُ وَعَنْ السُّؤَالِ كِرَهُ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ
 لِبَلَدٍ خَرَجَ قَرِيبًا وَاحْتِجَابًا وَأَوْرَعًا وَانْفَعًا لِلْمُسْلِمِينَ بِتَعْلِيمِهِ
 وَالْأَوْفَضُ صَرْفُهَا لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ
 مِنْهُ ثُمَّ لِحَيْرَانِهِ ثُمَّ لِأَهْلِ مَحَلَّتِهِ ثُمَّ لِأَهْلِ حَرْفَتِهِ ثُمَّ لِأَهْلِ
 بَلَدِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ لِيُبَيِّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تُقْبَلُ صَدَقَةُ
 الرَّجُلِ وَتَرَاتِبُهُ فَمَا وَيَجْرِي حَتَّى يُبَدَّلَ بِهِمْ فَيَسُدَّ حَاجَتَهُمْ

له قوله وكفن ميت - اي لو يصح دفع الزكوة
 فكفن ميت قال في الدرر نقاد عن حبل لوشيا
 وحيلة التكتفين بها التصديق على فقير ثم هو
 يكفن فيكون التراب لهما وكذا في
 تعبير المساجد ١٢ ط بزيادة له قوله و
 قضاء - قيد بقضاء دين الميت لانه لو قضى
 دين الحي ان قضاءه بغير امره يكون متبرعا ولا
 يجوز منه عن الزكوة وان قضاءه با مرجازو
 يكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة
 ١٢ مج ٣ له قوله ولو - اي لو دفع الزك
 الزكوة الى رجل وظن انه يجوز دفع الزكوة
 اليه اي ظن انه فقير مثله ثم ظهر انه
 لم يكن فقيرا ببل كان غنيا اجزاء ولا يجب
 عليه ان يبنيها الوات يظهر المدفوع
 اليه الزكوة كان عبد لمزكي او مكاتبه وفي
 قوله دفع بغير اشارة الى انه اذا دفع بغير
 تحرقا خطأ لا يجوز فيه فخالصه ان المسئلة
 تنقسم الى ثلاثة اشياء الاول انه اذا تحرق
 وغلب على ظنه انه مصرف فهو جائز
 اصاب او اخطأ عند ما خذوا في
 يرسف في ما اذا تبين خطؤه والثاني انه
 اذا ادفعها ولم يحظر بباله انه مصرف
 امر لو فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف
 والثالث انه اذا دفعها اليه وهو شاك

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

ولم يتجر او تحرق ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد اذا تبين انه مصرف ١٢
 بزيادة له قوله الاغناء - اعلان الاغناء المكروه على قسمين الاول ان يفضل عند الفقير نصاب كامل بعد قضا دينه
 الواجب عليه مثله كان عليه خمس مائة درهم فاعطاه سبعمائة درهم والثاني اذا كان ميلا او ذاعبال فيكره ان
 يعطيه مقدار ما يوزعه على عياله ويعطى كل واحد منهم دون نصاب يفضل عند نصاب كامل من الذهب او الفضة
 وهذا هو الذي اشار اليه المان ١٢ عز ٥٥ له قوله بعد - لو دفع ما سقى درهم فاكتر لم يدون ولا يفضل له بعد دينه
 نصا لا بكرة ١٢ مج ٤ له قوله من عياله - افاطسه لو كان ميلا اذا وزع الاخر على عياله ولم يصب كل منهم نصاب بكرة
 ١٢ مج ٢٢ له قوله بلبل الاخر - اعلان المنبر في الزكوة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد اخر لم يعز في
 موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لو مكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح ١٢ مج ٥ له قوله بغير قريب فان نقلها
 الى قرابة او بلد قومهم اليها اخرج من اهل بلده او بكرة - قالوا والفضل في صرف الصدقة ان يصرها الى اخوته
 ثم ولو درهم ثم اعماه الفقراء ثم اخراله الفقراء ثم ذرى الدرهما ثم حيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مضر ١٢ مج ٩ له قوله و
 اورع - فلونقلها الى فقير في بلد اخر اورع واصحح كما فعل معارض الله عنه لا بكرة ولهذا قيل التصديق على العالم الفقير
 افضل ١٢ مج ٢٢

ع اي لو يجوز ان يشترى بها عبد نيتق ١٢ ز
 عه اي لا يثاب عليها وان سقط الفرض ١٢ ط .

تَجِبُ عَلَى حُرْمِ مَسْلَمٍ مَالِكٍ لِنَصَابٍ وَوَقِيمَةٍ إِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
 عِنْدَ طُلُوعِ فِجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَ
 حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَحَوَائِجِ عِيَالِهِ الْمَعْتَبَرَةِ فِيهَا الْكِفَايَةُ وَالنَّقْدُ
 وَهِيَ مَسْكَنُهُ وَإِثَابُهُ وَثِيَابُهُ وَفَرَسُهُ وَسِلَاحُهُ وَعَبِيدُهُ
 لِلخَدِّ مَتَّعِي حُجَّجًا عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارَ الْفُقَرَاءَ وَإِنْ كَانُوا أَعْيَانًا
 يُخْرِجُهَا مِنْ مَالِهِمْ لَا تَجِبُ عَلَى الْجَدِّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَاخْتِيَارِ
 أَنَّ الْجَدَّ كَالْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ فَقْرِهِ وَعَنْ مَالِكٍ لِلخَدِّ مَتَّعِي بَرًّا
 وَأُمًّا وَلَدًا وَلَوْ قَارَأَ الْأَعْيُنَ مَكَاتِبَهُ وَلَا عَنَ وَلَدِهِ الْكَبِيرُ وَرُجِيحَةٌ
 وَقَنَّ مُشْتَرِكٌ وَالْبَقِ الْأَبْعَدُ عَوْدُهُ وَكُنَّ الْمَنْصُوبُ مِنَ الْمَأْسُورِ
 وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقَةٍ أَوْ سَوِيْقَةٍ أَوْ
 أَوْ صِدْقَةَ الْفِطْرِ

له قوله على حر. شرط الحرية ليتحقق
 التملك فلا تجب على العبد والاسلام لتتحقق
 قرينة فلا تجب على الكافر وملك النصاب
 لانها وجبت لاغناء الفقير والاعفاء من
 غير الغنى لا يكون. واعلم ان النصب شدة
 نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكوة
 وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامح
 ونصاب تجب به احكام اربعة حرمة
 الصدقة. ووجوب النجاسة. وصدقة
 العطر. ودفعة الاقارب ولو يشترط فيه
 النحر بالتجارة ولا حول ولا حول ولا حول
 تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كانت
 عند قوت يومه عند بعض وقال بعضهم
 هو ان يملك خمسين درهما 12 طينادة له
 قوله عند. بيان الوقت وجوب او انها
 وهو منصوب على انه طرف تجب اول
 ابواب. فمن مات قبل طلوع الفجر وولد
 او اسلم بعد لا تجب 12 يجوز له قوله
 فيخرجها. شروع في بيان السبب وهو انه
 وما كان معناه ممن يورثه عليه ولاية
 كاملة مطلقة 12 يجوز له قوله واولاده.

فيد بالاضافة ولو قيل والصغار لا يخرج الصغير الوجبي اذا امانه فان صد الفطر لا تجب واطلق اولاده فتشمل الذكر
 والوثى للعلة المذكورة وهو وجوب نفقة عليه وبثوت الرواية الكاملة عليه فاستفيد منه ان البنت الصغيرة اذا زوجت
 وسلمت الى الزوج ثم جأ يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة فطرها لعهد الموثقة عليه. وشمل الولد بين الاء بوب
 فان على كل واحد منهما صدقة تمتة وقيد بالفقر لولد الغنى بملك نصاب تجب صدقة فطره في اله
 12 بجرتصرون وتغير هه قوله ولا تجب (قال في البحر) وخرج ولد الولد فان صدق فطره لا تجب على جد عند عدم
 ابيه او فقرا على ظاهرها الزاوية لعدم الولاية المطلقة فان ولديته ناقصة لا تنقلها اليه من الاب فصارت
 كولاية الصبي وتقبه في فتح القدير بالفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية
 ولا اشترط بالفرق بين الجد والوصي كمشترى العبد ولا مخلص العبد رجح رواية المحسن ان على الجد صدقة فطره وهذه مسائل
 يخالف فيها الجد الاب في ظاهرها الزاوية ولا يخالف في رواية المحسن هذه 12 محمد اعزاز على غفر له 4 قوله للجد منه
 اطلقت تشمل المديون والمستاجر الموهون اذا كان عند وفاء بالدين والعبد المجاني عمدا كان او خطأ والعبد المنذر وس
 بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بجي يوم الفطر والعبد الموصى برقبة الانسان ومجنته لا تخرف انها على الوصي له بالرؤية بخلاف
 النفقة فانها على الوصي له بالحدسمة وشارا بقوله للحدسمة التي انه لا يخرج عن عبد الابن ولو عن المنصر المجرد العبد عوه فلنزمه
 لما مضى ولو عن عبد الماسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب ولا عن خادمة باجارة او اجارة 12 بجرتصرون هه
 قوله ومد برة. المد برعمولك قال له مولده است معتق عن دبر مني مثله 12 محمد اعزاز على غفر له هه قوله واه ولد. امر الولد
 امه ولدت ولدا من مولدها وادعى المولى نسبة 12 محمد اعزاز على غفر له.

لَهُ قَوْلُهُ قَدْرًا - اِشَارًا بِطَوَقِهِ الْاِيَّانَ لِوَقْتِهِ
 مَدَّةٌ وَمَدَّةٌ (كَمَا فِي الْهَدَايَةِ) وَهِيَ الصَّحِيحُ وَ
 عِنْدَ خَلْفِ بْنِ الْوَيْبِ يَجْرُؤُ تَجْعِيلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ
 رَمَضَانَ لِوَقْتِهِ وَقَبْلُ يَجْرُؤُ تَجْعِيلُهَا فِي النِّصْفِ
 الْاٰخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَقِيلَ فِي الْعَشْرِ الْاٰخِرِ
 وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ لَا يَجْرُؤُ تَجْعِيلُهَا اَصْلًا كَمَا
 وَتَسْقُطُ بِمَضَى يَوْمِ الْفِطْرِ لِوَقْتِهَا تَرْتِيبًا اخْتَصَّتْ
 بِسُورِ الْعِيدِ فَتَسْقُطُ بِمَضَى كَالْاَضْحِيَّةِ تَسْقُطُ بِمَضَى
 اَيَّامِ الْاَضْحِيَّةِ لِوَقْتِهَا تَرْتِيبًا مَالِيَةً لِوَقْتِهَا لَيْدِ
 الْاَوْجُوبِ الْاَوْبَالَادَاءِ كَالزُّكُوتِ وَالْاَضْحِيَّةِ وَتَسْقُطُ
 وَلَكِنْ يَنْقُطُ الْاَوْجُوبُ الْمَا تَصَدَّقَ بِالْقِيَمَةِ وَ
 هَذَا لَوْنُ الْقَرِيبَةِ فِي اِيْرَاتَةِ الدَّمِ غَيْرِ مَعْقُولَةٍ
 وَنَمَاعَرَفَتِ بِشَرْعًا فِي اَيَّامِ مَحْضُورَةٍ وَوَجْهٌ
 الْقَرِيبَةِ فِي التَّصَدَّقِ بِالْعَمَالِ مَعْقُولٌ وَهُوَ سُدُّ
 خَلَّةِ الْمَحْتَاَجِ فَيُؤَلِّقُ وَقْتُ الْاِدَاءِ فِيهِ وَقْتُ
 ١٢ كَفَايَهُ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ الْحَجُّ - اَعْلَمَانَهُ
 يَنْبَغِي لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعَزْوَانِ يَسْتَاذِنُ الْبُويْهِ
 فَاَنْ خَرَجَ بِدُونِ اِذْنِ مَعَ الْاَوْحِيْنَابِ اَيْدِيَهُ لِحُدُوثِ
 اَشْرَاقِ الْبَيْتِ وَوَجْهٌ الْوَجْدِ وَالْمَجْدِ كَالْبُويْهِ
 عِنْدَ فَقْدِهَا وَلِلدَّوْبِ مَنَعَهُ اِذَا كَانَ صَبِيْحَ الْوَجْهِ
 حَتَّى يَلْتَمِسَ اِنْ اسْتَفْتِيَ عَنْ خَدْمَتِهِ كَذَا لِيَسْتَفَادَ
 مِنَ النِّزَالِ وَفِي الْفَقَاوِي الْعُلُوْمُ اِذَا كَانَ صَبِيْحَ
 الْوَجْهِ لَوْ تَخَرَّجَ الْوَيْبُ مِنْ بَيْتِهِ وَانْ كَانَ
 بِالْعَمَّا لَوْ تَخَرَّجَ مِنْ بَيْتِهِ لَوْنُ الْبَيْتِ لِيَسْتَهْمِيهَا

صَاعٌ تَمْرًا وَزَيْبًا وَشَعِيرًا وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ اَرْطَالٍ بِالْعَرَقِ وَيَجُودُ فَمُ
 الْقِيَمَةُ وَهِيَ اَفْضَلُ عِنْدَ وَجَدَانٍ مَا يَحْتَاَجُ لِاَنْهَا اَسْرَعُ لِقْضَا
 حَاَجَةِ الْفَقِيْرِ وَانْ كَانَ زَمَنَ شَدَّةٍ فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيْرُ مَا يُؤْكَلُ
 اَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقْتُ الْاَوْجُوبِ طُلُوعُ فُجْرٍ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ
 مَاتَ اَوْ اَفْقَرَ قَبْلَهُ اَوْ اَسْلَمَ اَوْ اَغْتَنَى اَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَلْزَمُهُ وَتَسْتَجِبُ
 اَخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ اِلَى الْمَصَلِيِّ وَصَحَّ لَوْ قَدَّ اَوْ اَخْرَجَهَا اَخِيْرًا وَ
 يَكْفِي كُلَّ شَخْصٍ فِطْرَ لِفَقِيْرٍ اَحَدٍ وَخَلْفٌ فِي جُوزِ تَفْرِيقِ فِطْرٍ وَاحِدٍ عَلَى الْكَثْرِ
 مِنْ فِقِيْرٍ يَجُودُ فَمَا عَلَى جَمَاعَةٍ اَوْ اَحَدٍ عَلَى الصَّيْحِ وَاللَّهِ الْمَوْقِفُ لِلصَّوَابِ

كِتَابُ الْحَجِّ

هُوَ زِيَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ فَمَوْصُوتَةٌ لِبَعْضِ مَخْصُوصٍ فِي شَهْرِهِ وَهِيَ شَوَّالٌ
 وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فُرُضَ مَرَّةً عَلَى الْفُورِيِّ اِلَّا وَصَحَّ

الرَّجَالِ فَقَطُّ وَالْمَرْءَانِ كَانَ صَبِيْحَ الْوَجْهِ يَشْتَهِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَعًا فَانْفَتَحَتْ فِيهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَيَنْبَغِي اَنْ يَسْتَاذِنَ رَبَّ الدِّينِ
 وَالْكَفِيْلَ وَيَسْتَحِيْرُ فِي هَلْ يَشْتَرِي اَوْ يَكْتَرِي وَهَلْ يِيَا فَرِيْبًا اَوْ مَجْرًا وَهَلْ يِرَافِقُ فِدْوَانًا اَوْ فِدْوَانًا لَوْنُ اسْتِخَارَةِ الْاَوْجِبِ
 وَالْمَكْرُوهُ وَالْحَلْلُ رَاوَجَلُهَا وَيَبْدَأُ مِنَ التَّرْتِيبِ مَرَايَا شَرْطُهَا مِنَ رِذَالِهَا اِلَى اَهْلِهَا عِنْدَ الْاَمْكَانِ وَقَضَا مَا تَصَدَّقَ فِيهِ
 مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالنَّسَبِ عَلَى تَقْرِيْبِهِ وَالْعَزْمِ عَلَى اَنْ لَوْ يَسُوْرُ وَالاسْتِمْلَاوُ مِنْ ذَوِي الْاَضْرَمَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ ١٢ ط ٣
 مَخْصُوصٌ - بَاَنْ يَكُوْنَ حَجْرًا ثَابِتِيَةً الْحَجُّ سَابِقًا وَطَائِفًا فِي زَمَنِ - مِنْ اِبْتِدَاءِ طُلُوعِ نَجْمِ الْخَمْرِ يَسْتَدِلُّ اِلَى الْاَخْرَاقِ اِتِّفَاقًا فِي زَمَنِ مِنْ
 زَوَالِ يَوْمٍ مَعْرِفَةً اِلَى طُلُوعِ نَجْمِ الْخَمْرِ ١٢ ط ٣
 وَانَّهُ يَكْرَهُ الْاَوْحَامَ قَبْلُهَا وَانْ اَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَحْطُورِ لِشَهْرِ الْبُرْكَانِ وَاحِدٌ قَبْلُ الْبَيْتِ لِتَحْرِيمِ ١٢ ط ٥
 اَعْلَمَانَهُ وَقْتُ الْحَجِّ فِي اَصْطِلَاحِ الْاَوْصُوْلِيْنَ لِيَسْمَى مَشْكَوْلًا لَوْنُ فِيهِ جِهَةٌ الْمِعْيَارِيَّةُ وَالظُّرْفِيَّةُ فَمَنْ قَالَ بِالْفُورِيِّ لِيَقُوْلَ بَاَنْ مِنْ
 اَخْرَجَهُ عَنِ الْعَامِ الْاَوَّلِ يَكُوْنَ فَحْلُهُ قَضَاءً وَمَنْ قَالَ بِالْقَرَأَتِ لِيَقُوْلَ بَاَنْ مِنْ اَخْرَجَهُ لَوَا يَشَاءُ صَدَّقَ كَمَا اَخْرَجَ الصَّلَاةُ عَنِ الْوَقْتِ
 الْاَوَّلِ بِلِ جِهَةِ الْمِعْيَارِيَّةِ رَاوَجَلَةُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْفُورِيِّ حَتَّى اِنْ اَخْرَجَهُ لَوَا يَشَاءُ شَهَادَتُهُ لَكِنْ اِذَا حَجَّ بِاَوْحَةٍ كَانَ اِدَاءً لَد
 قَضَاءً وَجِهَةُ الظُّرْفِيَّةِ رَاوَجَلَةُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِمَجْدُوْفِهِ حَتَّى اِذَا اِدَاءَهُ بَعْدَ الْعَامِ الْاَوَّلِ لَوَا يَشَاءُ بِالتَّخِيْرِ لَكِنْ لَوَا تَجْرُ اَشْرَعُهُ
 اَيْضًا ١٢ ط .

عَمَّا مِنْ هَذِهِ الْاَوْصَانِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا الْفِطْرَةُ بَاَنْ كَانَ الزَّمَنُ مِنْ رَمَضَانَ حَب ١٢ .

وَشُرُطُ فَرَضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ عَلَى الْأَوْصِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْوَقْتُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الرَّادِ لَوْ كُنْتُكَ بِنَفْقَةٍ وَسِطٍ وَالْقُدْرَةُ عَلَى رَاحِلَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ يَحْمِلُ بِالْمَلِكِ وَالِدِجَارَةَ لَا الْإِبَاحَةَ وَالْإِعَارَةَ لِغَيْرِ أَهْلِ مَلَكَةٍ وَمَنْ حَوَّلَهُمْ إِذَا امْتَنَّهُمُ الشَّيْءُ بِالْقَدْرِ وَالْقُوَّةِ بِإِلْمِ الشَّيْءِ وَالْأَفْوَيْدِ مِنَ الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ فَإِضْلَاجٌ عَنْ نَفْقَتِهِ وَنَفْقَتِ عِيَالِهِ إِلَى حِينَ عَوْدِهِ وَعَمَّا أُوذِيَ مِنْهُ كَالْمَنْزِلِ وَأَثَابِهِ وَالْأَتِ الْمُحْتَرِفِينَ وَقَضَاءِ الدِّينِ لِشُرُطِ الْعِلْمِ بِفَرَضِيَّتِهِ الْحَجَّ لَنْ أَسْلَمَ بِدَلِّ الْحَرْبِ أَوْ الْكُفْرِ بِدَلِّ الْإِسْلَامِ وَشُرُطُ وَجُوبِ الدَّاءِ ثَمَسَةٌ عَلَى الْأَوْصِيَّةِ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَزُوالُ الْمَآعِ الْحَسْبِيِّ عَنِ الدَّهَابِ لِلْحَجِّ وَأَمْنُ الطَّرِيقِ وَعَدَقِيَّةُ الْعِدَّةِ وَخُرُوجُ الْحَرَمِ وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ مُسْلِمٍ

له قوله الاسلام فندو يجب على كافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما انقصر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم يجح حتى انقصر حيث يتقرر وجوبه ديناً في ذمته ١٢ ط ٤ له قوله الزاد - اطلق في الزاد فان ادانته يعتبر في حق كل انسان ما يقع به بدنه والناس متفاوتون في ذلك فالعائد والحر ونحو اذا قد على خبز وزجبن لو بعد قادر ١٢٢ بحروط له قوله راحلة - الراحلة في اللغة المركب من الابل ذكر كان او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة - وفيه اشارة الى انسه لو قد على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولها ركة صريحاً وانما صرحوا بكل لغة ويعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قد على راس زائفة وهو المسمى في عرفنا راكب مقبب واكنه السفر عليه وجب واذا بان كان مترهما فلو بيان يقيد على شئ محمول وهو المسمى في عرفنا محارة او هو يتبر ان امكته ان يكتري عقبة لا يجب عليه لونه غير قادر على الراحلة في جميع الطرق وهو الشرط سواء كان قادراً على المشى او نذ - والعقبتان يكتري اثنان راحلة يتعقبان

عليها يركب احدهما مرحلة والآخر مرحلة وشق المحمل جانبه لون للمحمل جانبيين ويكفي للراكب احد جانبيه ١٢ بحر له قوله لا الواجبة - فلو بذل الابن لويه الطاعة و ابا حله الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو ذهب لة مال للحج به لا يجب عليه القبول لون شرائط اصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها ١٢ بحر له قوله عياله (في التعريفات) عياله الرجل هو الذي سكن معه وتجب نفقته عليه كندومه وامراته وولد الصغير ١٢ ان له قوله كالنزل ولو يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله للحج به نعم هو الفضل وكذا الابن من له لو كان عنده ما اشترى به مسكناً وخادماً لا يبي بعد ما يكفي للحج ١٢ ط ٤ له قوله او الكون - اطلقه فمثل ما اذ علم اوله يعلم وسواء نشأ على الوستد او ولد ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٤ له قوله وامر طريق - اعلم ان حقيقة امر الطريق ان يكون الغالب فيه السقوي واختلف في سقوطها اذا لم يكن بدن ركوب البحر فقبل البحر يمنع الوجوب وقال السكران فان كان الغالب في البحر السقوي من موضع جز العادة يركوبه يجب والافندو ١٢ بحر جندف ٩ له قوله وعدم - اي ومن شرائط وجوب الوداع عند كون المرأة المريدة للحج معتد اطلق العلف فاناد عموم العقد من طوق بان كانت اورجعي او وفاة ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٤ له قوله محر - هو من لا يجوز له مناعتها على التابيد بقراية ارضاع او ماهرة اطلقه فمثل الحبل العبد ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٤ له قوله مسلم - الاولى ان يقول غير محوسى كما في التوسير لهما مرسته يكفي الذم ١٢ ط بقصر ف.

لَمْ تَقْرَأْ مَا مَرَّ بِهَ الْجَبَلِ الَّذِي
 يَعْتَقِدُ أَيَّاحَةَ نَحَايَهَا وَالْمَسْلَمَ الْقَرِيحَ إِذْ هَلَمْ
 يَكُنْ مَامُونًا وَابْصُرَ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ وَالْمَجْتَوَى
 لَوْنِ الْمُقْتَصِرِ مِنَ الْحَرَمِ وَالْحَفْظِ وَالصِّيَانَةَ
 لَهَا وَهُوَ مَقْفُودٌ فِي هُوَادِ عَالِدِ رَجُلَةٍ ١٢ حَجْرٍ
 بَتَّشْرَ لَمْ تَقْرَأْ لَدِمْرَاةً ١٠ طَلَقَ الْمَرْأَةَ فَتَمَلَّ
 الشَّابِيَةَ وَالْعَجُوزَ لَوْ طَدَّقَ النُّصُوصَ وَالْمَرْأَةَ
 هِيَ الْبَالِغَةُ لَوْنِ الظُّلُومِ فِي مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ
 الْحَجْرُ فَلِذَا قَالُوا فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَتَلَخَّ حَدَّ الشَّهْوَةِ
 تَسَافِرًا يَدْعُوهُ فَإِنْ بَلَغَتْهَا لَدَسَافِرًا لَدَيْهِ ١٣
 لَمْ تَقْرَأْ فِي سَفَرٍ قَيْدَ بِالْمَرْءِ وَهُوَ شَدِيدَةٌ
 أَيَا مَرِيئًا لِيهَا لَوْنَهُ يِيَا سَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى مَا
 دُونَ ذَلِكَ لِحَاجَةِ تَبْيُورِ مَحْرَمٍ وَاشْتَارِعُدْ
 اسْتِثْرَا طَرْمَا الزَّوْجِ إِلَى أَسْتِ لَيْسَ لَهُ مَنَهَا
 عَن حِجَّةِ الْوَسُودِ إِذَا وَجِدَتْ مَحْرَمًا لَوْنِ
 حَقْفَتِهِ لَا يَظْهَرُ فِي الْفَرْقِ نَصُّ مَجْنُونٍ مَحْرَمًا
 وَالْمَنْعُ ١٢ حَجْرٍ لَمْ تَقْرَأْ عَدَمًا فَانْتَ
 فَعَلْ ذَلِكَ مَنَعًا حَجْرًا وَعَلَيْهِمَا يَمْحَى فِيهِ
 كَالصَّيْحَمِ وَإِنْ لَقِيَ مِنْ قَابِلِ ١٢ طَهْرًا
 قَرَأَ أَكْثَرَ - هُوَ رِبْعَةٌ أَشْرَاطُ وَالشَّدْوَةُ الْبَتَّةُ
 وَاجِبَةٌ يَجْبُرُ سَرَكَيْهَا بِالْمُدَّةِ ١٢ لَمْ تَقْرَأْ
 الْمَيْقَاتَ - أَيِ الْمَكَانِ الَّذِي لَا تَجَاوِزُهُ الْفَقَا
 الْأَحْرَامَ خَمْسَةٌ فَالْمَيْقَاتُ مَشْرُوكٌ بَيْنَ
 الْوَقْتِ الْمَعِينِ وَالْمَكَانِ الْمَعِينِ وَالْمَرْءُ هُنَا الْثَانِي
 (الْوَلَدُ) ذُو الْخَلْفَةِ بَضْعُ الْحَا سَهْمَلَةَ وَبِالْفَأْ
 بَيْنَهُ وَدَيْنٌ مَلَّةٌ مَخْرُوعٌ مَرَّاحِلٌ وَتَسَعُ وَبَيْنَهُ
 بَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتْمَا مِيَالٌ وَقَيْلُ سَبْعَةٌ وَ

مَا مَوْنٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَوْ زَوْجٍ لَامْرَأَةٍ فِي سَفَرٍ الْعَبْرَةَ بَغْلَبَةَ
 السَّلَامَةَ بَرًّا وَتَجْرًا عَلَى الْمُقْتَبِ بِهِ وَيَصِحُّ إِدَاءُ فُرْضِ الْحَجِّ بَارِبَعَةَ
 أَشْيَاءَ لِلْحَجِّ الْأَحْرَامِ وَالْإِسْلَامِ وَهِيَ شَرْطَانِ ثَمَّةُ الْإِثْيَانِ بِرُكْنَيْهِ
 هُمَا الْوُقُوفُ فَحُجْرًا بَعْرَفَاتٍ لِحِطَّةٍ مِنْ رُدَّ إِلَى يَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى فُجْرٍ
 يَوْمِ النَّحْرِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْحَجَّاءِ قَبْلَهُ فَحُجْرًا وَالرُّكْنَ الثَّانِي هُوَ الْكَثْرُ
 طَوَافُ الْإِنْفَاضَةِ فِي وَقْتِهِ وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ فُجْرِ النَّحْرِ وَوَأَجَابَتْ
 الْحَجَّ النَّشَاءِ الْأَحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَمَنْدَا الْوُقُوفِ بَعْرَفَاتٍ إِلَى الْغُرُودِ
 وَالْوُقُوفُ بِالزُّدْفَةِ نِيْمًا بَعْدَ فُجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَيْلُ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 وَرُمَى الْجَمَاوِذِ بِحُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَالْحَلِيقِ وَتَخْصِيصُ بِالْحَرَمِ
 أَيَّامَ النَّحْرِ وَقَدْ رُمِيَ عَلَى الْحَلِيقِ وَفُجْرَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَهُمَا
 وَأَيَّاقًا طَوَافُ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُصُولُهُ بَعْدَ طَوَافِ مَعْتَدٍ بِهِ وَالنَّشْيُ فِي لَيْلِ لَوْلَا
 لَهُ وَبِدَاءَةُ السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا وَطَوَافُ الْوَادِعِ وَبِدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ

هو ميقات أهل المدينة وهو بعد الرميته وبهذه المكان البار تسميه العوام البار على قيل لون على بن أبي طالب رضي الله عنه
 قائل الجن في بعض تلك الأبار وهو كذب من قائله (والتأني) ذات عرف بكسر العين وسكون الراء لجميع أهل الشرق وهي
 المشرق والغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان (والتأني) المحفة بضم الحيم وسكون الحاء المهملة - واسمها
 في الأصل مهيعة قال النووي - بينها وبين مكة شذوذ مرحل وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق بئر
 وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام (والراء) قرن يفتح القاف وسكون الراء و
 هو جبل مطل على عرفات وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات أهل نجد (والخامس) يلهم وهو ميقات أهل اليمن
 وهو مكان جنوب مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ١٢ نحو سبب زيادة وتصريف كس قوله القآن
 من القرآن هو الجامع بين الحج والعمرة في أحرام واحد ١٢ محمد عزاز على غفرلة كس قوله من الصفا - فلو بدأ بالمرّة
 لا يعتد بالشروط الأول في الدعوى ١٢ ط.

بِالْبَيْتِ مِنَ الْحَجِّ الْأَسْوَدِ وَالْتِيَامُنْ فِيهِ وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَنْ أُوْعِدَ لَهُ وَ
 الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدِيثِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ أَقْلُ الْأَشْوَاطِ بَعْدَ فِعْلِ
 الْأَكْثَرِينَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَتَرْكُ الْمَحْطَوَاتِ كَلْبَسُ الرَّجُلِ الْمَخِيْطِ وَسِتْرُ
 رَأْسِهِ وَجِهَةِ سِتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَالرَّفْقَةُ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ الْقَتْلُ
 الصَّيْدُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَسَنَنْ الْحَجِّ فِيهَا الْأَعْتِسَابُ
 وَلِحَايِضُ وَنُفْسَاءُ أَوْ الْوَضُوءُ إِذَا رَادَ الْأَحْرَامُ وَبُسُلُ زَارِرٍ دَائِعُ جَدِ
 الْأَبْيَضِينَ وَالطَّبِيبُ وَصَلُوةٌ رَكْعَتَيْنِ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ لَعَدْلُ الْأَحْرَامِ
 وَإِعَابُهَا صَوْتُهُ تَتَى صَلَّى أَوْ عَلَا شَرْفًا أَوْ هَبَطَ وَإِدْيَا أَوْ قِي رُكْبَانًا بِأَلَا
 وَتَكْرِيْرُهَا كَمَا أَخَذَ فِيهَا وَالصَّلُوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ
 سُؤَالُ الْجَنَّةِ وَصِحْبَةُ الْبِرَارِ وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ وَالغُسْلُ لِلْحَجِّ
 لَكَّةً وَدُخُولُهَا مِنْ بَابِ الْمَعَادَةِ نَهَارًا أَوْ التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ تَلْقَاءُ التَّلْبِيَةِ
 الشَّرِيفِ وَالِدُّعَاءُ بِمَا أَحَبَّ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ وَهُوَ مُسْتَجَابٌ وَ
 طَوَافُ الْقُدُومِ وَكَوْنِي غَيْرَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالِاضْطِبَاعُ فِيهِ
 لولا فاق وصلية ١٢

له قوله الرفق الرفق الجماع وبين لفظ
 الفا حش الاوان ابن عباس يقول انما يكون
 الكلام الفا حش رثنا بحضرة النساء والضروق
 المعاصي وهو منهنى عنه في الاحرام وغيره
 الداسة في الاحراما مشد كلبس الحرير في
 الصلوة وانتطير في قراءة القرآن والجدال
 مع المخرومة مع الرفقاء والحج والكرات
 ١٢ حرج بحذف له قوله الصيد - اريد
 بالصيد ههنا المصيد اذا اريد به المصيد
 وهو الاوسطيا ولما صح اسناد القتل اليه
 ١٢ حرج له قوله والدولة - الفرق بين الدولة
 والدولة انب الوشارة لتقتى الحضرة والدولة
 لتقتى النبوية ١٢ حرج له قوله واذا روردا -
 اولهما السر العرة وثانيهما السر التفتت
 فان الصلوة مع كشفها او كشف احدها
 مكروهة ١٢ ط هه قوله وانتطير اي
 ليس له استعمال الطيب في بدنه قبل
 الاحرام - اطلقته فشمهل ما تبقى عينه بعد
 كالمسك والغالية وما لا يبقى - وقيل بالبدن
 اذا لم يجزى الطيب في الشرب بما تبقى عينه
 على قول الكل على احدى الرأيتين عنهما ما
 وبه ناخذ ١٢ حرج بحذف له قوله وافنا
 اعلام المستحب عند نافي الدعا والاذكار
 الخفية الا في ما تعلق باعدونه مقصود كالون
 والمخبطة وغيرها والتلبية ايضا للشرع فيما هو
 من اعلام الملائكة فلهذا كان المستحب
 ربح الصوت بها كذا في الميسوط ١٢ كفايه

حج قوله صوته - فان ترك ربح الصوت كان ميسئا ولو شئ عليه ولو يابح فيه فيجهد نفسه كيلا يتضر ١٢ فتح القد
 بتصرف له قوله صلى - اطلق الصلوة فشمهل فرصتها واجبها ونقلها وهو ظاهر الرأية - وخصها بالطهارة بالمكتوبة
 قياسا على تكبيرات الشرب ١٢ حرج ٩ قوله وتكريرها - اي تكررها كلما اخذ منها ثلوث مرات ويابح بها
 على الودع ولو يقطعها بكلام ١٢ حرج له قوله المعادة - اي من ثنية كذا ع بالفتح والمد الثنية العليا على مكة عند المقبرة
 ولو يصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى - وترك الحاج ذلك في هذه الايام ١٢ حرج بحذف له قوله التكبير
 اي حين مشاهد البيت المكرر ومعناه الله اكبر من الكعبة والترديد لثلاث نوح شرك ١٢ ط له قوله والاضطباع
 هو ان يب دخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقي على عاتقه اليسرى ١٢ حرج

له قوله والويل - هو المشى بستر مع تقارب الخطا وهذا لعنتين في الشرقة الودول استنانا فوتر له اوليسه في التلوثة اول لميرمل في الباقي ولوزحمه الناس وقف حتى يجذ فرجة ١٢ ط له قوله الميلىن هاشيان على شكل الميلىن مخوتان من نفس جدر المسجد الحلى مراد انهما منفصلت عنه وهما عدومتان لموضع الهزلة في متر بطن الودى بين الصفاء المزة ١٢ بحر له قوله للاذفاق - واما غير وهو المقيم بالجر فلن كان زمر - الموسر فالنقل افضل من الطواف وفي غيره الافضل له الطواف ايضا ١٢ محمد اعزاز على غفر له له قوله يوم التروية - قيل انما سمي بذلك لوان ابراهيم عليه الصلوة والسدر رأى ليلة التروية طاب قائدا ليقول له ان الله يامر بربك انك هذا فلما اصبح ترى اى تفكر في ذلك من الصباح الى الزواجر امن الله تعالى هذا الحكم امر من الشيطان فمن ثمة سمي يوم التروية فلما اسمى رأى مثل ذلك فخر ان من الله تعالى فمن ثم سمي يومعرفة - ثم رأى مثله في الليلة الثالثة ففهم بحره فسمى اليوم يوم النحر قيل انما سمي يوم التروية بذلك لوان الناس يرون بلقاء من العطش في هذا اليوم ويحملون الماء بالزبايا الى عرفات من انما سمي يوم عرفاته به لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه الصلوة والسوا المناسك كلها يومعرفة فقال له اعرفت في اى موضع تطوف وفي اى موضع تسعى وفي اى موضع تقف وفي اى موضع تنحدر ترى فقال عرفته فسمى يومعرفة ١٢ اعنابيه

له قوله ان سعى بعد في اشهر الحج والهزلة في ابن الميلىن الودى ^{اي الودى في الشهر ١٢} للوجال المشى على هينة في باقى السعى والاكثر من الطواف وهو افضل من صلوة النفل للاذفاق ^{اي على السكينة واليقار رقلة من العوج ١٢ اعنابيه} والخطبة بعد صلوة الظهر يوم سابع الحج بركة وهى خطبة واحدة بلاجلوس يعلم الناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس من التروية من مكة لمنى والبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس من عرفات الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلوة الظهر والعصر ^{حان من الصلوة ١٢ ط} ثم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدعوة والنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من اموال الدارين في الجمعين ورفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والزول بمزدلفتين ^{١٢ ط} عن بطن اوادى بقرب جبل ثور والبيت بمكة ليلة النحر منى ^{اي يوم النحر} منى بجميع امتعتهم وكرة تقديمه مكة اذ ذاك ^{بعتين متاعه وخذ به ١٢ ط} يجعل منى عن عيبيه ومكة عن يساره حالة الوؤوف لرعى الجمار وكونه راكبا حالة رعى جمرة العقبة

له قوله قرح - بضم ففتح لو ينصرف للعبية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والوصم انه المشعر الحرام ١٢ ط له قوله اذ ذاك اى ايام الرمي والعبية بها وظاهر كلو مهم ان كراهية التقدير تحريمية واثار الى اسمه يكره ترك امتعة بركة والذهاب الى عرفات بالطريق الودى لانها العبادة المقصورة بخلاف الرمي وينبغي ان يكون محل الكراهة في المشي عند عدل الدمن عليها بركة اما ان امن فلو لم يشغل القلب ١٢ بحر ط .

فِي كُلِّ الْأَيَّامِ مَا شِئْنَا فِي الْجُمُعَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي السَّجْدَ ^{الْمُسَطَّى} وَالْقِيَامَةَ
 فِي بَطْنِ الْوَادِي حَالَةَ الرَّهْمِيِّ وَكَوْنِ الرَّهْمِيِّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِيمَا
 بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ
 فِي بَاقِي الْأَيَّامِ مَكْرَهُ الرَّهْمِيِّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ
 الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ مَكْرَهُ فِي اللَّيَالِي لِثَلَاثٍ وَصَحَّ لِأَنَّ اللَّيَالِي كُلَّهَا تَأْتِي
 بِمَا بَعْدَ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي عُرْفَةَ حَتَّى صَحَّ فِيهَا ^{فِي} الْوُجُوهِ
 بِعُرْفَاتٍ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ لِيَالِي رَمِي الثَّلَاثِ فَانْتَهَا تَابِعَةٌ لَهَا
 قَبْلَهَا وَالْبَاحِرُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّهْمِيِّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
 مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَبِهَذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّهْمِيِّ كُلَّهَا جَوَازًا وَكِرَاهَةً
 وَاسْتِحْبَابًا وَمِنْ السَّنَةِ هَدَى الْفَرْدِ بِأَلْحَجِّ وَالْأَوَّلُ مِنْهُ وَمِنْ هَدَى
 الطَّوْعِ وَالْمَتَعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطَّ وَمِنْ السَّنَةِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ ^{بِالْحَجِّ} مَثَلِ
 الْأُولَى يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ النَّاسِكِ وَهِيَ ثَالِثُ خُطْبِ الْحَجِّ وَتَعْجِيلُ
 النَّفَرِ إِذَا أَرَادَهُ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشْرًا
 إِنْ أَقْبَلَهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ وَإِنْ أَقَامَ مَنَى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ
 الرَّابِعِ لَزِمَ رَمِيهِ وَمِنْ السَّنَةِ الزُّوْلُ بِالْمَحْصَبِ ^ط

له قوله اوقات الرمي. اعلم ان اوقات
 الرمي اربعة ايام. يوم النحر وثلاثة
 ايام بعده ففي الاول وقت مكره وهو
 ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنه
 وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال صباح
 وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد
 ذلك ان طلوع الفجر مكره وفي اليوم
 الثاني والثالث من طلوع الشمس الى الزوال
 لا يجوز وما بعد الى الغروب منون ومن
 بعد الغروب الى طلوع الفجر مكره فان
 رمي بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه
 واما اليوم الرابع فنجد اني حينئذ من
 طلوع الفجر الى الغروب اوان ما قبل
 الزوال مكره وما بعده منون
 وعندهما وقت ما بعد الزوال ولا يجوز
 قبله قياسا على اليوم الثاني والثالث
 واربعة قاسه على اليوم الاول فاذا
 غربت الشمس اليوم الرابع لا يجوز ان يرمي
 بالليل وانه قد مضى وقت الرمي فسقط
 نغله ويجب عليه دم لسقوط ١٢ جهره
 له قوله النفر. بفتح النون وسكون
 انشاء وهو الرجوع فاليوم الاول يسمى يوم
 النحر والثاني يوم القربان الثالث
 لان الناس يقربون واليوم الثالث
 النفر الاول واليوم الرابع يسمى يوم النفر
 الثاني واليوم الرابع وهو اليوم الثالث
 عشر ١٢ جهره بمصرف ٣ له قوله بالمحصب
 بضم ففتحين الوبطير ليست المقبرة منه
 وهو موضع يقرب مكة يقال له الوبطير
 ذو حصه والتعمير النزول فيه وذكر في
 السبوط انة ستة عندنا حتى لو تركه
 يصير مبيئا ١٢ ط.

له قوله وشرب - وكيفية ان يات
 زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشرب مستقبل
 القبلة ويتصلع منه ويتفص فيه مرات
 ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت
 ويمسح براسه ووجهه وجسده ويصعب
 عليه ان تيسر له قوله من امور الدنيا
 وقد شرب جماعة من العلماء لمطالبي
 جليلة فنالوا ببركته ١٢ من ٣٠ قوله التبريد
 هو التعلق والمراد بالاستا استا الكعبة ان
 كانت بحيث نالها والوضع يديه فوق
 راسه مبسوطتين على الجدران قائمتين ويحمد
 فاخر اجر الدمع من عينه وله بين كل الصنف
 انه يمشي المتقوى وذكره في الجمع بكت
 يفعله على وجه لا يحصل منه صد اذ طوي
 لوحده وهو بالثمتس على فراق البيت الشرف
 وبصره بلو حظ له حتى يخرج من المسجد
 ١٢ بحر له - قوله كرايخ - هو بكر الموحدة
 وادبين المحرتين قريين من البحر هو قبل
 المحفة ليشئ قليل على يسار الذهيب الى مكة ١٢ ط
 هه قوله انظافة نظف الشئ (من كرم)
 نظافة نفى من الرسخ والذنس وحسن
 وبهوه فهو نظيف ١٢ ان له قوله الشارب
 هو ما يبت من الشرع على الشفة العليا من
 الانسان ١٢ ان له قوله تنف تنف
 الشعر والريش ونحوه نزع ١٢ اق -
 عه بضم الاول فتح الثاني وفتح الاول
 وسكون الثاني وفتحتن هي المرأة اذا
 وضعت ١٢ اق .

سَاعَةٌ بَعْدَ رَجَالِهِ مِنْ مَنَى وَشَرِبُ مَاءِ زَمْرَمٍ وَالتَّصَلُّعُ مِنْهُ وَ
 اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ وَالنَّظْرُ إِلَيْهَا قَائِمًا وَالصَّبْفُ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ سَائِرُ
 جَسَدِهِ وَهُوَ مَا شَرِبَ لَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْأَخْرَقَةُ مِنَ السَّنَةِ
 التَّزَامُ الْمُنْتَزِمُ وَهُوَ أَنْ يُضَعَّ صَدَأٌ وَوَجْهَةٌ عَلَيْهِ التَّشْبِيهُ بِالْأَسْتَا
 وهو ما بين الحجر وباب البيت ١٢ ط
 سَاعَةٌ دَاعِيًا بِأَحَبِّ وَقَبِيلُ عَتَبَةَ الْبَيْتِ وَدُخُولُهُ بِالْأَدْبِ وَالتَّعْظِيمُ
 هي اسكفة الباب ١٢ اق
 ثُمَّ رُبِّي عَلَيْهِ الْأَعْظَمُ الْقُرْبَاتِ وَهِيَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَيَتَوَجَّهَانِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَأْسِيكَلَةٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ
 السُّفْلَى وَسُنْدُ كَرِّ الزِّيَارَةِ فَصَلَاً عَلَى حَدِّ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛
 فصل في كيفية تركيب أفعال الحج إذا أراد الدخول
 في الحج أحره من البيقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل هو
 أحب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض النفساء إذا لم يضرها
 ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب^{هي} وتنف الايط وحلق
 العانة وجماع الأهل^{أي يتطه} والذهن ولو طيباً ويلبس الرجل إزاراً أو
 وصيلة ١٢ اعز

له قوله وشرب - وكيفية ان يات
 زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشرب مستقبل
 القبلة ويتصلع منه ويتفص فيه مرات
 ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت
 ويمسح براسه ووجهه وجسده ويصعب
 عليه ان تيسر له قوله من امور الدنيا
 وقد شرب جماعة من العلماء لمطالبي
 جليلة فنالوا ببركته ١٢ من ٣٠ قوله التبريد
 هو التعلق والمراد بالاستا استا الكعبة ان
 كانت بحيث نالها والوضع يديه فوق
 راسه مبسوطتين على الجدران قائمتين ويحمد
 فاخر اجر الدمع من عينه وله بين كل الصنف
 انه يمشي المتقوى وذكره في الجمع بكت
 يفعله على وجه لا يحصل منه صد اذ طوي
 لوحده وهو بالثمتس على فراق البيت الشرف
 وبصره بلو حظ له حتى يخرج من المسجد
 ١٢ بحر له - قوله كرايخ - هو بكر الموحدة
 وادبين المحرتين قريين من البحر هو قبل
 المحفة ليشئ قليل على يسار الذهيب الى مكة ١٢ ط
 هه قوله انظافة نظف الشئ (من كرم)
 نظافة نفى من الرسخ والذنس وحسن
 وبهوه فهو نظيف ١٢ ان له قوله الشارب
 هو ما يبت من الشرع على الشفة العليا من
 الانسان ١٢ ان له قوله تنف تنف
 الشعر والريش ونحوه نزع ١٢ اق -
 عه بضم الاول فتح الثاني وفتح الاول
 وسكون الثاني وفتحتن هي المرأة اذا
 وضعت ١٢ اق .

رداء جديين او غسيلين الجدي ابيض افضل ولو زره واو
 ولا تخلله فان فعل كره ولا شئ عليه وتطيب وصل ركعتين ^{له} قال للم
 اني اريد الحج فيسره لي وقبله مني ولب دبر صلواتك تنوي بها حج
 هي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لله
 لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا ورفيها لبيك و
 سعديك والخير كله بيدك لبيك والرغبي اليك والزيادة سنة
 فاذا البيت ناولا فقد حرمت فاتق الرقة وهو الجماع وقيل ذكره
 محضرة النساء الكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع
 الرققاء والخد وقيل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وليس
 المحيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه وتسل تطيب وحلق

له قوله ولو زره من زرا القيص زرا
 شد ازاره وادخلها في العري والزرك بكر
 وهو الحة تجعل في العروة والجمع انرا وزرور
 ١١ اى ^{له} قوله وتطيب اى ايها الطيب
 حجا او عمرة وقال العين رحمه الله وانما
 ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضا على
 تعلم امر الاحرام واهتماما بالشفق الاحتياط
 الى معرفته ١٢ شلى ^{له} قوله ركعتين - وقيل
 فيهما ما شاء وان قرأ في الاولى بفاحة
 الكتاب وقيل يا ايها الكافرين وفي الثانية
 بفاحة الكتاب وقيل هو الله احد تبركا
 بفضله عليه الصلوة والسلام فهو افضل
 ١٢ عن ابيه ^{له} قوله ولب - امر من التلبية
 من لبي يلى قال لبيك ١٢ محمد اعزاز على
 غفرله ^{له} قوله تنوي - بيان للاكمل والوا
 فيصالح بمطلق النية ولو قبله بشرط مقادير
 لذكر يقصد به التعظيم كتسيير وتهليل
 ولو بالفارسية وان احسن العربية والتبسة
 ١٢ ط ^{له} قوله انت - اختلف في همنان
 الحمد بعد الوفاق على جواز الكسر الفتح
 واختار في الهداية ان الوجة الكسر على

استئناف الشاء ونكوت التلبية للذات وقال الكافي الفتح احسن على انه تعليل للتلبية اى لبيك ان الحمد الحرج والوجه الاول
 في فتح القدير بان تعلين الوجابة التي لو نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف الشاء لويتم مع الكسر
 لجواز توبه تعيدو متانفا كما في قوله "علمناك العلمات اعلم نافلة" قال تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا
 مقرر في مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لو لوية ولو كثرته بخلاف الفتح ليس
 فيه سرى انه تعليل ١٢ بحر ^{له} قوله فقد احرمت - افادته لا يكون محورا او بهما فاذا اتى بهما فقد دخل في حرمان
 محصوره فهما عين الواحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لو بالنية كما يصير
 شارعا في الصلوة بالنية لكن عند التكبير لو بالتكبير ولو بصير شارعا
 بالنية وحدها قياسا على الصلوة ١٢ بحر ^{له} قوله محضرة - قد محضرتهن لوان ذكر الجماع في غير حضورهن ليس من الوفاة
 ١٢ كفاية ^{له} قوله والمعاصي - لعل الواو ههنا زيدت من بعض الناسخين والوصل الفسوق والمعاصي بغير الواو كما عليه عامة الكتب
 الفقهية ١٢ عز ^{له} قوله البر - قيل فان صيد البحر بحر ١٢ محمد اعزاز على غفرله ^{له} قوله وتطيب - اى واجتنب تغطيتهما
 والمرد بستر الرأس تظينه بما يعطى به عادة كالشرب احتراز عن شئ لو يعطى به عادة كالعدل والطبق ولو فرق بين ستر الكل و
 البعض ولصابة ولهذا ذكر قاضي خات في فتاوه انه لو غطي فالا ولو ذقته ولو عارضه ولو باس بان يرضع يديه على الفه
 ١٢ بحر بقرون ^{له} قوله ومسر اى واجتنبه مطلقا في الشرب والبدن ١٢ بحر
 ١٣ قوله وحلق اى واجتنب هذين - والمراد زالة الشعر كقما كان حلقا وقصا وتفا وتورا واحراقا من اى مكان
 كان من الرأس والبدن مباشرة او تمكنا الكن قال الحلبي وليتته منه قطع الشعر انابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لو شئ فيه
 عند ١٢ بحر محذوف ^{له} الاشارة لتفتي الحضرة والدلالة لتفتي النية ١٢ كفاية .

الرَّاسِ وَالشَّعْرِ حَوْلَ الْإِغْتِسَالِ وَالْأَسْتَظْلَالَ بِالْحَجْمَةِ وَالْحَجْلُ غَيْرُهُمَا
 وَشَدُّ الرِّهْيَانِ فِي الْوَسْطِ وَالرِّهْيَانُ قِيٌّ صَلَبَتْ أَوْ عَلَوَتْ شَرْقًا
 أَوْ هَبَطَتْ وَإِدْيَا أَوْ لَقِيَتْ رَكَبًا وَبِالْأَسْحَارِ إِفْعَاءٌ صَوْتُكَ بِإِدْجِدٍ
 مُضْرَبٌ وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ لَيْسْتَ بِحَيْبٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَدْخُلَهَا مِنْ
 بَابِ الْعُلَى لِيَتَكُونَ مُسْتَقْبِلًا فِي دُخُولِكَ بَابَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ تَعْظِيمًا
 وَلَيْسْتَ بِحَيْبٍ أَنْ تَكُونَ بَلِيًّا فِي دُخُولِكَ حَتَّى تَأْتِيَ بَابَ السَّلَامِ فَتَدْخُلَ
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا مُلْتَبِّيًا مَلَا حِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ
 مَلِكِرَامُهُ لَمْ يَلِدْ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَطَفًّا بِالْمَزَاهِمِ
 دَاعِيًا بِمَا أَحْبَبَتْ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمَكْرَمِ ثُمَّ
 اسْتَقْبَلَ حِجْرَ الْأَسْوَدِ مَلِكِرَامُهُ لَمْ يَلِدْ رَافِعًا يَدَيْكَ كَمَا فِي الصَّلَاةِ
 وَضَعَهُمَا عَلَى الْحِجْرِ وَقَبْلَهُ بِأَوْصَاتٍ فَمَنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ الْإِبَائِيَّةِ
 تَوَلَّاهُ وَفَسَّ الْحِجْرَ لَيْسَ شَيْءٌ وَقَبْلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ مَلِكِرَامُهُ لَمْ يَلِدْ
 مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفَّ اخِذًا عَنْ يَمِينِكَ

إلى قوله المحمل هو يفتح الميم الدو ولي وكر
 الثانية أو عكسه وهو معيد بما إذا المرصبة
 رأسه ولا وجهه - فلوا صاب احد هما يكر
 كما لو حمل ثيابا على رأسه فإنه يلزمه
 الحزام بخلاف ما إذا حمل نحو الطبق والوجان
 والعدل المشغول ١٢ بحج ٤ قوله الهميان
 هو بالكسر يجعل فيه الداء هم ويشد على
 الحقرة - اطلقه فمثل ما إذا كان فيه نفقت
 أو نفقة غيره لونه ليس بلبس المخط ولون
 معناه وأشار الى انه لا يكره شد المنطقة
 واليسف والسوسر والتختم بالحج ١٢ بحج ٤
 قوله رافعا - اعلم ان رفع الصوت بالتبعية سنة
 الا انه لا يجهد نفسه كما يفعل العلم ١٢ بحج
 ٤ قوله تغسل - اعلم ان من الغسالات
 المستوفية الغتسال لدخولها وهو للنظافة
 فيستحب للحائض والنفساء لم يقيد دخول مكة
 بزمن خاص فانما وانته لا يضره ليد دخلها
 او نهارا واما التسجيل فالدخول نهارا ١٢ بحج
 ٤ قوله داعيا - لحديث عطانة عليه
 الصلوة والسكوت اذا التقى البيت اعز برب
 البيت من الدين والفقر ومن ضيق
 الصدر وعذاب القبر - وقد ذكر في المناقب
 ان ابا حنيفة ارضى رجلا يريد السفر الى
 مكة بان يدعوا الله عند مشاهد البيت
 باستجاب دعائه فان استجاب هذه الدعوى صار مستجاب الدعوة ١٢ بحج زيلبي -

تَمَّ إِلَيَّ الْبَابُ مُضْطَبِعًا وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الرِّدَاءَ تَحْتَ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ وَتَلْقَى
 طَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ وَطَفَّ وَرَاءَ
 الْحَطِيمِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرُّوَّةِ عَقِبَ الطَّوَافِ فَإِنَّ فِي
 الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى هُوَ الشَّمْسِيُّ بِسُرْعَةٍ مَعَ هَذَا الْكُفَّيْنِ كَالْبَارِزِ
 يَتَخَرَّبُ بَيْنَ الصَّفِينِ فَإِنْ رَحِمَ النَّاسُ وَتَفَّرَ فَإِذَا وَجَدَ جَبْرَيْلَ بْنَ
 لَهُ مِنْهُ يُقِيفُ حَتَّى يُقِيمَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَسْنُونِ بِخِلَافِ اسْتِدْكَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
 لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا وَهُوَ اسْتِقْبَالُهُ وَتَسْلِمُ الْحَجْرَ كُلَّمَا تَرَبَّهَ وَتُحْتَمُّ الطَّوَافُ
 بِهِ بِرَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُوحِيَتْ بِتَسْرِيقِ الْمَسْجِدِ
 ثُمَّ دَعَا فَاسْتَلَمَ الْحَجْرَ وَهَذَا طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلذَّاقِي
 ثُمَّ تَخَرَّبُ إِلَى الصَّفَا فَتُصْعَدُ تَقُومُ عَلَيْهَا حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ فَتَسْتَقْبِلُهُ
 مُكَبِّرًا مَهْلًا مُبَلِّغًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ لِمَسْبُوطَتَيْنِ ثُمَّ تَحْبِطُ
 نَحْوَ الرُّوَّةِ عَلَى هَيْئَةٍ فَإِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْيَسَلِينِ

له قوله الحطيم - اعلم ان الحطيم له
 ثلاث اسم حطيم وحظيرة وتجره
 لموضع متصل بالبيت من الجانب
 فرجة وسمى به لانه حطم من البيت اى
 كسر فعمل بمعنى مفعول كما تقتيل بحض القبول
 اولون من دعا على من ظلمه فيه حطمه
 كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل وليس
 كله من البيت بل مقدر رسته اذ راع من البيت
 بناية مسلمه عن عائشة وفي غاية البيان
 ان فيه قبر هاجر واسماعيل عليهما السلام
 ١٢ بحذف طاء قوله كالبارز - هو الذي
 يبرز من صف القتال لقتال العدو فانه يظهر
 جلوته وقوته لمن يارزه ١٢٥ محمد بن علي
 غفرله ٣٤ قوله ونحتم الطواف
 بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم على
 نبينا وعليه السلام وهو اللهم انك تعلم سرى
 وعدوتى فاقبل معذرتى وتعلمها حتى تطيق
 اللهم انى اسألك ايمانا يا شرفى وبقينا
 صادقا حتى اهلما سنة لا يصيبنى الا ما كتبت
 على والرضا بما كتبت - فادعى الله اليه قد
 غفرت لك ولن ياق احد من ذريتك
 يدعونى بمثل ما دعوتى الا غفرت ذنوبه
 وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه
 وانغرت له كل ناجز واتة الدنيا وهي راغمة
 وان كان لا يريد ها ١٢٧ ٣٤ قوله مقام

ابراهيم - وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين ياتي الى زيارة هاجر ولد هاجر اسمايل وذكر القاضى في تفسيره
 انه الحجر الذي فيه اشرق فيه والوضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحجر كله ١٢ حجر
 بحذف طاء قوله من المسجد - بيان للفضيلة والادخيت اذ لو لم يرد الرجوع الى اهله لونها على الترابي ما لم يرد ان يطوف
 اسبوعا اخر فتكون على القوس ١٢ حجر ٣٤ قوله طواف - اعلم ان هذا الطواف له اربعة اسماء طواف القدوم وطواف التيمم وطواف
 اللقاء وطواف اول العهد ١٢ عن ابيه ٣٥ قوله داعيا - ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
 وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولد نعبد والى اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك
 ثلاث مرات ١٢ زليلي ٣٥ قوله على هئية - بكسر الهاء من الهون لفتح الهاء وهو السكينة فاصلها هوية قلبت الراء ياء لسكونها
 وانكسر ما قبلها ط ٣٦ قوله الميلىن - هاتين على شطلي الميلىن مخوتان من نفس حجر المسجد الحرام وانهما منفصلون عنه
 وهما عدمتان لموضع الهول في بطن الوادى ١٢ كفاية -

له قوله ولعقل - اى كما نقل على الصفا من
الصغر والكبير والتهليل والصلوة والدعاء انظر
سنة حتى لو ترك الهزلة بين الميدين لو شئ
عليه ١٢ جرح له قوله ويستقبل - هذا باعتبار
ما كان والوقوف حال البناء بين المرة وليست
الوقت ولكنه يقف مستقيماً ١٢ ط له قوله
شروط - ونقل عن الطحاوى ان الذهاب من
الصفا الى المرة والرجوع منها الى الصفا
شروط قياساً على الطواف فانه من الحج الى
الحجر شروط وفي القنارى الظهيرية بما خلفه
فانه قال لا دخوف بين اصحابنا ان الذهاب
من الصفا الى المرة شرط محسوب من
الشروط السبعة فاما الرجوع من المرة
الى الصفا هل هو شرط اخر قال الطحاوى
لا يعتبر الرجوع من المرة الى الصفا شرطاً
اخره والصحيح انه شرط اخر فان قيل ما الفرق
بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف
هو المنتهى دون السعي اجيب بان الطواف
دوران لو يتأخر الومحركة دورية فيكون
المبدأ والنتهى واحداً بالضرورة واما
السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة و
ذلك لو يقتضى عوده على بدايته ١٢ جرح عنائه
له قوله ثم يقيم - فذويحون لا تخل حتى ياتي
بافعاله فان اذ ان فسخر الحج الى العمرة لو يحجر
١٢ جرح حذف هـ قوله منى - وهى قرية
بينها شاذم سكة بينها وبين مكة

الْأَخْضَرِينَ سَعِيًّا حَيْثُ إِذَا تَجَاوَزَ بَطْنَ الْوَادِي مَشَى عَلَى هَيْئَةٍ
حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرَّةَ فَيُصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا يَسْتَقْبِلُ
الْبَيْتَ كَبْرًا مُهَلِّلاً بِلَبْيَا مُصَلِّياً إِعْيَاباً بِأَسْطَيْدِيَّةٍ نَحْوَ السَّمَاءِ وَهَذَا
شَوْطُ ثُمَّ لِيُؤَدِّيَ قَاصِدَهُ الصَّفَا فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَيْلِينَ الْأَخْضَرَ
سَعَى ثُمَّ مَشَى عَلَى هَيْئَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّفَا فَيُصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ
كَمَا فَعَلَ وَلَا وَهَذَا شَوْطَانِ فَيَطُورُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بَيْدًا بِالصَّفَا وَيَحْمِلُهَا
وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْهَا ثُمَّ يَقِيمُ بِمَكَّةَ حَجْرًا
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَّلَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ نَفْلًا لِذَلِكَ
فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ تَابَنَ ذِي الْحِجَّةِ تَأَهَّبَ لِلْحَجْرِ وَجَرَ إِلَى مَنَاهِ
فِيخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَسْتَجِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى
وَلَا يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي أَحْوَالِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الطَّوَافِ وَيَكْتُمُ بِمَنَى إِلَى أَنْ
يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِهَا بِنَعْسٍ وَيَنْزِلُ بِقُرْبِ مَسْجِدِ لُحَيْفٍ ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقِيمُ بِهَا فَإِذَا أزالَتِ الشَّمْسُ يَأْتِي مَسْجِدَ نَمْرَةَ

ففسخر وهى من الحجر والغالب عليه التذكير والصرف قد يكتب بالالف ١٢ جرح له قوله عرفات - وهى علم للموقف و
هى منورة لا غير ويقال لها عنفة ايضا - ويومعرفة التاسع من ذى الحجة ١٢ جرح

فِيصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَأَنْبَاءِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ مَا يُخْطَبُ
 خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيُصَلِّي لِقَرَضَيْنِ بِأَذَانٍ وَأَقَاتَيْنِ وَلَا
 يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ الْأَحْرَامِ وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ
 الصَّلَاةَيْنِ بِنَافِلَةٍ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ
 فِي وَقْتِهَا الْمُتَّخَذِ فَإِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَوْقِفِ وَعَرَفَاتِ
 كُلِّهَا مَوْقِفَ الْأَوْطَنِ عُرْنَةَ وَيَتَنَسَّلُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَاتِ
 لِلْوُقُوفِ وَيَقِفُ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ مُسْتَقْبِلًا مَكْبَرًا مَلَأَ بَلْبًا دَاعِيًا
 مَا دَأْبَهُ كَالْمُسْتَطْعِمِ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَلِخَوَانِ
 وَيَجْتَهِدُ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَطْرَاتٍ مِنَ الدَّمِ مَعَ فِائْتِ لَيْلِ
 الْقَبُولِ وَيُلْعَقُ فِي الدُّعَاءِ مَعِ تَوَهُُّوَةً رَجَاءَ الْجَابِبَةِ وَلَا يَقْصِرُ
 فِي هَذَا الْيَوْمِ إِذْ لَا يُؤْمِنُ تَدَارُكُهُ سِيمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْوَفَاقِ
 وَالْوُقُوفِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْضَلُ وَالْقَائِمِ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ
 الْقَاعِ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِمْ

له قوله والعصر - اشار بزك العصر بعد الظهر
 الى انه لا يصلي ستة الظهر البعدية وهو
 الصبح كما في التخصيم فيها اولي ان لو يتنفل
 بينهما فدر فعل كره واعاد الاذان للعصر
 لا تقطع فوره فصا ركعا واشتغال بينهما بفعل
 اخر ١٢ حجر ٤ في قوله الاحرام - المراد بالاحرام
 الحج حتى لو كان محررا بالعمرة يصلي العصر في
 وقته وهذا ان الشرطان لو بد منهما
 في كل من الصلوتين وفي العصر وحده حتى
 لو كان محررا بالعمرة في الظهر محررا بالحج في العصر
 لا يجوز له الجمع عنده كما لم يكن محررا في الظهر
 واطلق في الاحرام فانما انه لا فرق بين
 ان يكون محررا قبل الزوال او بعد وهو الصحيح
 ١٢ حجر ٤ في قوله عرنته - وفي المنزب
 عرنته واد مجزاء عرفات ويتصغيرها
 سميت عربية ينسب اليها العربيون وذكر
 القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء ومنهما فبن
 مسجد عرفنة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجبل
 الغرقي من مسجد عرفنة لو سقط سقط
 في بطن عرنته وحكي اباجي عن ابن حبيب
 ان عرفنة في الحبل وعرنته في الحرام
 ١٢ حجر ٤ في قوله جبل الرحمة - هو الجبل
 الذي بوسط ارض عرفات يقال له الولي
 وزن هلول ١٢ حجر ٤ في قوله داعيا - قال ابن
 عباس ٢ رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعرفات يدعو ويذاه الى صدره
 كما استطاع المسكين رواه ابو ذر ويقول اللهم

اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً واجعلني ممن تاهى به ملوكك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امرى اللهم انك
 تسمع كلوى وسرى مكافى وتعلم سرى ودونى ولوحى عليك شئ من امرى انا يا اباي الفقيه المستفيض المستجيب الغرور اسألك مسألة
 المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف المحقير ومن خضعت لك رقتة وضمت لك
 عيناه ورغبتك الفضة ولا تجعلني بدعائك رب شقياً وكن في رؤف رحيم يا خير مسؤل يا اكرم امرئ ولا يتخار من الدعاء
 ما شاء ١٢ حجر ٤ في قوله ويسر - من الح السائل في السؤال المحض او قبل عليه مواظبا ١٢ حجر ٤ في قوله افاض - افاض الناس
 من عرفات اندنوا ورجعوا وقرتوا واسرعوا منها الى مكان ١٢ حجر ٤

له قوله قرح. يعني الشعر الخمر وهو غير
منصرف للعدل والعلوية كمن من قرح
الشيء ارتفع يقال انه كان من ادم على بنينا
وعليه السلام وهو مؤقف الامام كما
رواه الزاهد ١٢ بحج ٤ له قوله ولم يحز اى
لم يحزن فلهما المغرب قبل الوصول الى المنزل
واشار الى ان العشاء لا يحل بالطريق الاولى
وان كان بعد دخول وقتها لوت صاحبته
الوقت وهي المغرب اذا كانت لا تحل به
فخيرها اولها ١٢ بحج ٥ له قوله لبيت
وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان
فينبغي ان يجتهد في احياها بالصلاة و
استدوة والذكر والتضرع ١٢ بحج ٤ له قوله
محس - هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة و
كسر السين المهملة المشددة وبالواو سمي
بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسرو فيه
اى عيى وحل - وادى محسرو موضع فاصل بين
منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما
قال الوردى ان وادى محسرو مسماة ذراع
واربعون ذراعاً واما مزدلفة فانها كلها
من الحرم سميت بذلك من التزلف والورد
وهو المقرب لوت الحجاج يتقربون منها
وحدها ما بين وادى محسرو وما زى عرفته.
ويدخل بينها جميع تلك الشايب والخيال
الداخله في الحد المذكور ١٢ بحج ٤ له قوله

وَإِذَا وَجِدَ فُرْجَةَ لَيْسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَى أَحَدًا وَيَحْزُرُ عَمَّا يَفْعَلُهُ
الجهلة من الاشداد وفي السير الاورد حرام الوند فانه حرام
حتى ياتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قرح ويرتفع عن بطن الوادي
توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء باذان واحداً اقل
واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب
في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطعم الفجر وليس البيت
بالمزدلفة فاذا اطعم الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلست ثم
يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسرو يقف
مجتهداً في دعائه ويدعو الله ان يئتم مرادة وسؤاله في
هذه الموقف كما اتته لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
فاذا اسفر جداً افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس
فياتي الى منى وينزل بها ثم ياتي جمره العقبة

دعائه. ويقول في دعائه اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اللهم ان لكل واحد جائرة وقربى فاجعل قرابى
في هذا المكان قبول توبتى والنجار وعن خطيئتي وان تجيع على الهكدا منى اللهم عجت لك الاوصات بالمحاجات وانت
تسمعها ولويتك شات عن شان وحاجتى ان لا تضع لقبى ونصبى وان لا تجعلنى من المحرومين اللهم لا تجعله اخر
العهد من هذا الموقف الشريف وارزقنى ذلك ابد اماً بقبى فاني لو اريد اوركمتك وادابى اوركمتك احشرفى
في زمرة الخبيثين والمتبعين لومرك والعالين بقربك التي جاء بها كتابك وحش عليها رسلك عليه الصلوة
والسكينة ١٢ له قوله اسفر وسر الاسفار بان تدفع جيبك لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين كما
في المحيط ١٢ بحج ٤ له قوله جمره - الجمار هي الصغار من الحجارة جمع جمره وبها ستمواضع التي ترمى جماراً وجمرات
لما بينهما من الملابسه وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا. وجمر شجرة اذا جمع على قفاه
١٢ بحج -

عنه اى اذا طلع الفجر يرمي النحر صلى الامام بالناس الفجر بغلست. والغلس ظلمة اخر الليل. وفي بعض الشرح ناقلاً عن
الديلمت اخر ظلمة الليل وهو اوفق لما نحن فيه ١٢ عن ايه -

بَعْدُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَحَلَّتْ لَهُ السَّاءُ
 وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَأَوْلَاهَا وَإِنْ أَخْرَجْتُمْ عَنْهَا لَزِمَ شَأْنُ تَأْخِيرِ الْوَلَجِ
 ثُمَّ يُعْوَى إِلَى مَنَى فَيَقِيمُ بِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ
 النَّحْرِ حَرَمِي الْجَمْرِ الثَّلَاثِ يَبْدَأُ بِالْحَجْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ فَيَرْمِيهَا
 بِسَبْعِ حَصَيًّا مَا شَاءَ يَكْتُرُ بِرَجُلٍ حَصَاةً ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ هَادِئِهَا حَتَّى
 حَامِلٌ لِلَّهِ تَعَالَى مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْفَعُ يَدَيْهِ
 فِي الدَّعَاءِ وَيَسْتَغْفِرُ لِوَالِدَيْهِ وَأَخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا
 مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقِفُ عِنْدَ هَادِئِهَا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَأْسًا وَلَا يَقِفُ
 عِنْدَ هَادِئِهَا فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ حَرَمِي الْجَمْرِ الثَّلَاثِ
 بَعْدَ الزَّوَالِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّجَلَ نَفْرًا إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
 أَنْ أَقَامَ إِلَى الْغُرُوبِ كَوْهًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يَمِينِي فِي الزَّوَالِ
 لَزِمَ الرَّحْمَى وَجَازَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ وَكَوْهًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ
 كُلُّ رَمِيٍّ بَعْدَ رَمِيٍّ تَرْمِيهِ مَا شَاءَ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَعَلَى الْوَالِدِ الْبَالِتِ هَبَّ عَقِبُهُ

إلى قوله سبعة - أي لا ترمل فيه ولو رمي
 بعد بين الصفا والمروة ان كنت رمدت في
 طوافي القدم وسميت بين الصفا والمروة بعد
 والوفاء في هذه الطواف واسع بعد ١٢
 على قوله فاذا - يعني اذا زالت الشمس من
 اليوم الثالث من ايام النحر الحجارة الثلث
 مثل ما رمي في اليوم الثالث ١٢ عن ابيه
 على قوله ترميه - هذا البيان الافضل
 واما الجواز فتايت كيفما كان الحصول
 المقصود وهو الرمي والاول مروي عن ابي
 يوسف رحمه الله فانه قد ذكر ابن
 الجراح وهو من كبار تلامذة عطاء بن
 ابي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله
 عنهم وكان عالما بالمناسك
 انه قال دخلت على ابي يوسف وقد
 اعنى عليه فافاق فلما راخى قال يا
 ابراهيم ما تقول في رمي الحجارة يرميها
 الحاجر ركبنا او ماشيا فقلت يرميها
 ماشيا فقال اخطأت فقلت يرميها
 راكبيا فقال اخطأت قلت فماذا يقول
 او ما قال كل رمي بعد رمي يرميها
 ماشيا وكل رمي ليس بعد رمي يرميها
 راكبيا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس
 في دارة فقيل لي قضى ابو يوسف رحمه الله
 فقبت من حرمه على العلم في مثل
 هذه الحادثة - اللهم اجعل عبدك اعزاز
 العلى ممن جعله قدوة في جميع مسالكه عامه
 وحفي هذا السلك خاصة امين ١٢ زوش وعز -

بِلَادُعَاءٍ وَكَوَّةِ الْمَبِيتِ بَغِيرِ نِي لِيَا لِي الرَّحْمِي ثُمَّ إِذَا رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ تَنَزَّلَ
 بِالْمَحْصَبِ سَاعَةً ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
 بِلَادٍ مَلَّ وَسَعَى نَقَدَ مَهْمَاهُ وَهَذَا أَطَافُ الْوَدَاعِ وَيُسَمَّى أَيْضًا طَافُ
 الصَّدِّ وَهَذَا لِوَجِبِ الْأَعْلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ أَقَامَ بِهَا وَيَصِلِي بَعْدَهُ
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي زَمْرًا فَيَشْرِبُ مِنْ مَائِهَا وَيَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنْهَا
 أَنْفُسَهُمْ قَدْ رُوِيَ سَبْقُ الْبَيْتِ وَيَضَعُ مِنْهُ وَيَتَنَفَّسُ فِيهِ مَرَارًا وَيُرْفَعُ
 بَصَرُهُ كُلَّ مَرَّةٍ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَيُصَبُّ عَلَى جَسَدِهِ إِنْ تَبَسَّرَ وَالْقَوْمُ
 يَسْتَحْسِرُ بِرُجْهَةِ وَرَأْسِهِ وَيَنْوِي بِشْرِبِهِ مَا شَاءَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنْتُ
 عِبَارِضِيِّ اللَّهِ عِنَّمَا إِذَا شَرِبَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا
 وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءُ زَمْرٍ
 لَا شَرِبَ لَهُ وَيَسْتَجِبُ بَعْدَ شْرِبِهِ أَنْ يَأْتِيَ بَابَ الْكَعْبَةِ وَيُقْبَلَ لِعَبْتِهِ ثُمَّ
 يَأْتِي إِلَى الْمُتَزَمِّ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ
 عَلَيْهِ وَيَسْتَبِثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ سَاعَةً يَنْضَرُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

أى يتعلق ١٢ جمع سترو وهو ما يستربه الشيء ما أتانا ما كان ١٢ عز

أى قوله بغيره - ولوبات في غيره من غير عن
 لويلز مة شئ عندنا ١٢ عز قوله بالمحصب
 اسم موضع ويسمى الابطح وهو موضع ذو حصي
 بين مكة ومنى منزل به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ١٢ عن يه ٣ عز قوله طواف الصدر
 وله خمسة اسما طواف الصك لونه يصد
 عنه أى يرجع والصك الرجوع وطواف الزواج
 لونه يوسع البيت به . وطواف الدافضة
 لونه لوجهه يفيض الى البيت من مخر
 طواف الخرعهد بالبيت لونه لا طواف
 بعدة وطواف الواجب ١٢ بحر بتصرف ٣ عز
 قوله الو. لونه يجب بمفارقة البيت وترويه
 وهم لا يفارقونه ولو يصد دون عنه وكذا
 من كان في حكر اهل مكة من اهل اللوات
 ومن دونها الى مكة لانهم في حكم
 اهل مكة بديل جواز دخولهم مكة بغير
 احرام ١٢ عز قوله وقال وعن
 جماعة من العلماء انهم شربوه بقاصد
 فحصلت وعن الشافعي انه شربه للزجر
 فكان يصيب في كل عشرة تسعة . وشربه
 الحاكم بحسن التصنف وغير ذلك فكان احسن
 اهل عصره تصنيفا قال شيخنا قاضي القضاة
 شهاب الدين السقلوني الشافعي ذلك
 يحصى كم شربه من الائمة لا مورثا لها
 قال وانا شربه في بداية طلب الحديث
 ان ييرزقني الله حالة الذهبى في حفظ الحديث
 ثم حجت بعد مدة تقرب من عشرين

سنته وانا احد من نفسى العزيز على تلك الرتبة فسألت رتبة ا على منها وارجو الله ان انال ذلك منه اه والعيد الضعيف
 يرحم الله سبحانه شربه لا استقامة والوفاة على حقيقة الوجود ومعها ١٢ فتشع القدير والعيد الضعيف محشى هذا الكتاب
 شرب ماء زمزم في جنه بعد ما اطلع على فضائلها ودعا الله ان يرزقه علما نافعاً وان يحشره في زمرة الربانيين من
 العلماء ١٢ عز -

بِاللُّدَاعِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْوَالِ الدَّارِينَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي
 جَعَلْتَهُ مَبَارَكًا وَهَدَيْتَهُ لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنِي لَهُ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَوَلَدِي
 بِمَجْلُ هَذَا الْخِرَاعِ الْمُهْدِي مِنْ بَيْتِكَ وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ إِلَيْهِ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي
 بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالمُتَزَمُّ مِنَ الْأَوْيَاكِنِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ
 بِبَيْتِكَ الْمَشْرِقِيِّ وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرُ مَوْضِعًا أَقْلَهَا الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَّانِ عَنْ سَأَلِ
 الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ فِي الطَّوْفِ وَعِنْدَ الْمُتَزَمِّ وَتَحْتَ الْمِيزَابِ
 وَفِي لَبْيَةِ عِنْدَ نَزْمٍ وَخَلْفَ الْمَقَامِ وَعَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ وَفِي السَّعْيِ وَ
 فِي عَرَفَاتٍ وَفِي مَنَى وَعِنْدَ الْجِرَاتِ الْأَتَمَى وَالْجِرَاتِ تُرَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ
 يَوْمَ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ كَمَا تَقَدَّرَ وَذَكَرْنَا اسْتِجَابَةَ أَيْضًا عِنْدَ رُؤْيِ الْبَيْتِ
 الْمَكْرُمِ وَيُسْتَجَابُ فِي خَوْلِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ الْمُبَارَكِ إِنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَدٌ وَيَلْبَسِي
 يَقْصِدُ مَصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ قَبْلُ وَجْهِهِ وَقَدْ جَعَلَ لَنَا
 قَبْلَ ظَهْرِ حَتَّى تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدْلِ الَّذِي قَبْلُ وَجْهِهِ ثَلَاثَةٌ أَذْرَعًا
 يُصَلِّي فَإِذَا أَصَلَ إِلَى الْجِدْلِ أَرِيضُهُ خَدَّ عَلَيْهِ لِيَسْتَعْفِرَ اللَّهُ بِحِمَاةِ ثَمَرِي إِذَا كَانَتْ

له قوله خمسة عشر قال في الشرح ليدلية
 ورأيت نظماً للشيخ العلامه عبد الملك بن
 جمال الدين مدو زاده الصامى ذكر فيه
 مواطن للدعاء في مكة المشرفة وعين فيه
 ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصرى
 رحمه الله طبق ما صرح به الشيخ العلامه
 ابوبكر بن الحسن النقاش في مناسكهم فكانت
 خمسة عشر موضعاً فقال
 قد ذكر النقاش في الناسك
 وهو لم يرد عدل للناسك
 ان الدعاء في خمسة وعشر
 بمكة يقبل من ذكره
 وهي المطاف مطلقاً والمتزم
 بنصف ليل فهو شرط المتزم
 وداخل البيت بوقت العصر
 بين يدي جذع فاستقر
 وتحت ميزاب له وقت السحر
 وهكذا خلف المقام الفخر
 وعند بيوت مشرب الفول
 اذا دنت شمس النهار للقول
 ثم الصفا والمروة والمسعى
 بوقت عصر فهو قيد يرمى
 كما هي في ليلة البلد اذا
 تنصفت الليل فخذ ما يجتهدى
 ثم لى الجمار والنزد لفته
 عند طلوع الشمس ثم عرفه
 بهوقف عند غروب الشمس قل
 ثم لى السدة ظهره وكل
 وقد روى هذا الوقت طوا
 من غير تقييد بما قد مرا
 بحرم العلوم الحسن البصرى عن
 خير الورى ذاتا وصفنا سنن
 صلى عليه الله ثم سلم
 واله والصحب ما نيتهما

له قوله وذكرنا وعن عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا
 لقي البيت اعز برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدق
 وعذاب القبر ويرف يديه ومن اهم الودعية طلب الجنة
 بلو حساب فان الدعاء مستجاب عند رؤية البيت ١٢ فتم القدر
 له قوله وليستحب واعلم ان دخول البيت مستحب اذا لم يؤذ احدًا
 ثبت ودخوله صلى الله عليه وسلم اياه وانته كبر في نواحيه وعن ابن عباس
 عنه عليه السلام من دخل البيت في حسنة وخرج من سيئة مفروراً له رؤا
 البيهقي وغيره قالت عائشة رضي الله عنها عجباً للمؤمن اذا دخل
 الكعبة كيف يرف بصرة قبل السقف يدع ذلك اجلد أو لله

ثم لى السدة ظهره وكل
 وقد روى هذا الوقت طوا
 من غير تقييد بما قد مرا
 بحرم العلوم الحسن البصرى عن
 خير الورى ذاتا وصفنا سنن
 صلى عليه الله ثم سلم
 واله والصحب ما نيتهما

تالتي واعظاً ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصرة موضع سجود حتى يخرج منهما ١٢ فتم القدير بمجدد

فِيهِمْ يَهْلِكُ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ وَيَلْزِمُ الْأَدَبَ مَا اسْتَطَاعَ
 بظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَلَيْسَتْ لِبِلَاطَةِ الْخَضِرَاءِ الَّتِي بَيْنَ الْعُرَيْنِ صَلَّى النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُهُ الْعَاتَةُ مِنْ أَنَّهُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى هُوَ مَوْضِعُ
 عَالٍ فِي جِدِّ الْبَيْتِ عِدُّ بَاطِلَةٌ أَوْ أَصْلُ لَهَا وَالسَّمَاءُ الَّذِي فِي وَسْطِهَا
 الْبَيْتِ لَيْسَ مَسْرُورَةً الدُّنْيَا لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ عَوْرَتِهِ وَسَوْرَتِهِ وَيَضَعُهَا عَلَيْهِ
 فَعَلُ مَنْ لَوْ عَقَلَ لَهُ فَضْلًا وَعَنْ عِلْمٍ كَمَا قَالَه الْكَمَالُ : وَإِذَا رَأَى الْعَوْدَ
 إِلَى الْهَيْلَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بِعَدَلٍ طَوَافِهِ لِلْوَأْدِ هُوَ يَمْشِي إِلَى وَابِعِهِ
 إِلَى الْبَيْتِ بِأَكْبَارِهِ أَوْ مَبَالِكًا مَحْضَرًا عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
 مِنْ مَلَكٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ مِنَ الشَّيْخَةِ السَّفَلَى الْمَرْءَةَ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْحَجِّ كَالْحَرْبِ
 غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَكْشِفُ لِسَهَا وَتَسْدُلُ عَلَى وَجْهِهَا شَيْئًا تَحْتَهُ عَيْدٌ كَالْقَبَةِ
 تَمْنَعُ مَسَّ بِالْغَطَاءِ وَأَوْ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَهْرُلُ فِي
 السَّعْيِ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ أَوْ خَضْرَيْنِ بَلْ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهَا فِي جَمِيعِ السَّعْيِ بَيْنَ
 وَالرُّوْدَةِ وَلَا تَحِلُّ وَتَقْصُرُ وَتَلْبَسُ الْخِيطَ وَلَا تَرَاخِمُ الرِّجَالَ فِي اسْتِدَاءِ الْحَجْرِ
 يكونه مثله كالحلق البيت ١٢ حجر

١٤ لا يوجد هذا اللفظ في فتح القدير ١٢
 ١٥ قوله متباكيا اسم فاعل ست ازتباكي
 بمعنى كبريه دروغ نمودن يعني مشابهت كرون
 بكريه كند كان ١٢ ١٦ قوله لا تكشف
 المراد بكشف الوجه عد ومما استثنى
 له فلذ ايكره لها ان تلبس البرقع لون ذلك
 يماس وجهها ١٢ حمر ١٤ قوله تسدل شقق
 ست از سدل بمعنى فروهستن جامه ماس
 نصر ١٢ ١٥ قوله ولا ترمل اشار الح
 انها لا تفضع لونه سنة الرمل وهي لا ترمل
 ١٢ حمر بحدف ١٦ قوله ولا تهزل مضارع
 منق ست از هزلة نوعي ان رفتار وودويدن
 ١٢ ١٦ قوله وتقصرا فاد انها كالرجل
 فيه خلا لما قيل انه لا يتقن في حقها
 بالريح بخلاف الرجل ١٢ حمر ١٥ قوله ولا
 تراخم فان قلت لم تترك الشيخ احكاما
 منصوصة بها منها انها لا تجزى الا بحجر
 بخلاف الرجل ومنها انها تترك طرف
 انصد ر بعد والحوض كما صرح الشارح
 الزبيعي في شرحه للمكنز قلت لون
 مثل هذه الاحكام ليس مما نحن فيه لوت
 الاول لا يختص بالرجل هو حكم كل سفر كذا
 الثاني لون الحوض غير ممكن من الرجل
 حتى تخالفه في احكام ١٢ محمد اعزاز
 على غفرله .

كونه مثله كالحلق البيت ١٢ حجر

له قوله القرآن - اعلم ان الحرمين اربعة
مغربا للحج ان احرم به مفرد أو مفرد بالعرة
ان احرم بها في غير اشهر الحج وطاف لها كذلك
حج من تمام الاداء وقاية هداية من تمام احرامها في اشهر
الحج وطاف كذلك والحج من عا و حج واليهما بالبلدان
وتشأن ان يكثر الاشهر في شهر الحج بعد احرامها فقط مطلقا ثم حج
من عامه من غير ان يلزم باهله المأمرا محصيا
وقارن ان احرم بهما معا وادخل احراما الحج
على احرام العمرة قبل ان يطوف لها اكثر الاشراط
وادخل احرام العرق على احرام الحج قبل ان يطوف
للقد مر ولو شرطوا ولو ساءة في القسمين الذين
وهو قارن مسمى في الثالث ١٢ بحج له قوله
يجمع - اطلقه فمثل ما اذا كان الحج حقيقة أو صحت
فندخل فيه ما اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج
قبل ان يطوف لها اكثر او احرم بالحج ثم احرم
بالعمرة قبل ان يطوف له وان كان ميثاق
الثاني ١٢ بحج بصرف له قوله فيقول المراد
النية او التلفظ ان كان عطفه على جمع فيكون
من تمام الحدان رفع كان ابتداء كلام بيان

وهذا التامح المفرد وهوون المنتع في الفضل القرآن افضل من التمتع
فصل القرآن هو ان يحرم بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلوة
رَكَعِيْ اِحْرَامِ اللّٰهِ اِنِيْ اُرِيْدُ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ فَيَسْرُهُمَا لِيْ تَقْبَلَهُمَا مِنِّيْ يَوْمِيْ فَاِذَا
دَخَلْتُ مَكَّةَ بَدَلْتُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ اشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ الْاَوَّلِ فَقَطُّ يُصَلِّي
التَّوْفِيْقَ فَيَخْرُجُ اِلَى تَصْفَا وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ اَعْيَابُ كَبْرٍ اَمْرًا مَبْلُغًا مَصْلِيًّا عَلَيَّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمُرْدَةِ وَيَسْعَى بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ فَيَمُّ سَبْعَةَ اشْوَاطٍ
وَهَذِهِ اَفْعَالُ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةُ تَمُّ طَوَافُ الْقَدَمِ وَحَجُّ تَمِّمُ اَفْعَالِ
الحج كما تقدم فاذا ارى يوم النحر حجرة العقبة وجب عليه ذبح شاة
او سبعة بدنة فاذا لم يجد فصيا ثلاث ايام قبل حجي يوم

للسنة فان السنة للقارن التلفظ بها ١٢ محمد عزاز على غفرله له قوله العمرة - اعلم ان تقضى العمرة في الذكر مستحب لوان الواو للترتيب
١٢ بحج بزيادة له قوله بدأ - وهذا الترتيب اعني تقدير العمرة في افعال الحج واجب ١٢ بحج له قوله وجب - قيد بالذبح ليجوز
لعمد الذبح قبله لو يجوز لوجوب الترتيب ١٢ بحج له قوله بدنة - اطلق البدنة فثلث البيور والبقرة - واسبغ جزء من سبعة اجزاء
١٢ بحج له قوله ثلثة اشواط - قال الخطاوي اخرها يوم عرفته اه (وفي الحج) وهو بيان للافضل والافوقه وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة
لان المراد بالحج في الوبية (فصيا ثلاث اشواط في الحج الوية) وقتة لوان نفسه لو يصلح ظرفا - وانما كان الفضل التاخير لوان الصواب لوان الصواب
فيستحب تاخير الحج الى اخر وقتة رجاء ان يقدر على الوصول ١٢ محمد عزاز على غفرله له قوله قبل - وان لم يصمم الثلثة حتى يدخل يوم النحر ليجز
الصواب وصادك متعين لوان الصواب والوبدال لو نصب الاشرع والنص خصه بوقت الحج وجوز ان يدعى الوصل واعلم ان شرط اجزاها رجوع الوصل بالعمرة
في شهر الحج وان كان في شوال وكلما اخرها الى اخر وقتها فهو افضل برجاء ان يدعى الوصل في وقت الحج وجوز ان يدعى الوصل واعلم ان شرط اجزاها رجوع الوصل بالعمرة
واما سبعة اشواط فهو حجج تقدير على الرجوع عن مني بعد افعال الواجبة لوانه معلق بالرجوع قال تعالى وسبعة اذ رجعت والمعلق بالشرط محض قبل وجوده
فتقدم عليه تقديره على وقتة بخلاف صوم الثلثة فانه تعالى امر به في الحج قال تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج والمراد وقتة لاستحالة كون
اعماله ظرفا له فاذا صام بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج فقد صام في وقتة فيجوز فان قد على الهدى في خلد الثلثة او بعد
قبل يوم النحر لوان الهدى وسقط الصوم لوانه خلف واذا قد على الوصل قبل تادى الحكم بالخلف بطل الخلف وان قد عليه
بعد الخلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعد هاله لم يلزمه الهدى لوان التحلل قد حصل بالخلق فوجز الوصل بعد لو يتنقض
الخلف كروية التمتع الماء بعد الصلوة بالنتميم وكذا لو لم يجد حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى لوان الذبح موقت بايام النحر فاذا
مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا هدمه وكذا تحلل ثم وجده ولو صام في وقتة مع وجود الهدى ينظر فان
بقى الهدى الى يوم النحر ليجز للقدرة على الوصل وان ملك قبل الذبح جاز للحج عن الوصل فكان العتبر وقت التحلل ١٢ بحج فتحم القدير

التَّحْرِمِ أَشْهُرَ الْحَجِّ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْحَجِّ وَلَوْ بِمَكَّةَ بَعْدَ

ووصلية ١٢

مَضَى أَيَّامَ الشَّرِيقِ وَلَوْ تَرْتَهَاجَا

فَصَلِّ اللَّهُ هُوَ أَنْ يُجْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنْ الْمِيقَاتِ

في التمتع ١٢

فَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الْإِحْرَامِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَ

تَقَبَّلْهَا مِنِّي ثُمَّ يَلْبَسُ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفُ لَهَا وَيَقْطَعُ النَّبْيَةَ بِأَوَّلِ

طَوَائِفِهِ وَيَرْمِلُ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الطَّوْفِ ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

بَعْدَ لَوْ طُوفٍ عَلَى الصَّفَا كَمَا تَقَدَّمَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يَحْتَقُ رَأْسَهُ لِيَقْصُرَ

إِذَا لَمْ يَكُنْ الْهَدْيُ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ وَيُسْتَمِرُّ حَلَاوًا

وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَحْتَلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يُجْرِمُ

بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ مُخْرَجًا إِلَى الْمِنَى فَإِذَا رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَهُ

بيان الميقات السعدي لو حل مكة ١٢ بحج

ذُبْحُ شَاةٍ أَوْ سَبْعِ بُدْنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ عَجَى يَوْمِ

النَّحْرِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ كَالْقَارِنِ فَإِنْ لَمْ يُصِمِ الثَّلَاثَةَ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ

بعد خروجه في شهر الحج ١٢ ط

النَّحْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذُبْحُ شَاةٍ وَلَا يُجْزَى صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

لَهُ قَوْلُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ - هُوَ لِاحْتِرَازٍ عَنْ مَكَّةَ

فَإِنَّهُ لَيْسَ لَوْ هَلَهَا تَمْتَعٌ وَلَا قِرَانٌ وَلَا وَحْدَانٌ وَلَا حَتْرَازٌ

عَنْ دَوْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - وَلَمْ يَقْبَلْ حَرَامُهَا

بِأَشْهُرِ الْحَجِّ لِوَسْطِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ كُنْ أَدَاءً أَكْثَرَ

طَوَائِفِهَا فِيهَا شَرْطُ فُلُوطَاتِ الْوَقْلِ فِي مَضَانٍ

مُتَّفَقَةً مَعَ مَا بَاقِيَ فِي شَوَالٍ ثُمَّ جَاءَ مِنْ

عَامِهِ كَانَ مَتَمَّتًا ١٢ بِحَجِّ مَجْدَفٍ لَهُ قَوْلُهُ

يَحْتَلُّ - أَمَّا ذِكْرُ الْحَلْقِ لِبَيَانِ تَمَامِ أَمْعَالِ الْعُمْرَةِ

لِأَنَّ شَرْطَ فِي التَّمَتُّعِ لَوَسْطَهُ مَخْيِيرُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ

بَقَائِهِ مُحَرِّمًا بِهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ أَحْرَامَ الْحَجِّ

وَلَا يَرِي عَلَيْهِ التَّمَتُّعَ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ

فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى لَهُ الْحَلْقُ لِلْعُمْرَةِ حَتَّى يَرْحَلُ

لِهَا الزَّمَّةُ وَمَوْلَانِ سَوَقِ الْهَدْيِ عَارِضٌ

مَنْعَةٌ مِنَ الْحَلْقِ عَلَى خُدُوفِ الْوَصْلِ ١٢ بِحَجِّ

لَهُ قَوْلُهُ أَوْ - قَالَ شَيْخُ الْوَسْطِيِّ فِي

مَبْسُوطِ هَذَا التَّحْيِيرِ أَمَّا كَانَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

شَرْعًا مَلْبِيًا أَوْ مَعْقُوصًا أَوْ مَضْفَرًا وَأَمَّا

إِذَا كَانَ مَلْبِيًا فَإِنَّهُ لَا يُتَحْيَرُ لَوْنِ التَّمَتُّعِ

لَوَيْتِيهَا أَوْ بِالْقَصِّ وَذَلِكَ مَتَعَدٌّ رَفِيعَاتِ

الْمَحْلُوقِ ١٢ عُنَايَهُ لَهُ قَوْلُهُ يَوْمَ - بَيَانٌ

لِلْحَرَامِ وَالْوَالِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ لِسَائِرِ

الْوَالِ الْخَيْرِ ١٢ بِحَجِّ -

له قوله سنة - اي اذا اتى بها مرة فقد
 اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبتت
 النهى عنها وانها في رمضان افضل -
 هذا اذا فرها فدينها فيه ان العترة
 افضل لونها ذلك امر يرجع الى الحج والعمرة
 ١٢ شامى له قوله وتكره اي كره اشياء
 لها في هذه الايام حتى يلزمه دم وان
 رفضها اذا داؤها فيها بالاحرام السابت
 كفايت الحج فاعتبر فيها له يكره ١٢ محمل اعز
 على غفرله ٣ له قوله يوم عرفة اطلاقه فشم
 ما اذا كان قبل الزوال او بعد ١٢ محمد اعز
 على غفرله ٧ له قوله واما - يعني ان وجوب
 الاحرام لمن اراد دخول مكة مقيدا بما اذا اراد
 عند المواقيت والاقول يجب عليه الاحرام
 كما اذا اراد كوفي دخول بيتان بنى عامر لحاجة
 لدخول مكة ثم اراد دخولها فيجوز له ان يدخل
 مكة من غير احرام ١٢ محمد اعز على غفرله
 له قوله وقد صح - لكن نقل النواوي عن
 بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل
 له نعم ذكر الغزالي في الوصايا قال بعض السلف
 اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل
 عرفة وهو افضل يوم في الدنيا - وفيه
 حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
 وكان واقفا اذا نزل قوله تعالى «اليوم اكملت
 لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي» فقال اهل

فصل العمر سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم
 النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يجزرها من مكة من الحبل من
 احرامه للحج فانه من الحرم واما الافاقى الذي لم يبد خل مكة
 فيجزم اذا قصد هيا من اليقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق
 وقد حل منها كما بيثناه بحمد الله
تنبيه وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو
 افضل من سبعة حجتي غير جمعة رواه حنبل معراج الداية
 بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعة حجتي
 ذكره في تجريد الصحاح ابعاد الوطأ وكذا قاله الزبيلى شارح
 الكنز والجاورة بمكة مكرهة عند يحيى بن حاتم رحمه الله تعالى
 القيام بحق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحبها رحمه الله تعالى

الكتب لو انزلت هذه الآية علينا لجمنا على يوم عيد فقال عمر رضي الله عنه اشهد لقد انزلت في يوم عيد بن اشين
 يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ١٢ شامى له قوله بعدومة - قال شيخ الاسلام
 الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري في تفسير المائدة عند قول البخاري باب قوله اليوم اكملت لكم دينكم
 في اشياء كلامه ما نصه واما ما ذكره رزين في جامعه من فرغاً خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة
 وهو افضل من سبعة حجتي في غيرها فهو حديث لا عرفة لونه لم يذكر صحابه ولو من خرجة بل ادرجه في حديث الوطأ
 الذي ذكره مسند عن طلحة بن عبيد الله بن جبريل وليست الزيادة في شئ من الوطأت ١٢ شامى له قوله مكرهة - قال في المحرم
 الجاورة بمكة مكرهة اي عندة خذوا لهما وبقوله قال الخائفون المتخاطبون من العلماء كما في الوصايا قال ولو يظن
 ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لونه هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال وفي الفتحة
 وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكرها عند فان تناقض اسميات او تقاطعها ان فقد فهمخافة
 السامة وقلة الودب الغضى الى الوجود بل واجب التوقير والواجب قول قاهر ١٢ شامى ١٢

بَابُ الْجَنَائِثِ

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الْإِحْرَامِ جِنَايَةٌ عَلَى الْحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَحْرَمِ وَجِنَايَةُ الْحَرَمِ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ الْيَقِيمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ تَعْدُدُ الْجَزَاءُ تَعْدُدُ الْقَاتِلِينَ الْجُرْيِينَ فَالَّتِي تُوَجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ طِيبَ مُحْرَمٌ بِأَيْغٍ عَضُوا وَخَضِبَ رَأْسَهُ بِجَنَائِدٍ أَوْ دَهْنٍ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَبَسَ فُحَيْطًا أَوْ سَتَرَ

أى اطلبه من ١٢

له قوله الجنائيات - جمع جنائية وهي هنا ما تكونت حرمة بسبب الاحرام او المحرم وقد يجب بهاد مان ادره او صرم ارصدقة تفصلها وحاصل الاول سببة به محرم الاحرام ترك واجب انزال الشعر وقص النظر واللبس والرطوب مع الذامعي والطيب والدهن وصيد البر وحاصل الثاني التعرض بصيد الحرم وشجره قال في البحر وخرج بقوله بسبب الخ وذكر الجناح بمضرة النساء لانه منهي عنه مطلقا فلا يوجب الدم ١٢ واختار وشامى بقصره وتغير على قوله وما - اعلان الدم حيث اطلق يراد به الشاة وهي تجزئ في كل شئ الوفي موضعين الاول اذا جامع بعد الوقوف

يعرقة قبل الحلق والثاني اذا طاف للزيادة جنبا او حائضا وانفسا فان الواجب في هذين الموضعين البدنة ١٢ بزيادة على قوله صدقة - اعلان كل صدقة في الاحرام غير مقدرة نهى نصف صاع او ما يجب لقتل القمل والجراد فانه يطعم ماشاء وأشار الى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك ١٢ بزيادة ١٧ على قوله ويتعد - قال في الاستيوار شرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء تعدد الفعل ولو جلد دون صيد الحرم لا تعدد والحمل ١٢ طه على قوله طيب - اطلقه فشمهل ما اذا طيب ناسبا او جاهلا او مكرها وشمل العضر كغيره ولو باكل طيب كثير وما يبلغ عضر الرجوع والبدن طاه كعضر احد ان اعتد المجلس والوفل طيب كعارة واما اذا لبس ثوبا مطيبا اكثر فيشترط لئلا يذم واما لبسه يوما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٤ على قوله محرم - اخرج بالمحرم المحلول لون المحلول لو طيب عضره اثر اخر فانقل منه الى مكان اخر من بدنه فوشى عليه التناق و اخرج بالبالغ الصبي فوشى عليه - وقتب بالعضولون طيب مادونه فيه صدقة ١٢ بتصرف كقوله بجناح بكسر الحاء وتشديد النون نبات يزرع ويكبو حتى يقارب الشجر الكبار ورقة كورق الرمان وصيد انه كعبد انه له زهر ابيض كالنفاقيد يتخذ من ورقه المضطاب الاحمر - وانما صرح بالجناح مع دخولها تحت الطيب لقوله عليه السلام الجناح طيب للاختلاف وانما اقتصر على الرأس ولم يذكر اللحية كما وقع في الاصل ليفيد ان الرأس بالفرداها مضرينة وان الواو بمعنى او في عبارة الاصل يدل على الاقتصار على الرأس في الجناح الصغير ولما كان مصرحاً في ماياتي بان تغطية الرأس موجبة للدم لم يقيد الجناح بان تكون مائة فان كانت ملبدة نقيه دمان دمراً للطيب مطلقاً ودمراً للتغطية - ان دماً يوماً وليلة ونحلي السخل والرابع - فلو كان التلبس بغير الجناح لزمه دمراً ايضا والتلبس ان ياحد شيئاً من الخظمي والؤس والصفع فيجعله في اصول الشعر لتلبس ١٢ بحرمه على قوله بزيت اطلقه فشمهل ما اذا كان مطبوخاً وغير مطبوخ مطيباً وغير مطيب واراد بالتر الدهن الزيتون والسوسم وهو المسمى بالشيوخ فخرج بقية الودهان كالشحم والسمن - وقتب بالودهان لانه لو اكله او دوى به شقوق وجليه او قطر في اذنه لا يجب دمراً الصدقة ١٢ بحر مجذ ٩ على قوله اولس - اعلان حقيقة لبس الخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتغال على البدن واستمساك فلذ الوارتى بالقميص والشعر واشترها بالسراويل فدواس به لونه لم يلبس لبس الخيط لعدم الاشتغال اطلق في اللبس فشمهل ما اذا حدث اللبس بعد الاحرام او حرم وهو لبسه فدمراً على ذلك بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص وشمل ما اذا كان ناسيا وعامداً عالما او جاهلاً مختاراً او مكرهاً وشمل ما اذا لبس ثوباً واحداً او جمع اللباس كله القميص والعمامة والخفين ولذ لم يقبل ثوباً كغيره ١٢ بحر مجذ ١٢

نِصْفِ صَاعٍ فِي مَالٍ مَاتَ فِيهِ قَتْلَةٌ أَوْ جَرَادَةٌ فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ وَ
 الَّتِي تُوجِبُ الْقِيَمَةَ فِي مَالٍ مَاتَ فِيهِ صَيْدٌ فَيَقْوُمُهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ
 أَوْ قَرِيبَيْهِ فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا فَلَهُ الْخِيَارُ أَنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ وَوَدَّحَهُ
 أَوْ اشْتَرَاهُ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ أَوْ صَاعًا
 عَنْ طَعَامِ كُلِّ مُسْكِينٍ يَوْمًا وَإِنْ فَضَّلَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ
 تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا وَتَجِبُ قِيَمَتُهُ مَا لَقِصَّ وَبَنَتُفَ رَيْشِهِ
 الَّذِي لَا يُطَيَّرُ بِهِ وَشَعْرَهُ وَقَطَعَ عَضُولًا يَمْنَعُهُ الْإِسْتِئْثَاءَ
 بِهِ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهِ وَتَنْتَفِ رَيْشُهُ وَكُسْرُ
 بَيْضِهِ وَلَا يُجَاوِزُ عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبْعِ وَإِنْ صَالَ لَوْ شِئْءٌ
 بِقَتْلِهِ وَلَا يُجْزِي الصَّوْمُ لِقَبْلِ الْحَوْلِ صَيْدَ الْحَرَمِ وَلَا يُقَطَعُ
 حَشِيشُ الْحَرَمِ وَشَجَرَةُ النَّابِثِ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ مَائِنَتُهُ
 النَّاسُ بِلِ الْقِيَمَةِ وَحَرَمَ رَعَى حَشِيشَ الْحَرَمِ وَقَطَعَهُ إِلَّا
 الْأَذْخَرَ وَالْكِمَاءَ

له قوله قتلته - اطلقه فمثل ما اذا مثلها
 بعد ما اخرجها من بدنه او القاها الى
 ثوبه في الشمس لتتوت ويجب في الكثير
 منه وهو ما زاد على ثلثة نصف
 صاع - ويجوز الجزاء في القتل بالدولة عليه
 كالصيد ١٢ بزيادة له قوله ما نقص
 فيقوم الصيد سليما وجرميا فينرم ما
 بين اليقينتين - مثله كانت قيمة سليما ورمين
 ثم اذا تلف ريشه نقصت قيمته درهمين
 فينرم ما بين اليقينتين وهو درهم ١٢ محمد
 اعزاز على عقوله له قوله ولو يجاوز اى
 اذا اذ قيمة السبع الذي قتله المحرم
 على الشاة بوعى قيمة الشاة فيكفيه هذا الشاة
 ولو يزداد على هذا ١٢ محمد اعزاز على عقوله
 له قوله السبع - المراد به جوارح
 لا يربط ولو خنزير او ديد ١٢ طه
 ولد - اى اذا قتل رجل حذول غير محرم صيد
 فعليه قيمة ما قتله يتصدق بها على الفقير
 والمسكين ولو يجزى به الصوم فيد نابا الحول
 احتراز عن الحر يقتل صيد الحر فابته
 يلزمه كفارة واحدة لا لجل الا حرام ولو
 يجب عليه شئ لو جمل الحرم استحسانا لوان
 معنى تقويت الومن اذا اعتبر مرة او يجبا
 الضمان لو يمكن اعتبارا ثانيا لو يجاب
 ضمان وانما واجبنا ضمان الا حرام لو ان
 فيه معنى الجزاء وضمان الحمل وضمان الحرم
 ولو يشتمل على معنى ضمان الا حرام فكانت

في معنى ايجاب ما هو مشتمل على المعين او الى ١٢ محمد اعزاز على عقوله له قوله حشيش - اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلوث
 يجل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء واحدة منها الا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث
 فكل شجر ائنته الناس وهو ليس من جنس مائنته الناس وكل شجر ائنته الناس وهو من جنس مائنته الناس وكل شجر ثبت بنفسه
 وهو من جنس مائنته الناس واما الواحدة فهي كل شجر ثبت بنفسه وهو ليس من جنس مائنته الناس وليستوى
 هذه الواحدة ان تكون مملوكة لوفسان بان تنبت في ملكه او له يمكن حتى قالوا في رجل نبتت في ملكه ام
 غيدون فقطعها انسان فعليه قيمتها لما لكها وقيمة اخري لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم
 وبعد ما ادى جزاء الشجرة يكره لقاطع الانتفاع بها ١٢ كفايه

فصل ^{له} **وَأَشَى بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَاةٍ وَعَقْرِبٍ وَفَارَةٍ وَ**

حَيَّةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ وَنَمْلٍ وَبُرْعُوثٍ وَقِرَادٍ وَسُلْحَفَانَةٍ وَمَا

قتل الكلب يوم الذئب وقتل الأسد ١٢ هاديه وفتح القدير

لَيْسَ بِصَيْدٍ

فصل **الْهَدْيُ إِذْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّمْرِ**

يعنيان له اعلى ١٢ فتح القدير

وَمَا جَازِي فِي الصَّخَايَا جَازِي الْهَدْيَا وَالشَّاةُ تَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

الَّذِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنْبًا وَوَطْءٌ بَعْدَ لَوْ قَوْفٍ قَبْلَ الْحَلِقِ فَفِي كُلِّ

مِنْهُمَا بَدَنَةٌ وَخَصَّ هَدْيُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ يَوْمَ النَّحْرِ

فَقَطُّ وَخَصَّ ذُبُّ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا وَ

دوسه طالع مني ١٢

تَعَيَّبَ فِي الطَّرِيقِ فَيُنْحَرُ فِي مَحَلِّهِ وَلَا يَأْكُلُهُ غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ الْحَرَمَ وَغَيْرَهُ

سَوَاءً وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطُّ وَتَيْصَدُّ

لكن فقير للحرف افضل ١٢

بِجَلَالِهِ وَخَطَاهُ وَلَا يُعْطَى اجْرُ الْجَزَارِينِ وَلَا يُرْكَبُ إِلَّا بِضَرُورَةٍ

وَلَا يُجَلَّبُ لَبْنُهُ إِلَّا أَنْ بَعْدَ الْمَحَلِّ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَنْضَمُّ ضَرْعُهُ

إِنْ قُرِبَ الْمَحَلُّ بِالنَّقَاخِ وَلَوْ نَدَرَ حَجًّا مَا شَاءَ الزَّمَةُ وَ

هو المار البار ١٢ عز

له قوله يقتل لم يقل ليس في قتل المحرم الح
جزاء بل اطلق لفي الجزاء وقتلهم يبيدانه
لا يستعقب جزاء في المحرم واد في الاحرام
١٢ فتح القدير له قوله برغوث بالضم
وعين معجمة نيز مضموم وواو معروفة وثاني
مثله بمعنى نيك كه بهندي پس گویند ١٢
له قوله قراد بضم اول وادال مضمولة بمعنى
كنه وان جازوري ست كه در بدن سگ
اكثر باشد در هندی چرخی گویند ١٢ له
قوله سلحفاة بضم اول وفتح لامه وسكون
حافى موهله وواو تاسى فرقا فى بمعنى باخه
كه بهندی كهوا گویند ١٢ هه قوله الابل
ويكون مما مضى عليه خمس سنين ومن البقر
ما مضى عليه سنتان - ولو قال اعلاه اسبل
بقر لكان اولى ١٢ له قوله جازة نقل ما يشرط
في الضحايا من السائمة عن العيوب التي
تقع الجوارح كالعمى والرج يشترط هنا ١٢ له
قوله تجوز - يعني ان كل موضع ذكر فيه الذم من
كتاب الحج تجزى فيه الشاة الوخي ما ذكره
وليس مراده التميم فان من نذر بدنة او
جزوا لا تجزسه الشاة وانما لزممت البدنة
فيما اذا طاف جنبالون الجناية اعظف فيجب
جبر نقصانها بالبدنة اظهار النقاخ
بين الوصغر والوكبر ولحق به ما اذا طاف
حائضا ونفساء وليس موضعنا لتاكما
في فتح القدير لان المعنى المرجح للتغليظ
واحد ١٢ بحرفه قوله يوم - بيان تكون

الهدى موقتا بالمكان سواء كان ذم وشكرا وجنابية واما توقيته بالزمان فمختص بهدى المتعة والقيران واما بقية الهدايا
فلا يتقيد بزمان وافادان هدى التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان ذمجة يوما الحرف افضل ١٢ بحرف
يحدث له قوله كل هدى دخل فيه الهدى المنى ورجحان البدنة المنذرة فانها لو تقيد بالحرم عند
ابي حنيفة ومحمد ١٢ بحرفه قوله يجذله - الجذول جمع الجبل وهو ما يليس على الدابة - والحظم هو الزمام وهو ما يجعل
في الف البيعة ١٢ بحرفه قوله اجر - قيد بالاجر لانه لو تصدق بشئ من لحمها عليه سوا اجرته جاز لانه اهل الضم
عليه ١٢ بحرفه قوله ولا يركب الا بدنة لا يجعل عليها ايضا الى انة لوركبها او حمل عليها فنفتت فعليه ضمانات
ما نقص ١٢ بحرفه قوله وينضم - اى يربط بالثا البار حتى يتخلص - والنقاخ بالنون المضمومة والقاف والحاء الجمجمة
الثا العذب الذي ينخر القواد ببرد كذا في الصحاح والغريب وفي المصباح ينضمه من بابي ضرب وفتح فعلى هذا تكسر
صاده وتفتح فالواحد اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يجذبها ويتصدق بلبنها كيد يضرها ذلك ١٢ بحرف
له قوله لزمة - قيل مسمى من حين يمر وقتل من بيته وهو الوصح ١٢ ط.

وَلَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ لِلرُّكْنِ فَإِنْ رَكِبَ أَرَأَيْتَ دَمًا وَفُضِّلَ الْمَشْرُوعُ
 عَلَى الرُّكُوبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَقَنَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِالْعَوْدِ
 عَلَى أَحْسَنِ حَالِ الْبَيْتِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفَصَلِّ فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِصَانِ
 تَبَعًا لِمَا قَالُوا فِي الْإِخْتِيَارِ لِمَا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ وَأَحْسَنِ السُّجُودِ أَيْ تَقَرُّبٍ مِنْ دَرَجَةِ مَا لَزِمَ
 مِنَ الْوَأَجِبَاتِ فَإِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّضَ عَلَيْهَا وَبَالَغَ فِي النَّدْوِ
 إِلَيْهَا فَقَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي وَقَالَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي إِلَى غَيْرِكَ
 مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمَا هُوَ مَقْرُونٌ عِنْدَ الْحَقِيقِينَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى يَرْتَضِيَ بِمُتَمِّعٍ بِجَمِيعِ اللَّادِ وَالْعِبَادَاتِ غَيْرَ أَنَّهُ حُجِّبٌ عَنْ أَبْصَارِ
 الْقَاصِرِينَ عَنْ شَرِيفِ الْمَقَامَاتِ وَلَا رَأْيَا كَثْرَةَ النَّاسِ غَافِلِينَ

لص قوله زيارة. قالوا ان كان الحج فرضاً
 قدمه عليها والواجب الاول في الزيادة
 تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه
 وسلم وقيل يرمى زيارة المسجد ايضا
 لانه من المساجد الثلثة الذ ومشهد
 اليها الرحال قال ابن الهمام والاولى
 فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية
 لزيارة قبره عليه الصلوة والسلام ثم يحيل
 له اذا قدم زيارة المسجد او يستحب فضل الله
 تعالى مرة اخرى يرمى بها نيتها ان في ذلك
 زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واحبب له
 وبوافقه ظاهرها ذكرناه من قوله صلى الله
 عليه وسلم من جاء في زيارته او تعمله
 حاجة او يزار في كان حقاً على ان يكون
 شفيعاً له يوم القيامة اه ونقل الرحمتي
 عن السمرقندي الموجه الى انه افر الزيادة
 عن الحج حتى لو يكون له مقصد غيرها
 في سفره - وفي الحديث المتفق عليه لا تشد
 الرحال الا لثلثة مساجد مسجد الحرام
 ومسجدى هذا والمسجد الاقصى
 والمعنى كما اعادة في الواجبات لا تشد الرحال
 لمسجد من المساجد الالهيّة الثلثة
 لما فيها من الضاعفة بخلاف بقية المساجد
 فانها متساوية في ذلك ومن ههنا ظهر
 بطون ما اختلف على مشايخنا الذين يبدية
 انهم منعوا زيارة قبره عليه الصلوة والسلام
 كيف لا وقد صرحوا قوله وعملة انها

من افضل القربات ١٢ ط وشامى وعز ٢ قوله وبالغ اى بالغ في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على التردد والوعد
 على الفعل ١٢ ط قوله سعة - بفتح السين وربها كستر - وفي حديث ذكر القارى من حج البيت ولم يزرني فقد
 جفاني رواه ابن عدى بست حسن ١٢ ط ٤ قوله وجبت - اى ثبت له شفاعتي والمراد شفاعته غير شفاعته المقام المحمود
 فانها عامة ١٢ ط ٥ قوله في حياتي - فان قلت هذا يستلزم ان يكون كل من زاره صلى الله عليه وسلم وقبره المبارك
 من الصحابة ولم يقبل به احد قلت المراد ان له اجراً كاجر من زارني حياً - والمشيء لا يعطى حكم المشيء به من كل وجه ١٢ ط
 اعزاز على غفرله ٤ قوله حجب - فمثله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كمثل شمع في حجرة اعلق بابها فهو مستور عن
 هو خارج الحجر وسكن نوره كما كان بل ازيد - ولهذا حرم نكاح ازواجه بعده صلى الله عليه وسلم ولم يجز احكام النكاح
 فيما تركه لانهما من احكام الموت ١٢ ط محمد اعزاز على غفرله .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ أَدْخَلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ
 صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى الْآخِرَةِ وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْحَرْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ
 وَفَضْلِكَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ فِضْلِي تَحِيَّةً عِنْدَ مَنَابِرِهِ كَعَتَمِينَ
 وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُونُ عَمَّا مَنَابِرِ الشَّرِيفِ بِحِذَاءِ مَنْبَرِهِ الْأَيْمَنِ
 فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَيْنَ قَبْرِهِ وَمَنَابِرِ رُضْوَةَ
 مِنْ رِيَاضِ لَجْنَةِ كَمَا أَخْبَرَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَنَابِرِي
 عَلَى حَوْضِي فَتَسْجُدُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى بَادِرًا كَعَتَمِينَ غَيْرَ تَحِيَّةِ السُّجُودِ
 شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمَنْ عَلَيْكَ بِالْوُصُولِ لِي ثُمَّ عَوَّبَهَا شَيْئًا
 ثُمَّ تَهَضُّ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ فَتَقِفُ بِمَقْدَرِ أَرْبَعَةِ أَدْرَعٍ
 بَعِيدًا عَنِ الْمَقْصُورَةِ الشَّرِيفَةِ بِغَايَةِ الْأَدْبِ مُسْتَدِيرًا بِالْقِبْلَةِ مُحَافِظًا
 لِوَأَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِ الْأَكْرَمِ مَلَا حِظًا أَنْظَرَهُ
 السَّعِيدَ إِلَيْكَ وَسَمَاعَهُ كَلَامَكَ وَرَدَّهَ عَلَيْكَ سَلَامَكَ وَتَأَمَّنَ

له قوله محز ١٠٠٠ اي اخراجا مرضيا
 لك بحيث لو يكون على فيه مواخذة
 ١٢ ط له قوله الواب اي هيى لى لوسيا
 المقضية للرحمة والوحان ١٢ ط له
 قوله روضه اي ان يصير كن لك
 ير ملاقيامة اوانه لما يحصل فيه من
 الشراب والوجر كانه لك اولونه يوصل
 اليها ١٢ ط له قوله تمحض اي تقوم بالوذة
 والمراد انه لا يتراخي وان كان بالتأخف
 والشهول ١٢ ط عه لو مانع لمن حمله على
 الحقيقة ١٢ ط عه اي تلحظا سانه
 عليه الصلوة والسود مناظر اليك ١٢ ط

عَلَى دُعَائِكَ وَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ الْأُمَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
 مُرَقَّلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَدِّ ثَرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصُولِكَ الطَّيِّبِينَ
 وَأَهْلَ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَ
 طَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا اجْزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهِ
 رَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَهَ وَأَدْبَيْتَ
 الْأَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ وَأَوْضَحْتَ الْحَقَّ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ
 جِهَادِهِ وَأَقَمْتَ الدِّينَ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمْ
 عَلَى أَشْرَفِ مَكَانٍ تَشْرَفَ بِجُلُوسِ جِسْمِكَ الْكَوْبِيِّ فِيهِ صَلَوةٌ وَسَلَوةٌ
 دَائِمِينَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَدَى مَا كَانَ وَعَدَى مَا يَكُونُ لِيَعْلَمَ اللَّهُ صَلَوةً
 لَوْ أَنْقَضَاءَ لَأَمَدٍ هَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ وَفَدُوكَ وَزَوْارِ حَرَمِكَ

له قوله مزمل - اصلة المتزمل ادعت
 التاء في النزاع الى التلطف شيابه
 حين مجي الرحى له خرفا منه لهيبته شله
 الهد شر اصله ومعض ١٢ ط له قوله او امانة
 اى الصلوة وغيرهما ما في فعله قراب
 شركه عقابك - اى بلغت ذلك ١٢ ط له
 قوله امدها - اومد بفتح الميم الغاية
 والفتوى ١٢ ا ق -

جمع زائر

تَشْرَفْنَا بِالْحَوْلِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَقَدْ جُنَّاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ وَ
 أَمَكْتَهُ بَعِيدَةً نَقَطُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ يَقْضِدُ زِيَارَتِكَ لِنَفُوزِ شِفَا
 وَالنَّظَرِ إِلَى مَا تَرَكَ وَمَعَاهِدِكَ وَالْقِيَامِ بِقِضَاءِ بَعْضِ حَقِّكَ
 وَالْإِسْتِشْفَاءِ بِكَ إِلَى رَبِّنَا فَإِنَّ الْخَطِيئَاتِ قَصَمَتْ ظُهُورَنَا
 وَالْأَوْزَارُ قَدْ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا وَأَنْتَ الشَّافِعُ الشَّفَعُ الْمَوْعُودُ
 بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَالْوَسِيلَةُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ
 لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَقَدْ جُنَّاكَ ظَالِمِينَ
 لِأَنْفُسِنَا مُسْتَغْفِرِينَ لِيَذُوبَنَا فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ وَأَسْأَلُ
 أَنْ يُمَيِّنَنَا عَلَى سُنَّتِكَ وَأَنْ يُحْشِنَنَا فِي زِمْرَتِكَ وَأَنْ يُورِدَنَا حَوْضَكَ
 وَأَنْ يُسْقِنَنَا بِكَاسِكَ غَيْرَ خَرَابٍ وَلَا نَدَامٍ الشَّفَاعَةُ الشَّفَاعَةُ
 الشَّفَاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانَنَا
 الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ

له قوله قصصت من القمم الكسرة الوناء
 اوعد مها ١٢ ط له قوله كواهلنا اكلوا
 جميع كاهل الحادك او مقدمرا على الظهر
 مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست
 فقر او ما بين الكتفين او موصل العنق في
 الصلب ١٢ اق له قوله والوسيلة هي
 منزلة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه
 وسلم ١٢ ط له قوله الرسول فيه الشفا
 عن الخطاب تقيما لثانته صلى الله
 عليه وسلم ١٢ ط له قوله بكاسك انكاس
 الوناء الذي يشرب فيه او ما دام الشراب
 فيه والمراد كؤوس حوضك ١٢ ط
 عه جميع موهب المنزل المعهود به
 الشئ ١٢ ط

اي حقد ١٢ ط

من الامة ١٢ اي على ما نقله ط

اي في جماعتك ١٢ ط

مع نداء ان بالفتحة بمعنى يشمان ١٢

اي حقد ١٢ ط

اسْوَارِبْنَا اِنَّكَ رَعُوْفٌ تَجِيءُ وَتَبْلُغُ سَلَامًا مِنْ اَوْصَاكَ بِمَقْتُولٍ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ يَتَشَفَعُ بِكَ
 اِلَى رَبِّكَ فَاَسْفَعْ لَهُ وَالمُسْلِمِيْنَ ثُمَّ تَصَلِيْ عَلَيْهِ وَتَدْعُوْ بِمَا
 شِئْتَ عِنْدَ وَجْهِ الكَرِيْمِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ ثُمَّ تَحْوُلُ قَدْرًا اِع
 حَتَّى تُحَاذِيَ رَاسَ الصِّدِّيْقِ اَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ وَتَقُوْلُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيْفَةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَسْأَلُ
 عَلَيْكَ يَا صَنَارِ سُوْلِ اللّٰهِ وَانِيْسَةَ فِي الغَارِ وَرَفِيْقَةَ فِي الاسْفَارِ وَ
 اَمِيْنَةَ عَلَيَّ اَلْاَسْرَارِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزَى اِمَامًا عَنِ اُمَّةٍ

نَبِيَّةٍ فَلَقَدْ خَلَفْتَهُ بِاِحْسَنِ خَلْفٍ وَسَلَّكَ طَرِيقًا مِنْهَا خَيْرًا سَلَّكَ
 وَقَالَتْ اَهْلُ الرِّدَّةِ وَالبِدْعِ وَمَهْدَتِ الْاَوْسُلَ وَشَدَّتْ اَرْكَانَ كَلْبَتِ
 خَيْرًا اَمَامًا وَوَصَلَتْ الْاَرْحَامَ وَكَرَّمَتْ قَائِمًا بِالْحَقِّ نَاصِرًا لِلدِّيْنِ وَاهْلِهِ
 حَتَّى اَتَاكَ الْيَقِيْنَ سَلِّ لِلّٰهِ سُبْحَانَ لِنَادٍ وَاَمْرًا حَبِيْبًا وَالحَشْرَ مَعَ
 حَزْبِكَ وَتَقُوْلُ زِيَارَتِنَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ بِرَكَاتِهِ ثُمَّ تَحْوُلُ

له قوله ببلغه - ذكره وان تبليغ السلام
 واجب لو تد من اداء الامانة ط ١٢ ط ٢ قوله
 ابي بكر - هو عبد الله بن عثمان اسلم
 ابيه وصارت له صحبة وناخر بعد موت
 الصديق ولم يجد الصديق لضم اصول
 ط ١٣ ط ٣ قوله الرحام - اي ارحامه
 صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من
 اثبت عدوفا بين فاطمة والصديق رضي
 الله عنهما ط .

اي كنت خليفة - ووقفت بعد ط ١٢ يقال هر خلفه من امر اذا قام مقامه ط ١٢
 اي الذين ارتدوا والحق فانه صلى الله عليه وسلم ط ١٢ عن
 اي رقتها ط ١٢

بِشَلِّ ذَالِكَ حَتَّى تَحَاذِيَ رَأْسَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَقُولِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ
 الْإِسْلَامِ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْأَصْنَامِ جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ
 الْجَزَاءِ لَقَدْ نَصَرْتَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ وَفَتَحْتَ مَعْظَمَ الْبِلَادِ وَبَعَدَ
 سَبِيلَ الْمُرْسَلِينَ وَكَفَلْتَ الْيَتَامَى وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ وَقَوَّيْتُ بَيْتَ
 الْإِسْلَامِ وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمَامًا مُرَضِيًا وَهَادِيًا مَهْدِيًا جَمَعْتَ شُكْرَهُمْ
 أَعْنَتَ فَقِيرَهُمْ وَجَبَرْتَ كَسِيرَهُمْ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَ
 بَرَكَاتِهِ ثُمَّ تَرَجُّعٌ قَدْ رُفِعَ فِيهِ ذِكْرُكَ رَأَيْتَ فَقُولِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا مُجْمِعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيقِيهِ وَوَزِيرِيهِ وَمُشِيرِيهِ وَ
 الْعَاوِنِينَ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْدِينِ وَالْقَائِمِينَ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ
 جَزَاكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ جِنَانًا كَمَا تَوَسَّلَ بِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَفْعَلَ لَنَا لِيَسْأَلَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَقْبَلَ سَعِينَا وَيُجِيبَنَا
 عَلَى بَلَّتِنَا وَيُمِيتَنَا عَلَيْهَا وَيُحْشِرَنَا فِي رُفُوتِنَا ثُمَّ يَكْعُولِنَا نَفْسًا لَوَالِدِيهِ
 اى على اتباعها ١٢ ط

له قوله وقوي بيتك
 وسلم يصلى مختفيا هو من اسلم
 معه في دار الارقم حتى اسلم عمر فصلى
 في الحرم ١٢ ط له قوله نصف فيكون
 مترسطا بين ابي بكر وعمر رضى الله
 عنهما ١٢ ط له قوله مجيبي تلبية فيجيب
 وسقط النون للاضافة اى رفيقه في
 من منه ١٢ ط رخر

لِمَنْ أَوْصَىٰ بِاللِّدْعَاءِ الْجَمِيعِ السُّلَمِيِّينَ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالأَوَّلِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ قُلْتَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ
 أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ
 الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِينَ قَوْلِكَ
 طَائِعِينَ أَمْرًا مُسْتَشْفِعِينَ بِنَبِيِّكَ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِأَبْنَا
 وَأُمَّهَاتِنَا وَخَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا
 غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَ
 فِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
 يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَزِيدُ
 مَا شَاءَ وَيُدْ عُوْبَمَا حَضْرَةً وَيُوفِّقُ لِمَا يُفْضِلُ اللَّهُ ثُمَّ يَأْتِي أُسْطُوَانِيَّةَ
 أَبِي لُبَابَةَ الَّتِي رِبَطُهَا نَفْسُهُ حَتَّى تَأْتِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالنَّبْرِ
 وَيَصَلِّي مَا شَاءَ نَفْلًا وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَأْتِي الرَّوْضَةَ
 فَيَصَلِّي مَا شَاءَ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّشَاءُ

له قوله ياتي - اى نفس الله ان يعقيل
 توبته كما قبل توبته احب لبا بة

وَالِاسْتِغْفَارِ ثُمَّ يَأْتِي الْمِنْبَرَ فَيَضُمُ يَدَهُ عَلَى الرَّمَامَةِ الَّتِي كَانَتْ تَبْرُكًا
 بِأَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَانِ يَدِ الشَّرِيفَةِ إِذَا خَطَبَ
 لِيُنَالَ بَرَكَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْأَلُ اللَّهُ مَا شَاءَ ثُمَّ
 يَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الْحَنَاتِيَّةَ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا بَقِيَّةُ الْجِنْدِ الَّذِي حَنَّ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَرَكَهُ وَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى نَزَلَ
 فَأَحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَمَّا كُنْ
 الشَّرِيفَةِ وَيَجْتَهِدُ فِي إِحْيَاءِ اللَّيَالِي الْمُنَدَّةِ أَقَامَتِهِ وَأَعْتَابِهِ مَشَاهِدَةً
 الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَزِيَارَتِهِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ وَكَسْتَجِبَ أَنْ
 يَخْرُجَ إِلَى الْبَيْعِ فَيَأْتِي الشَّاهِدَ الْمَزَارَ خُصُوصًا قَبْرَ سَيِّدِ
 الشَّهَدَاءِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ إِلَى الْبَيْعِ الْأَخْرَفِيِّ وَرُؤْيَا الْعَبَّاسِ
 وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَبَقِيَّةِ آلِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَيَزُورُ أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّتَهُ

له قوله الحناتية - اخرج الدرر المحمد
 من طريق عبد الله بن بريدة عن
 ابيده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب الى جند فاحتضن له منبر فلما
 فارق الجند وعمد الى المنبر الذي
 صنع له جند الجند فحن كما حن الناقة
 فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع يده
 عليه قال اختران اغرسك في المكان
 الذي كنت فيه فتكون كما كنت وان شئت
 ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها
 ويعيونها فيمن ينبتك وتشرب فياخذ اديام
 الله من ثمرة فسمع النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يقول نعم قد فعلت مرتين فمثل
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختاران
 اغرسه في الجنة واخرجه الطبراني
 في الاوسط وابراهيم مثله من طريق
 عبد الله بن بريدة ١٢ محمد اعزاز علي
 عفرله له قوله المزارات - قيل انه
 مات بالمدينة المنورة من الصحابة
 رضى الله عنهم عشرة آلاف غير ان غالبهم
 لا يعرف مكانه بالخصوص ١٢ ط له قوله
 ابراهيم وفي مشهد رقية بنته صلى الله
 عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الاخ
 الرضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن

بن عوف وسعد بن ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من اجل الصحابة
 وادفونهم بعد الثلثة ١٢ ط .

صَفِيَّةَ وَالصَّخَاوَاتِ الْتَابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَزُوْرَ شَهْدَاءِ
 أَحَدٍ إِنْ تَيْسَّرَ يَوْمَ الْحَيْسِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا
 صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصَ أَحَدًا
 عَشْرَةَ مَرَّةً وَسُورَةَ الْيَسِّ إِنْ تَيْسَّرَ وَيَهْدِي ثَوَابَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الشُّهُلِ
 وَمَنْ بَجَرَ هَمَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ
 السَّبْتِ أَوْ غَيْرَهُ وَيُصَلِّيَ فِيهِ وَيَقُولُ بَعْدَ دُعَائِهِ بِمَا أَحَبَّ
 يَا صَرِيحَ الْمُسْتَصْرِخِينَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَعِيثِينَ يَا مُفْرَجَ كُرْبِ
 الْمَكْرُوبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ صَلِّ عَلَيَّ
 سَيِّدَ نَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَكَشِفْ كُرْبِي وَخُرْنِي كَمَا كَشَفْتَ عَن
 رَسُولِكَ حَزْنَ وَكُرْبَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ
 يَا كَثِيرَ الْعُرُوفِ وَالْإِحْسَانِ يَا دَائِمَ النِّعَمِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِ نَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا
 دَائِمًا أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ آمِينَ

له قوله الاخلاص عن علي رضي الله
 عنه قال من مر على القابر وقرا قل هو الله احد
 احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها
 للاموات اعطى من الاجر بعد والاموات
 رواه الدارقطني ١٢ ط ٢ في قوله مسجد
 قباء - هو فضل المساجد اي بعبارة
 المشوثة اي المسجد الحرام ومسجد
 المدينة والمسجد الاقصى ١٢ ط ٣ في قوله
 يا - روى الحاكم عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا يمشي
 بين يدي يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها
 شذوئا قال له الملك ان ارحم الراحمين
 قد اقبل عليك فسل وروى الحاكم عن
 ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال افضل العباداة الدعاء
 فالبطوا كف الذل راغبين وفيما عند
 ربكم طامعين ١٢ ط ٧ في قوله وصلني -
 قد ختم المصنف دعائه بالصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتدأه
 بها لما قال بعض الوكايران الله تعالى
 يقبل الصلوتين وهو الكرم من الت
 يرو ما بينهما ١٢ ط -

بالحق

فهرس

مَا فِي نُورِ الْأَيْضَاحِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢١	ديباجة الكتاب	٢٩	فصل (في سنن الغسل)	٤٩	فصل (في سننها)
٢٣	كتاب الطهارة	٣٩	فصل (في أبواب الغسل)	٤١	فصل (في أداؤها)
٢٥	فصل (في أحكام السور)	٢٩	فصل (في ما يسن له الغسل)	٤١	فصل (في كيفية تركيب الصلوة)
٢٥	فصل (في المحرم)	٢٠	باب التيمم	٤٥	باب الامامة
٢٦	فصل (في مسائل الأوبار)	٢٢	باب المسم على الخفين	٤٤	فصل (في مسقطات حضور الجماعة)
٢٤	فصل (في الاستنجاء)	٢٤	فصل (في الجبيرة ونحوها)	٤٨	فصل (في الواجب بالامامة)
٢٩	فصل (في ما يجوز به الاستنجاء)	٢٨	باب الحيض والنفاس والاستحاضة	٤٩	فصل (فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه)
٣١	فصل (في الوضوء)	٥١	باب الأونجاس الطهارة عنها	٨٠	فصل (في الأذكار الواردة بعد الفرض)
٣١	فصل (في أحكام الوضوء)	٥٥	فصل (في لواحقها)	٨٠	باب ما يفسد الصلوة
٣٢	فصل (في سنن الوضوء)	٥٥	كتاب الصلوة	٨٢	باب زلة القارى
٣٣	فصل (في آداب الوضوء)	٥٤	فصل (في الأوقات المكروهة)	٨٢	فصل (فيما لو يفسد الصلوة)
٣٢	فصل (في المكروهات)	٥٨	باب الأذان	٨٢	فصل (في مكروهات الصلوة)
٣٢	فصل (في أوصاف الوضوء)	٤١	باب شروط الصلوة وركانها	٨٩	فصل (في اتخاذ السترة)
٣٥	فصل (في نواقض الوضوء)	٤٢	فصل (في لواحقها)	٩٠	فصل (في الأوكرة للمصلى)
٣٤	فصل (في ما لا يتقضى الوضوء)	٤٢	فصل (في لواحقها)	٩١	فصل (فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه)
٣٤	فصل (في موجبات الغسل)	٤٤	فصل (في واجبات الصلوة)		
٣٨	فصل (في ما لا يوجب الغسل)				
٣٨	فصل (في بيان فرائض الغسل)				

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٢٢	باب ما يفسد الصوم من غير كفارة	١٢٢	باب الاستسقاء	٩١	باب الوتر
١٢٤	فصل (في لواحقه)	١٢٣	باب صلوة الخوف	٩٣	فصل (في النواقل)
١٢٤	فصل (في مكروهات الصوم)	١٢٧	باب أحكام الجنائز	٩٧	فصل (في تحية المسجد وصلوة الضحى)
١٢٨	فصل (في العوارض)	١٢٤	فصل (في الصلوة على الجنائز)	٩٥	فصل (في صلوة النفل جالسًا)
١٥٠	باب ما يلزم الوفاء بها	١٢٨	فصل (في الاحتق بالصلوة على الجنائز)	٩٦	فصل (في صلوة الفرض والواجب على الدابة)
١٥١	باب الاعتكاف	١٣٠	فصل (في حملها و دفعها)	٩٤	فصل (في الصلوة في السفينة)
١٥٣	كتاب الزكوة	١٣٣	فصل (في زيارته القبور)	٩٤	فصل (في التراخي)
١٥٨	باب المصرف	١٣٣	باب أحكام الشهيد	٩٨	باب الصلوة في الكعبة
١٦٠	باب صدقة الفطر	١٣٧	كتاب الصوم	٩٩	باب صلوة المسافر
١٦٢	كتاب الحج	١٣٥	فصل (في صفة الصوم وتقسيمه)	١٠٢	باب صلوة المريض
١٦٨	فصل (في كيفية تركيب أفعال الحج)	١٣٥	فصل (في ما يشترط تبييت النية له وما لا يشرط)	١٠٢	فصل (في إسقاط الصلوة والصوم)
١٨٠	فصل (في القرآن)	١٣٦	فصل (في ما يشترط تبييت النية له وما لا يشرط)	١٠٢	باب قضاء الفوائت
١٨١	فصل (في التمتع)	١٣٨	فصل (في ما يثبت به الهلال)	١٠٦	باب أدراك الفريضة
١٨٢	فصل (في العمرة)	١٣٨	باب ما لا يفسد الصوم	١٠٨	باب سجود السهو
١٨٢	تنبيه (في أفضل الأيام)	١٣٨	باب ما يثبت به الهلال	١١١	فصل (في الشك)
١٨٣	باب الجنائز	١٣٨	باب ما يثبت به الهلال	١١١	باب سجدة التلاوة
١٨٤	فصل (في الهدى)	١٣٨	باب ما لا يفسد الصوم	١١٢	فصل (في سجدة الشكر)
١٨٤	فصل (في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم)	١٣٨	باب ما لا يفسد الصوم	١١٢	فائدة مهمة
		١٣٨	باب ما لا يفسد الصوم	١١٢	باب الجمعة
		١٣٨	باب ما لا يفسد الصوم	١١٨	باب العيدين
		١٣٨	فصل (في الكفارة)	١٢١	باب صلوة الكسوف والخسوف

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ

من رسائل الأركان للعلامة الفاضل عبد العلي محمد بحر العلوم
قدّس الله سره

الفرق بين الواجب والفرض

الصلوة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجوهاً وجعل لها ركناً ما هي داخله في قوامها أذافات واحد منها فانت تلك الحقيقة ووضع تلك الحقائق أسماء واستعمل اللفاظ اللغوية استعارة ثم صار عرفاً للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفاً على أشياء أذافات واحد منها بطل جوهر تلك الحقيقة وخرجت عن بقية الامكان حتى لا يكون ما يبري في الحسن بدون تلك الأشياء فرد الحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثواباً في الاجل وامر عبادة بايقاع تلك الحقيقة في العين وجعل عدم اتيانها سبباً للعقاب فالاول يسمى فرضاً داخلية اصطلاحاً معشر الخفية والثاني وهي الأشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية وبالجملة انهم يسمون الأركان والشرائط فرائض وجعل الشارع أشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلة للثواب العظيم من ثواب الايمان بتلك الحقيقة مجردة عنها وهذه المكملات ثلاث أنواع (منها) ما هي في نفسها لو تركت استحق التارك عقاباً بالتركها ولو عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب بايمان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب بايمان هذه المكملات في تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست شرطاً لاداء تلك الحقيقة ويسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها (ومنها) ما هي مكملات يوجب اتيانها في تلك الحقيقة فزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قرباً خاصاً الى الله كصلوح ان يكون شفيعاً في دار الجزاء وصاحب مشاهد قوية يكون تركها سبباً لاستحقاق الساءة دون التعذيب بالنار وما ناعنا عن نيل الدرجات والقرب الخاص ويسمى هذه المكملات سنناً (ومنها) ما يكون اتيانها مزيداً في الثواب ولا يكون تركها سبباً للساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسنناً زوائد وتلك الحقيقة الشرعية مجتمعة في الفرائض من الشروط والأركان والمكملات الواجبة والسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان الشارع وذلك كالحقيقة الصلوية لها شرائط وأركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسنناً و

مندوبات والصلوة مجملة في ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه وجه البيان
 لا يجب ان يكون مقطوعاً كما بين في علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون
 بالسنة القولية للبعض الاخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقتربت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان
 فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لا توجد بدنها فهو شرط وان بين انه مع
 ذلك داخل في الحقيقة فركن سوء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او
 ظني الثبوت كاخبار الاحاد قطعي الدلالة كالنص المفسر او ظنيها وان وجد الامر بشئ في الصلوة ولم يبين
 انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن او شرط فلو ثبت بهذا الامر الواجب سواء
 كان او مر منقولاً باخبار الواحد ويكون متواتراً كما بان او سنة فمنها الفرق بين الواجب الفرض
 هو هذا الذي ذكرنا وما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدر ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر طلبه
 فهو فرض ركن او شرط وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجب فهمما يفترقان عندنا وعند الله
 تعالى اذا اوتقران بالقطع والظن عندنا وعندنا لعلنا هذا غير صحيح لان المتقرر عند الكل ان بيان المجهول
 قد يكون ظنياً ولو يظن ايضاً ان المطلوب علينا صلواتان صلوة اركانها مقطوعة وصلوة اركانها مضمونة
 فاذا اتى بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية المشتملة على
 الوركين لا غير ومن يدعي التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون محالاً لاجتماع بل الحق انما موروث
 من قبل الشارع لصلوة مشتملة على الوركين والواجبات والاركان انما ثبتت ببيان الشارع الركنية
 والواجبات انما ثبتت بمجرد الامر والواجب من دون بيان جعلها اركاناً وبالويتان مع تركها
 يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلوة وان بقي عليه ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان
 عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حيناً او احياناً بدون المواظبة
 او قول دال على اناطة الثواب فحسب دل على المنذوبية والشافعية اذا لم يهتد والى المكملات الوجبة
 لم يفرقوا بين التي يفوت الصلوات بفواتها وبين الواجبات التي لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين
 اركاناً ولم يهتد والى ان الامر انما يفيد الوجوب وما كون هذا الواجب شرطاً او ركناً يفوت الصلوة
 بفواتها فامرنا ان لا يدل دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعي عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذا
 هو الباعث على وقوع اختلاف بيننا وبينهم وظهر لك ان ما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالى
 سعيهم واصلهم الى فهم الحقائق اه